

الْمُهَذَّبُ  
فِي  
أَصْوَلِ الْفِقْرِ

مُحْفَظَةٌ  
جَمِيعَ احْقَافٍ

١٤٤٥ - ٢٠٢٣ م

الطبعة الثانية

الْفَكْرُ الْإِسْلَامِيُّ  
لِلطباعةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ  
لِبَنَانٍ - بَيْرُوتٍ - حَارَةُ حَرِيكٍ - الْحَيِّ الْأَبْيَضِ - أَوْتُوستَرَادُ السَّيِّدِ هَادِي  
Tel: 00961 1 546898  
e-mail: owayde110@gmail.com alfikr110@hotmail.com



الصَّفُ وَالْتَّنْفِيدُ الطَّبَاعِيُّ :  
المَوْسِيَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ



كربلاء المقدسة - شارع قبلة الإمام الحسين (عليه السلام)

هاتف: ٠٧٨٠ ١٥٨٨٧٠٧ - ٠٧٨٠ ١٥٥٨٩٤٢

الْمُهَدِّدُ بِهَا

فِي

أَصُولِ الْفِقَاهَةِ

تَطْبِيقُ الْقَوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ عَلَى لِتَرْبِيعَةِ وَالْقَانُونِ

الشَّيْخُ

فَاضِلُّ الصِّفَارُ



## المقدمة

### أهمية علم الأصول

ربما يمكن القول بأن أهمية علم أصول الفقه تبرز أكثر في مجالين هامين في المجتمع البشري، وهما: مجال الفقه ومجال القانون.

#### أ- أهمية الأصول في مجال الفقه

تظهر أهمية الدراسات الأصولية عند رجال الفقه في المجالات التالية:

- ١- توفير القدرة على الاستنباط، فإن من بلغ رتبة الاجتهاد لا يمكنه الوصول إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها إلاً عبر تطبيق قواعد أصول الفقه، ولذا لابد للمجتهد الفقيه أن يكون مجتهداً في الأصول أولاً حتى يحظى بملكة الاستنباط.
- ٢- القضاء وحل المنازعات، فإن من يتصدى للقضاء لا يستغني عن القواعد الأصولية في تشخيص الحقوق، أو الترجيح بين الأدلة المتعارضة، أو اختيار الفتوى الأرجح في الدعاوى والمرافعات، لاسيما إذ أراد أن يقضى بين الناس حسب مذاهبهم المختلفة<sup>(١)</sup>.
- ٣- فهم الآيات والروايات فهماً صحيحاً يتواافق مع أغراضهما الإلهية في مختلف مجالات الحياة.
- ٤- اكتشاف مواطن الخلل والنقص في القوانين والأحكام القضائية المأخوذة من المصادر غير المعتبرة ونقضها بالصحيح من القواعد.

---

(١) فإنه يشترط في جواز تولي القضاء أن يكون القاضي مجتهداً جاماً للشرائط؛ انظر الخلاف: ج ٦، ص ٢٠٧؛ جواهر الكلام: ج ٤٠، ص ١٥؛ المغني (ابن قدامة): ج ١١، ص ٣٧٥. وهذا بخلاف القضاء الوضعي فإنه لا يشترط في القاضي كونه مجتهداً أو ملماً بقواعد الأصول.

## بـ-أهمية الأصول في مجال القانون

تبرز أهمية دراسة أصول الفقه في مجال القانون في أكثر من مجال، وأهمها أربعة:

- ١ . التقنين، فإن القانوني قد يحتاج إلى سن القانون أو التفريع عليه أو اختيار القانون الأفضل أو الأكثر ملائمة للأحكام الشرعية والقانونية، وهذا يتوقف على معرفة قواعد هذا العلم؛ لأنها تعطي الميزان الصحيح لنقد القوانين أو ترجيحها.
- ٢ . فهم النصوص القانونية، فإن النصوص القانونية . من حيث الصياغة . كالنصوص الشرعية فيها العام والخاص، والمطلق والمقييد، والمجمل والمبين، والعارض والراجح، والقواعد الأصولية تنص على أن الخاص يخص العام، والقيد يضيق من إطلاق الحكم المطلق، والدليل المبين يفسر المجمل وهكذا، ونلاحظ هنا أنه لا يمكن لرجل القانون أن يفهم ذلك إلا بدراسة علم الأصول.
- ٣ . الجمع أو الترجيح بين الأدلة، فإن القاضي في مجال القضاء . مثلاً . قد يحصل عنده تعارض بين الأدلة المختلفة التي تسبب تعارض الحقوق التي يريد إحقاقها، وفي هذه الحالة لابد له من الرجوع إلى القواعد الأصولية لمعالجة ذلك نظير قاعدة: «الجمع بين الدليلين أولى من طرح أحدهما أو إهماله» ومن الأمثلة على ذلك إذا غاب الزوج مدة من الزمان ولم يعرف خبره وشكنا في بقاءه حياً فتبقى زوجته على ذمته، وتستحق النفقة منه، ولا يصح تقسيم أمواله، فإنه يحكم ببقاء الزوجية بينهما تمسكاً بقاعدة الاستصحاب التي هي من القواعد الأصولية التي تنص على أن كل شيء كان معلوم الوجود سابقاً ثم شكنا في زواله فإنه ينبغي أن لا نعتني بالشك فيه، ونبقيه على ما كان، وهذه القاعدة الأصولية أسسها الشارع في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا ينقض اليقين بالشك»<sup>(١)</sup> وجرت عليها سيرة العقلاء لدى التعامل مع الأشياء، ونلاحظ هنا أن القاضي ترك احتمال الموت لعدم ثبوته عنده، ويأخذ بالأصل المعلوم ثبوته سابقاً وهو الزوجية. وربما يجمع القاضي بين حقيقتين فيأخذ بالقدر المتيقن منهما، ويدفع ادعاء

(١) الوسائل: ج ١، باب ١ من أبواب الموضوع، ص ٢٤٥، ح ١.

الزيادة بأصلية البراءة، كما لو تنازع اثنان في دين فادعى الدائن أنه يطلب ألف دينار وادعى المديون أنه مطلوب خمسمائة دينار، وقد أقام كل واحد منهما إثباته لدعاه، فتعارضت الأدلة أو القرائن، فماذا يصنع؟

والجواب: أن يحكم على المديون بدفع خمسمائة دينار لأنَّه القدر المتفق عليه بينهما، ويجري في الزائد أصلية البراءة، وهذه الأصلية قاعدة أصولية أساسها الشارع تنص على أن كل شيء لا نعلم وجوده نحكم بعدم وجوده، وهي تطبق هنا؛ لأنَّ الخمسمائة الأولى يقر بوجودها المدين والدائن معاً، وأما الخمسمائة الثانية مشكوكة الثبوت، والأصل في الشيء إذا شكنا بشبته ولم يقم دليل على الإثبات هو الحكم بعدم ثبوته.

ونلاحظ هنا أن القاضي تارة يأخذ بالجمع بين الأدلة والحقوق، وهذا الجمع لا يمكن إلا بالاستعانة بقاعدة البراءة، وهي قاعدة أصولية، وتارة يرجع أحد الدليلين كما رجع العمل بالاستصحاب في بقاء حياة الزوج على احتمال موته الذي قد يحكم به العقل نتيجة طول مدة الغياب وفقدان الأخبار، وهذا الجمع أو الترجيح لم يكن مقدوراً لولا تطبيق القواعد الأصولية.

٤ - صياغة القوانين فإن إعداد اللوائح كمشروع لقانون أو كبنود قانونية مصوبة في المجالس النيابية أو غيرها إعداداً علمياً صحيحاً يتوقف على دراسة علم الأصول، فإن من خصوصيات القانون هو الصياغة الصحيحة البعيدة عن الحشو أو التعقيد والتفصيل الزائد أو الإجمال الناقص أو المخل؛ إذ قد يستدعي القانون صياغة عامة، وقد يستدعي صياغة مطلقة، وقد يستدعي التخصيص أو التقييد ونحو ذلك، وهذه كلها عمليات يصعب وضعها في إطارها الصحيح ما لم يرجع فيها إلى القواعد الأصولية، ومن هنا نعرف أن لا غنى لرجل القانون عن دراسة علم أصول الفقه، كما لا غنى للفقهاء عن دراسته؛ لأنَّ علم الأصول يعصم الذهن من الخطأ في فهم النصوص وحل تعارضاتها، إلا أنَّ الدارسين لأصول الفقه ضمن الكتب المعهودة في الحوزة أو الجامعة . لاسيما كليتنا القانون والشريعة . قد يجدون حاجة ماسة إلى أمور خمسة:

**الأول:** تلخيص المباحث التفصيلية في متن موجز يقدم القواعد الأصولية وأداتها بشكل واضح ومركز، وفي الوقت ذاته يغنى الباحث عن الخوض في التفاصيل، باعتبار أن الخوض في التفاصيل من مهامات الفقيه. هذا وقد همش فضيلة الأخ الدكتور باسم العقابي دام عزه مشكوراً على متن الكتاب ببعض المواد القانونية؛ ليكون الطالب أقدر على فهم القواعد الأصولية ودورها في القانون.

**الثاني:** ترتيب المباحث الأصولية ضمن منهجية منطقية صحيحة تأخذ ييد الطالب، وتمر به على محطات الاستنباط؛ ليكون مطلعاً على أصولها وقواعدها، وقدراً على تطبيقها في الموارد الازمة، فمثل الدارس للأصول مثل الدارس للحساب، فإن ضبط القواعد الحسابية يعين الطالب على إجراء العمليات الحسابية الأولية في الموارد الازمة، وتبقى العمليات المعقدة من مهام عالم الحساب، كذلك في أصول الفقه فإن البحث في تفصيل المسائل الأصولية والخوض في خفاياها وأسرارها مهمة العالم الأصولي، وأما الطالب لهذا العلم فيكتفي الإمام بالقواعد الأصولية والمعرفة بكيفية تطبيقها في مواردها، وهذه هي الغاية من هذا البحث.

**الثالث:** تناول الأبحاث الأصولية المعقدة في أسلوبها والمعمقة في مضمونها بأسلوب سهل يواكب لغة الطالب في سطوح الحوزة، أو في سطوح الجامعة، ويوصل إليهم المعلومة الصعبة بيسر، فيوفر للدارسين جهداً وقتاً كبيرين، غالباً ما يكلفان الطالب الشيء الكثير على مستوى الدراسات العليا.

**الرابع:** الاستطلاع على أراء المدارس الأصولية في المسائل التي تختلف فيها الاجتهادات وعرضها على المناقشة العلمية للوصول إلى الصواب بلا تعصب أو انحياز.

**الخامس:** تطبيق القواعد الأصولية على القرآن والسنة والفتوى الفقهية، فيقترب المضمون الصعب إلى أذهان الدارسين، ويبرز فوائد البحث الأصولي وأهميته في مجال الفقه والشريعة، كما يطبقها على الشواهد القانونية ليجد طلاب القانون أثر البحث الأصولي في مهامهم ومسؤولياتهم، وسيمر عليك في

أثناء البحث أهمية الدراسة القانونية في هذين المجالين.

هذا والملحوظ في الدراسات الجامعية لاسيما كليات القانون أنها لم تعط علم الأصول ما يستحقه من الأهمية؛ إذ خصصت لدراسته سنة دراسية واحدة للمرحلة الجامعية الرابعة . في الغالب . وهذا لا يتوافق مع أهمية علم الأصول ودوره الكبير في تأهيل القاضي والقانوني لفهم النصوص وشرحها وتطبيقها على الموارد.

ولذا يلحظ لجوء الكثير من المعنيين بالقوانين وتطبيقها إلى القوانين الوضعية، أو تقديرات القاضي والسوابق القضائية ونحوها لأجل فهم القانون أو تطبيقه، فلو وفرت الدراسات الجامعية ما يناسب أصول الفقه من الوقت والدراسة لوجد كل من يهمه أمر القانون والقضاء ضالته في القواعد الأصولية من دون حاجة إلى مراجعة غيره، وتمكن من حل معضلات الأمور من خلال ضوابطه العقلية والنقلية.

فالإجدر بالجامعات العلمية أن تولي أصول الفقه اهتماماً يناسبه نظراً لما له من دور كبير في حياة البشرية، لاسيما في مجال الحقوق والواجبات والعلوم الإنسانية، ويطلب هذا أن تجعل الدراسة الأصولية مواكبة للمراحل الجامعية بما لا يقل عن ثلاثة سنوات، وذلك ليتخرج الطالب القانوني ملماً بالقواعد الأصولية والضوابط التي تعينه على فهم الأنظمة والتشريعات وتطبيقها في مختلف المجالات.

هذا ولا يفوتي هنا أن أثمن جهود الأخ العزيز الأستاذ ناظم شاكر دام عزه الذي بذل جهداً في مراجعة الكتاب وتقويم نصوصه، فأسأل الله تبارك وتعالى أن يمن علينا وعليه وعلى المعنيين بالجامعات العلمية - الدينية والأكاديمية - التوفيق لدراسة الفقه والأصول بقدر أهميتها في الحياة الإنسانية إنه سميع مجيب.

١٨ - ١٤٣٠ هـ  
كرباء المقدسة  
فاضل الصقار



# المدخل

لدى دراسة علم أصول الفقه لابد أن نعرف أولاً ما هو علم أصول الفقه؟ وما هو موضوعه؟ وما هي غايتها؟ وما هي أهميته للدارسين؟ ثم من أين بدأ هذا العلم وكيف تطور؟ وما هي مناهجه؟ هذه الأسئلة سنجيب عليها هنا ضمن الفقرات التالية:

## ١-تعريف علم الأصول

عرف الأصوليون هذا العلم بتعاريف عديدة<sup>(١)</sup> تتوحد في النتيجة، ولعل من أفضلها القول: بأنه علم يبحث فيه الدارس عن القواعد التي يتمسك بها الفقيه لدى استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها المعتبرة.

وقد سمي هذا العلم بأصول الفقه لأنه مأخوذ من المعنى اللغوي، فإن الأصل في اللغة والعرف هو ما يبتنى عليه غيره<sup>(٢)</sup>، وجمعه أصول، ولأن قواعد هذا العلم تشكل الأساس الذي يقوم عليه علم الفقه سمي بأصول الفقه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر نهاية الوصول: ج ١، ص ٦٣؛ كفاية الأصول: ص ٩؛ أصول المظفر: ج ١، ص ٥؛ المستصفى: ج ١، ص ٥؛ الإحکام (للآمدي): ج ١، ص ٨.

(٢) لسان العرب: ج ١١، ص ١٦، (أصل)؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٧٩، (أصل)؛ معجم مقاييس اللغة: ص ٦٢، (أصل).

(٣) يوجد في علم القانون معنى قريب من هذا المعنى؛ إذ توجد مجموعة من القواعد العامة التي يستعين بها القاضي في حل الخصومة المعروضة عليه إذا لم يوجد نص خاص يمكن تطبيقه، وهذا يدل على أنه في كل حالة لا يوجد فيها نص خاص يمكن اللجوء إلى القواعد العامة التي تطبق على جميع المعاملات المدنية والتجارية، وقد حدد القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ هذه القواعد العامة من المادة (٧٣) إلى المادة (٥٠٥).

**والفقه في اللغة:** هو إدراك الشيء والعلم به<sup>(١)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿لَيَنْتَفَقُهُوا فِي أَلِّيْكُونُوا عَلَمَاء بِهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

**وأما في الاصطلاح:** فهو العلم بالأحكام الشرعية عن أدلالها التفصيلية<sup>(٤)</sup>، والمراد بالأحكام الشرعية ما يشمل الحلال والحرام والطهارة والنجاسة ونحوها المتعلقة بفروع الدين، والذي يستتبعها عن أدلالها المعتبرة يسمى فقيهاً، وهو المجتهد، ومن هنا نعرف أن مهمة علم أصول الفقه تتلخص في أنه يهتم للفقيه قواعد الاستنباط لكي يتوصل من خلالها إلى الحكم الشرعي بالطريق الصحيح، وهذه القواعد يسمونها بالأصول.

وتتصف القواعد الأصولية بالعمومية<sup>(٥)</sup>، وهو ما يعبر عنه بالقاعدة الكلية، وذلك لأنها تطبق في جميع أبواب الفقه وفروعه، فمثلاً يقولون: «مقدمة الواجب واجب» قاعدة أصولية، وكذلك «الأمر ظاهر في الوجوب» وإن «النهي المتعلق بالعبادة موجب لفسادها» وهذه جميعها قواعد أصولية عامة يتمكن الفقيه من تطبيقها في كل المسائل الفرعية التي يمر بها، ويتوقف استنباط الحكم فيها على تطبيق هذه القواعد.

فالقواعد الأصولية نظير القواعد الرياضية في علم الرياضيات، فإنها تمثل

(١) معجم مقاييس اللغة: ص ٤٩٧، (فقه)؛ وانظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٦٤٢، (فقه)؛  
مجمع البحرين: ج ٦، ص ٣٥٥، (فقه).

(٢) سورة التوبة: الآية ١٢٢.

(٣) لسان العرب: ج ١٣، ص ٥٢٢، (فقه).

(٤) انظر معالم الأصول: ص ٣٣؛ كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ج ٢، ص ١٢٨٢.

(٥) تتصف القاعدة القانونية أيضاً بالعمومية، بمعنى أنها تشمل أو تطبق على جميع الأفراد المخاطبين بها كالقاعدة الخاصة بشروط التعين، أو القاعدة القانونية الخاصة بكل من يرتكب فعلًا محظوراً، كما تتصف القاعدة القانونية بالتجريد، والقاعدة المجردة هي التي تخاطب الأفراد بالنظر إلى صفاتهم وليس ذواتهم، فالقاعدة القانونية التي تحدد صلاحيات رئيس الجمهورية لا ترتبط بزید أو عمر بقدر ما ترتبط بكل فرد يتولى هذا المنصب.

قواعد كلية تطبق في جميع الموارد التي تحتاج إلى تطبيقها.

ومن التعريف المتقدم لأصول الفقه والفقه نعرف أمررين هامين:

**الأول:** أن أصول الفقه علم آلي لا استقلالي؛ لأن الهدف منه هو الوصول إلى الفقه واستنباط الأحكام الشرعية<sup>(١)</sup>.

ومن الواضح أن الفقه علم شرعه الخالق تبارك وتعالى لسعادة العباد في الدنيا والآخرة عبر تقنين الوظائف الشرعية التي قررها في مختلف شؤون الحياة، وأمرهم بالعمل بها؛ إذ يشتمل الفقه على:

**أ. العبادات:** مثل: الصلاة والصيام والحج والخمس والزكاة<sup>(٢)</sup>.

**ب. المعاملات:** مثل: البيع والنكاح والدين والإجارة ونحوها من المعاملات التي تقوم بطرفين وتسمى بالعقود، والطلاق والنذر والصدقة والوقف ونحوها من المعاملات التي تقوم بطرف واحد وتسمى بالإيقاعات.

**ج. الأحكام:** مثل: القضاء والشهادات والقصاص والحدود والتعزيرات، وقد حث الشرع الحنيف الناس إلى التفقه في الدين ومعرفة الحلال والحرام، لأن ذلك من أهم أسس توازن الإنسان في شخصيته المادية والمعنوية، كما أن التفقه في الدين

(١) أما علم القانون فإنه ليس من العلوم الآلية، بل إنه علم استقلالي؛ لأن وضع القانون يهدف إلى تطبيق نصوصه على الأفراد مباشرة، ومن هنا لا يوجد فاصل بين القواعد العامة التي تطبق على العديد من المعاملات والعقود وبين القواعد القانونية الخاصة التي تطبق على عقد البيع أو الإيجار أو الزواج وغيرها، فكل من القواعد العامة والخاصة تدرج ضمن علم القانون، وهذا بخلاف علمي الأصول والفقه، فال الأول يهد لتطبيق الثاني كما عرفت.

(٢) لا يتناول علم القانون في بحوثه العبادات التي ترتبط بأوامر الله تبارك وتعالى، وإنما يقتصر على المعاملات الشخصية والمعاملات المالية من قبيل عقد البيع والإيجار والهبة والقرض والرهن ونحو ذلك، ومن قبيل الأحوال الشخصية عقد الزواج والطلاق والميراث والوصية، وتأسيساً على ذلك يرى فقهاء القانون بأن القاعدة القانونية هي قاعدة سلوك اجتماعي لا غير تخاطب الأفراد بوصفهم يعيشون في مجتمع. أما القاعدة الفقهية فهي أعم من ذلك، وبالإضافة إلى ذلك فإنها تخاطب الأفراد في عباداتهم أيضاً، فهي قاعدة سلوك اجتماعي وشخصي في ذات الوقت، وهذه بحق مسألة تقدم فيها القاعدة الفقهية على القانونية.

بما يقدمه للناس من ثقافة صحيحة واعتدال في الأخلاق وتطلع إلى المستقبل يعد أهم عناصر التحضر والتقدم في الحياة الدينية والدنيوية، ففي رواية المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «عليكم بالتفقه في دين الله، ولا تكونوا أعراباً، فإنه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله إليه يوم القيمة، ولم يزن له عملاً»<sup>(١)</sup>.

والأعراب هم سكان الbadia في مقابل سكان الأمصار وهم العرب<sup>(٢)</sup>، وقد شبه غير المتفقهين بالأعراب لأنهم بعيدون عن الحضارة، وهكذا يكون غير المتفقه في أعماله.

وقد ثبت بالأدلة القاطعة أن ما من فعل من الأفعال البشرية أو حادثة من الحوادث إلا وللشريعة فيها حكم شرعي، وذلك لأن الشريعة جاءت لتنظيم شؤون الحياة الإنسانية ضمن الموازين الإلهية العادلة، ولا يعقل أن يعيش الإنسان فراغاً في التشريع أو خللاً في القوانين والأنظمة<sup>(٣)</sup>، وحيث إن الإنسان بمفرده يعجز عن الوصول إلى هذه الأحكام والقوانين الشرعية احتاج إلى آليات وقواعد يعتمد عليها في ذلك، وهذه القواعد لا بد وأن تكون متطابقة مع موازين الشرع لكي لا يقع الإنسان في الخطأ أو العصيان، وهذه الأدوات والقواعد هي التي يوفرها لنا علم الأصول، فإننا في علم الأصول نبحث عن القواعد الشرعية العقلية الصحيحة التي يستعملها الفقيه لدى استنباط الأحكام الشرعية، وهي ما يعبر عنها بالقواعد الأصولية.

(١) أصول الكافي: ج ١، ص ٤٨، ح ٤١.

(٢) انظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٥٥٦، (عرب)؛ لسان العرب: ج ١، ص ٥٨٦، (عرب)؛ مجمع البحرين: ج ٢، ص ١١٧، (عرب).

(٣) لا يوجد مثل هذه القاعدة في علم القانون، فكثيراً ما نرى الفراغ التشريعي في العديد من المسائل، ليس فقط في المسائل التي لا يوجد فيها قانون، بل حتى في المسائل التي يوجد فيها قانون نجد له لم ينظم كل المسائل بشكل دقيق وصحيح أيضاً.

**والثاني:** أن معرفة القواعد الأصولية من مهمات المجتهدين<sup>(١)</sup>؛ لأنهم المتخصصون في هذا العلم، فعلم أصول الفقه كسائر العلوم لابد له من دارسين يتفرغون إليه ليتحققوا قواعده، ويتمرسوا في تطبيقها، وهم المجتهدون، وهذا ما سنتعرف عليه من خلال البحوث القادمة.

## ٢- موضوع علم الأصول

إن الموضوع الرئيس الذي تدور عليه مباحث علم الأصول هو الأدلة الأربعة في الفقه<sup>(٢)</sup>، ونريد بالأدلة الأربعة الكتاب والسنة والإجماع والعقل؛ لأن هذه الأدلة هي الحجة في الفقه، فكل حكم استتباطه الفقيه من هذه الأدلة الأربعة أو مما اشتق منها كان فقهًا، وهو حجة على العباد، ووجب عليهم العمل به.

ولكنك ستلاحظ من خلال البحث أن الفقيه لدى استتباط الأحكام قد يستعين ببعض الأدلة الأخرى التي لا تعد من الأدلة الأربعة إلّا أنها مشتقة منها، وتعد امتداداً لها مثل العرف وبناء العقلاء وسيرة المتشرعة والاستصحاب والبراءة ونحوها.

وستلاحظ أن العرف وبناء العقلاء يرجعان إلى دليل العقل، وسيرة المتشرعة ترجع إلى الإجماع، والاستصحاب والبراءة ترجعان إلى السنة والعقل وهكذا، ولذا تعد جميعها أدلة شرعية وعقلية معتبرة على الأحكام، وهي في عين الحال تمثل قواعد أصولية عامة، ولذا يمكن التوسيع في تعريف موضوع علم الأصول ليشمل كل هذه القواعد العامة سواء كانت من الأدلة الأربعة أو من مشتقاتها، فنقول: إن موضوع علم أصول الفقه هو ما يتخذ حجة في مقام استتباط الأحكام الشرعية ليشمل الأدلة الأربعة وكل ما يرجع إليها من القواعد والأصول<sup>(٣)</sup>.

(١) وكذا في القواعد القانونية، فإن معرفتها من مهمة القانونيين من الفقهاء والقضاة.

(٢) انظر نهاية الوصول: ج ١، ص ٦٣؛ قوانين الأصول: ج ١، ص ٩؛ الأحكام (للأمدي): ج ١، ص ٨.

(٣) أما موضوع علم القانون - فإنه ومن باب المقايسة مع علم الأصول - فهو كل ما يمكن استخلاص أحكام قانونية منه، وهذا ما يصطلح عليه قانوناً بمصادر القانون والتي تتحدد في التشريع (القانون المكتوب) والعرف (القانون غير المكتوب) وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم.

### ٣-غاية علم الأصول

إن الغاية من دراسة أصول الفقه تتلخص في تحقيق القدرة على استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلالها المعتبرة، ولذا قلنا إن تطبيق القواعد الأصولية من مهام الفقهاء والمجتهدين<sup>(١)</sup>، وعلى هذا نعرف أن ملكرة الاستنباط لا تحصل عند الفقيه إلا إذا درس - في ضمن ما يدرس - قواعد أصول الفقه، وأتقن تطبيقها على مواردتها، فكما أن علم الفقه يبتنى على أصول الفقه فإن اجتهاد الفقيه يبتنى في جزء كبير منه على المهارة في فهم قواعد علم الأصول والقدرة على تطبيقها في الموارد المختلفة.

### ٤-تاريخ علم الأصول

إن علم أصول الفقه من العلوم التي واكتبت نشأة الشريعة منذ العصور الأولى، وقد حذر النبي ﷺ غير المجتهدين من الفتيا بغير علم، فقال : «من أفتى الناس بغير علم وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك وأهلهك»<sup>(٢)</sup> وتدل هذه الرواية على أنه لو كان يعلم بموازين الفتيا فلا بأس عليه، ومن موازينها هو العلم بالناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه، وهي من قواعد علم الأصول، وعن الإمام أمير المؤمنين ع: «أن في أيدي الناس حقاً وباطلاً، وصدقأً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً، وعاماً وخاصةً، ومحكماً ومتشابهاً»<sup>(٣)</sup>.

ولابد للعالم بالفتيا والقضاء أن يحيط علمًا بهذه القواعد من حيث مداولتها، ومن حيث تطبيقها على مواردتها. هذا وكان الأئمة عليهما السلام يأمرؤون فضلاء أصحابهم وتلامذتهم بالتصدي للفتيا واستنباط الأحكام، فقد ورد عن مولانا الصادق ع أنه قال لأبان بن تغلب : «اجلس في مسجد المدينة وأفت الناس،

(١) وكذا الغاية من علم القانون فإنها تتلخص في القدرة على استنباط الأحكام القانونية من مصادرها المعروفة والتي يعتد بها المشرع الوضعي.

(٢) أصول الكافي: ج ١، باب النهي عن القول بغير علم، ص ٦٢، ح ١٠٣.

(٣) الوسائل: ج ٢٧، الباب ١٤ من أبواب صفات القاضي، ص ٢٠٧، ح ١.

فإني أحب أن يرى من شيعتي مثلك»<sup>(١)</sup>.

وفي عين الحال كانوا يأمرن الناس بالرجوع إلى الفقهاء العالمين بالفتيا، فقد روى عبد العزيز بن المهتمي عن مولانا الرضا عليه السلام قال: سأله فقلت: إني لا ألقاك في كل وقت فعمّن آخذ معالم ديني؟ فقال عليه السلام: «خذ عن يonus بن عبد الرحمن»<sup>(٢)</sup> ويونس بن عبد الرحمن كان من فقهاء أصحاب الإمام عليهما السلام<sup>(٣)</sup>.

هذا وقد أرجع الأئمة عليهما السلام الناس بالتقليد في الأحكام إلى الفقهاء العدول، ففي رواية الطبرسي قدس في الاحتجاج بسنته عن أبي محمد الحسن العسكري عليهما السلام: «فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدینه مخالفًا على هواه مطيناً لأمر مولاهم فللعوام أن يقلدوه»<sup>(٤)</sup>.

وفي عين الحال دعوا عليهما السلام العالمين العارفين بطريقة الاستباط إلى تفريع الفروع عن أصولها، وتطبيق القواعد الكلية على مصاديقها، وهي مهمة الفقيه المجتهد، ففي كتاب أحمد بن محمد بن نصر عن الرضا عليه السلام قال: « علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع»<sup>(٥)</sup> وقد عرفت أن الأصل هو القاعدة التي يبتني عليها غيرها.

ولعل من هنا قام الفضلاء من تلامذة الأئمة عليهما السلام بتأليف المصنفات في أصول الفقه ومبادئ الاستباط.

منهم: هشام بن الحكم المتوفى عام ١٩٩ هـ شيخ المتكلمين، حيث صنف في علم الأصول كتاب «الألفاظ ومباحثها» وهو من أهم مباحث علم الأصول<sup>(٦)</sup>.

(١) رجال النجاشي: ج١، ص٧٣، رقم ٦؛ الفهرست (للطوسي) ص١٧، الرقم ٥١.

(٢) الوسائل: ج٢٧، الباب ١٧ من أبواب صفات القاضي، ص١٤٩، ح٣٤.

(٣) انظر رجال النجاشي: ص٤٤٦، رقم ١٢٠٨.

(٤) البخار: ج٢، ص٨٨، ح١٢؛ الفقه (كتاب البيع): ج٤، ص٢٧٣.

(٥) الوسائل: ج٢٧، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ص٦٢، ح٥٢.

(٦) انظر الفهرست (للطوسي): ص١٧٤-١٧٥، رقم ٧٦١.

**ومنهم:** يونس بن عبد الرحمن المتوفى عام ٢٠٨هـ صنف كتاب «اختلاف الحديث ومسائله» وهو مبحث تعارض الحديثين وترجيح الراجح منها على الآخر، وهو أيضاً من أهم مباحث أصول الفقه<sup>(١)</sup>.

**ومنهم:** أبو سهل النوبختي المتوفى عام ٣١١هـ، وكان شيخ المتكلمين، ولقي الإمام أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام. صنف كتاباً في أصول الفقه هو كتاب «الخصوص والعموم وإبطال القياس» وهي من أهم مباحث هذا العلم<sup>(٢)</sup>.

**ومنهم:** الحسن بن موسى النوبختي من علماء القرن الثالث. صنف في أصول الفقه كتابين هما: «خبر الواحد والعمل به» وكتاب «الخصوص والعموم»<sup>(٣)</sup> كما قام جمع من أعلام الفقهاء والأصوليين بجمع ما ورد عن الأئمة عليهما السلام من قواعد أصولية في مصنفات خاصة رتبوها على حسب تبويب علم الأصول.

**ومنهم:** السيد هاشم بن زين العابدين الخونساري الأصفهاني قدّس المتوفى عام ١٣١٨هـ، حيث جمع كتاباً فيما ورد عن الأئمة عليهما السلام في ذلك، ورتبه على ترتيب مباحث أصول الفقه الدائر في عصورنا هذه، أسماه «أصول آل الرسول عليهما السلام» وقد جمع فيه أزيد من أربعة آلاف حديث تضمنت قواعد أصولية هامة.

**ومنهم:** السيد عبد الله شبر قدّس المتوفى عام ١٢٤٢هـ، حيث جمع في كتاب أسماه «الأصول الأصيلة» مائة وأربعين آية، وألفاً وتسعين آية، وألفاً وتسعمائة وثلاث روایات واردة في مهمات المسائل الأصولية.

**ومنهم:** الشيخ الحر العاملي قدّس المتوفى عام ١١٠٤هـ، حيث جمع القواعد الأصولية الكلية المنصوصة في كتاب واحد أسماه «الفصول المهمة في أصول الأئمة عليهما السلام».

---

(١) انظر الفهرست (للطوسي): ص ١٨١، رقم ٧٨٩.

(٢) انظر الفهرست (للطوسي): ص ٤٦، رقم ١٥٠؛ رجال العلامة الحلي: ص ٣٩، رقم ٧.

(٣) انظر الفهرست (للطوسي): ص ٤٦، رقم ١٥٠.

وهنا علينا أن نوضح أمرين:

**الأول:** أن ما قيل من أن علم الأصول من العلوم المستحدثة عند الإمامية لكونهم فتحوا باب الاجتهاد في العصور المتأخرة وكان الأئمة عليهما السلام بينهم فلم يحتاجوا إلى الاجتهاد وأصوله قول لا يستند إلى برهان أو حقيقة تاريخية.

**الثاني:** أن ما قيل من أن أول من صنف في علم أصول الفقه هو الشافعي في الرسالة التي رواها عنه تلميذه الربيع ابن سلمان المصري المرادي المتوفى عام ٢٠٧ هـ<sup>(١)</sup> بعيد عن الحقيقة؛ لأنه إن أريد من ذلك أن الشافعي المتوفى عام ٤٠٤ هـ<sup>(٢)</sup> هو مؤسس هذا العلم ومبادر قواعده فهو غير صحيح؛ لأن الكثير من القواعد الأصولية كانت موجودة في زمن النبي المصطفى عليهما السلام، ثم إن الإمامين الباقي والصادق عليهما السلام وضعا هذه القواعد وقنوها في سياقها العلمي، وإن أريد منه أن الشافعي هو أول من ألف في هذا العلم فهو أيضاً يجانب الحقيقة؛ لأن هشام بن الحكم المتوفى عام ١٩٩ هـ قد سبق الشافعي في ذلك.

## ٥- تطور علم الأصول

لم يتوقف علم الأصول على القواعد العامة التي أسسها الأئمة عليهما السلام، بل نمى وتطور تطوراً كبيراً عبر الأزمان، وقد ظهر هذا التطور منذ زمان الفيبة الصغرى التي طالت حوالي سبعين سنة . من سنة ٢٦٠ هـ إلى سنة ٣٢٩ هـ . وازداد تطوراً واتساعاً في زمان الفيبة الكبرى الواقعة منذ عام ٣٢٩ هـ ؛ نظراً لسرعة الحاجة إلى الفتيا وكثرة الحوادث الواقعة، وقد صار الفقهاء - في زمان الفيبة - هم المرجع الوحيد للعلم وأخذ الأحكام، وكان المرجع بعد الفيبة الصغرى الحسن بن علي النعماني المتوفى في حدود عام ٣٦٠ هـ، ثم من بعده محمد بن أحمد بن جنيد الاسكافي المتوفى سنة ٣٨١ هـ صاحب كتاب «تهذيب الشيعة»، ثم من بعده الشيخ المفيد المتوفى سنة ٤١٣ هـ، وقد ألف كتاباً متكاماً في أصول الفقه دون فيه آراءه

(١) انظر أصول الفقه (للزلبي) : ص ٩.

(٢) انظر الكنى والألقاب (لشيخ عباس القمي) : ج ٢ ، ص ٣٥٠.

الأصولية أسماء «التدذكرة بأصول الفقه» ثم من بعده السيد المرتضى علم الهدى المتوفى سنة ٤٣٦هـ، وقد دون كتاباً موسعاً في هذا العلم أسماء «الذرية إلى أصول الشريعة» وبعد هذا الكتاب من أكمل الكتب الأصولية المقارنة؛ إذ ناقش فيها أقوال أئمة المذاهب، ونقد آرائهم نقداً علمياً بارعاً؛ ثم الشيخ الطوسي المتوفى ٤٦٠هـ، وقد ساير في طريقه السيد المرتضى قائم في البحث المقارن المفصل الذي دونه في كتابه «العدة في أصول الفقه» ونظرأً لمتانة هذا الكتاب فقد كان ولازال مرجعاً للعلماء والفقهاء، ومداراً للبحث والدراسة في علم الأصول.

وفي العصور المتأخرة والمعاصرة فقد بلغ علم أصول الفقه قمته العالمية، وبات من أهم أركان الفقاهة والاجتهداد، وقد برع فيه علماء كبار لا يشق لهم غبار، ابتداء من المحقق الحلي المتوفى عام ٦٧٦هـ في كتابه المعراج في أصول الفقه، ثم العلامة الحلي المتوفى عام ٧٢٦هـ، ثم الشهيد الدين الأول المتوفى عام ٧٨٦هـ، والثاني المتوفى عام ٩٥٦هـ، والشيخ حسن بن الشهيد الثاني المتوفى عام ١٠١١هـ صاحب معالم الأصول، والوحيد البهبهاني المتوفى عام ١٢٠٥هـ، والميرزا القمي المتوفى عام ١٢٣١هـ صاحب القوانين، والشيخ محمد تقى الأصفهانى المتوفى عام ١٢٤٨هـ صاحب كتاب هداية المسترشدين الذي يعد من أفضل الشرح على كتاب معالم الأصول، والشيخ محمد حسين الأصفهانى المتوفى عام ١٢٥٤هـ صاحب كتاب الفصول، والشيخ الأنصاري المتوفى عام ١٢٨١هـ صاحب فرائد الأصول المعروف بالرسائل، والشيخ محمد كاظم الخراسانى المتوفى عام ١٣٢٩هـ صاحب كتاب كفاية الأصول، وأما في عصرنا الحالى فقد بلغ علم الأصول فيه أرقى مراتبه، وأخذ مكانته الكبيرة في عملية الاستنباط، ونبغ فيه أئمة فطاحل لا تسعهم هذه الدراسة<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر تفاصيل ذلك في كتاب علم الأصول تاريخاً وتطوراً (العلي الفاضل القائيني).

## ٦- مناهج الأصوليين

أن الأصوليين في دراساتهم الأصولية على ثلاثة مناهج:

### الأول: منهج الإمامية

وقد قرره الإمام الباقر والصادق عليهما السلام، ويتميز بأنه يستند إلى الحجج النقلية كنصوص الكتاب والسنة وظواهرهما والأدلة العقلية، وقد طبقو هذه القواعد في العديد من التفريعات الفقهية لتكون نموذجاً يحتذى به الفقهاء في مقام الاستنباط. بل نص الإمام الصادق عليه السلام على أن مهمتهم عليهما هو جعل الأصول، وتركوا للاممذتهم التفريع وتطبيق هذه الكليات على أفرادها ومصاديقها، فقال عليهما السلام: «إنما علينا أن نلقي عليكم الأصول وعليكم أن تقرّعوا»<sup>(١)</sup>.

وهذا النهج - أي رد الفروع إلى الأصول - هو الطريق الذي اعتمد الإمامية في سالف الأزمان، وهو طريق معتدل يتقوم بالجمع بين النقل والعقل في آن واحد، والمراد من النقل هو النصوص الواردة في الكتاب والسنة، وبهذا صار هذا النهج طريقةً وسطّةً بين المنهاج، فلا يلغى النقل لصالح العقل، ولا يلغى العقل لصالح النقل، بل يعتمد هما في عملية الاستنباط، ولكن يعتمد العقل في الموارد التي لا نص فيها، وترجع إلى التحسين والتقبیح العقليين، أو ترجع إلى الملازمات العقلية بين الأشياء ولوازمهما - كما سترى في دليل العقل - وبهذا النهج الجمعي بين الحجتين تطور علم الأصول تطوراً كبيراً، وقدم خدمات كبيرة للفقهاء في فهم النصوص الواردة في الكتاب والسنة، والذي يراجع كتب الأصوليين من الإمامية يجد هذا الاعتدال واضحاً في أبحاثهم وأرائهم، ومن المؤكد أن هذا النهج أسسه أئمة أهل البيت عليهما السلام، وأودعوا فيه روایاتهم المتضافة التي جعلوها بأيدي العلماء كقواعد كلية يرجع إليها الفقهاء لدى استنباط الأحكام، والأمثلة على ذلك كثيرة.

منها: في باب حجية ظواهر الألفاظ ولزوم العمل بظواهر القرآن ونصوصه

(١) الوسائل: ج ٢٧، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، ص ٦١، ح ٥١.

العامة ما لم يثبت التخصيص، فقد روى الشيخ الطوسي قدس سنه عن عبد الأعلى مولى آل سام، حيث قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: عثرت فانقطع ظفري، فجعلت على أصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟ قال : «يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل. قال الله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الْأَنْوَارِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(١)</sup> امسح عليه»<sup>(٢)</sup> ونلاحظ من هذه الرواية أن الإمام عليهما السلام يؤسس لقاعدة عامة يمكن تطبيقها في جميع الموارد التي يصاب فيها الإنسان بالحرج، فينفي كل حكم شرعاً يسبب حرجاً على العباد.

**ومنها:** مسألة الإجزاء، وذلك بالإتيان بالتكليف بما تسعه القدرة؛ لأن الله سبحانه لا يكلف العباد ما لا يطيقون، ففي رواية سماعة قال سأله عن المريض لا يستطيع الجلوس؟ قال : «فليصل وهو مضطجع، ولipضع على جبهته شيئاً إذا سجد، فإنه يجزي عنه، ولن يكلفه الله ما لا طاقة له به»<sup>(٣)</sup>.

**ومنها:** العمل بالاستصحاب، وذلك لعدم جواز نقض اليقين بالشك، ففي صحيحة زرارة قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة<sup>(٤)</sup> والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال : «يا زرارة، قد تمام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء» قلت: فإن حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: «لا، حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمر بيّن، وإنما على يقين من وضوئه، ولا تنقض اليقين أبداً بالشك، وإنما تنقضه بيقين آخر»<sup>(٥)</sup>.

ونلاحظ من مثل هذه النصوص أن الأئمة عليهم السلام لا سيما الباهر والصادق عليهما وضعوا القواعد الكلية التي يحتاجها الفقيه في مقام الاستنباط، وهذه القواعد

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٢) انظر الوسائل: ج ١، باب ٣٩ من أبواب الوضوء، ص ٤٦٤، ح ٤.

(٣) الوسائل: ج ٥، الباب ١ من أبواب القيام، ص ٤٨٢، ح ٥.

(٤) الخفقة: تحريك الرأس من النعاس.

(٥) الوسائل: ج ١، باب ١ من أبواب الوضوء، ص ٢٤٥، ح ١.

جعلوها ضابطة يعتمد عليها الفقيه عند استنباط الأحكام الشرعية.

وفي عين الحال حذروا من العمل ببعض القواعد التي قد يتصورها البعض أنها أدلة معتبرة على الأحكام، وبنها على عدم اعتبارها؛ لأنها ليست بأدلة، وهذه القاعدة مثل القياس والاستحسان والمصالح المرسلة<sup>(١)</sup>؛ لأن الاستناد إليها توقع الفقيه في التشريع في الدين، وإدخال آراء البشر بالأحكام الإلهية.

وقد عرفت أن الكثير من هذه النصوص وردت عن الإمامين الهمامين الباقر والصادق عليهما السلام، وقد ولد الإمام الباقر عليهما السلام في عام ٥٧ هـ، واستشهد في سنة ١١٤ هـ<sup>(٢)</sup>، وولد الإمام الصادق عليهما السلام في عام ٨٣ هـ، واستشهد في سنة ١٤٨ هـ<sup>(٣)</sup>.

ومن هذا يتضح أن الإمام محمد الباقر والإمام جعفر الصادق عليهما السلام من رواد هذا العلم بعد الصحابة<sup>(٤)</sup>، وأن الصادق عليهما السلام قبض قبل مولد الشافعي بستين، وأن هشام بن الحكم تلميذ الإمام الصادق عليهما السلام الذي دون في أصول الفقه قد توفي قبل وفاة الشافعي بخمس سنين في أبعد الروايات<sup>(٥)</sup>.

فإن قيل: إن الشافعي كتب رسالة كاملة في الأصول استوعبت كل فصوله بينما رسالة هشام بن الحكم خاصة في فصل خاص منه وهي باب مباحث الألفاظ، فإنه يرد هذا القول بمراجعة ما أورده الشافعي في الرسالة، فإن الكثير من العناوين التي أوردها في هذه الرسالة ليست من مسائل علم الأصول، بل تغايره في الموضوع والغرض، فمن عناوينها «باب فرض الله طاعة رسوله مقرونة بطاعة الله» و«باب ما أمر الله من طاعة رسوله» و«باب الفرائض التي أنزلها الله نصاً» و«باب الزكاة» و«الحج» و«محرمات النساء» وغيرها، وأنت ترى أن هذه الأبواب خليط

(١) سيمر عليك تفصيل ذلك في الباب الثالث من البحث.

(٢) أعلام الورى: ج ١، ص ٤٩٨.

(٣) أعلام الورى: ج ١، ص ٥١٤.

(٤) انظر أصول الفقه (للزلي): ص ٤.

(٥) لوجود رواية أخرى حددت تاريخ وفاته في عام ١٧٦ هـ. انظر رجال العلامة الحلي: ص ١٧٨، رقم ١.

من الأبواب الكلامية والفقهية والأصولية، فلا يصح القول بأن ما أورده الشافعى كان بحثاً موضوعياً في الأصول.

## الثاني: منهج المعتزلة

يتميز بالاستناد إلى الأدلة العقلية، ولا يستند إلى دليل النقل إلا ما ندر، ولذا أسموه بمنهج المتكلمين أيضاً، والسبب في ذلك هو أن أكثر المؤلفين فيه كانوا من علماء الكلام من المعتزلة، ويسمى هذا المنهج بالطريقة الشافعية أيضاً؛ لأن أول من ألف على هذا المنهج هو الشافعى، وهو يتميز بتحقيق قواعد أصول الفقه تحقيقاً منطقياً نظرياً مبنياً على الحجج والبراهين وتأييد العقل بعيداً عن الاستقاء من الفروع الفقهية، وعلى سبيل المثال: أن الغزالى في المستصفى استدل على عدم حجية قول الصحابي بالدليل العقلى؛ لأن العقل يقضى بأن الصحابي غير معصوم، وغير المعصوم لا حجة في قوله، واستدل على عدم عصمة الصحابة بوقوع الاختلاف بينهم، والمعصومان لا يختلفان، واتفاق الصحابة أنفسهم على جواز مخالفة الصحابة.

وهذه الأدلة الثلاثة أدلة قاطعة على عدم حجية قول الصحابي، ونلاحظ أن الغزالى استند في كل ذلك إلى حكم العقل ولم يستند فيه إلى دليل نقلى، ومن هنا أتت المسائل الفقهية قليلة فيما ألف على هذا النمط من قبل «المعتمد في أصول الفقه» لأبى الحسين البصري المتوفى عام ٤١٣هـ، و«البرهان» لإمام الحرمين الجويني المتوفى عام ٤٨٧هـ، و«المستصفى» للفزالى المتوفى عام ٥٠٥هـ<sup>(١)</sup>، ويلاحظ على هذا المنهج أنه:

- أ - أقحم الكثير من المباحث الكلامية في علم الأصول، وهذا يتنافى مع المنهجية العلمية في العلوم.
- ب - أنه اقتصر على ذكر القواعد دون تطبيقها على فروعها الفقهية، فأبعد الأصول عن غايته وهو الفقه.

(١) أصول الفقه (للزلبي): ص ١٠-١١.

ج . أنه أهمل النص في عملية الاستنباط، فكان مخلاً بركن وثيق من أركان الاستنباط في الأحكام.

### الثالث: منهج الحنفية

وهو منهج الاستحسان والقياس، وقد اعتمدته الحنفية، ويركز على استقراء الفروع الفقهية الجزئية للوصول إلى القواعد العامة التي انطبقت عليها، وعلى هذا فهو يختلف عن المنهج الأول في أنه يعتمد على:

١ . الاستقراء للفروع الفقهية.

٢ . استنباط القواعد الكلية من الفروع دون العكس.

٣ . أنه يعتمد في استنباطه لهذه القواعد الكلية على العقل.

فالاستحسان . على سبيل المثال . وهو عبارة عن العدول من القاعدة العامة مراعاة للمصلحة أو للضرورة أو العرف، وقد استخرجه أصوليو الحنفية من التطبيقات الفقهية المذهبية. نظير حكمهم: «بأن الشاهد لا يجوز له أن يشهد بشيء لم يعاينه إلّا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي، فإنه يسعه أن يشهد بهذا إذا أخبره بها من يثق به» وهذا استحسان ناشئ من هذه الأمور الخمسة؛ إذ لو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع أدى إلى الخرج وتعطيل الأحكام<sup>(١)</sup>.

ومن أهم المؤلفات لأصحاب هذا المنهج كتاب «الأصول للجصاص» المتوفى عام ٣٧٠هـ، وكتاب «تقويم الأدلة» لعبد الله الدبوسي المتوفى عام ٤٣٠هـ، و«الأصول» لعلي بن محمد البزدوي المتوفى عام ٤٨٣هـ، وكتاب «المنار» للحافظ النسفي المتوفى عام ٧٩٠هـ.

ويلاحظ على هذا المنهج أنه:

أ . جعل الفروع الفقهية طريقاً إلى القواعد الأصولية، وكان هذا عملاً بالاجتهاد المعكوس، فإن الاجتهاد هو تطبيق القواعد الكلية على فروعها، بينما

(١) أصول الفقه (للزلبي): ص ١٠.

نرى أن هذا المنهج استنبط من الفروع القاعدة الكلية، وبهذا يكون قد جعل رأي الفقيه هو الميزان للحكم الشرعي وليس القاعدة الشرعية مع أن الفقيه ربما يصيّب وربما يخطئ.

ب - أنه أهمل القواعد العقلية التي أقرها الشارع، ولذا التجأ إلى القياس والاستحسان وإعمال الرأي الشخصي لسد الحاجة في مقام الإفتاء، وهو بهذا يكون قد أدخل الرأي في الأحكام الإلهية، وبه يقع الفقيه في مشكلة التشريع المحرم، ويصبح مشرعاً لا مجتهداً.

ج - أنه وقع في مخالفة نص القرآن؛ لأنَّه نهى عن العمل بالظن في قوله تعالى : ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَأَيْمَنٌ مِّنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾<sup>(١)</sup> وقد اتفقت كلمة أصحاب هذا المنهج على أن العمل بالقياس والاستحسان هو عمل بالظن<sup>(٢)</sup>، ونسب هذا المنهج إلى مذهب الحنفية دون غيره؛ لأن باقي المذاهب كالحنبي والمالكي لم يعهد عنهم منهج خاص يغاير ما ذكر بشيء كبير<sup>(٣)</sup>.

## ٧- أصول الفقه وأصول القوانين

تبحث الدراسات القانونية في القانون ونشأته وتطوره ومصادره وأقسامه، والوجه المشترك بينها وبين أصول الفقه هو البحث في مصادر القانون، وقد ذكروا أن للمصادر القانونية أكثر من معنى في العرف القانوني لعل أهمها اثنان:  
**الأول:** الأصل التاريخي، ويراد به القاعدة التي استند إليها القانون وأخذ أحكامه منها، فمثلاً: القانون الفرنسي يعتبر أصلاً للكثير من المواد القانونية في بعض الدول العربية كمصر مثلاً والعراق.  
**والثاني:** السلطة التي تعطي القواعد القانونية قوتها واعتبارها، ويعبر عنها

(١) سورة النجم: الآية ٢٨.

(٢) البرهان: ج ٢، ص ٩؛ المستصفى: ج ١، ص ٣١٠-٣١١؛ ميزان الأصول: ج ٢، ص ٩١٠؛ المواقف: ج ٢، ص ٣٣؛ وانظر المعتمد: ج ٢، ص ٢٢٧.

(٣) انظر أصول الفقه(للزلبي): ص ١٠-١٢.

بالمصدر الرسمي، وأهم المصادر الرسمية التي يأخذ القانون منها هي:  
١. التشريع ٢. العرف والعادة ٣. مبادئ العدالة ٤. السوابق القضائية ٥. آراء  
الفقهاء<sup>(١)</sup>.

ويتصل بالمصدر الرسمي ما يكمل مهمته، وهو ما يسمى بالمصدر التفسيري، وهو المرجع الذي يجلو غامض القانون، ويوضح مهماته، والمصادر التفسيرية لدى أكثر الأنظمة القانونية المعاصرة اثنان هما: الفقه والقضاء<sup>(٢)</sup>، وعلى هذا فإن القانوني يحتاج إلى التفسير إذا وقع في النص غموض أو تناقض أو نقصان. هذا ولا يخلو ما ذكره فقهاء القانون هنا من ملاحظات:

**الملاحظة الأولى:** أنه خلط بين المصدر الذي يرجع إليه لأخذ الحكم والآخر الذي يرجع إليه لتشخيص الموضوع، فإن مهمة القانوني أن يبحث عن حكم القانون في القضايا المختلفة، وأما مهمة تحديد الموضوع فتوكل إلى المحققين والخبراء، فمثلاً: إذا وقعت جريمة قتل فإنه توكل القضية أولاً إلى المحققين لتحديد القاتل، ثم ترفع إلى القاضي ليحكم فيها حسب القانون، وعلى هذا فإن العرف والعادة، وآراء الفقهاء والسوابق القضائية لا تعد مصدراً للقانون، بل مصدراً للقضاء، وهذا خلل في منهجية التقسيم، فهو نظير القول بأن صاحب سلطة الحكم هو القاضي والشرطى والمحقق.

**الملاحظة الثانية:** أن هذا التقسيم افترض أن الدين لم يستوعب كل جوانب الحياة، ولذا جعله واحداً من مصادر القانون؛ إذ يحتاج القانوني إلى سد هذا الفراغ إلى مثل العرف والعادة ونحوهما، والحال أن هذا التصور مبني على خلل كبير؛ لأن الله سبحانه الذي شرع الدين شهد له بالكمال وعدم النقص في أي مجال من مجالات الحياة البشرية؛ إذ قال تعالى: ﴿أَلَيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ

(١) انظر المدخل لدراسة القانون (عبد الباقى البكري وزهير البشير): ص ٨١؛ أصول القانون (للدكتور عبد الرزاق السنہوري وأحمد حشمت): ص ١٦٤؛ الأصول العامة للفقه المقارن: ص ٤٤؛ الفقه القانوني: ص ١٨٢.  
(٢) المصدر نفسه.

**عَلَيْكُمْ نِعْمَتٌ وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** <sup>(١)</sup> وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ بِيَنَّا لِكُلِّ شَئِءٍ﴾ <sup>(٢)</sup> هَذَا مِنْ جَهَةِ

وَمِنْ جَهَةِ أُخْرَى يَبْتَتِي هَذَا الرأيُ عَلَى تَصْوِيرِ أَنَّ الدِّينَ لَا يَقْدِرُ عَلَى مُواكِبَةِ حَيَاةِ الْبَشَرِ، وَهَذَا خَلَّ أَكْبَرَ يَنْتَهِي إِلَى نَسْبَةِ الْجَهْلِ وَالْقَصْوَرِ إِلَى مُشَرِّعِ الدِّينِ، وَيَجْعَلُ الْمُخْلُوقَ أَعْلَمَ وَأَكْمَلَ مِنْ الْخَالِقِ. قَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ أَحَسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾ <sup>(٣)</sup> وَمِنْ ذَلِكَ نَعْرِفُ أَنَّ الدِّينَ الْكَاملَ الَّذِي لَا نَقْصٌ فِيهِ وَلَا خَلٌّ هُوَ الْمَصْدِرُ الصَّحِيفُ لِلتَّشْرِيعِ، وَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي الرِّجُوعُ إِلَيْهِ فِي الْقَانُونِ، كَمَا أَنَّ أَحْكَامَهُ اشْتَمَلَتْ عَلَى كُلِّ مُبَادَئِ الْعَدْلَةِ، وَعَلَى هَذَا لَا يَبْقَى مَجَالٌ لِلْعُرُوفِ وَالْعَادَةِ؛ لِأَنَّهُمَا إِنْ وَافَقاَا الْدِينَ كَانَ الْدِينُ هُوَ الْأَسَاسُ، وَإِنْ خَالَفَاهُ كَانَا بَاطِلِيْنَ.

كَمَا أَنَّ أَرَاءَ الْفَقِيْهَاءِ أَنَّ كَانَ الْمَرَادُ بِهَا الْأَرَاءُ الَّتِي يَسْتَبِطُونَهَا مِنَ الدِّينِ كَانَ الدِّينُ هُوَ الْمَصْدِرُ لِرَأْيِ الْفَقِيْهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ الْأَرَاءُ الَّتِي يَسْتَبِطُونَهَا مِنْ اجْتِهَادِهِمْ فَلَا اعْتِبَارٌ لَهَا؛ إِذْ لَا حُكْمٌ فَوْقَ حُكْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

**الْمَلَاحِظَةُ التَّالِثَةُ:** أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ جَعَلَ السَّوَابِقَ الْقَضَائِيَّةَ مَصْدِرًا لِلْقَانُونِ، وَهُوَ يَجْنَبُ الصَّوَابَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَتِ السَّوَابِقُ الْقَضَائِيَّةُ مَأْخُوذَةً مِنَ الدِّينِ وَرَاجِعَةً إِلَيْهِ فَكَانَ الدِّينُ هُوَ الْمَصْدِرُ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَإِنْ كَانَتِ رَاجِعَةً إِلَى اجْتِهَادِ الْقَضَايَا فَبِأَيِّ دَلِيلٍ يَكُونُ رَأْيُ الْقَاضِيِّ السَّابِقِ حَجَةً عَلَى الْقَاضِيِّ الْلَّاحِقِ، لَاسِيمًا إِذَا ظَهَرَ خَطَا السَّابِقِ أَوْ احْتِمَالُ الْخَطَا عِنْهُ؟

**وَالْخَلاصَةُ:** أَنَّ الَّذِي تَسْتَدِعِيهُ قَوَاعِدُ الْمَنْطَقِ السَّلِيمِ هُوَ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ بِمَا لَهُ مِنْ كَمَالٍ فِي التَّشْرِيعِ وَعِدَالَةٍ فِي التَّطْبِيقِ هُوَ الْمَصْدِرُ الرَّسْمِيُّ لِلْقَانُونِ - لَاسِيمًا فِي الْبَلَادِ الإِسْلَامِيَّةِ - وَأَمَّا سَائِرُ الْمَصَادِرِ الَّتِي ذُكِرَتْ كَأَصْوَلٍ لِلْقَانُونِ فَهُنَّ إِمَّا تَرْجِعُ إِلَى الدِّينِ أَوْ خَاطِئَةٌ.

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) سورة النحل: الآية ٨٩.

(٣) سورة المائدة: الآية ٥٠.

## ٨-تعريف بالاصطلاحات الهامة

### أ-الدليل

الدليل في اللغة: هو المرشد والهادي<sup>(١)</sup>.

وفي أصول الفقه الدليل هو ما يستبطن منه الحكم الشرعي<sup>(٢)</sup>، ويقوم بأركان ثلاثة هي: الدال والمدلول والدلالة، وتشاء الدلالة من الملازمة بين الدال والمدلول، فإذا كانت الملازمة عقلية سميت بالدلالة العقلية نظير الملازمة بين وجود النار والحرارة، وإن كانت الملازمة طبيعية سميت الدلالة بالطبعية، نظير الملازمة بين صفرة الوجه وشعور الإنسان بالخوف، وسميت طبيعية لأنها من خصوصيات الطبع البشري، وإن كانت الملازمة ناشئة من واضح معين سميت الدلالة بالوضعية، نظير دلالة الألفاظ على المعاني في اللغات، ووضع الاصطلاحات في العلوم والفنون ووضع القوانين والأنظمة<sup>(٣)</sup>.

والدلالة المعنوية بالبحث في علم أصول الفقه هي الدلالة اللفظية والدلالة العقلية؛ لأن الأدلة الأربع - الكتاب والسنة والإجماع والعقل - التي هي عمدة الأدلة على الأحكام الشرعية ترجع إلى هاتين الدلالتين.

---

(١) انظر تاج العروس: ج ٧، ص ٣٣٤؛ لسان العرب: ج ١١، ص ٢٤٩؛ مجمع البحرين: ج ٥، ص ٣٧٣، (دلل).

(٢) ومعنى الدليل في القانون بوجه عام هو النص القانوني الذي يؤخذ منه الحكم، وله في اصطلاح أرباب القانون معنى ثان هو دليل الإثبات، وقد فصل قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ في أدلة الإثبات، ومعنى الإثبات إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها. الوسيط في شرح القانون المدني (للدكتور عبد الرزاق السنهاوري): ج ٢، ص ١٤.

(٣) نظير وضع اللون الأخضر في إشارات المرور للدلالة على جواز المسير، والضوء الأحمر على وجوب التوقف، ونظير وضع الاسم على المولود الجديد.

## بـ-أقسام الدليل

ينقسم الدليل الذي يعتمد الفقيه عند الاستنباط<sup>(١)</sup> على ثلاثة أقسام:

**أولاً:** الدليل العقلي، وهو الذي يتكون من مقدمات عقلية. مثل حرمة الظلم فإنه يتوصل إليها الفقيه عبر مقدمتين عقليتين، وذلك بالشكل التالي.

أـ. أن الظلم قبيح، وهذه نتيجة لا يختلف عليها اثنان من العقلاء.

بـ - أن القبيح يحرمه الشرع، وهذه أيضاً نتيجة لا يختلف عليها العقلاء، تكون النتيجة أن الظلم حرام.

**ثانياً:** الدليل النصي، وهو الذي يتكون من مقدمات نقلتها الكتب والمصادر مثل حرمة شرب الخمر فإنه يتوصل إليها الفقيه عبر مقدمة شرعية وهي الآية الشريفة: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْذُلُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾<sup>(٢)</sup> ونلاحظ هنا أن الحرمة استفیدت من حكم الشرع حسراً، ولو لا ذلك لما حكمنا بالحرمة.

**ثالثاً:** الدليل المركب، وهو فيما إذا كانت بعض مقدمات الدليل عقلية وبعضها الآخر نصية، مثل حرمة ضرب الوالدين فإنه يتوصل إليها الفقيه من خلال مقدمتين شرعية وعقلية، والأولى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْتُلْ لَهُمَا أُفُقٌ وَلَا نَهْرٌ هُمَا﴾<sup>(٣)</sup> والثانية هو مفهوم الأولوية؛ لأن العقل يحكم بأن الشرع حينما حرم معاملة الأبوين بالضرج والتآلف لابد وأن يحرم ضربهما وإيذائهما بشكل أولى.

والدليل المركب غالباً ما يسمى في اصطلاح الأصوليين والفقهاء بالدليل النصي أيضاً تغليباً منهم لجانب النقل على العقل، باعتبار أن العقل إذا استعان بالنقل في الدلالة يكون خاصعاً للنقل وتابعـاً له؛ لأنه لو لاه لما توصل العقل إلى النتيجة، ومن هنا حصروا الدليل بقسمين هما الدليل العقلي والدليل النصي.

(١) كما يستخدمه القانوني في فهم القانون والقاضي في تطبيقه.

(٢) سورة المائدـة: الآية ٩٠.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٢٣.

## ت-الحجۃ

الحجۃ . بضم الحاء . في اللغة هي القصد<sup>(١)</sup> . سميت بذلك لأنها تقصد لأجل الظفر بها عند المحاججة والخصومة<sup>(٢)</sup> ، وعند الأصوليين تتضمن جانبين:  
الأول: جانب المولى.  
والثاني: جانب العبد.

فإذا أمر المولى عبده بشيء ولم يفعل كان للمولى أن يحتاج عليه بذلك، ويعاقبه على الترك، وإذا فعل العبد كانت له الحجۃ عند المولى، وفي الأول جاء قوله تعالى: ﴿فِيَّهُ الْحِجَةُ الْبَلِغَةُ﴾<sup>(٣)</sup> لأنها تقطع عذر العبد الذي لم يطع ربّه، وفي الثاني جاء قوله تعالى: ﴿لَئِلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ﴾<sup>(٤)</sup> إذ بعد إرسال الرسل لا يبق عذر للعبد في عدم الإيمان والطاعة<sup>(٥)</sup> .

فالحجۃ عند الأصوليين تعني جميع الأدلة والقواعد المعتبرة شرعاً أو عقلاً، والتي يتمسك بها الفقيه لدى استنباط الأحكام الشرعية، وتشمل الكتاب والسنة والإجماع والعقل وما يرجع إليهما مثل بناء العقلاة وسيرة المبشرة والشهرة وظواهر الألفاظ ونحوها، كما تشمل الأصول العملية كالاستصحاب والبراءة والاحتياط والتخir التي يستند إليها الفقيه في الفتوى عند فقدان الأدلة، وبهذا المعنى يكون الدليل المعتبر مساوياً للحجۃ؛ إذ لا يصح الاحتجاج إلا بالدليل<sup>(٦)</sup> .

(١) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٢١٨، (حج); معجم مقاييس اللغة: ص ٢٣٢، (حج); لسان العرب: ج ٢، ص ٢٢٨، (حجج); وانظر الفروق اللغوية: ص ١٥٨، (٦١٠).

(٢) مجمع البيان: ج ٤، ص ١٨٨، تفسير الآية المزبورة.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٤٩.

(٤) سورة النساء: الآية ١٦٥.

(٥) مجمع البيان: ج ٣، ص ٢٤٣، تفسير الآية المزبورة.

(٦) يبحث فقهاء القانون الحجۃ تحت عنوان حجۃ الأمر الم قضي، وهو من مواضيع قانون المرافعات، و معناها أن الحكم يعد حجۃ بين الخصوم بالنسبة للحق ومحله وسيبه، والحجۃ هنا يعني الحكم الذي لا يقبل الدحض، ولا تتردح إلا بطريق من طرق الطعن في الحكم، والحجۃ تثبت لكل حكم قطعي.

## ثـ-أقسام الحجة

تنقسم الحجة من حيث نفسها على ثلاثة أقسام هي:

### ١. الحجة الذاتية

وهي العلم؛ لأن العلم يفيد العالم القطع بالنتيجة، وحجية القطع ملزمة له ولا تفك عنه أبداً، فالحجة الذاتية هي الحجة التي حجيتها ملزمة لذاتها، فلا يتوقف اعتبارها على دليل شرعي، كما لا يمكن للدليل الشرعي أن ينفي عنها الحجية، وذلك لأن إعطاء الحجية للشيء الذي يحكم العقل بحجيته لغو، وسلب الحجية الملزمة له يستلزم المحال<sup>(١)</sup>.

فمثلاً: إذا علم الإنسان بوجود السم في الماء فإن عقله يأمره بالاجتناب عنه، ولا يحتاج هذا الأمر إلى دليل شرعي يوجب عليه ذلك، كما لا يعقل للشرع أن ينهى عن اجتنابه؛ لأن أمر الشرع بما أمر به العقل لغو، كما أن نفي الحجية عما أوجبه العقل يستلزم التفكير بين اللازم والملزم الذاتيين وهو محال.

إذا حصل العلم من أي طريق كان فإنه يكون حجة، ولا يجوز للعالم مخالفته، وتسمى هذه الحجة بالحججة الطريقة أيضاً؛ لأن العلم طريق يوصل العالم إلى الواقع، وإذا رأى الإنسان الواقع فإنه لا يعقل مخالفته.

### ٢. الحجة العرضية

وهي الحجة التي لا تقييد العلم واليقين، إلا أن الدليل المعتبر جعلها كالعلم في الاعتبار، مثل: الظن الخاص، فإن الظن في نفسه لا يفيد العلم، ولا يكشف عن الواقع، وعلى هذا الأساس لا يحكم العقل بلزوم اتباعه؛ لأن نتيجته غير جازمة، فلذا يتوقف جواز اتباعه على وجود ما يدل على اعتباره، والدليل الذي يثبت اعتباره لا يخلو إما أن يكون الدليل العقلي أو الدليل الشرعي، ولذا قالوا: لابد من وجود دليل قطعي يرفع من درجة الظن إلى اليقين تعبداً؛ ليكون حجة مثل: جواز

---

(١) انظر فوائد الأصول: ج ١، ص ٣٠؛ كفاية الأصول: ص ٢٥٨؛ أجود التقريرات: ج ٣، ص ٩.

الاعتماد على خبر الثقة، فإنه في نفسه ظني إلا أن أدلة حجية الخبر مثل آية النبأ التي أوجبت التوثق من خبر الفاسق لا الثقة أفادت جواز الاعتماد عليه إن توفرت فيه شرائط الخبر المعتبر من حيث السنن والدلالة، فلذا يصح العمل بمؤداتها، وهنا نعرف أن الظن في نفسه ليس بحجة ما لم يسنه دليل معتبر.

كما نعرف أيضاً أن أكثر الأدلة التي يستند إليها الفقهاء في مقام الاستباط هي من الظنون المعتبرة، مثل: أخبار الأحاداد، أو الإجماعات، أو بناء العقلاة أو سيرة المشرعة، أو ظواهر الألفاظ وغيرها، فإن هذه جميعاً أدلة ظنية في نفسها إلا أن الأدلة العقلية والشرعية الجازمة تضافرت وأعطت الاعتبار لهذه الأدلة، ورفعتها من مستوى الظن إلى العلم، ولذا تسمى هذه الأدلة بالعلمية؛ لأن الشرع بأدلة الخاصة اعتبر هذا الظن بمنزلة العلم، وأمرنا بترتيب الأثر عليه<sup>(١)</sup>.

ومن هنا سميت هذه الحجة بالعرضية، وذلك لأن الظن في نفسه ليس بحجة، وإنما اكتسب هذه الحجية من العقل أو الشرع، ولذا قالوا بأن حجية الظن ليست ذاتية وإنما مكتسبة من الدليل الخارجي.

## ٢. الحجة الملغية (اللاحجة)<sup>(٢)</sup>

ويراد بها كل ما لا يفيد العلم ولا الظن المعتبر شرعاً من الأمور التي قد يستنبط منها الحكم الشرعي، مثل: العادة الاجتماعية، أو الرواية الضعيفة سندًا، والظنون الشخصية للفقيه الناشئة من الاستحسان أو القياس أو نحوهما، فإن هذه الأمور وإن توهם البعض إمكان الاستدلال بها على الأحكام<sup>(٣)</sup> إلا أن الصواب على خلافه؛ لأن هذه جميعاً لم يقم دليل شرعي أو عقلي على اعتبارها، بل قام الدليل المعتبر على عدم جواز الاعتماد عليها لكونها ظنوناً وأوهاماً. قال تعالى:

(١) انظر فرائد الأصول: ج١، ص١١٧؛ كفاية الأصول: ص٢٧٥؛ أجود التقريرات: ج٣، ص١٢٩.

(٢) ومثالها في القانون إلغاء القانون، بمعنى إلغاء حجية نصوصه وعدم اعتبارها بعد صدور القانون الجديد.

(٣) انظر الإحکام(للأمدي): ج٤، ص٢٧٢؛ نهاية الوصول: ج٣، ص٥١٨.

وَلَا نَقُول مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ<sup>(١)</sup> وَقَالَ تَعَالَى: إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا<sup>(٢)</sup>.

وروى الشيخ الصدوقي قدس اللهم صلوا عليهما السلام بسنده المعتبر عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قال الله جل جلاله: ما آمن بي من فسر برأيه كلامي، وما عرفني من شبهني بخليقي، وما على ديني من استعمل القياس في ديني»<sup>(٣)</sup> وبذلك تعرف أن تسمية هذه بالحججة ليس بصحيح، وإنما جاء مجازاً من باب المشاكلاة أو المقابلة مع الحجة المعتبرة<sup>(٤)</sup>.

ويتحصل من ذلك أن الحججة المعتبرة لها مرتبان هما العلم وحجيتها ذاتية، والظن القوي أي المعتبر وحجيتها عرضية، ولهذا البحث تفاصيل لا تسعمها هذه الدراسة.

## ج- أقسام الحكم الشرعي

الحكم الشرعي: كل ما حكم به الشرع على العباد من جهة علوه ومولويته، وينقسم على قسمين:

أحدهما: الحكم التكليفي، ويراد به الحكم الذي فيه تكليف يتعلق في ذمة العبد، وهو على خمسة أقسام هي: الوجوب والحرمة والكرامة والاستحباب والإباحة<sup>(٥)</sup>.  
ثانيهما: الحكم الوضعي، ويراد به الحكم الذي يتعلق بموضوع الحكم الشرعي أو كيفية امثاله، نظير الطهارة والنجاسة، والصحة والفساد، والسبب والشرط،

(١) سورة الإسراء: الآية ٣٦.

(٢) سورة يونس: الآية ٣٦.

(٣) الوسائل: ج ٢٧، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، ص ٤٥، ح ٢٢.

(٤) كما في قوله تعالى: رَبُّنَا رَبُّ الْعَالَمَاتِ هُنَّ الْمَأْدَةُ: الآية ١١٦، فإن نسبة النقص للباري تعالى هنا جاء من باب مجاز المشاكلاة، فإنه سبحانه لا نفس له بالمعنى المعروف لدينا.

(٥) توجد في القانون أحکام ملزمة تقترب في مضمونها من الحكم التكليفي الوجوبي، وهي الأحكام القانونية الآمرة أو الملزمة التي لا تجوز مخالفتها، كما توجد أحکام قانونية تشبه أحکام الإباحة، وهي الأحكام المفسرة أو غير الملزمة التي يجوز العمل بمضمونها أو مخالفتها.

والملكية والزوجية، فيقال . مثلاً : دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة، ويقال: الاستطاعة شرط لوجوب الحج، أو يقال: إباحة المكان شرط في الصلاة، والبيع سبب لنقل الملك وهكذا، وهنا نلاحظ وجود جهة مشتركة بين الحكمين التكليفي والوضعي، وهي: أن كليهما حكم صادر من الشرع ولكن يفترقان في أن الحكم التكليفي يصدر من الشارع ويتعلق في ذمة العبد مباشرة، ويراد منه حثه وتحريضه نحو الطاعة، فمثلاً: وجوب الصلاة وحرمة الخمر حكم تكليفي.

وأما الحكم الوضعي فهو الشروط والأسباب والأجزاء ونحوها التي يريدها الشارع كعناصر تدخل في تحقيق الطاعة، ولذا يقال: إن الحكم التكليفي هو ما يتعلق بالمؤمر، وأما الحكم الوضعي فيتعلق بالمؤمر به، فمثلاً: الصلاة إذا توفرت فيها جميع أجزائها وشرطتها تكون صحيحة، وإنما كانت باطلة.

ومن هذا القول نلاحظ أن صحة الصلاة وبطلانها لم تتعلق بذمة العبد، وإنما كشفت لنا عن حقيقة واقعية تدلنا على الصلاة الصحيحة من الأخرى الباطلة، ولازم بطلان الصلاة هو وجوب إعادتها؛ لأن الحكم بالبطلان دلنا على أن الصلاة التي أتينا بها لم تكن طاعة<sup>(١)</sup>. هذا أولاً.

وثانياً: أن ترك الحكم التكليفي يوجب استحقاق العقاب، أما ترك الحكم الوضعي فيبطل الطاعة، ويفسح من تحقيقها. نعم ترك الحكم الوضعي قد يستلزم ترك الحكم التكليفي، وعند ذلك يوجب استحقاق العقاب، ولكن لا من جهة ترك الحكم الوضعي، بل من جهة ترك الحكم التكليفي.

فمثلاً: أوجب الشرع الوضوء للصلاحة، وحكم بوجوب طهارة ماء الوضوء، فإذا توضأ العبد بماء نجس لا يتحقق عنده الوضوء شرعاً، ولازمه عدم صحة الصلاة

---

(١) وكذا في القانون؛ إذ توجد أحکام قانونية تتعلق بفرض التزامات على المخاطبين بها كالحكم الذي يقضي بأن على البائع تسليم المبيع إلى المشتري (تكليفي) وهناك أحکام لا علاقة لها بالتکلیف مثل: الأحكام المرتبطة بصحة العقد وبطلانه وما إلى ذلك، لكن القانون لا يسميه أحکاماً تکلیفیة أو وضعیة؛ إذ لا توجد عنده هذه التفرقة الدقيقة بين الأحكام كما هو الحال في الشريعة الإسلامية الغراء.

فيه، فلو صلى العبد بوضوء باطل صار سبباً لفوات الصلاة شرعاً، وتقويت الصلاة يوجب العقاب<sup>(١)</sup> ونلاحظ هنا أن لكلا الحكمين دوراً في المسألة، فالحكم الوضعي منع من تحقق الطاعة بالصلاحة فصار سبباً لتقويت الحكم التكليفي بالصلاحة، وهذا الآخر سبب استحقاق العقوبة.

## ح- وضع الألفاظ

الوضع في الألفاظ: هو جعل اللفظ علامة على المعنى المتصور في الذهن<sup>(٢)</sup>، كما نقول: إن لفظة قمر موضوعة للكوكب السماوي، وكلما أطلق لفظ القمر فهم السامع أن المقصود هو الكوكب السماوي المنير، وهذا - أي الاستعمال - استعمال اللفظ في المعنى الذي وضع له يسمى بالاستعمال الحقيقي؛ لأن اللفظ استعمل في معناه الحقيقي الذي وضع له اللفظ، وتارة يطلق اللفظ على معنى آخر لم يوضع له، وذلك لوجود علاقة شبه بين المعنيين، ويسمى هذا بالاستعمال المجازي، فيطلق لفظ القمر على الوجه الجميل مثلاً، وذلك لوجود تشابه في الجمال والنورانية بينهما.

واستعمال الألفاظ في المعاني المجازية كثير الوقع في اللغة العربية، ولكن الأصل في استخدام اللفظ عند أهل اللغة والعرف هو أن يكون في معناه الحقيقي، فإذا استعمل في المعاني المجازية احتاج إلى قرينة أو شاهد يستوجب حمله على المجاز دون الحقيقة، مثل كلمة «يضحك» في قول المتكلم «رأيت القمر يضحك» فإنها قرينة على أن المراد من القمر هو الرجل الجميل، وذلك لأن كوكب القمر لا يضحك، بينما إذا قال: «رأيت القمر» ولم ينصب قرينة على المجاز فإنه يفهم منه المعنى

(١) انظر نهاية الوصول: ج ١، ص ١٠٧؛ كفاية الأصول: ص ٣٩٩-٤٠٤؛ المستصفى: ج ١، ص ٩٤-٩٥؛ الإحکام(للأمدي): ج ١، ص ١١٣-١١٠، وقد اكتفينا بالإشارة السريعة إلى بعض الفروق بما يتناسب مع هذه المرحلة الدراسية، وهناك فروق أخرى تركناها إلى البحوث التفصيلية.

(٢) نهاية الوصول: ج ١، ص ١٥٠؛ كفاية الأصول: ص ٩؛ أصول المظفر: ج ١، ص ٩؛ الإحکام(للأمدي): ج ١، ص ٦٦.

الحقيقي وهو كوكب القمر، وعلى هذا قد يكون للفظ دلالتان حقيقية ومجازية، تفهم الأولى عند تجريد الكلام من القرينة، وتفهم الثانية عند احتفافها بالقرينة، والدلالة التي تنشأ من استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي تسمى بالدلالة اللفظية، وهي الأخرى ناشئة من وضع الألفاظ للدلالة على المعنى في اللغات.

## خ-واضع اللغة

الحق أن واضع اللغة هو الله سبحانه، حيث وضع أصولها، وقد طورها الإنسان بمرور الأزمان لاستيعاب حاجاته، وهذا هو أصح الأقوال في الواضع<sup>(١)</sup>.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ ءَايَنِّهِ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَآخْلَفَ أَلْسِنَتَكُمْ وَأَلْوَانَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> حيث جعل اختلاف الألسنة من آياته عز وجل، والمراد من الألسنة هنا اللغة والكلام والأصوات لا الألسنة العضوية<sup>(٣)</sup>؛ بداهة أن البشر لا يختلفون في ألسنتهم من حيث التكوين، وإنما يختلفون في كلامهم ولغاتهم وأصواتهم، وقال تعالى: ﴿وَعَلَمَ ءَادَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾<sup>(٤)</sup> وإطلاق الآية يشمل تعليم الكلام واللغة، والروي بالطرق المعتبرة أنه سبحانه علمه اسم كل شيء حتى أسماء الأرضين والجبال والشعاب والأودية وسائر الموجودات<sup>(٥)</sup>، وفي الرواية الموثقة عن الرضا عليه السلام: «أن أول ما خلق الله عز وجل ليعرف به خلقه الكتابة وحروف المعجم»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر نهاية الوصول: ج ١، ص ١٥٠؛ الإحکام (للأمدي): ج ١، ص ٦٧؛ البرهان: ج ١، ص ٤٥.

(٢) سورة الروم: الآية ٢٢.

(٣) انظر مجمع البيان: ج ٨، ص ٥٤؛ تفسير كنز الدقائق: ج ١٠، ص ١٧٧؛ الجامع لأحكام القرآن: ج ٧، ص ٣٤٥؛ والجميع في تفسير الآية المزبورة.

(٤) سورة البقرة: الآية ٣١.

(٥) انظر تفسير الثقلين: ج ١، ص ٧٤-٨٥، ح ٨٨، ح ٩٠، ح ٩٢.

(٦) التوحيد: الباب ٢٢ باب تفسير حروف المعجم، ص ٢٣٢، ح ١.

وفي كتاب توحيد المفضل عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «تأمل يا مفضل ما أنعم الله تقدست أسماؤه به على الإنسان من هذا النطق الذي يعبر به عما في ضميره، وما يخطر بقلبه ونتيجة فكره، به يفهم غيره ما في نفسه، ولو لا ذلك كان بمنزلة البهائم المهملة التي لا تخبر عن نفسها بشيء، ولا تفهم عن مخبر شيئاً»<sup>(١)</sup> ومن الواضح أن تعليم الإنسان النطق يتلزمه مع تعليم المنطوق.

**ويتحصل:** أن الواضح لأصل اللغة هو الله سبحانه، لاسيما اللغة العربية التي تتمتع بمزایا ودقائق كثيرة يمتنع على البشر الأول الذي كان بسيطاً في حياته وفي معلوماته وقدراته الذهنية أن يصنع مثلها. نعم ساهم البشر في تطوير اللغة وتوسيع بعض مدلاليها أو استعمالاتها بمرور الزمان.

#### د- أقسام الدلالة اللفظية

**يدل اللفظ على المعنى بثلاثة أنحاء من الدلالة:**  
**أحدها:** بالدلالة المطابقة، وذلك إذا دل اللفظ على تمام المعنى بلا زيادة أو نقصة، نظير دلالة لفظ إنسان على كل آدمي، وسميت هذه الدلالة بالمطابقة لوجود المطابقة التامة بين اللفظ والمعنى<sup>(٢)</sup>.

**ثانيها:** بالدلالة التضمنية، وذلك إذا تضمن اللفظ أكثر من معنى، فيكون كل معنى من المعاني جزءاً من معنى اللفظ، نظير دلالة لفظ مدرسة على وجود بنية تتضمن الأساتذة والطلاب وصفوف الدراسة والمنهج الدراسي، فإن كل واحدة من هذه المكونات يشكل جزءاً من معنى المدرسة، وسميت هذه الدلالة بالتضمنية؛ لأن اللفظ يتضمن المعنى ولا يطابقه<sup>(٣)</sup>.

**ثالثها:** بالدلالة التلازمية، وذلك إذا كانت ملازمة عقلية بين اللفظ ولازم معناه، بحيث كلما ذكر اللفظ يخطر في الذهن معناه ولازم معناه، نظير دلالة

(١) تفسير نور الثقلين: ج ٥، ص ٣٨٨، ح ٢٧، تفسير الآية ٢٢ من سورة الروم.

(٢) كدلالة لفظ القانون المدني على جميع نصوصه.

(٣) كدلالة لفظ العقد على البيع؛ لأن العقد يشمل البيع وغيره من العقود.

لفظ «أمر» حينما يقال «صدر الأمر» فإن العقل يتوصل من هذا اللفظ إلى وجوب إطاعة هذا الأمر، ونلاحظ هنا أن لفظ «أمر» لا يدل على وجوب الطاعة دلالة مطابقية؛ لأن الدلالة المطابقية للأمر هو الطلب، وكما لا يدل عليه دلالة تضمنية؛ لأن الدلالة التضمنية تتضمن وجود أمر و Mayer و Mayer به، وأما وجوب إطاعة الأمر فيحكم به العقل إذا لاحظ صدور الأمر من العالى إلى الدانى<sup>(١)</sup>.

والملاحظ أن الأدلة الشرعية من الآيات والروايات تدل على الأحكام بهذه الأنحاء الثلاثة من الدلالة، مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَتَمِ الصَّلَاةَ ﴾<sup>(٢)</sup> فإنه دال على وجوب الصلاة بالمخالفة، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَكَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾<sup>(٣)</sup> فإنه دال على الحكم بالدلالة التضمنية؛ لفظ التحريم هنا يتضمن أمرين هما حرمة أكلها وحرمة بيعها ونحو البيع من التبادلات التجارية.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمَ مِنَ النِّسَاءِ ﴾<sup>(٤)</sup> فإنه يدل على بطلان العقد على زوجة الأب بدلالة العقل؛ للتلازم العقلي بين النهي عن هذا الزواج وبين بطلانه، ونلاحظ هنا أن التعرف على أقسام الدلالة اللفظية ضروري؛ لأنه يساعدنا على فهم الأدلة وكيفية دلالتها على الأحكام.

## ذ- المفهوم والمصدق

للإنسان قابلية عالية على إحضار صور الأشياء في ذهنه، سواء كان هذا الشيء جسماً مادياً مثل صورة الشجرة والقمر، أو كان حقيقة معنوية مثل الصدق والكذب والظلم والعدل، ومنطقياً يصطلح على هذه المعاني والصور العاصلة في

(١) وذلك إذا صدر الأمر من الدانى إلى العالى يسمى دعاء كطلب العبد من ربِّه، وإذا صدر من المساوى إلى المساوى كطلب الصديق من صديقه يسمى إلتماساً.

(٢) سورة هود: الآية ١١٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٧٣.

(٤) سورة النساء: الآية ٢٢.

ذهن الإنسان بالمفهوم، مأخذ من الفهم والإدراك؛ لأن الإنسان لا يمكنه أن يدرك الأشياء أو يفهمها إلا عبر صورها ومعانيها الحاصلة في ذهنه، فتصور فمن دون معرفة المفهوم لا يمكن أن نتعلم شيئاً أو نتعرّف عليه، وهذا المفهوم الحاصل في الذهن يكون على قسمين:

**الأول: المفهوم الكلي:** وهو المعنى الواسع الذي يقبل الانطباق على كثيرين، مثل: مفهوم رجل، طائرة، صلاة، فإن هذه المعانٰي تحصل في الذهن، وتقبل الصدق على الكثير؛ لأن رجل يمكن أن ينطبق على أي رجل من الرجال طويلاً كان أو قصيراً، كبيراً كان أو صغيراً، عربياً كان أو أعمجياً<sup>(١)</sup>.

وقد عبر علماء الأصول عن هذا المفهوم الواسع بالطبيعة، فحينما يقال طبيعة الرجل فإنه يراد بها هذا المفهوم الواسع الذي يقبل الصدق على رجال كثيرين.

**الثاني: المفهوم الجزئي:** وهو المعنى الضيق الذي لا يقبل الانطباق على كثيرين، كما إذا قيدنا مفهوم الرجل بالعربي أو الأبيض أو العالم<sup>(٢)</sup>، فإن كل واحد من هذه المفاهيم ضيق في دلالته، فلا يقبل الانطباق على كل رجل.

هذا ويقابل المفهوم المصدق، ويراد به الوجود الحقيقي الذي يتجسد فيه المفهوم، وينطبق عليه في الوجود الخارجي، فيقال: فلان بن فلان مصدق للرجل، وصلاة الظهر التي صلاتها الإنسان في المسجد مصدق للصلوة وهكذا سمى مصداقاً لصدق المعنى الذهني - المفهوم - وانطباقه عليه في الواقع الخارجي، ونلاحظ هنا أن المفهوم إذا وجد في الخارج صار مصداقاً، وإذا كان في عالم الذهن يسمى مفهوماً، ولذا يتصف بأنه كلي؛ لأن المعنى في الذهن كليه؛ لأنها تقبل الانطباق على كثيرين بينما المصدق يتصرف بالجزئي؛ لأن الأشياء في الخارج جزئية؛ لأن كل موجود في الخارج لا ينطبق إلا على نفسه<sup>(٣)</sup>.

(١) كلفظ القانون الذي ينطبق على القانون المدني وقانون التجارة وقانون العقوبات..... إلى آخره.

(٢) كلفظ قانون العقوبات فإنه لا ينطبق إلا على المعنى الخاص الموضوع له، فهو مفهوم جزئي.

(٣) كمفهوم عقد البيع، فإنه يمكن أن ينطبق على عقود بيع كثيرة كبيع العقار وبيع السيارة وبيع الكتاب ونحو ذلك، فهو مفهوم كلي في عالم الذهن، أما إذا وجد بيع في الخارج كأن بيع زيد داره لعمر وصار مصداقاً فيكون جزئياً.

## ر-مفهوم الكل والجزء

يقابل الكلي والجزئي مفهوم الكل والجزء، والمراد بالكل الشيء الجامع لأجزاءه وشرائطه، وهي من أوصاف المصدق، مثل العناصر التي تكون حقيقة الدواء، فإن الدواء حقيقة مركبة من عدة عناصر، فمجموع العناصر يقال لها كل، إلا أن كل عنصر داخل في تركيبه يسمى جزءاً، فالجزء هو العنصر الداخل في تركيب الكل. وعلى هذا يظهر الفرق بين المصطلحات، فإن الكلي والجزئي وصفان للشيء بحسب وجوده في عالم الذهن، والكل والجزء وصفان للشيء بلحاظ مصدقه في الوجود الخارجي، والسر في ذلك هو أن المفهوم عبارة عن الصورة الذهنية للشيء، فيكون مجردًا عن الخواص الخارجية، وهذه سمة عامة في المفاهيم، ولذلك قالوا المفهوم لا يحمل الأثر، وإنما تحمله المصاديق، والسر في ذلك هو أن المفهوم محله الذهن والمصدق محله الخارج.

ولذلك قالوا: إن الأحكام الشرعية تتعلق أولاً وبالذات بالمفاهيم والتي تسمى بالطبعاء، ثم المكلف هو الذي يوجدها في الخارج، فحينما يأمر الشرع بالصلة - مثلاً . فإنه يأمرنا بالإتيان بطبيعة الصلة، وحينما يصلى العبد يحقق وجود هذه الطبيعة الصلاتية في الخارج، فيكون مطيناً بها، ولذلك يكون المصلي مخيراً في صلاته بين أن يصليها في المسجد أو في البيت، ويسليها قسراً إذا كان مسافراً أو تماماً إذا لم يكن مسافراً، وكذلك سائر لعبادات ومعاملات؛ لأن المطلوب منه هو إيجاد الطبيعة في أي مصدق من مصاديقها كانت، وهكذا الأمر بالنسبة للنبي فمهمة العبد هو ترك الإتيان بالطبيعة المنهي عنها في الخارج، فلو لم يفعل عصى واستحق العقاب، وفي هذا تفاصيل ذكرها الأصوليون في الأبحاث المفصلة<sup>(١)</sup>.

## ز-العلاقة بين المفاهيم

إذا أجرينا مقارنة بين مفهومين - من أي المفاهيم كانت . لوجدنا أن النسبة

(١) انظر معالم الأصول: ص ٧٥؛ كفاية الأصول: ص ١٣٧؛ الأحكام (لالأمدي): ج ٢، ص ٣٨٠ - ٣٨١

بينهما لا تخلو من أحد حالات ثلاثة:

**الأولى:** أن تكون النسبة بينهما هي المساواة، مثل: الإنسان والبشر، والمعصية والذنب، فإن كل واحد من المفهومين المترادفين يدل على الآخر ويساويه في المعنى والدلالـة، ولذلك يدل أحدهما على الآخر.

**الثانية:** أن تكون النسبة هي التغاير والمعاندة، مثل: المفاهيم المضادة نظير الطهارة والنجاسة، والأمانة والخيانة، والحلال والحرام ونحو ذلك؛ إذ لا توجد أي علاقة تقارب بين هذه المفاهيم في الدلالة والمعنى، ولذا لا يدل أحدهما على الآخر.

**والثالثة:** نسبة العام والخاص، وهو فيما إذا كان أحد المفهومين أوسع من الآخر، وهذا على نحوين:

**أحدهما:** أن تكون النسبة بينهما هي العموم المطلق، وهو فيما إذا كان أحد المفهومين أوسع من الآخر دائمًا، ولذا نلاحظ أن الخاص متى ما تحقق يكون معه العام دائمًا دون العكس، مثل مفهوم العالم والإنسان، فإن معنى الإنسان أوسع من العالم؛ لذلك إذا تحقق العالم يتحقق معه الإنسان دائمًا؛ لأن العالم لا ينفك عن الإنسانية، ولكن ليس بالضرورة إذا تحقق الإنسان يتحقق معه العالم؛ لإمكان أن يكون الإنسان جاهلاً، وكذلك يصح أن نقول: كل عالم إنسان ولا يصح أن نقول: كل إنسان عالم، وكذلك مثل العبادة والصلوة، والاعتداء والقتل، ولذلك يقال: الإنسان والعبادة والاعتداء أعم مطلقاً من العالم والصلوة والقتل؛ لأن مفهومها أوسع منها مطلقاً<sup>(١)</sup>.

**وثانيهما:** أن تكون النسبة بينهما هي العموم تارة والخصوص تارة أخرى، ويعبر عنها بنسبة العموم من وجهه؛ لأن كل واحد من المفهومين يكون أعم من الآخر من جهة وأخص منه من جهة أخرى، مثل العلم والعدالة، فإن مفهوم العلم أوسع من العدالة من جهة، وذلك في العالم الفاسق فإنه عالم ليس بعادل، ومفهوم العدالة

---

(١) ومن أمثلة ذلك في القانون النسبة بين مفهوم العقد والبيع، فكل بيع هو عقد لكن ليس كل عقد يعد بيعاً؛ لإمكان أن يكون إجارة أو هبة مثلاً.

أوسع من مفهوم العلم من جهة، وذلك في الرجل الجاهل الملزوم بدينه فإنه عادل وليس بعالِم، وقد يجتمع المفهومان معاً في العالم العادل، وهي جهة الأخصية بين المفهومين<sup>(١)</sup>.

ونلاحظ أن هذه النسب الأربع تطبق على الأحكام الشرعية في الموارد المختلفة أيضاً، فتارة تكون النسبة هي المساواة، فيدل كل واحد من الحكمين على الآخر، مثل: مفهوم المندوب والمستحب، وتارة تكون المغايرة التامة في الدلالة كالواجب والحرام، والطهارة والنجاسة، وتارة النسبة هي العموم والخصوص المطلق، فيجب تخصيص العام مثل قوله تعالى:

﴿ وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَّأَهُ جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا ﴾<sup>(٢)</sup> فإن معناه عام يشمل جميع صور القتل، وقوله تعالى:

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَّةٌ يَأْتُولِي الْأَلَبَبِ ﴾<sup>(٣)</sup> خاص؛ لأن كل قصاص قتل، وليس كل قتل قصاص؛ لذلك تخصص الآية الثانية دلالة الآية الأولى، فيحكم بأن كل تعمد في القتل حرام ومصيره جهنم إلا القصاص فإنه جائز لأنه عقاب.

وتارة تكون النسبة هي العموم والخصوص من وجه نظير البيع والربا في قوله تعالى:

﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا ﴾<sup>(٤)</sup> فإن البيع بعضه ربوى، والربا قد يقع في غير البيع مثل الربا في الدين، فجهة أوسعية البيع عن الربا البيوع العادية كبيع الدار أو الأرض، وجهة أوسعية الربا عن البيع تحصل بالربا الحاصل في الديون، وجهة اجتماعهما معاً هي البيع الربوي، ولذا يقع التعارض فيه بين حكمين حكم

(١) والمثال في القانون مفهوم العقد والمسؤولية، فقد يوجد العقد دون أن تتحقق المسؤولية إذا تم تنفيذه بالكامل، وقد توجد المسؤولية دون العقد كما في المسؤولية التقصيرية، وقد يجتمع المفهومان في جهة خاصة هي المسؤولية العقدية، أي العقد الذي تقع في مسؤوليته على العاقد لإخلاله بتنفيذ الالتزامات العقدية.

(٢) سورة النساء: الآية ٩٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٧٩.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

البيع وحكم الربا، فهل يحكم بحليته استناداً إلى مفهوم البيع. أم يحكم بحرمة وبطلانه استناداً إلى مفهوم الربا؟  
وهذه من المسائل التي وقع الكلام فيها كثيراً، وأسسوا لها قواعد ستعرف بعض تفاصيلها في أثناء البحث<sup>(١)</sup>.

## س- الاجتهاد ومهمة المجتهد

**الاجتهاد في اللغة:** هوبذل الجهد والطاقة لتحصيل المطلوب<sup>(٢)</sup>.  
**وفي الاصطلاح الأصولي:** هو القدرة الفعلية على استنباط الأحكام والوظائف الشرعية من أدلةها المعتبرة<sup>(٣)</sup>.

وقد مر عليك أن تحصيل القدرة على الاستنباط لا يمكن إلا عبر الإحاطة التامة بالقواعد الأصولية وغيرها من القواعد التي تدخل في العملية الاجتهادية. ومن هنا قالوا: إن علم الأصول من أهم مقومات الاجتهاد والفقاهة، وذلك لأن هذه القواعد هي التي تمهد الطريق لاستنباط الحكم الشرعي من أدلته المعتبرة، ومن خلال ما تقدم نتوصل إلى أمور<sup>(٤)</sup>:

**أحدها:** أن عملية الاستنباط هي عبارة عن تطبيق القواعد الأصولية على مصاديقها الخارجية.

**ثانيها:** أن تطبيق هذه القواعد الأصولية هي من مهامات الفقهاء والمجتهدین،

(١) لمعرفة بعض التفاصيل انظر منطق المظفر: ج ١، ص ٦٦ - ٦٨.

(٢) انظر لسان العرب: ج ٣، ص ١٣٣، (جهد)؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٢٠٨، (جهد)؛  
مجمع البحرين: ج ٣، ص ٣٠، (جهد).

(٣) انظر معالم الأصول: ص ٣٢٧؛ الفوائد الحائرية: ص ٥٠٥؛ كفاية الأصول: ص ٤٦٣؛ المستصفى:  
ج ٢، ص ٣٥٠؛ فواح الرحموت: ج ٢، ص ٣٦٢؛ الإحکام (للأمدي): ج ٤، ص ٣٩٦.

(٤) يسمى أستاذ القانون فقيها بعد قضاء سنوات طويلة في البحث والتدريس والتأليف والتعقب في علم القانون، لكن الفقيه القانوني ليس بعمق ودقة الفقيه المجتهد، وذلك لأن الأخير يعتمد على دراسة تطول ربما لعشرات السنين يدرس فيها علوماً مختلفة كالمنطق والأصول والفقه والبلاغة والصرف والنحو والفلسفه وما إلى ذلك، وهذا ما لا نجد له عند الفقيه القانوني.

وأما غير المجتهدين فيمكنهم دراسة هذا العلم والاطلاع على قواعده كسائر العلوم الأخرى، إلا أنهم يرجعون إلى المجتهدين في الفتاوى والأحكام، ويعملون بها، ولذا يسمونهم بالقلدة، وهذا الاتباع والعمل بأراء المجتهدين يسمى بالتقليد.  
وثالثها: أن القاضي والقانوني لا يستغني عن دراسة قواعد علم الأصول، بل لا يجوز للقاضي أن يحكم بين الناس في شأن من الشؤون العامة أو الخاصة ما لم يكن فقيهاً أو مأذوناً من قبل الفقيه، وذلك لأسباب:

**الأول:** أن هذا المنصب . أي منصب القضاء . جعله الله سبحانه للأنبياء ثم الأووصياء عليهما السلام ، ثم الفقهاء بما هم وكلاء ونواب عن الأنبياء والأوصياء عليهما السلام .

قال تعالى : ﴿ يَنَّا دُلِّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِيقَةِ ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى : ﴿ فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْفِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا فَضَيَّتْ وَيُسَلِّمُوا نَسْلِيمًا ﴾<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله الصادق عليهما السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليهما السلام لشريح: يا شريح! لقد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي»<sup>(٣)</sup> وكان شريح قاضياً.

**الثاني:** أن الفقيه هو العالم المتخصص بالأحكام الشرعية، ولذا جعله المعصوم عليهما السلام حاكماً من بعده، وأمر الناس بالرجوع إليه، فعن علي أمير المؤمنين عليهما السلام قال: «قال رسول الله عليهما السلام: اللهم ارحم خلفائي ثلاثة. قيل: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون بعدي يروون حديثي وسنتي»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله الصادق عليهما السلام قال: «اجعلوا بينكم

(١) سورة ص: الآية ٢٦.

(٢) سورة النساء: الآية ٦٥.

(٣) الوسائل: ج ٢٧، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، ص ١٧، ح ٢؛ وانظر المغني (لابن قدامة): ج ١١، ص ٣٧٣ - ٣٧٤؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج ١١، ص ٣٧٣ - ٣٧٥.

(٤) الوسائل: ج ٢٧، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ص ١٣٩، ح ٧.

رجلًا قد عرف حلالنا وحرامنا، فإنني قد جعلته عليكم قاضياً<sup>(١)</sup>.

وفي التوقيع الوارد عن صاحب الأمر (عجل الله تعالى فرجه) : «أما الحوادث الواقعية فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتى عليكم، وأنا حجة الله»<sup>(٢)</sup> والمراد من الحوادث الواقعية جميع القضايا التي يتعرض إليها الناس في حياتهم الخاصة وال العامة.

الثالث: أن الحكم والقضاء يستلزم التصرف في شؤون الناس؛ لأنه قد يفرض عليهم ما لا يرضونه، فهو يحد من سلطاتهم على نفوسهم وأموالهم وشؤونهم العامة والخاصة، ولذا ينبغي أن يكون هذا التصرف مشروعًا لديهم ليكون نافذًا عليهم، وهذا ما لا يكون إلا إذا أذعنوا له وأمنوا بحقانيته، فما لم يؤمن الناس بالحكم يكون مفروضاً عليهم، والفرض إكراه أو ظلم يسقط الحكم عن درجة الاعتبار، ومن هنا قالوا يشترط في مشروعية الحكم سلطويًا أو قضائيًا شروط كثيرة أهمها ثلاثة هي:

١. حقانية مصدر الحكم أي المشرع، وذلك بأن تكون سلطته ناشئة من حقه في التشريع<sup>(٣)</sup>.

٢. أن يذعن المحكوم - الناس - لهذا المشرع؛ لتكون تشريعاته نافذة عليه.

٣- أن يكون المطبق للحكم - أي الحاكم - مؤهلاً من حيث الكفاءة العلمية والعدالة العملية، ومن دون توفر هذه الشرائط يفقد الحكم والقضاء شرعيته.

ومن هنا قالوا: يجب أن يكون القانون والقضاء في أي بلد مطابقاً لمعتقد أبناء البلد وإرادتهم، وإلا بطل القانون أن يكون قانوناً، وبطل القضاء أن يكون عادلاً. وعلى هذا الأساس تفرعت العديد من القواعد القضائية وأحكامها من الشريعة في البلاد الإسلامية، لاسيما فيما يتعلق بالأحوال الشخصية وبعض القوانين المدنية، إلا أن المؤسف أن العديد من القوانين والأحكام الأخرى

(١) الوسائل: ج ٢٧، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ص ١٣٩، ح ٦.

(٢) الوسائل: ج ٢٧، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ص ١٤٠، ح ٩.

(٣) في القانون السلطة تنشأ من اختيار الناس للمشرع عبر الانتخاب، وبالتالي رضاؤهم بما يصدره من قوانين، فلذا تكون نافذة عليهم.

استندت إلى القوانين الوضعية، وعلى هذا الأساس يلاحظ عليها:

أولاً: أنها فاقدة لشروط الشرعية، بينما يلاحظ العكس في أحكام الشريعة الإسلامية؛ لأن الإسلام هو دين البلد، وهو الذي آمن به الناس، وأذعنوا لأحكامه عن إرادة ورضا، والفقير الجامع للشرائط هو المؤهل لأن يحكم، أو يفتى فيها؛ لأن المنصوب لهذه الوظيفة شرعاً، ويتمتع بالمزايا العلمية والعملية.

ثانياً: أن الذين يطبقون هذه القوانين - خصوصاً في القضاء - لا يتمتعون بمؤهلات الاجتهاد والفقاهة في الدين وإن كانوا خبراء في القضاء والقوانين الوضعية، وهذا خلل آخر لما عرفت من أن شرعية القضاء تعود إلى الله سبحانه وأولاً، ثم الأنبياء والأوصياء عليهما السلام ثانياً، ثم الفقهاء والمجتهدين ثالثاً، وهذا يفرض على القضاة مسؤولية شرعية وعلمية أخرى توجب عليهم التفهيم والاجتهاد، أو اكتساب شرعية المنصب من الفقهاء والمجتهدين<sup>(١)</sup>.

### شـ. القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية

القاعدة في اللغة: هي الأساس لما فوقه<sup>(٢)</sup>، وفي مصطلح أهل العلم: هي الضابطة، والمراد بها الأمر الكلي المنطبق على جميع ما ينضوي تحته الموضوع. كما يقال: كل نار حارة، وكل ناطق إنسان، وإن النقيضين لا يجتمعان، ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>، ويعبر عن القاعدة الأصل والقانون ونحوهما<sup>(٤)</sup>.

وأما في علم أصول الفقه فقد اختلفت الآراء في تعريف القواعد<sup>(٥)</sup>، وسنكتفي

(١) لمعرفة المزيد عن ذلك انظر العروة الوثقى: ج٦، ص٤٢٢-٤٢٨؛ فقه الدولة: ج١، ص٢٦١.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص٦٧٩، (قعد)؛ مجمع البحرين: ج٣، ص١٣١، (قعد)؛ معجم مقاييس اللغة: ص٨٦٥، (قعد)؛ لسان العرب: ج٣، ص٣٦١، (قعد).

(٣) مجمع البحرين: ج٣، ص١٣١، (قعد).

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ج٢، ص١٢٩٥.

(٥) انظر كتابة الأصول: ص٨؛ فوائد الأصول: ج١، ص١٩؛ القواعد الفقهية (للبجنوردي): ج١، ص٥؛ المحاضرات: ج١، ص٦٧-٧؛ بحوث في علم الأصول: ج١، ص٢٥.

نحن بتعريفها بأبرز خواصها فنقول:

القاعدة الأصولية هي النتيجة الكلية التي يثبتها علم الأصول، ويتخذها الفقيه أساساً لاستنباط الحكم الشرعي، ولذا اشتهر التعبير عنها بما يقع كبرى كلية في قياس الاستنباط<sup>(١)</sup>.

فمثلاً: ثبت في علم الأصول أن الأمر يدل على الوجوب وأن النهي يدل على التحرير، ومعنى ذلك أن كل أمر ورد في أدلة الشريعة كالأيات والروايات فإنه يحمل على الوجوب، وكل نهي يحمل على التحرير، وهذه نتيجة كلية يثبتها علم الأصول، ويستدل عليها لتكون حجة في الفقه، ولذلك يتخذها الفقيه وسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية، فيستدل على وجوب الصلاة - مثلاً - من خلال الجمع بين قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾<sup>(٢)</sup> الذي أمر بالصلاوة وبين هذه النتيجة: كل أمر يدل على الوجوب، فيحكم بوجوب الصلاة؛ إذ يتشكل عندنا قياس منطقي صحيح مبني على مقدمتين:

الأولى: الدليل الجزئي، وهو ما يعبر عنه بصغرى القياس، وهو قوله تعالى :

﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾.

والثانية: كبرى القياس، وهي النتيجة الأصولية «كل أمر يدل على الوجوب» فتكون النتيجة أن الصلاة واجبة، ويمثل هذا القياس يثبت الفقيه حرمة القتل مثلاً؛ إذ قال تعالى : ﴿ وَلَا نَقْتُلُو أَنفُسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾<sup>(٣)</sup> لأن القتل نهى عنه الشرع، وهذا أخذناه من الآية كدليل، وكل نهي يدل على التحرير، وهذه قاعدة أثبتها علم الأصول ف تكون النتيجة هي حرمة القتل.

ونلاحظ من ذلك أن القاعدة الأصولية تتسم بثلاث سمات:

(١) انظر فوائد الأصول: ج ١، ص ١٨؛ نهاية الأفكار: ج ١، ص ٢١؛ متهى الأصول: ج ١، ص ١٦؛ وانظر فواتح الرحموت: ج ١، ص ٩؛ الإحکام (للأمدی): ج ١، ص ١١.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٧٨.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٣٣.

**الأولى:** أنها قاعدة كلية عامة لا تختص بباب واحد من الفقه<sup>(١)</sup>، بل تطبق على كل الأبواب.

**الثانية:** أنها تكون أساساً لاستنباط الحكم الشرعي في الفقه؛ إذ لو لا تطبيق القاعدة الأصولية لا يمكن الفقيه من استنباط الحكم، وعلى هذا الأساس سمي هذا العلم بأصول الفقه.

**الثالثة:** أن هذه القاعدة من أدوات المجتهد الفقيه لدى استنباط الأحكام الشرعية؛ لأن الاستنباط من مهام المجتهد لا غير. نعم لغير المجتهد أن يدرس علم الأصول ويعرف على قواعده، وأما تطبيق القواعد الأصولية على فروعها فلا يصح ما لم يبلغ درجة الاجتهاد.

وبهذا تختلف القاعدة الأصولية عن القاعدة الفقهية مثل: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٢)</sup> و: «أصالة الصحة في فعل المسلم»<sup>(٣)</sup> و: «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(٤)</sup> فإن القاعدة الفقهية وإن كانت نتيجة كلية أيضاً إلا أن تطبيقها ليس من مختصات المجتهد، بل يمكن لعموم الناس تطبيقها في موارد其 المختلفة<sup>(٥)</sup>. نعم للمجتهد أن يدرس القاعدة ويبتت حجيتها ويبين موارد تطبيقها، وللناس أن يأخذوا ذلك منه، ثم يطبقوها على مصاديقها، فمثلاً: إذا بدر من شخص فعل ضار بالآخرين يصح للناس أن يحكموا عليه بالحرمة والضمان استناداً إلى قاعدة: «لا ضرر ولا

(١) القاعدة القانونية كالقاعدة الأصولية تكون عامة، فالقاعدة القانونية بما هي قاعدة سلوك اجتماعي تتصف بكونها عامة ومجردة لا تنظر إلى ذوات الأشخاص، بل إلى صفاتهم، ومن هنا فهي تطبق على كل الأشخاص الذين يكونون في مراكز متشابهة كالقاعدة الخاصة بأهلية المتعاقد، فهي تطبق على كل من يحمل صفة متعاقد.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٢٤٧، ح ٥٧١٨.

(٣) فرائد الأصول: ج ٣، ص ٣٤٥؛ القواعد الفقهية (للبجنوردي): ج ١، ص ٢٨٧؛ الفقه (القواعد الفقهية): ص ١٥٣.

(٤) الوسائل: ج ٢١، الباب ٢٠ من أبواب المهور، ص ٢٧٦، ح ٤.

(٥) نهاية الأفكار: ج ١، ص ٢١؛ بحوث في علم الأصول: ج ١، ص ٣٤؛ تهذيب الأصول: ج ١، ص ١٢.

ضرار في الإسلام» ولا يجب عليه مراجعة الفقيه في تطبيقها<sup>(١)</sup>. وبذلك نعرف أيضاً أن القاعدة الأصولية هي نتيجة يتوصل إليها الأصولي من خلال الآيات والروايات وفهم العرف واللغة وغيرها من العلوم المختلفة، وليس في نفسها آية أو رواية.

**والخلاصة:** أن القاعدة الأصولية نتيجة كلية يتوصل إليها الفقيه في علم الأصول، ثم يطبقها على مواردها التي نصت عليها الآيات والروايات وغيرها من الأدلة الشرعية، بينما القاعدة الفقهية نتيجة كلية يستخلصها الفقيه من أدتها الشرعية أو العقلية، ويمكن للمقلد أن يطبقها في مواردها.

## ٩- خطة البحث

قد عرفت أن الفایة القصوى التي يقصدها الفقيه في البحث الأصولي هي الوصول إلى الحجة التي يعتمد عليها في مقام الاستنباط، وحيث إن أهم الحجج الشرعية في هذا المجال هي القرآن والسنة ثم الإجماع والعقل جعلنا خطة البحث تدور مدار هذه الأدلة؛ لأن الفقيه حينما يستنبط يمر بمراحلتين:

**المراحلة الأولى:** البحث عن الأحكام الشرعية في وجود آية أو رواية معتبرة عليها، فإن لم يجد ينظر في باقي الأدلة كالإجماع ولو احتج كالشهرة والسيرة والعقل وملازماته، وحيث إن أدلة الكتاب والسنة تعتمد بشكل كبير على الدلالة اللفظية بحثنا في أسباب حجية الدلالة اللفظية وكيفية الوصول إلى هذه الدلالة، ثم بحثنا في الدلالة غير اللفظية ووجوه حجيتها بلحاظ أن القسم الثاني من الأدلة على الأحكام هي الإجماع والعقل، وهي لا تقوم على الأنفاظ بل على الأحكام العقلية.

**المراحلة الثانية:** البحث عن الحجة الشرعية عند ما لا يجد آية أو رواية أو دليلاً خاصاً على الحكم؛ فإذا فحص الفقيه عن الدليل ولم يعثر عليه صارت المسألة من قبيل المسائل التي لم يرد فيها دليل، وحينئذ يتوجب عليه أن يعمل القواعد

(١) كما أن القواعد القانونية تكون أدوات يد الفقيه القانوني ليستبطن منها الحكم القانوني كقاعدة «العقد شريعة المتعاقدين» وقاعدة «كل من أحدث ضرراً للغير يلتزم بالتعويض» وقاعدة «المطلق يجري على إطلاقه» وغير ذلك.

الشرعية التي جعلها الشرع حججاً تثبت الحكم عند فقدان الدليل، وهو ما يعبر عنه بالأصول العملية، وعلى هذا فإن خطة البحث جاءت في ثلاثة أبواب:  
**الباب الأول:** في الأدلة الأربعة وتوابعها.

**الباب الثاني:** في كيفية دلالة الكتاب والسنة على الأحكام.

**الباب الثالث:** في قواعد الاستنباط عند فقدان الأدلة الأربعة.

وبهذا التسلسل يكون الفقيه قد سلك الطريق الصحيح لاستنباط الحكم الشرعي من خلال معرفة التسلسل الربعي للحجج والقواعد الاستنباطية، فلا تتدخل الأدلة، ولا تتعارض القواعد.



# الباب الأول

## في أدلة الأحكام

وفيه تمهيد وفصل:

الفصل الأول: دليل الكتاب العزيز

الفصل الثاني: دليل السنة المطهرة

الفصل الثالث: دليل الإجماع ومشابهاته

الفصل الرابع: دليل العقل

## **التمهيد**

إن أهم ما يطلبه الفقيه في عملية الاستنباط هو الأدلة على الأحكام الشرعية؛ لأن هذه الأدلة هي التي توفر للفقيه الحجة الشرعية في الفتوى، كما هي الحد الفاصل في الاستنباط بين الاجتهد العلمي الصحيح والاجتهد غير الصحيح المبني على العمل بالرأي، ومن هنا فإن أول ما ينبغي دراسته في علم الأصول هو الأدلة التي يستنبط منها الأحكام، وتكون حجة على العباد، وهي أربعة:

- ١ - دليل الكتاب
- ٢ - دليل السنة
- ٣ - دليل الإجماع
- ٤ - دليل العقل

ويتفرع منها جملة من الأدلة الأخرى تعتبر غير هذه الأربعة من حيث المفهوم، ولكنها في اعتبارها ترجع إلى واحد منها، مثل: بناء العقلاة والأصول العملية كالاستصحاب والبراءة فإنها ترجع إلى السنة، والشهرة العملية والسيرة العملية فإنهما يرجعان إلى الإجماع، ولذلك حصروا الأدلة بالأربعة، وكيف كان فالباحث في أدلة الأحكام يقع في فصول:

# **الفصل الأول**

## **دليل الكتاب العزيز**

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف الكتاب

المبحث الثاني: أصناف آيات الكتاب

المبحث الثالث: الآيات المحكمة والآيات المشابهة

المبحث الرابع: أقسام دلالة الكتاب

## المبحث الأول: تعريف الكتاب

الكتاب هو القرآن الكريم، ولقد أنزله الله سبحانه وتعالى لبياناً لكل شيء، ومنه الأحكام الشرعية، وقد أحصوا الآيات الواردة في الأحكام فبلغت حوالي خمسين آية من مجموع ستة آلاف وستين آية على ما هو المشهور المعروف<sup>(١)</sup>، وهذا العدد استقرائي ولا يبتدئ على قاعدة عقلية، ولذا فهو قابل للتتوسيعة بإضافة آيات يمكن أن يستنبط منها الأحكام لم يذكرها السابقون<sup>(٢)</sup>.

والقرآن الموجود بين الدفتين والمتداول بين أيدينا اليوم هو الكتاب الكريم الذي أنزله الله سبحانه وتعالى على رسوله المصطفى محمد ﷺ بألفاظه ومعانيه وترتبه بلا زيادة أو نقصان، ثبت هذا بالنقل المتواتر، والذي يفيدنا اليقين أن هذا القرآن تلقته الأيدي منذ الجيل الأول للدعوة النبوية المباركة، وتناقلته الأجيال اللاحقة حتى وصل إلينا متواتراً في الأجيال من دون شك. هذا فضلاً عن دلالة القرآن نفسه على صحته ومتانة ما فيه سندًا ودلالة. قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾<sup>(٤)</sup>.

وبذلك نعرف الفرق بين القرآن والحديث القدسي، فإن القرآن كلام الله

(١) انظر كنز العرفان: ص ٢٩.

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿فَأَنْطَلَقَ حَقَّنَ إِذَا رَكِبَ فِي السَّفِينَةِ حَرَقَهَا﴾ سورة الكهف: الآية ٧١. بضميمة قوله تعالى: ﴿أَتَ أَنْتَنِيَتَهُ فَكَانَتْ لِمَسْكِنٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْدَثُ أَنْ أَعْيَبَاهَا وَكَانَ وَرَاهُمْ مَرَّاكَ يَأْخُذُهُ كُلُّ سَفِينَةٍ عَصَبَا﴾ سورة الكهف: الآية ٧٩. فإنهما يدلان على جواز ارتکاب الحرام لأجل مصلحة أهله، وهو ما يعبر عنه بقانون التزاحم.

(٣) لا يوجد في مصادر القانون الكتاب العزيز بصورة مستقلة، وهذا ما يؤسف له، ولعل السبب واضح في ذلك؛ إذ إن نهج علم القانون مستمد من الفقه الغربي البعيد عن الإسلام كل البعد، بيد أن العجيب أن المقنن العراقي قد اقتبس هذا النهج دون أن يأخذ بعين الاعتبار طبيعة المجتمع العراقي المسلم، وهذا مسلك ضعيف بطبيعة الحال، ومع ذلك نرى أن المادة الأولى من القانون المدني أعطت للمحكمة الحق في أن تقضي وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لهذا القانون.

(٤) سورة النساء: الآية ٨٢.

سبحانه كما أن الحديث القدسي كذلك لكنهما يفترقان في أن القرآن نزل على رسوله الكريم ﷺ في مقام التحدي والإعجاز، بينما الحديث القدسي نزل لوعظ العباد وإرشادهم، ولا يتضمن التحدي والإعجاز.

وبذلك يظهر الفرق بين القرآن وبين سائر الكتب السماوية، فإن تلك الكتب لم ينزلها الله سبحانه بداعي التحدي والإعجاز بل الموعظة والتعليم.

## المبحث الثاني: أصناف آيات الكتاب

إن وجوب العمل بالقرآن من الضرورات التي لا تحتاج إلى برهان، وهذا مما اتفق المسلمين عليه. نعم الذي يحتاج إلى دليل أو برهان هو كيفية دلالة القرآن على مضمونه وأحكامه، وهذا يتطلب أولاً بيان أصناف الآيات القرآنية التي يمكن أن تتضمن أحكاماً وتعاليم تهمنا في مجال الدين أو الدنيا، فنقول: يتضمن القرآن الكريم أصنافاً عديدة من الآيات الشريفة إلا أن الذي يهمنا في الدراسة الأصولية هو التصنيف الذي يرتبط بالأحكام في أصول الدين وفروعه<sup>(١)</sup>، وأهم هذه الأصناف ستة هي:

١ - آيات العقائد، وهدفها دعوة الإنسان إلى الاعتقاد الحق، أو تصحيح اعتقاده به كما في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا مَرَأُوكُمْ رَسُولَنَا وَالْكِتَابَ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلٍ وَمَنْ يَكْفُرُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ وَكُلِّهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾<sup>(٢) (٣)</sup>

٢ - آيات الأخلاق والأداب العامة، وهدفها دعوة الإنسان إلى تهذيب السلوك الشخصي والاجتماعي في المعاملة كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصْعِرْ خَدَكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ

(١) الأحكام القانونية تتبع القانون الذي تنتهي إليه، فالأحكام الواردة في القانون المدني تعد مدنية، والأحكام الواردة في قانون العقوبات تعد عقابية، وهكذا.

(٢) سورة النساء: الآية ١٣٦

(٣) لا وجود لأحكام قانونية ترتبط بعقائد الإنسان ودعوته إلى اعتناق عقيدة وترك أخرى.

فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْنَثٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَأَقْصَدُ فِي مَشِكٍ وَأَغْضَضُ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ  
الْأَصْوَاتِ لَصَوْتِ الْحَمِيرِ ﴿١٩﴾ .

٢- آيات الأحكام وهدفها تسيير البشر ضمن الموازين الشرعية والسنن الإلهية في التشريع والتقويم. كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَمَاءِلُوا إِلَى الزَّكَوَةِ﴾ (٣)  
وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْإِرْبَادَ﴾ (٤) .

٤- آيات المبادئ القانونية في الحكم والسلطة، نظير مبدأ الشوري، ومبدأ العدالة، وحرية المعتقد، وعدم المعاونة على الإثم، والإصلاح بين الناس، ونحو ذلك، وهدفها تسيير النظام السياسي والاجتماعي ضمن موازين الحق والعدالة كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَمُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (٥) ﴿٢٦﴾ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُوهُمُ الْبُيْنَ هُمْ يَنْصَرُونَ ﴿٢٧﴾ وَجَزَّوْا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِثْلًا فَمَنْ عَفَ كَا وَأَصْلَحَ  
فَاجْرَهُ دُلْلَهٗ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٢٨﴾ .

٥- آيات العقوبات الجنائية، وهدفها ردع المجرم واحتثال الجريمة والعدوان من

(١) سورة لقمان: الآية ١٩ - ١٨.

(٢) لا وجود للأحكام قانونية تحت الإنسان على سلوك أخلاقي ما في القرآن. اللهم إلا فيما يتعلق بالأحكام العقابية لم يرتكب فعلًا يخالف الآداب العامة، أو الأحكام الخاصة بعدم الإضرار بالغير، أو تنفيذ العقود بحسن نية.

(٣) سورة البقرة: الآية ٨٣.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٥) يوجد مثل ذلك في القانون وهي القوانين التي تهدف إلى تنظيم شؤون أفراد المجتمع كالأحكام المدنية والتجارية والعقابية والإدارية والدولية.

(٦) سورة الشورى: الآية ٣٨ - ٤٠.

(٧) وحمل مثل هذه الأحكام في القانون الوضعي هو قوانين التنظيم القضائي والرافعات المدنية وأصول المحاكمات الجزائية والدستور.

المجتمع كما في قوله تعالى: ﴿ وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْفَقْسَ إِلَى النَّفَسِ وَالْعَيْنَ إِلَى الْعَيْنِ وَالْأَنْفَ إِلَى الْأَنْفِ وَالْأَذْنَ إِلَى الْأَذْنِ وَاللِّسْنَ إِلَى اللِّسْنِ وَالْجُرْحَ قِصَاصٌ ﴾<sup>(١)</sup> وقد وصف الباري تعالى القصاص بأنه حياة للمجتمع إذ قال: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ إِلَيْهَا ﴾<sup>(٢)</sup>.

٦- آيات العقوبات على ارتكاب المحرمات الاجتماعية، وهدفها تطهير المجتمع من الرذائل الخلقية والمجامدة كما في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ النَّحْصَنَتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَزْيَاءٍ شَهِلَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنَنَ جَلَدَةً وَلَا نَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَنِسْقُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

ونلاحظ أن هذه الآيات الشريفة تتضمن الكثير من الأحكام الهامة في حياتنا ابتداء من العقيدة إلى الآداب والأخلاق إلى الواجبات والمحرمات والأحكام القضائية، وهذه الأحكام تستنبط من الآيات الواردة، أو منها ومن الروايات الشريفة التي تشرح الآيات وتوضح مضامينها، ولذا فإن على الأصولي والفقير البحث في مدلائل هذه الآيات، والنظر في كيفية دلالاتها في نفسها أو بالاستناد إلى السنة المباركة<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٩.

(٣) ومحلها في القانون الوضعي قانون العقوبات أو بعض القوانين الخاصة التي تضمنت نصوصاً عقابية.

(٤) سورة النور: الآية ٤.

(٥) وكذا يجب على الفقيه والقاضي الوضعيين النظر في دلالات النصوص.

## المبحث الثالث: الآيات المحكمة والآيات المشابهة

إن هذه الآيات بأصنافها الستة تنقسم إلى نوعين من الآيات هما: الآيات المحكمة والآيات المشابهة. قال تعالى: ﴿مِنْهُ مَا يَتَّبِعُ مُحَكَّمٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرَ مُتَشَبِّهَاتٍ﴾<sup>(١)</sup>.

والآيات المحكمة هي الآيات التي لا تحتمل إلاًّ معنى واحداً، فإن المحكم في اللغة هو المضبوط المتقن<sup>(٢)</sup>، وفي المصطلح: هو ما ظهر معناه وعرف لدى الجميع بلا لبس أو غموض<sup>(٣)</sup>، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى: ﴿كُلُّ بَاعِلٍ لَكُمُ الْعِصَامُ﴾<sup>(٥)</sup>.

والمعنى المحكم تارة يكون نصاً كالآلية الأولى، وتارة يكون ظاهراً كما في الآية الثانية، والمشابه خلافه لأنّه يحتمل أكثر من معنى يشبهه بعضها بعضاً فيسبب اشتباه المراد<sup>(٦)</sup>، وربما يعبر عنه بالمجمل تسامحاً؛ لوجود بعض الاختلاف بينهما<sup>(٧)</sup>، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عَلِيهِ﴾<sup>(٨)</sup> فإنه قد يشتبه معنى الإضلal هنا بين المعنى القبيح وهو الضياع والانحراف عن الرشاد، والآخر حسن وهو

(١) سورة آل عمران: الآية ٧.

(٢) مجمع البحرين: ج ٦، ص ٤٣، (حكم).

(٣) عدة الأصول: ج ١، ص ٤٠٨؛ الإحكام (للأمدبي): ج ١، ص ١٤٢؛ ميزان الأصول: ج ١، ص ٥٠٩.

(٤) سورة النور: الآية ٤٥.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٨٣.

(٦) انظر مجمع البيان: ج ٢، ص ٢٣٨؛ انظر مجمع البحرين: ج ٦، ص ٤٤، (حكم).

(٧) فإن المشابه والمجمل عند الأصوليين يختلفان في أمور.

منها: أن تفسير المجمل شرعي في الغالب؛ لأنّه يتوقف على البيان من قبل الشارع، كما في الآية ٢٢٨ من سورة البقرة، وأما تفسير المشابه فعقلي؛ لأنّه لا يعرف معناه إلاًّ بمراجعة قواعد العقل كما في الآية ١٠ من سورة الفتح، فتأمل.

(٨) سورة الجاثية: الآية ٢٣.

مجازاة من أراد الضلاله بتركه دون صواب<sup>(١)</sup>. ومثال التشابه في الأحكام قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبَّا أُوّلَئِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وذلك لتردد معنى النكاح بين العقد والمقاربة، والتشابه لا يمكن العمل به قبل رفع التشابه منه كالمجمل، لأن الظاهرات حجة في دلالات الألفاظ على معانيها، والمعنى غير الظاهر لا حجية له.

## المبحث الرابع: أقسام دلالة الكتاب

آيات الكتاب المُحكمة تدل على معانيها بنحوين هما :

### أ- دلالة النص

النص في اللغة: رفع الشيء وإظهاره<sup>(٣)</sup>، وفي المصطلح هو اللفظ الدال على معناه بالجزم<sup>(٤)</sup>، وهو حجة قطعية لا يقبل الخلاف، مثل دلالة قوله تعالى: ﴿حِمَتْ عَلَيْكُمُ الْيَتَمَةُ وَالدَّمْ وَلَمْ يَنْزِرْ﴾<sup>(٥)</sup> على حرمة هذه المنصوصات، فإن قوله: ﴿حِمَتْ﴾ نص في التحرير بحيث لا يختلف عليه أحد.

### ب- دلالة الظاهر

الظاهر في اللغة: ما بُرِزَ وُغِلِبَ<sup>(٦)</sup>، وفي المصطلح: هو اللفظ المتضمن لأكثر من

(١) انظر مجمع البيان: ج ٢، ص ٢٣٩؛ مجمع البحرين: ج ٥، ص ٤١٠، (ضل).

(٢) سورة النساء: الآية ٢٢.

(٣) انظر لسان العرب: ج ٧، ص ٩٧، (نصص)؛ معجم مقاييس اللغة: ص ٩٦٢، (نص)؛ مجمع البحرين: ج ٤، ص ١٨٦، (نصص).

(٤) انظر نهاية الوصول: ج ٢، ص ٣٩٢؛ كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ج ٢، ص ١٦٩٦؛ ميزان الأصول: ج ١، ص ٥٠٥.

(٥) سورة المائدة: الآية ٣.

(٦) انظر معجم مقاييس اللغة: ص ٦١٨، (ظهر)؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٥٤١، (ظهر)؛ لسان العرب: ج ٤، ص ٥٢٤ - ٥٢٥، (ظهر).

معنى إلّا أن دلالته على أحد معانيه أقوى من غيره، بحيث يتبادر هذا المعنى إلى أذهان السامعين قبل غيره، ويطمئنوا إليه<sup>(١)</sup>، مثل دلالة الأمر في قوله تعالى:

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الْآتِيلِ﴾<sup>(٢)</sup> على وجوب الصلاة لا استحبابها، لأن الوجوب هو أول ما يتبادر إلى الأذهان من الأمر، مع أن الاستحباب أيضاً محتمل، ودلالة الترخيص بعد الحرمة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتِ الْحَلَّةُ فَاصْطَادُوا﴾<sup>(٣)</sup> على إباحة الاصطياد بعد الإحلال من الإحرام مع أن الاستحباب والوجوب محتملان أيضاً.

ولا إشكال في حجية دلالة النص لكونه يفيد القطع بالمعنى المراد، والقطع حجة من دون شك أو شبهة، كما لا إشكال في حجية دلالة الظاهر لكونه يفيد الظن العقلائي بالمراد، وهذا الظن من الظنون المعتبرة عند العقلاء فيأخذون به، ولا يعتنون بالمعاني الأخرى لكونها ضعيفة، فإنهم إذا اعتنوا بالاحتمالات الضعيفة ولم يرجحوا المعنى الأقوى تuder التفahم بين الناس، وامتنع الاحتجاج بينهم؛ لأن ما من لفظ ظاهر إلّا وله أكثر من معنى محتمل. نعم ربما يختلف العقلاء في الظهور فيبته قوم وينفيه آخرون، أو يستظره منه شيئاً آخر، وحينئذ يكون كل ظاهر حجة عند مدعيه.

وإذا اختلفت الأعراف في الظهورات كان كل عرف ملزم بظواهره، فمثلاً إذا وقع عقد البيع بالدينار في العراق يحمل على الدينار العراقي، وفي الكويت بالدينار الكويتي وهكذا؛ لأن لفظ الدينار في العراق ظاهر في العراقي، وفي الكويت ظاهر في الكويتي، هذا بحسب طريقة العقلاء، وأما بحسب الشرع فإن كان للفظ الوارد في الكتاب والسنة ظهور فينبغي أن يحمل على معناه الظاهر في زمان نزول

(١) انظر عدة الوصول: ج ١، ص ٤٠٨؛ نهاية الوصول: ج ٢، ص ٤٨٧ - ٤٨٨؛ كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ج ٢، ص ١١٤٤؛ ميزان الأصول: ج ١، ص ٥٠٦.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٧٨.

(٣) سورة المائدة: الآية ٢.

الكتاب أو صدور السنة؛ لأن ذلك هو عرف الشرع. مثل الدينار الشرعي فقد جعله الشرع في الديمة كقتل النفس فإن ديتها ألف دينار، وهو مثقال من الذهب إلا أنه في العرف يعادل ثلاثة أرباع المثقال، فإذا ورد في الدليل الشرعي لفظ دينار كما في رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الديمة ألف دينار»<sup>(١)</sup> فإنه يحمل على المقدار الشرعي لا العرفي.

ويقابل النص والظاهر المجمل، وهو اللفظ الذي يحتمل أكثر من معنى ولم يكن لأحدهما ظهور أقوى من الآخر<sup>(٢)</sup>، فلذا لا يتراجع أحدهما على الآخر إلا بقرينة، والمعنى الاصطلاحي للمجمل مأخوذ من اللغة؛ لأن المجمل في اللغة هو الكلام الذي لم يبين لأنّه جمع ولم يفصل<sup>(٣)</sup>. مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطلَقُتُ يَرِبَّصُ بِأَنْفُسِهِنَّ تَلَكَّثَةٌ فِي رُوعٍ﴾<sup>(٤)</sup> فحيث إن معنى القراء يحتمل الطهارة والحيض، ولا ظهور له في أحدهما، فيكون مجملًا من حيث الدلالة<sup>(٥)</sup>، فلذا لا يتراجع أحد المعنيين على الآخر من نفسه، وإنما لا بد من ملاحظة القرائن أو الأدلة الأخرى المفسرة له لرفع الإجمال، وتحويله إلى الظاهر حتى يكون حجة، وأهم ما يرجع إليه في تفسير القرآن الكريم وفهم معانيه هو السنة المباركة، ومن هنا تظهر الحاجة الماسة إلى دراسة السنة في علم الأصول، وذلك لدورها الكبير في تفسير الكتاب وبيان مجملاته، أو تخصيص عموماته، أو تقييد مطلقاته على ما سترقه في الفصل الثاني.

(١) الوسائل: ج ٢٩، الباب ١ من أبواب ديات النفس، ص ١٩٧، ح ١٠.

(٢) انظر عدة الأصول: ج ١، ص ٤٠٦؛ نهاية الوصول: ج ٢، ص ٣٩٥؛ كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ج ٢، ص ١٤٧٥؛ ميزان الأصول: ج ١، ص ٥١١.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٢٠٣؛ (جمل)؛ لسان العرب: ج ١١، ص ١٢٨؛ (جمل)؛ مجمع البحرين: ج ٥، ص ٣٤٤، (جمل).

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٥) وعلى هذا الأساس اختلف الفقهاء في دلالة الآية، فذهب الأكثرون إلى أن القراء هي الأطهار، وذهب الحنفية إلى أنه الحيض؛ انظر مجمع البيان: ج ٢، ص ٩٨-٩٩، تفسير الآية المزبورة.

## **الفصل الثاني**

### **دليل السنة المطهرة**

و فيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف السنة

المبحث الثاني: أقسام السنة

المبحث الثالث: حجية السنة

المبحث الرابع: حدود حجية السنة

المبحث الخامس: أقسام السنة وطرق إثباتها

## المبحث الأول: تعریف السنّة<sup>(١)</sup>

السنّة في اللغة: الطريق والسيرة، وسنّة النبي ﷺ طريقة التي كان يمضي عليها<sup>(٢)</sup>، وفي الاصطلاح الأصولي<sup>(٣)</sup> عند الإمامية: هي قول المعصوم وفعله وتريره<sup>(٤)</sup>.

فتشمل طريقة الأئمة الاثني عشر والصديقية الطاهرية عليهما السلام قولًا وفعلاً وتقريراً؛ لأنهم حجج الله سبحانه على الخلق<sup>(٥)</sup>، وعند الجمهور عدا الشافعية تشمل السنّة أقوال الصحابة وأفعالهم بما أنها حاكية عن أقوال وأفعال النبي ﷺ<sup>(٦)</sup>.

والمراد من تقرير المعصوم هو إمضاء المعصوم لأفعال الناس الواقعة في محضره وسكته عنها، والوجه في كون السكوت إقراراً للفعل هو أن سكوت المعصوم عليهما السلام عن الفعل يكشف عن مشروعيته؛ إذ لو لم يكن مشروعًا لوجب عليه بيان الخطأ والإرشاد إلى الصواب؛ لكون الإمام منصوباً لحفظ الشريعة من

(١) السنّة المطهرة ليس مصدرًا مستقلًا من مصادر القانون الوضعي، وهذا ما يؤسف له أيضًا، وربما إن أهل القانون يعدون السنّة داخلة في مبادئ الشريعة التي أشارت إليها المادة الأولى من القانون المدني.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٤٢٩، (سنن)؛ لسان العرب: ج ١٣، ص ٢٢٥، (سنن)؛ مجمع البحرين: ج ٦، ص ٢٦٨، (سنن).

(٣) مصطلح السنّة في علم الكلام مقابل البدعة، وهي نسبة شيء إلى الدين وهو ليس من الدين، كما تطلق عند الفقهاء على المستحبات، كما تطلق على الآداب المأخوذة عن النبي ﷺ.

(٤) مجمع البحرين: ج ٢، ص ٤٣٧، (سنن)؛ انظر أصول المظفر: ج ٣، ص ٦١؛ الأصول العامة للفقه المقارن: ص ١١٣ - ١١٧.

(٥) وقد قررت هذه الأدلة الكتب الكلامية؛ انظر كتاب الشافي في الإمامية للسيد المرتضى؛ ونهاج الحق للعلامة الحلي؛ وحق اليقين للسيد عبد الله شبر.

(٦) كشف اصطلاحات الفنون والعلوم: ج ٢، ص ٩٨٢؛ المواقفات: ج ٤، ص ٤٥؛ وانظر أصول الفقه (للزلي): ص ٣٩.

الخطأ والناس من الضلالة.

نعم حيث إن التقرير إمضاء صامت، وهذا الإمضاء يكشفه العقل فلا يفيد أكثر من مشروعية ذات العمل، وأما دلالته على وجوب العمل أو حرمته فلا؛ لأن الفعل لا منطوق له.

## المبحث الثاني: أقسام السنة

من التعريف المتقدم يظهر أن السنة تنقسم على أقسام:

١. **السنة القولية**، وهي أقوال المعصومين عليهما السلام سواء وردت بنحو القواعد الكلية نظير قوله عليهما السلام: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»<sup>(١)</sup>، أم الأحكام الجزئية كما في النبوي الشريف: «ماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضؤوا به فإنّه يورث البرص»<sup>(٢)</sup>.

٢. **السنة الفعلية**، وهي أفعال المعصوم عليهما السلام وتصرفاته في الواقع والأحداث، ومن هذا القبيل أنه عليهما السلام شرح المقصود من الصلاة في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(٣)</sup> بالعمل، حيث قام وأدى الصلاة بكمالها، ثم خاطب الناس قائلاً: «صلوا كما رأيتموني أصلني»<sup>(٤)</sup>.

وحج عليهما السلام البيت الحرام، وأتى بكافة أجزائه وشرائطه بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾<sup>(٥)</sup> وقال لل المسلمين: «خذوا عني مناسككم»<sup>(٦)</sup>.

٣. **السنة التقريرية**، وهي قسمان: تقريرية سكووية، وتقريرية قولية، والمراد بالسكووية أن يفعل الغير فعلاً أو يقول قوله في محضر النبي عليهما السلام أو في غيابه ثم

(١) الكافي: ج ٥، ص ٢٨، ح ٤.

(٢) الوسائل: ج ١، الباب ٦ من أبواب الماء المضاف، ص ٢٠٧، ح ٢.

(٣) سورة البقرة: الآية ٤٣.

(٤) كنز العرفان: ص ١٥٨.

(٥) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٦) الإحکام(للأمدي): ج ٣، ص ٢٥.

يحكى إلى الله عليه صلواته ويسكت عنه، فإن سكوطه عن ذلك يكشف عن جواز ما فعله ذلك الغير؛ إذ لو كان غير جائز لأظهر النبي عليه صلواته عدم رضاه عنه، ونهى عن فعله؛ لأنَّه مبلغ للأحكام، ومسؤول عن حفظ الشريعة من التحريف، كما أنه مأمور بإرشاد الناس إلى مصالحهم الدينية والدنيوية، ولعل من هذا القبيل ما رواه الخطيب البغدادي عن علي أمير المؤمنين عليه السلام حينما كان باليمين؛ إذ أتاه ثلاثة نفر يختصمون في غلام، فقال كل واحد منهم: هو ابني، فجعل علي عليه السلام يخبرهم واحداً واحداً أترضى أن يكون الولد لهذا؟ فأبوا فقال: «أنتم شركاء متشاركون» فأقرع بينهم، فجعل الولد للذي خرجم له القرعة، وجعل عليه للرجلين الآخرين ثلثي الديمة، فبلغ ذلك النبي عليه صلواته فضحك حتى بدت نواجذه<sup>(١)</sup> من حكم علي عليه السلام<sup>(٢)</sup>، وكان هذا السكوت عمما فعله أمير المؤمنين عليه السلام إقراراً بصحته.

والمراد بالقولية: أن يفعل الغير فعلًا في محضر النبي عليه صلواته أو يخبره أحد عنه فيقره النبي عليه صلواته بقول يفيد التأييد والقبول، كأن يقول - مثلاً - «بارك الله فيك» أو يدعوه، أو يشجعه على ذلك.

ومن هذا القبيل ما ورد في قضية عروة البارقي، حيث دفع إليه النبي عليه صلواته ديناراً وقال له اشتراطنا به شاتان للأضحية، فاشترى به شاتين، ثم باع إحداهما في الطريق بدينار، فأتى النبي عليه صلواته بالشاة والدينار، فقال له رسول الله عليه صلواته: «بارك الله لك في صفقة يمينك»<sup>(٣)</sup>.

ونلاحظ من هذه القصة أن النبي عليه صلواته أقر عقدي عروة في الشراء والبيع وهما فضوليان.

(١) والتواجد: هي الأستان التي تبدو عند الضحك، وهو هنا كنایة عن الضحك؛ لأنَّه عليه صلواته كان ضحكة التبسم. انظر مجمع البحرين: ج ٣، ص ١٩٠، (نجذ).

(٢) انظر أعلام الموقعين: ج ١، ص ٢٠٣.

(٣) مستدرك الوسائل: ج ١٣، باب ١٨ من أبواب عقد البيع وشروطه، ص ٢٤٥، ح ١.

## المبحث الثالث: حجية السنة

لاشك في أن السنة النبوية حجة شرعية يجب العمل بها، وهذا من الضروريات المسلمة عند المسلمين؛ ولو لا أنها لاندرست معاالم الدين، ولتعطل العمل بالقرآن الكريم، وتغدر معرفة الأحكام الشرعية؛ لأن القرآن الكريم لم يذكر تفاصيل الأحكام، ولعلنا لا نجد فيه حكمًا في العبادات والمعاملات والأحكام قد استكمل جميع خصوصياته وقيوده وأحكامه وشروطه، وإنما أوكل بيان التفاصيل إلى السنة الشريفة.

فمثلاً في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَوَةَ﴾<sup>(١)</sup> هذه الآية المباركة تعرضت لأهم العبادات وهي الصلاة والزكاة، وهي دلت على وجوبهما، وأما تفاصيلهما من بيان شروطهما وقيودهما وأوقاتها وكيفيه فعلهما فساكتة عنها؛ لذا كان لابد من الرجوع إلى السنة لأخذ هذه التفاصيل، وهذا مما يحكم به العقل السليم، وإلا لحكمنا على المشرع الحكيم بمخالفته لموازين الحكمة؛ لأنه كلف العباد بما يجهلون، وطلب منهم ما لا يطيقون، ولذا علم رسول الله ﷺ كيفية الصلاة وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلّى»<sup>(٢)</sup> وكذا فعل ﷺ في الزكاة حيث عين الأنسبة، وأخرج الحصص، وبين موارد إنفاقها<sup>(٣)</sup>.  
ومن هنا نعرف أن السنة المباركة تشرح مضامين القرآن - غالباً - عبر ثلاثة طرق هي التخصيص والتقييد والتفسير.

### ١- تخصيص السنة لعموم القرآن

قد يرد دليل عام في القرآن الكريم يستظهر منه شمول حكمه لجميع أفراده، إلا أن السنة تدخل عليه وتسئلني منه بعض الأفراد، وهذا ما يعبر عنه

(١) سورة البقرة: الآية ٤٣.

(٢) عوالى الالائى: ج ٣، ص ٨٥، ح ٧٦؛ كنز العرفان: ص ١٥٨.

(٣) انظر الوسائل: ج ٩، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، ص ١١٧، ح ٤؛ الإحکام (للأمدي): ج ٣، ص ٢٥.

بالتخصيص، كما في قوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا أَجْتَنَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ  
إِلَّا ثُرُّ وَلَا يَحْسَسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحَبُ أَهْدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ  
وَلَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

فإن الآية عامة في دلالتها، ودللت على حرمة الغيبة على جميع الناس، ولكن السنة الشريفة استثنى منها ثلاثة أصناف فأخرجتهم عن عموم الحرمة، وهذا الاستثناء ورد في النبي الشريف : «لا غيبة لثلاثة: سلطان جائر، وفاسق معن، وصاحب بدعة»<sup>(٢)</sup> ونلاحظ أن عموم الآية يثبت حرمة الاستفابة حتى لهؤلاء الثلاثة، إلا أن الرواية النبوية استثنتهم، فيكون هذا الاستثناء كافياً عن أن المراد من حكم الآية ليس العموم بنحو مطلق، بل فيه استثناءات، وهذا الاستثناء مستند إلى التخصيص الذي خصت به السنة عموم القرآن.

## ٢- تقييد السنة لإطلاق القرآن

قد يرد دليل مطلق في القرآن الكريم يستظهر منه الحكم في جميع حالاته، ثم تدخل عليه السنة المباركة فتقتيده في حالات دون أخرى، وهذا ما يعبر عنه بالتقيد. ففي الصلاة مثلاً قال تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(٣)</sup> وهذه الآية مطلقة تدل على وجوب إقامة الصلاة بأي حال اتفق حتى من جهة ملابس المصلي، إلا أن ما روي عن الإمام الصادق علیه السلام عن أبيائه عليهما السلام في وصية النبي علیه السلام لعلي أمير المؤمنين علیه السلام مقيد لإقامة الصلاة في بعض الحالات؛ إذ قال علیه السلام: «يا علي لا تصل في جلد ما لا يُشرب لبنيه ولا يؤكل لحمه»<sup>(٤)</sup> فنستنتج من الجمع بين الآية والرواية عدم جواز الصلاة في الثوب المصنوع من جلد حيوان لا يؤكل لحمه ولا

(١) سورة الحجرات: الآية ١٢.

(٢) مستدرك الوسائل: ج ٩، الباب ١٣٤ باب الموضع التي تجوز فيها الغيبة، ص ١٢٨، ح ١٠٤٤٨.

(٣) سورة البقرة: الآية ١١٥.

(٤) الوسائل: ج ٣، الباب ٢ من أبواب لباس المصلي، ص ٢٥١، ح ٦.

يشرب لبنيه.

ونلاحظ هنا الفرق بين حكم العام وحكم المطلق، فإن حكم العام ناظر إلى الأفراد والأشخاص المنضوية تحته، بينما حكم المطلق ناظر إلى حالات الفرد الواحد لا جميع الأفراد، ولذا يكون التخصيص مختصاً بالعام، فيستثنى منه بعض الأفراد. أما المقيد فيختص بالمطلق لأنه يستثنى بعض حالاته.

## ٣- شرح السنة لإجمال القرآن

قد يرد دليل مجمل في القرآن الكريم فيستظهر منه أصل الحكم، وأما تفاصيله أو كيفية امثاليه فلا، وهنا تأتي السنة المباركة وتشرح هذا المضمون المجمل، وتوضح المراد منه، فمثلاً في الصلاة قال تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(١)</sup> وهذه الآية مجملة من حيث الدلالة، لأنها دلت على أصل وجوب الصلاة، ولم تدل على كيفية الصلاة، ولا على أجزائها وشرائطها وأوقاتها وأعدادها وسائر أحكامها، إلا أنه عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدُ وَسَلَّمَ أَكَلَّهُ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ أَمَامُ النَّاسِ، وأتى بكل ما يجب فعله في الصلاة، ثم قال لهم: «صَلُّوا كَمَا رأَيْتُمْنِي أَصْلِي»<sup>(٢)</sup> فكان فعله عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدُ وَسَلَّمَ مبيناً وشارحاً لمعنى الصلاة، وهذا ما يعبر عنه بالدليل المفسر أو المبين، إذاً لا غنى للقرآن عن السنة الشريفة، بل لا يمكن العمل بالقرآن ولا فهم مضامينه ولا دلالاته إلا بواسطة السنة.

## أدلة حجية السنة

إن القول بأن السنة تخصص وتقيد وتفسر القرآن مستند إلى حجية السنة في نفسها، بحيث تصلاح أن تكافئ حجية القرآن، وتتصرف فيه، ولو لا حجيتها لما أمكن القول بكل ذلك، ومن هنا ينفي البحث في الأدلة المثبتة لحجيتها، وقد استدل الأصوليون بأدلة كثيرة على ذلك، إلا أنها نكتفي بدللين فقط:

(١) سورة البقرة: الآية ١١٠.

(٢) عوالى الآلئ: ج ٣، ص ٨٥، ٧٦؛ كنز العرفان: ص ١٥٨.

## الدليل الأول: القرآن

فقد أثبت القرآن الكريم حجية السنة الشريفة من خلال آيات عديدة:

منها: قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَطِقُ عَنْ أَهْوَىٰ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾<sup>(١)</sup>.

والاستدلال بها يتم من جهة المنطوق؛ لأن الآية صريحة في الدلالة على أن كل ما يتلفظ به النبي ﷺ من قول فهو وحي، فتثبت حجية قوله ﷺ استناداً إلى حجية الوحي نفسه، ومن الواضح أن الآية وإن ساوت بين منطق النبي وبين الوحي بحسب ظاهرها إلا أن العقل يحكم بأن المقصود ليس هو المنطق اللغطي، بل كل تصرفات النبي ﷺ وأفعاله قوله قولاً كانت أو فعلًا أو تقريراً، وذلك لأن من كان قوله وحيًا كان فعله كذلك؛ لوجوب مطابقة عمل النبي ﷺ لقوله، فتثبت حجية فعله كما ثبتت حجية تقريره أيضاً؛ لأن التقرير من فعله.

ومنها: قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَئْتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا ﴾<sup>(٢)</sup> فقد دلت على أن كل ما أمر به النبي المصطفى ﷺ وجاء به فهو صحيح، وهو من الله سبحانه، ولذلك أمرنا بطاعته والأخذ به، فيدل أيضاً على أن النبي ﷺ معصوم، وكل ما جاء به من قول أو فعل أو تقرير فيكون حجة، وفي هذا يقول الباري عز وجل: ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

## الدليل الثاني: العقل

ويمكن أن نستدل به من جهة التناقض بأن نقول: إن العقل يحكم بأن قول النبي ﷺ وفعله وتقريره لابد وأن يكون حجة، وإلا للزم التناقض.

**وتوضيحه:** أنه لو افترض مفترض أن سنة النبي ﷺ ليست بحجة يمكن

(١) سورة النجم: الآية ٣ - ٤.

(٢) سورة الحشر: الآية ٧.

(٣) سورة النساء: الآية ٨٠.

الاستغناء عنها لأمکن أن نسأل لماذا ليس بحجة؟ والجواب عن ذلك يدور بين احتمالات:

**الأول:** أن يقال بأن النبي ﷺ لا يبلغ عن الله سبحانه، ولا يعبر عن تشرعياته؛ لأنها لا يعرفها . والعياذ بالله . وهذا باطل بالضرورة والإجماع، بل يشهد القرآن ببطلانه في قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَطِقُ عَنْ أَمْوَالِهِ إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ مُوحَى ﴾<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** أن يقال بعدم الحاجة إلى سنة النبي ﷺ؛ لأن ما في القرآن من أحكام وتشريعات كاف في النهو من بكل جوانب الحياة الدينية والدنيوية، وهذا باطل؛ لما عرفت من أن القرآن حوى أصل التشريع لا تفاصيله، وساقت عن كثير من التشريعات التي يحتاج إليها البشر مثل أحكام الأموات، وأحكام الصلاة والزكاة والصوم، وأحكام الأوقاف، وأحكام المال والاقتصاد، وأحكام الدولة ونظام الحكم، والأسرة والمجتمع وغيرها من شؤون هامة تتوقف عليها حياة الناس.

**الثالث:** أن يقال بأن البشر بعقولهم الناقصة قادرون على استنباط أحكام الله سبحانه من دون حاجة إلى النبي ﷺ، وهذا باطل؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه، فلم يبق إلا الاحتمال الرابع وهو الرجوع إلى السنة المعصومة والأخذ منها، وهذا يستدعي حجيتها.

**والخلاصة:** أن الله سبحانه شرع لنا أحكاماً، وهذه الأحكام لم يبينها في القرآن تفصيلاً، ولا يمكن لعقولنا القاصرة أن تصل إليها، فلا بد من جعل طريق يوصل إليها، وإلا لكان الشرع قد كلفنا ما لا نطيق، بل وتناقض في تشريعيه، وحيث لا يوجد طريق يوصلنا إليها إلا النبي ﷺ، إذاً لابد وأن يكون النبي ﷺ معصوماً في بيانها، وجة فيما يبيّن لنا.

والنتيجة الحاصلة من كل ذلك هي: أن القرآن والعقل بل الفطرة السليمة تلزمنا بالقول بحجية السنة؛ إذ لو لاتها بطلت غاية التشريع، ولزمت لغوية الشريعة أو عبщية الشارع، وكلها مما ينكرها العقل السليم.

---

(١) سورة النجم: الآية -٤ .

## المبحث الرابع: حدود حجية السنة

اتفق المسلمون على أن السنة الشريفة أوسع مما جاء عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، ولكنهم اختلفوا في مدى هذه السعة إلى قولين:

**القول الأول:** للإمامية حيث وسعوا في حدود السنة لتشمل أقوال المعصومين من أهل بيته عليهما السلام وفعلهم وتقريرهم<sup>(١)</sup>، وهو على وفاطمة والحسن والحسين عليهما السلام ثم التسعة الأطهار من ذرية الحسين عليهما السلام، وتقوم هذه النظرية على ركنتين أساسين:

أحدهما: الاعتقاد بأن أهل بيته عليهما السلام هم خلفاء النبي ﷺ وأوصياؤه على شريعته وأمته، فلا يعقل أن يكون خليفة النبي ﷺ ووصيه مخالفًا للنبي ﷺ في قوله أو فعله؛ لأنه تناقض.

ثانيهما: الاعتقاد بأن الأئمة عليهما السلام معصومون من الجهل والخطأ وسائر النواقص في الأفكار والأفعال بإذن الله وإرادته، ولا شك أن العقل يقضي بأن المعصوم من النواقص والعيوب قوله وفعله وتقريره حجة، وقد تكفل علم أصول الدين إثبات صحة هذين الركنتين بالأدلة والبراهين العقلية والنقلية.

**القول الثاني:** للجمهور حيث وسعوا من دائرة السنة - من الناحية العملية - لتشمل الصحابة في أقوالهم وأفعالهم<sup>(٢)</sup>، وتقوم هذه النظرية على ركنتين أيضًا:

**الأول:** الاعتقاد بأن الصحابة هم تلاميذ النبي ﷺ وقد أخذوا منه العلم، وتعلموا الأحكام، وتمكنوا من فهمها واستيعابها.

**والثاني:** الاعتقاد بأن الصحابة قد التزموا بتعاليم النبي ﷺ التزاماً كاملاً في

(١) انظر مجمع البحرين: ج ٦، ص ٢٦٨، (سنن)؛ أصول المظفر: ج ٣، ص ٦١؛ الأصول العامة للفقه المقارن: ص ١١٦ - ١١٧.

(٢) كشف اصطلاحات الفنون والعلوم: ج ١، ص ٩٨٢ - ٩٨٣؛ المواقف: ج ٤، ص ٤٥؛ الأحكام للأمدي: ج ١، ص ١٤٥.

الفكر والعمل، ولم ينحرفوا عن نهجه، أو يخالفوه في أمر أو نهي، ف تكون النتيجة من هذا أن كل ما يقوله الصحابة أو يفعلونه أو يقرؤونه يعد حاكياً عن سنة النبي ﷺ وسيرته، فيكون حجة.

هذا وقد كان ولا زال هذا الخلاف العلمي والعقدي محل جدل عميق، وتترتب عليه الكثير من الآثار والنتائج في الفقه والأصول، بل والعقيدة، ومن هنا ينبغي استعراض كلا الرأيين دراسة بعض أدلةهما، ثم مناقشتهما مناقشة علمية لنقف على الصواب منها.

## ١- سنة أهل البيت عليهم السلام

استدل الإمامية على التوسيعة في مفهوم السنة بأدلة كثيرة يرجع بعضها إلى الدليل النقلي، وبعضها يرجع إلى الدليل العقلي. لكننا سنعرض إلى ثلاثة منها:

### الدليل الأول: الكتاب العزيز

فقد وردت آيات كثيرة تدل في منطوقها أو مفهومها على أن أهل بيت النبي هم معصومون عليهم السلام، وأن قولهم هو قول النبي، وفعلهم فعله عليه السلام.

منها: آية التطهير، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْرِّجَسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾<sup>(١)</sup> فإن منطوقها أثبت عصمة أهل البيت عليهم السلام، ومعرفة ذلك يتم من خلال معرفة بعض مفرداتها، وهي:

- ١- الأداة ﴿إِنَّمَا﴾ فإنها تقييد الحصر.

- ٢- الفعل المضارع ﴿يُرِيدُ﴾ فإنه دال على أن الله سبحانه يريد إذهب الرجس عن أهل البيت دائمًا؛ لأن مفاد الفعل المضارع هو دوام الفعل واستمراره.
- ٣- الفعل المضارع المؤكد بلام التوكيد ﴿لِيُذْهَب﴾ فإن (أذهب) فعل متعد

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

تعلق بالرجس فيفيد استمرارية إزالة الرجس عنهم، والإذهاب تتحقق بنحوين، الدفع والرفع، والمقصود بالدفع أن يدفع الله الرجس عنهم قبل وقوعه، وأما الرفع فتحقق إزالته بعد وقوعه، والمقصود في الآية هو الأول، لأن الرفع فلا يتاسب مع معناها: لأنَّه يُسْتَلزمُ التناقض في مدلول الآية.

٤ - معنى الرجس وهو في اللغة القذر<sup>(١)</sup>، وإطلاقه يشمل كل منقصة مادية أو معنوية.

٥ - أهل البيت عليهما السلام في الآية هم عترة النبي عليهما السلام.

٦ - الفعل **وَيَطْهِرُ** المؤكد بالمعنى المطلق (تطهير) فيدلان على مزيد الطهارة وتوكيدها.

والمقصود بالإرادة الإلهية التي دل عليها الفعل (يريد) هي الإرادة التكوينية الخاصة التي تتعلق بإيجاد الأشياء وتكوينها، لا الإرادة التشريعية التي تتعلق بجعل الأحكام وتشريعها، وذلك لأن الشرع لم يفرق بين أهل البيت عليهما السلام وبين غيرهم في الإرادة التشريعية كالامر بالطهارة والتطهير لأجل الصلاة وغيرها؛ بدأهة أن كل مسلم يجب عليه أن يتظاهر، وهذا لا يتواافق مع مضمون الآية الدال على أن الله يريد أن يزيل عن أهل البيت الرجس.

فتفسير الإرادة التكوينية هو المتواافق مع مضمون الآية، والأقرب بغايتها؛ لأن الآية تريد أن تفضل على أهل البيت، ومن ثم على الأمة في جعلهم أطهاراً من النواقص ليكونوا أئمة وأسوة، وهذا من مختصات أهل البيت عليهما السلام.

وأما الإرادة التشريعية للطهارة فمعناها أن الله أمرهم بالطهارة والتطهير، وهذا لا يختص به أهل البيت عليهما السلام؛ إذ كل مسلم يريد الله سبحانه له الطهارة من النجاسات، فإنَّ الإرادة لله التشريعية عامة لا تختص بأناس دون آخرين، بينما الإرادة التكوينية خاصة؛ إذ أراد الله سبحانه أن يذهب الرجس عن أهل البيت

---

(١) الصحاح: ج ٢، ص ٧٨٩، (رجس)؛ معجم مقاييس اللغة: ص ٤٢٢، (رجس)؛ مجمع البحرين: ج ٤، ص ٧٤، (رجس).

إرادة تكوينة خاصة بآل محمد عليهما السلام لا تشريعية عامة تشمل جميع الناس، وهذا التطهير التكويني ملازم لعصمتهم من الذنب و فعل القبيح وكل نقص، وهذا ما يجب ثبوته لهم؛ لأن الله سبحانه إذا أراد شيئاً في التكوين وقع حتماً. قال تعالى:

﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ، إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾<sup>(١)</sup>.

فيثبت من خلال ما تقدم أن أهل البيت عليهم السلام معصومون عن النقص المادي والمعنوي، فأجسامهم وأرواحهم ظاهرة، وأفعالهم وتصرفاتهم ظاهرة من الخطأ والعصيان، ولعل لسؤال أن يسأل هنا: إن الآية دلت على عصمة أهل البيت عليهم السلام إلا أنها لا تدل على أن أهل البيت هم عترة النبي عليهما السلام فقط؛ إذ لعل نساء النبي عليهما السلام من أهل البيت أيضاً، وحينئذ تكون أقوالهن وأفعالهن وتقريراتهن حجة؟!

**والجواب:** هناك أدلة عديدة تثبت أن نساء النبي عليهما السلام غير داولات في أهل البيت.

**أحدها:** اتفاق الأمة على عدم عصمة غير العترة الطاهرة عليهم السلام، فيخرج هذا الغير من مضمون الآية خروجاً موضوعياً.

**ثانيها:** إقرار بعض نساء النبي عليهما السلام بخروجهن عن دلالة الآية، فقد روى الشعبي بإسناده عن مجمع قال: دخلت مع أمي على عائشة فسألتها أمي أرأيت خروجك يوم الجمل؟ قالت: إنه كان قدراً من الله، فسألتها عن علي عليهما السلام فقالت: تسليني عن أحب الناس وزوج أحب الناس كانا إلى رسول الله عليهما السلام، لقد رأيت علياً وفاطمة وحسيناً وحسيناً عليهما السلام وجمع رسول الله عليهما السلام بشوب عليهم ثم قال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي وحامي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا» قالت: فقلت: يا رسول الله أنا من أهلك؟ قال: «تنحي فإنك إلى خير» ومثل ذلك رواه الشعبي في تفسيره بالإسناد عن أم سلمة<sup>(٢)</sup>، ومن هنا اتفق جمـع من الصحابة

(١) سورة يس: الآية ٨٢.

(٢) انظر ينابيع المودة: ج ١، ص ١٢٥ - ١٢٧؛ شواهد التنزيل: ج ٢، ص ٦٢.

والتابعين على اختصاص الآية بمحمد وأله عليه السلام<sup>(١)</sup>.

ثالثها: الأخبار المتواترة بطرق الفريقين الدالة على أن المراد بأهل البيت عليهم السلام<sup>(٢)</sup> هم العترة الطاهرة، بل هو من الضروريات عندهم كما لا يخفى على المتبع<sup>(٣)</sup>. غاية الأمر يدعي البعض أن النساء أيضاً دخلات في معنى الآية، وحينئذ عليه أن يقيم الدليل على الإثبات، ويكتفى في رد قوله عدم وجود الدليل.

والظاهر أن أقوى الأدلة عند مدعى الإثبات هو سياق الآية لكونها ذكرت أهل البيت عليهم السلام في معرض الحديث عن نساء النبي عليه السلام، لكن هذا المدعى ضعيف من جهة ما عرفت من الروايات المصرحة بأن النبي عليه السلام نهى شمول الآية لغير عترته عليهم السلام كما تقدم في حديث عائشة، والقاعدة العامة تقضي بالأخذ بالدليل لا بالسياق؛ لأن الدليل حجة علمية بينما السياق مجرد احتمال، بل حتى السياق لا يجدي هنا؛ لأن الأخذ به يستلزم التناقض في سياق السورة؛ لأن الآيات السابقة على آية التطهير تحدثت عن نساء النبي عليه السلام ونفت عنهن العصمة؛ إذ يقول تعالى: ﴿يَنْسَاءُ النِّسَاءِ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَعَّفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعَافَيْنِ﴾<sup>(٤)</sup> فلو كن دخلات في الآية للزرم التناقض.

فتقون النتيجة: أن الآية الشريفة بضميمة القرائن المتقدمة دالة على عصمة أهل البيت عليهم السلام وهم عترة النبي عليه السلام فقط، والمعصوم قوله وفعله وتقريره حجة.

## الدليل الثاني: الروايات النبوية

فقد تواترت أحاديث كثيرة بطرق الفريقين عن النبي المصطفى عليه السلام تنص على عصمة العترة عليهم السلام، وأنهم خلفاء الرسول في أمته وأمناؤه على دينه،

(١) مجمع البيان: ج ٢، ص ١٥٦؛ وانظر تفسير الفخر الرازي: ج ٩، ص ١٨٥، ذيل الآية ٣٣ من سورة الأحزاب.

(٢) انظر تفسير كنز الدقائق: ج ١٠، ص ٣٧٦ - ٣٨٨، ذيل الآية المزبورة؛ الدر المنشور: ج ٥، ص ١٩٨.

ذيل الآية الشريفة؛ صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أهل البيت عليهم السلام، ح ١٦.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٣٠.

و سنكتفي بحديث واحد منها، وهو حديث الثقلين الذي قاله النبي ﷺ في آخر عمره الشريف راحلاً إلى الآخرة، ونصّه في رواية زيد بن أرقم: «إني تركت فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلوا بعدى: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتى يردا على الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيما»<sup>(١)</sup> وقد ورد هذا المضمون في روايتي زيد بن ثابت<sup>(٢)</sup> وأبي سعيد الخدري أيضاً<sup>(٣)</sup>، وقد تواتر بين الفريقين<sup>(٤)</sup>.

وقد قال ابن حجر في الصواعق المحرقة: إن هذا الحديث ورد عن نيف وعشرين صحابياً<sup>(٥)</sup>، بل قد وصلت أحاديثه من طرق الجمهور إلى (٣٩) حديثاً، ومن طرق الشيعة إلى (٨٢) حديثاً<sup>(٦)</sup>، وبهذا تنتفي الحاجة إلى البحث في سند الحديث، وأما دلالته فتلاحظ أن منطوق الحديث دال على ما يلي:

- ١ - افتراق القرآن والعترة الطاهرة عليهما، وهذا دال على عصمتهم، بداهة أن غير المعصوم لا يصلح أن يكون عدل القرآن وقرينه بحيث لا يفارقه أبداً الدهر.
- ٢ - أنه أوجب التمسك بأهل البيت عليهما والاقتداء بهم؛ لأن التمسك بهم يمنع من الضلال؛ إذ قال: «ما إن تمسّكتم بهما لن تضلوا أبداً» و«لن» تفید التأیید، وضمیر التثییة «هما» يدل على وجوب الجمع بين القرآن والعترة معاً، فالتمسک بالقرآن وحده من دون أهل البيت لا يکفى، والتمسک بالعترة وحدهم أي دون القرآن لا يکفى؛ لأن أحدهما عدل للأخر في المضمون والحجية، وهذا ما ذهب إليه علماء الفريقين.

(١) كنز العمال: ج ١، ص ٤٤، ح ٨٧٤؛ مستدرک الصحيحين: ج ٣، ص ١٠٩؛ وانظر الأصول العامة للفقه المقارن: ص ١٦٠.

(٢) مسنـد أـحمد: ج ٥، ص ١٨٢؛ كـنز العـمال: ج ١، ص ٤٤، ح ٨٣٧.

(٣) مسنـد أـحمد: ج ٢، ص ١٧؛ كـنز العـمال: ج ١، ص ١٨٦، ح ٩٤٥.

(٤) انظر الوسائل: ج ٢٧، الباب ٥ من أبواب صفات القاضي، ص ٣٤، ح ٩.

(٥) الصواعق المحرقة: ص ١٤٨؛ وانظر الأصول العامة للفقه المقارن: ص ١٥٩.

(٦) انظر أصول الاستنباط: ص ٢٤.

قال ابن حجر أيضاً في شرح معنى الحديث: سميّ الرسول القرآن وعترته بالثقلين؛ لأن الثقل كل نفيس خطير مصون، وهذا كذلك؛ إذ كل منها معدن العلوم اللدنية والأسرار والحكم العليّة والأحكام الشرعية، ولذا حثَّ عليهما على الاقتداء والتمسك بهم والتعلم منهم<sup>(١)</sup>.

والنتيجة الحاصلة من هذا الحديث: أن كل ما ي قوله أهل البيت عليهما السلام أو يفعلونه فهو حجة على الناس ينبغي عليهم الأخذ به، ويحرم عليهم مخالفته كما هو الحال في القرآن الكريم.

### الدليل الثالث: العقل

فإنه يقتضي بوجوب عصمة خليفة النبي عليهما الله وقائم مقامه في تبليغ الرسالة وتطبيق أحكامها، وقد عرفت أن المعصوم يجب اتباعه في أقواله وأفعاله وتقريره، وهو معنى الحجية، ولعل سائلاً يسأل: إن الدليل العقلي المذكور ينتج وجوب عصمة خليفة النبي، ولكنه لم يثبت أن المعصوم من عترة النبي عليهما الله وأهل بيته؟ وفي الجواب نقول: يمكن إثبات ذلك من خلال ما يلي:

١- ثبوت النصوص المتواترة على أن المعصومين عليهما الله هم عترة النبي عليهما الله، وبعض الأخبار المعتبرة سموتهم بأسمائهم<sup>(٢)</sup>.

٢- تصريح أهل البيت عليهما الله؛ إذ صرّحوا في مواطن عديدة وكثيرة بأنهم خلفاء النبي عليهما الله وأنهم معصومون، وبعض أهل البيت كعلي وفاطمة والحسنين عليهما الله كانوا من الصحابة، فيثبت أنهم المعصومون لا غير عند جميع الآراء والمذاهب. أما على رأي الإمامية فلأنهم يؤمنون بحجية قول أهل البيت عليهما الله، وأما على رأي الجمهور فلأنهم يؤمنون بحجية قول الصحابة، وحينئذ ينعقد الإجماع على عصمتهم.

(١) الأصول العامة للفقه المقارن: ص ١٦٣ - ١٦٢؛ وانظر مجمع البحرين: ج ٥، ص ٣٣٠، (ثقل).

(٢) انظر الكافي: ج ١، ص ٣١٩، ح ٢؛ وانظر ص ٣٦٩ - ٣١١؛ وانظر ينابيع المودة: ج ٣، ص ٥٠١؛ ضياء العينين عن فرائد السبطين: ص ٣١٠، ح ٤٣٠.

٢. تصديق الأمة جماء على اختلاف أرائهم ومذاهبهم بأنهم عليهم السلام لاسيما على عَلِيٍّ سيد العترة وإمام الأمة، وأعلم الناس بعد النبي ﷺ وأتقاهم وأهداهم<sup>(١)</sup>، وقد نص القرآن الكريم على أن الأتقى والأهدى هو الأولى بالاتباع، ولو وقع تعارض بين قوله وقول غيره يجب الأخذ بقوله فيترك قول غيره، وهذا مما يحكم به العقل أيضاً، لأن المهدي في نفسه أولى من المهدي بغيره<sup>(٢)</sup>.

قال تعالى: ﴿أَفَنَ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحُقُّ أَنْ يَتَّبِعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِي فَإِنَّمَا لَكُمْ كِفَيَةٌ تَحْكُمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

## ٢- سنة الصحابة

لدى البحث في سنة الصحابة لابد من معرفة مطالب:

### المطلب الأول: في تعريف الصحابي

لعل أفضل تعريف للصحابي جاء في قول ابن حجر في مقدمة الإصابة. قال: الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام، فيدخل في الصحابة صنفان من الناس هما:

- ١ - من طالت مجالسته للنبي ﷺ أو قصرت.
- ٢ - من رأه رؤية ولم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى<sup>(٤)</sup>، و قريب من هذا التعريف قول الأمدي في الإحکام وقد نسبه إلى أكثر الجمهور<sup>(٥)</sup>، بل هو ما صر

(١) انظر ينابيع المودة: ج ٣، ص ٥٠٤-٥٠٥؛ نهج الحق: ص ١٦٨.

(٢) انظر تفسير الكاشف: ص ٤٦٣، تفسير الآية ٣٥ من سورة يونس.

(٣) سورة يونس: الآية ٣٥.

(٤) انظر الإصابة: ج ١، ص ١٠ (بتصرف).

(٥) الإحکام (للأمدي): ج ١، ص ٣٢١؛ فواحة الرحموت: ج ٢، ص ١٥٨؛ وانظر كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ج ٢، ص ١٠٦٠، (الصحابي).

بـه البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup>، والمنقول عن أـحمد بن حـنـبل<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني: في عدالة الصحابة

قال ابن حجر: اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدة<sup>(٣)</sup>، وقرب منه قاله ابن عبد البر في مقدمة الاستيعاب<sup>(٤)</sup>، والأمدي في الإحـكام<sup>(٥)</sup>، والشاطبي في المـوـافـقـات<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن الأثير: الصحابة كلهم عدول لا يتطرق إليـهم الجـرـح<sup>(٧)</sup>، والسبـبـ ذـكـرـهـ إـمامـ أـهـلـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ أـبـوـ حـاتـمـ الرـازـيـ حيثـ قـالـ: فـأـمـاـ أـصـحـابـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـاـمـ فـهـمـ الـذـينـ شـهـدـواـ الـوـحـيـ وـالـتـزـيلـ، وـعـرـفـواـ التـفـسـيرـ وـالتـأـوـيلـ، وـهـمـ الـذـينـ اـخـتـارـهـمـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ لـصـحـبـةـ نـبـيـهـ عـلـيـهـ سـلـاـمـ وـنـصـرـتـهـ وـإـقـامـةـ دـيـنـهـ وـإـظـهـارـ حـقـهـ، فـرـضـيـهـمـ لـهـ صـحـابـةـ، وـجـعـلـهـمـ لـنـاـ أـعـلـامـاـ وـقـدـوـةـ، فـحـفـظـواـ عـنـهـ عـلـيـهـ سـلـاـمـ ماـ بـلـغـهـمـ عـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ، وـمـاـ سـنـ وـشـرـعـ، وـحـكـمـ وـقـضـىـ، وـنـدـبـ وـأـمـرـ وـنـهـىـ، وـحـظـرـ وـأـدـبـ، وـوـعـوـهـ وـأـقـنـوـهـ، فـفـقـهـوـاـ فـيـ الـدـيـنـ، وـعـلـمـوـاـ أـمـرـ اللـهـ وـنـهـيـهـ وـمـرـادـهـ بـمـعـاـيـنـةـ رـسـولـ الـأـمـةـ عـلـيـهـ سـلـاـمـ وـمـشـاهـدـهـمـ مـنـهـ تـقـسـيرـ الـكـتـابـ وـتـأـوـيـلـهـ... فـنـفـىـ عـنـهـمـ الشـكـ وـالـكـذـبـ وـالـغـلطـ وـالـرـيـبةـ وـالـفـخـرـ وـالـلـمـزـ، وـسـمـاـهـمـ عـدـوـلـ الـأـمـةـ، فـقـالـ عـزـ ذـكـرـهـ فيـ مـحـكـمـ كـتـابـهـ: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا إِنَّكُمْ وَلَوْ شَهَدْنَاكُمْ عَلَى أَنَّكُمْ أَنْتُمْ أَنْتَـاسٌ ﴾<sup>(٨)</sup> فـسـرـ النـبـيـ عـلـيـهـ سـلـاـمـ عـنـ اللـهـ عـزـ ذـكـرـهـ قـوـلـهـ: ﴿ وَسَطَا ﴾<sup>(٩)</sup> قـالـ: «ـعـدـلاـ» فـكـانـواـ عـدـوـلـ الـأـمـةـ

(١) صحيح البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ص ٦٦٥.

(٢) رسالتان في الصحابة: ص ٣٣.

(٣) الإصابة: ج ١، ص ١٧-٢٢؛ وانظر (رسالتان في الصحابة): ص ٦٣.

(٤) انظر هامش الإصابة: ص ٢.

(٥) الإحـكامـ (للـأـمـديـ): جـ ١ـ، صـ ٣٢٠ـ؛ وانظر البرـهـانـ: جـ ١ـ، صـ ٢٣٩ـ.

(٦) المـوـافـقـاتـ: جـ ٤ـ، صـ ٧٣ـ.

(٧) أـسـدـ الـغـاـبـةـ: جـ ١ـ، صـ ٣ـ (بـتـصـرـفـ).

(٨) سورة البقرة: الآية ١٤٣.

وأئمة الهدى وحجج الدين، ونقله الكتاب والسنة.  
وندب الله عز وجل إلى التمسك بهديهم والجري على مناهجهم والسلوك

لسبيلهم والاقتداء بهم، فقال: ﴿وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فُولَهُ مَا تَوَلَّنَ﴾<sup>(١)</sup> .

وهذا الكلام صريح في أن ما ي قوله الصحابة - على اختلاف مستوياتهم - أو يفعلونه فهو حجة على غيرهم، بل قال أبو زرعة وهو من أئمة الرواية: إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله عليه السلام فاعلم أنه زنديق، وذلك لأن الرسول حق، والقرآن حق، وما جاء به حق، وإنما أدى ذلك إلينا كله الصحابة، وهؤلاء يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى، وهم زنادقة<sup>(٢)</sup>.

إن قلت: فكيف وقع النزاع بين الصحابة أنفسهم ودارت بينهم الفتنة والاقتتال؟  
يجيبك الأدمي عن ذلك فيقول: الواجب أن يحمل كل ما جرى بينهم من الفتنة على أحسن حال وإن كان ذلك إنما أدى إليه اجتهاد كل فريق من اعتقاده أن الواجب ما صار إليه، وأنه أوفق للدين وأصلاح المسلمين، وعلى هذا فإنما أن يكون كل مجتهد مصيبةً، أو أن المصيبة واحد والآخر مخطئ في اجتهاده، وعلى التقديرين فالشهادة والرواية من الفريقين لا تكون مردودة<sup>(٤)</sup>، وقريب منه قاله الغزالى<sup>(٥)</sup>، وهذا الكلام صريح في أمرين:

أحدهما: أن الصحابة جميعاً يتمتعون بحسن النية، وكل أفعالهم وأعمالهم ناشئة من ذلك، وحسن النية تجعل أعمالهم حسنة وإن كانت في الواقع خطأ أو ظلماً.

(١) سورة النساء: الآية ١١٥.

(٢) الجرح والتعديل: ص ٧-٩.

(٣) انظر الإصابة: ج ١، ص ١٨.

(٤) الإحکام (للأدمي): ج ١، ص ٣٢١.

(٥) انظر المستصفى: ج ٢، ص ٣٦٢-٣٦٣؛ وانظر فواح الرحمة: ج ٢، ص ٢١٩-٢٢٤ لمعرفة تفاصيل مهمة في ذلك.

وثانيهما: أن كل ما صدر من الصحابة من أفعال تعد محرمة أو مشينة محمولة على الخطأ في الاجتهد، والخطأ يبرئ ساحة المجتهد من الذم والاستقباح، وهذا الرأي لم يختص بالرازي، بل ذكره جُل من تعرّض إلى سنّة الصحابة، وقال بحجيتها وهم علماء الجمهور.

والنتيجة الحاصلة مما تقدم هي: أن قول الصحابة حجة، وكذلك فعلهم وتقديرهم؛ لتطابق قولهم مع قول النبي وفعلهم مع فعله ﷺ.

### المطلب الثالث: في مناقشة حجية سنّة الصحابة

يمكن مناقشة نظرية حجية سنّة الصحابة من جوانب ثلاثة هي:

#### الجانب الأول: تعريف الصحابي

إذا دققنا النظر في التعريف الذي ذكره علماء الجمهور للصحابي نجد فيه ما

يلي:

أنه اعتمد على الذوق الخاص للصحبة ولم يستند إلى الفهم العرفي لها، ولا للمعنى اللغوي كما سترى، ولهذا لا يمكن عدّ هذا التعريف بهذا المعنى ناقلاً صحيحًا لسنة النبي ﷺ؛ لأنه وكما عرفت من التعريف ينطبق على من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ولو ساعة من نهار كبيراً كان أو طفلاً صغيراً، بل يدخل فيه من رأى النبي ﷺ وهو لا يعقل كما ذهب إليه جماعة، وصرحوا باختيارهم له<sup>(١)</sup>، وواضح أن هذا الشخص لا يمكن أن يكون معتبراً عن السنّة، ولا يعقل أن يكون قوله حجة.

أنه مخالف للسيرتين العقلائية والشرعية خصوصاً فيما يتعلق بشؤون دينهم، فإن العقلاء فضلاً عن الم الدينين منهم لا يعتمدون على نقل كل أحد ما لم يتوثقوا من الناقل، ويطمئنوا إلى صدقه وضبطه الكامل لما ينقل، وهذا ما لا يمكن إلا مع الصحبة المتلازمة والطويلة التي تقترب بالاطلاع على خفايا الأمور وتفاصيلها،

(١) انظر كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ج ٢، ص ١٠٦٠.

كما يلاحظ في مثل الرؤساء والعلماء والأساتذة، فإن الذي يعكس آراءهم وموافقهم من تلامذتهم ليس إلا من عايشهم واندمج مع حياتهم، فكيف بمثل رسول الله ﷺ؟

أن ما ذكر من تعريف للصحابي ينطبق على كل ملازم إنساناً كان أو غيره، ففي مفردات الراғب: الصاحب: الملازم إنساناً كان أو حيواناً أو مكاناً أو زماناً<sup>(١)</sup>، وبهذا الاعتبار يقال مالك الشيء صاحبه، فيقال: صاحب العمل أو صاحب الدار، وقال تعالى: ﴿أَصْحَبُ الْجَنَّةَ هُمْ فِيهَا حَلِيلُونَ﴾<sup>(٢)</sup> وهذا هو معنى الصاحب في العرف؛ إذ لا يطلق لفظ الصاحب إلا من كثرت ملازمته<sup>(٣)</sup>، ومن هنا قال تعالى: ﴿مَا يُصَاحِحُكُمْ مِنْ جِنَّةٍ﴾<sup>(٤)</sup> وقد سماه ﷺ بالصاحب تنبئها للمنكريين من الناس بأنكم صحبتموه وعرفتموه ظاهره وباطنه ولم تجدوا به خلاً وجنة<sup>(٥)</sup>.

وعليه فإن المبادر من لفظ الصاحبي هو من عاشر النبي ﷺ ولازمه مدة طويلة من عمره، استمع حديثه، وأخذ منه العلم والشريعة، وعايش سيرته المباركة في تطبيق الأحكام والتعليمات السماوية، وأما التعريف الذي ذكره الجمهور فلا يعود عن التعريف الذوقي، وهو في العرف ينطبق على الاجتماع أو اللقاء، إذ كيف يمكن لمن رأى النبي مرة أو مرتين في ساعة أو ساعتين أن يحكي سنته وسيرته في الأحكام؟

ولعل من هنا أعرض جمع من الأصوليين عن التعريف المقدم وقىده بمن

(١) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٤٧٥، (صاحب)؛ وانظر الصاحح: ج ١، ص ١٤٥؛ معجم مقاييس اللغة: ص ٥٦٣ (صاحب).

(٢) سورة البقرة: الآية ٨٢.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٤٧٥، (صاحب).

(٤) سورة سباء: الآية ٤٦.

(٥) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٤٧٦؛ وانظر مجمع البيان: ج ٨، ص ٢٢٦، ذيل الآية ٤٦ من سورة سباء.

طالت صحبته مع النبي ﷺ متبوعاً إياه<sup>(١)</sup> سنة أو سنتين أو أكثر<sup>(٢)</sup>.

## الجانب الثاني: مناقشة عدالة الصحابة

قد عرفت أن الجمّهور اتفقاً على القول بعدالة الصحابة طرراً ومن دون استثناء، ولازم هذه العدالة هو توثيق الجميع والأخذ عنهم في كل ما يروونه عن النبي ﷺ أو عن سيرته، وهنا لسائل أُنْ يُسَأَّلُ:

ما هو المقصود من عدالة الصحابة؟ هل المقصود منها الملكة النفسية القوية المانعة من المعصية أم الوثاقة الخبرية باعتبار أن الصحابة لا يكذبون على النبي ﷺ لدى نقل التشريعات والأحكام؟ أم المقصود أنهم معصومون من الذنب والخطأ و فعل القبائح؟ والمسألة لا تخرج عن هذه الاحتمالات الثلاثة، وستعرف المناقشة فيها.

وقد اضطربت كلمات القوم في الإجابة عن هذا السؤال، وذهب كل مذهباً، فبعضهم قال: إن العدالة هي المعنى الأول<sup>(٣)</sup>، وبعضهم قال بالثاني<sup>(٤)</sup>، وبعضهم قال بالثالث<sup>(٥)</sup>، والمشهور بينهم هو الأول، والملحوظ بأن الكثير منهم في مقام تعريف الصحابي أخذ بالأول أو الثاني، إلا أنهم في مقام العمل أخذ بالثالث، وتعامل مع أقوال الصحابة وموافقهم الدينية والسياسية على نحو العصمة، ومن هنا سعى جاهداً إلى تنزيه الصحابة مما أمكن حتى فيما ارتبط بالفتنة والاقتتال بينهم.

ففي فواحة الرحموت لمحب الدين بن عبد الشكور قال: قالت المعتزلة: الصحابة كلهم عدول إلا من قاتل أمير المؤمنين علياً عليه السلام ولم يتبرأ عن هذا

(١) انظر فواحة الرحموت: ج ٢، ص ١٥٩؛ المعتمد: ج ٢، ص ١٧٢؛ وانظر الإحکام (للأمدي): ج ١، ص ٣٢١.

(٢) انظر كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ج ٢، ص ١٠٦١؛ رسالتان في الصحابة: ص ١٨-١٩.

(٣) انظر الإحکام (للأمدي): ج ١، ص ٣٢٠.

(٤) انظر فواحة الرحموت: ج ٢، ص ١٥٨؛ ميزان الأصول: ج ٢، ص ٦٤٦.

(٥) انظر ميزان الأصول: ج ٢، ص ٦٥٦؛ البرهان: ج ١، ص ٢٤٠.

الصنع، ثم قال تعليقاً على هذا القول: ظاهر هذا القول بہت وهذیان، فإن من قاتل أمیر المؤمنین علیاً علیہ السلام أم المؤمنین عائشة الصدیقة التي فضلاها على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام كما ورد في الحديث الصحيح المروي في صحيح البخاري، والزبیر بن العوّام وطلحة بن عبید الله من العشرة المبشرين وحواريي رسول الله صلی الله علیه وسلم، وعدالتهم جلية كظهور الشمس على نصف النهار، ولعلهم يدعون التوبة وهو الصواب، فإن أم المؤمنين قد اعزّلت عن الحرب واستقرت في المدينة المطهرة، والزبیر أيضاً قد اعزّل وامتنع عن إرادة الحرب فقتلـه شقي مظلوماً، وطلحة وإن مات بالطعنـة التي طعنـ في الجمل على ما في جامـ الأصول لكنـه بقـ حـاً إلى أنـ أدركـ رجـاً منـ أصحابـ أمـيرـ المؤـمنـين عـلـيـ عـلـيـهـ السـلامـ فـبـأـيـهـ، وـقـالـ هـذـهـ بـيـعـةـ عـلـيـ (١)ـ.

وفي معرض السؤال عما يصيـبـهمـ منـ الخـلـلـ بـسـبـبـ خـرـوجـهـ عـلـىـ إـمـامـ زـمانـهـ وـنـقـضـهـ لـبـيـعـتـهـ قالـ: التـزـامـهـ لاـ يـخـلـوـ مـنـ حـمـافـةـ، كـيفـ وـعـدـالـتـهـ مـقـطـوـعـةـ وـقـدـ أـخـبـرـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ رـاضـعـنـهـ؟ـ بـلـ الـحـقـ أـنـهـ فـيـ هـذـاـ الصـنـعـ كـانـواـ يـعـمـلـونـ عـلـىـ مـقـتضـىـ اـجـهـادـهـ، وـهـمـ فـيـهـ مـطـيـعـونـ لـلـهـ سـبـحـانـهـ وـرـسـوـلـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـثـابـوـ عـلـىـ، ثـمـ لـمـ تـبـيـنـ أـنـهـمـ أـخـطـأـوـاـ فـيـ اـجـهـادـهـ اـعـزـلـوـاـ وـامـتـنـعـوـاـ عـنـ الـقـتـالـ، وـهـذـاـ مـمـاـ يـجـبـ أـنـ يـعـقـدـ فـيـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ (٢)ـ.

وـأـمـاـ فـيـ شـأـنـ مـوـقـفـ مـعـاوـيـةـ فـيـ مـحـارـبـةـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلامـ وـخـرـوجـهـ عـلـيـهـ قالـ بـعـدـ أـنـ ذـكـرـ التـوـجـيـهـ فـيـ حـرـبـ الـجـمـلـ: بـقـيـ أـمـرـ بـغـيـ مـعـاوـيـةـ وـالـذـيـ عـلـيـهـ جـمـهـورـ أـهـلـ السـنـةـ أـنـ هـذـاـ أـيـضاـ خـطـأـ فـيـ الـاجـهـادـ، وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ بـطـلـانـ الـعـدـالـةـ...ـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ الـمـقـطـوـعـ أـنـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلامـ كـانـ عـلـىـ الـحـقـ قـطـعاـ، فـمـخـالـفـهـ كـانـ عـلـىـ الـبـاطـلـ قـطـعاـ، وـالـعـمـلـ بـالـبـاطـلـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـ الـمـعـصـيـةـ إـلـاـ عـنـ كـوـنـهـ صـادـرـاـ بـاجـهـادـهـ (٣)ـ، وـهـذـاـ هـوـ الرـأـيـ المشـهـورـ الـمـعـرـوفـ بـيـنـ عـلـمـاءـ الـجـمـهـورـ. صـرـحـ بـهـذـاـ

(١) انظر فواتح الرحموت: ج ٢، ص ١٥٦.

(٢) انظر فواتح الرحموت: ج ٢، ص ١٥٦.

(٣) المـصـدرـ نـفـسـهـ.

جماعة منهم الأمدي في الإحکام<sup>(١)</sup>، والجویني في البرهان<sup>(٢)</sup>، وابن خلدون في المقدمة<sup>(٣)</sup>، ولا يخفى ما فيه من التناقضات التي تتنافى مع الموازين المنطقية والعلمية .

بل لدى مراجعة الصحيح من سيرة الصحابة نجد أن جماعة منهم ارتكبوا أفعالاً كثيرة بعضها تعد من الذنوب والمعاصي، وبعضها من الجرائم والجنايات، وكان الدافع وراء بعضها المال والسلطان، وبعضها الآخر العصبية، وبعضهم لم يؤتمن حتى على سنة النبي ﷺ، ومن ذلك ما كان يفعله بعض الصحابة من وضع الحديث والكذب على رسوله ﷺ .

**منهم:** أبو هريرة، فقد كان يتقول على النبي المصطفى ﷺ حتى إن عمر بن الخطاب تنبأ إلى خطره فدعاه وزجره ونهاه عن الحديث، وهدده بالنفي إلى أرض دوس<sup>(٤)</sup> .

وقال فيه أمير المؤمنين علي عليهما السلام: «لا أحد أكذب من هذا الدوسي على رسول الله ﷺ»<sup>(٥)</sup> .

**ومنهم:** سمرة بن جندب، حيث تقاضى مئات الآلاف من الدرارهم من معاوية ليضع الأحاديث الكاذبة<sup>(٦)</sup>، وقد قال هو في ذلك: لعن الله معاوية، والله لو أطعت الله كما أطعته ما عذبني أبداً<sup>(٧)</sup> .

ومن هنا قال الشيخ سعد الدين التفتزاني في شرح المقاصد: إن ما وقع بين

(١) الإحکام (للأمدي): ج ١، ص ٣٢١.

(٢) البرهان: ج ١، ص ٢٤١.

(٣) مقدمة ابن خلدون: ص ٢٠٥ - ٢٠٨.

(٤) انظر البداية والنهاية: ج ٨، ص ١٠٨؛ سير أعلام النبلاء: ج ٢، ص ٤٣٣.

(٥) شرح ابن أبي الحديد: ج ١، ص ٣٦٠؛ تأویل مختلف الحديث: ص ٤١.

(٦) انظر شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد): ج ٤، ص ٧٣.

(٧) انظر الكامل في التاريخ: ج ٣، ص ٤٩٥؛ تاريخ الطبری: ج ٥، ص ٢٣٦ - ٢٣٧؛ شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد): ج ٤، ص ٧٨ - ٧٩.

الصحابة من المحاربات والمشاجرات على الوجه المسطور في كتب التوارييخ والمذكور على ألسنة الثقات يدل بظاهره على أن بعضهم قد حاد عن الطريق الحق، وبلغ حد الظلم والفسق، وكان الباعث عليه الحقد والعناد والحسد واللّاد وطلب الملك والرياسات والميل إلى اللذات والشهوات؛ إذ ليس كل صاحبي معصوماً، ولا كل من لقي النبي ﷺ بالخير موسوماً<sup>(١)</sup>. وبالرغم من ذلك كله نقول في مناقشة عدالة الصحابة:

إن الذي يجدي في إثبات حجية سنة الصحابة هو القول بعصمتهم؛ لأن العصمة تفرض على غير المعصوم اتباعه؛ لكونه لا يحكي إلا الحق، إلا أن نسبة العصمة إلى الصحابة مخالف لإجماع المسلمين؛ إذ لا أحد من المسلمين يتلزم بعصمتهم، أو يقول بتزهّم عن ارتكاب الخطأ أو العصيان.

وأما عدالة الصحابة فهي وإن كانت ثابتة للمتقين منهم، إلا أن العدالة وحدها لا تلازم القول بحجية سنتهم؛ لأن العدالة تضمن عدم تعمد الخطأ والعصيان، ولكنها لا تضمن عدم الوقوع فيهما جهلاً.

ومن هنا يتوجب علينا التوثيق مما ينقله الصحابة عن النبي ﷺ لإحراز أنه كان صحيحاً، ولم يشتبه فيه الصدّيق، ولم ينس بعضه في اللفظ أو المضمون، أي لابد لنا من إحراز ضبط الصدّيق قبل الاعتماد على ما يرويه.

ومن هذا نعرف أننا إذا افترضنا عدالة كل الصحابة . جدلاً . فإنه لا يمكن اعتبار سنتهم طرراً؛ لاحتمال وقوع الخطأ والاشتباه في أقوالهم؛ إذ لا يمكن الاعتماد على كل صدّيق ما لم يكن ضابطاً موثقاً من عدم خطئه أو نسيانه أو غفلته.

**والخلاصة:** أن الدليل الذي يصلح لإثبات حجية سنة الصحابة عموماً لم يثبت باتفاق كل المسلمين، والدليل الذي ذكر لإثبات عدالتهم - على فرض صحته - لا يثبت حجية سنتهم أجمعين؛ لما عرفت من وجوب تخصيصه بصورة الضبط وعدم تعمد الخطأ أو الكذب، ولذا لا يستقيم مع القواعد العلمية.

---

(١) شرح المقاصد: ج ٥، ص ٣٠٤ - ٣٠٩

### الجانب الثالث: مناقشة أدلة سنة الصحابة

استدل علماء الجمهوّر على حجية سنة الصحابة بأدلة الكتاب والسنة، فمن الكتاب آيات :

منها: قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾<sup>(١)</sup> حيث دللت على أن الأمة الإسلامية أفضل من سائر الأمم، وهي شهادة بالعدالة؛ لأن الأفضل هو الأبعد من الشر والعصيان، وبضميمة أن المعنى بالخطاب هو من نزلت فيه الآية، وهم الصحابة، فتحتفظ بهم، وهو المطلوب.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْتُكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لَنَّكُوْنُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ﴾<sup>(٢)</sup> ووجه الاستدلال: أن الوسط هو استعمال القصد المصنون عن الإفراط والتفريط<sup>(٣)</sup>، وهو معنى العدل، فتدل الآية على وسطية الأمة الإسلامية، ولذا تكون شاهدة على الناس، وحيث إن المعنى بالخطاب هم الصحابة تكون دالة على عدالتهم.

ومنها: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبِعُونَكَ تَحْتَ السَّجَرَةِ﴾<sup>(٤)</sup> ووجه الاستدلال: أن الآية واردة في مقام الإخبار عن رضا الله سبحانه عن المؤمنين الذين بايعوا النبي ﷺ وهم الصحابة، ورضا الله سبحانه لا يتعلق بغير العادل.

كما استدلوا بروايات من السنة الشريفة:

ومنها: ما روي عنه ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اهتديتم»<sup>(٥)</sup> وغير العادل لا يهتدى به.

(١) سورة آل عمران: الآية ١١٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٤٣.

(٣) مفردات لفاظ القرآن الكريم: ص ٨٦٩، (وسط).

(٤) سورة الفتح: الآية ١٨.

(٥) الإحکام (للأمدي): ج ٢، ص ٣٢٠؛ وانظر فواتح الرحموت: ج ٢، ص ١٥٧.

وما روی عنه ﷺ: «أن الله اختارني واختار لي أصحاباً، واختار منهم أصهاراً وأنصاراً»<sup>(١)</sup> وغير العدول لا يصح وصفهم بالأنصار<sup>(٢)</sup>.

وما روی عنه ﷺ: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفسو الكذب» والخــرون هــم العــدول<sup>(٣)</sup>، وغير ذلك<sup>(٤)</sup>.

وإذا تأملنا في هذه الأدلة نجد أنها ضعيفة من وجوه:

**الوجه الأول:** أن الآيات الشريفة التي استدلوا بها معارضة مع طائفة أخرى من الآيات التي تدل على عدم عدالة بعض الصحابة، بل وصفت بعضهم بالفسق، وبعضهم الآخر بالتفاق، وبعضهم بالبغى، فمن الآيات التي وصفت بعضهم

بالفسق قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ مُّنَبِّهٌ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِهَذَلِّقَةٍ فَتُصِيرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ تَرْدِيمِنَ﴾<sup>(٥)</sup> فقد ورد في سبب نزولها روايتان:

**الرواية الأولى:** عن ابن عباس ومجاهد وقتادة قالوا: إنها نزلت في الوليد بن عتبة بن أبي معيط حينما بعثه رسول الله ﷺ في صدقات بني المصطلق، فخرجوا يتلقونه فرحاً به، وكانت بينهم عداوة في الجاهلية، فرجع إلى رسول الله ﷺ يخبره بأنهم منعوا صدقاتهم، وكان الأمر بخلافه، فنزلت الآية<sup>(٦)</sup>.

**والرواية الثانية:** أنها نزلت فيمن قال للنبي ﷺ من الصحابة أن مارية أم إبراهيم زوج النبي ﷺ يأتيها ابن عم لها قبطي، فدعى رسول الله ﷺ وقال: «يا أخي! خذ هذا السيف فإن وجدته عندها فاقتله» وذهب الإمام علي عليه السلام وكشف كذب التهمة في قصة معروفة، فقال النبي ﷺ: «الحمد لله

(١) تاريخ بغداد: ج ٢، ص ٩٧-٩٨.

(٢) الإحکام (للأمدي): ج ٢، ص ٣٢٠.

(٣) فواحة الرحموت: ج ٢، ص ١٥٧.

(٤) انظر المواقفات: ج ٤، ص ٤٦-٤٨.

(٥) سورة الحجرات: الآية ٦.

(٦) انظر مجمع البيان: ج ٩، ص ٢٢٠؛ التفسير الكبير: ج ١٠، ص ١٠٩، تفسير الآية ٦ من سورة المائدة.

الذى يصرف عنا السوء أهل البيت»<sup>(١)</sup>.

وبأى الروايتين أخذنا يثبت أن بعض الصحابة كانوا يخبرون النبي ﷺ بالإخبارات الكاذبة لدوع وأعراض نفسية أو عصبية، إلا أن الله سبحانه يسده ويكشف له ذلك.

ومن الآيات التي وصفت بعضهم بالبغي قوله تعالى: ﴿وَلَنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِلَهَنُهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَّى حَقَّ تَبَغِيَةٍ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>. وفي سبب نزول الآية روى سعيد بن المسيب أنها نزلت في الأوس والخرج حين وقع بينهما قتال بالسعف والنعال<sup>(٣)</sup>، وفي البخاري ما يفيد تطبيق الآية على حرب صفين بين معاوية والإمام أمير المؤمنين علیہ السلام<sup>(٤)</sup>، ونلاحظ هنا أن الآية وصفت الطرف المقاتل لإمام زمانه بالباغي، وأمرت المؤمنين بقتاله، ولو كان عادلاً لم يجز قتاله.

ومن الآيات الدالة على عصيان بعض الصحابة قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا يُنَاهِيَنَّ عَنِ الْإِيمَانِ لَا نَمِرُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا نَنَابِرُوا بِالْأَلْقَدِ يُتَسَّ أَلْأَسْمُ الْفَسُوقُ بَعْدَ أَلْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقد نزلت الآية في أحد الصحابة حينما غير صاحبه بأمه بما كانت عليه في الجاهلية، فتكسر الرجل رأسه حياء كما في رواية ابن عباس<sup>(٦)</sup>، فتهت الرجال عن التساحر من بعضهم البعض، كما ونهت النساء عن أن يسخنن من بعضهن؛ لأن

(١) انظر مجمع البيان: ج ٩، ص ٢٢٠؛ تقرير القرآن إلى الأذهان: ج ٥، ص ٢٠١، ذيل الآية المزبورة؛ تفسير كنز الدقائق: ج ٢، ص ٣١٧.

(٢) سورة الحجرات: الآية ٩.

(٣) انظر مجمع البيان: ج ٩، ص ٢٢٠.

(٤) انظر صحيح البخاري: كتاب الإيمان، الباب ٢٣، ح ٣١.

(٥) سورة الحجرات: الآية ١١.

(٦) مجمع البيان: ج ٩، ص ٢٢٤.

بعض نساء النبي ﷺ سخن من أم سلمة وغيرتها بالقصر في القامة<sup>(١)</sup>، ومن صفية بنت حي بن أخطب، وكُنْ يؤذنها ويُشتمنها<sup>(٢)</sup>، وجميعهن من نساء النبي ﷺ وأمهات المؤمنين.

ومن الآيات قوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ مَا مَنَّا أَجْتَبْنُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا يَجْسِسُوا وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحِبُّ أَهْدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَهْتُمُوهُ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابٌ رَّحِيمٌ ﴾<sup>(٣)</sup> فإنه سبحانه نهى عن التجسس والغيبة؛ لأن رجلين من كبار الصحابة اغتابا صاحباً لهما وهو سلمان رض حيث بعثاه إلى رسول الله ﷺ ليأتي لهما ب الطعام، فبعثه النبي ﷺ إلى أسامة بن زيد وكان خازن رسول الله ﷺ على رحله، فقال: ما عندي شيء، فعاد إليهما، فقالا: بخل أسامة، وقالا لسلمان: لو بعثاه إلى بئر سمحية لغار ماوتها، ثم انطلقنا يتتجسسان عند أسامة ما أمر لهما به رسول الله ﷺ، فقال لهما رسول الله ﷺ: «ما لي أرى خضرة اللحم في أفواهكم؟» قالا: يا رسول الله ! ما تناولنا يومنا هذا لحماً. قال: «ظللتم تأكلون لحم سلمان وأسامة» فنزلت الآية الشريفة<sup>(٤)</sup>.

**والحاصل:** أن القرآن الكريم صنف الصحابة إلى أصناف وعدّ منهم العاصي ومنهم غير العاصي، ومع هذه النصوص الصريحة يكون القول بعد التهم أجمعين اجتهاداً في مقابل النص، وبهذا نعلم أنه لا يمكن الوثوق بكل ما ورد عن كل صاحبي من قول أو فعل ما لم تتحر عن عدالته وصحة روایته عن النبي ﷺ، فتأخذ برواية العادل، ونترك رواية الفاسق، وهذا هو ما يقتضيه الجمع بين الآيات التي وصفت الصحابة بالخير والرضا وبين هذه الآيات التي وصفتهم بالفسق والعصيان.

(١) انظر المصدر نفسه.

(٢) كنز الدقائق: ج ١٢، ص ٣٣٢، ذيل الآية المزبورة.

(٣) سورة الحجرات: الآية ١٢.

(٤) انظر مجمع البيان: ج ٩، ص ٢٢٥؛ كنز الدقائق: ج ١٢، ص ٣٣٩.

**الوجه الثاني:** أن صحة الاستدلال المذكور يتوقف على القول بأن خيرية الأمة والوسطية والرضا تدل على العدالة مع أن الصحيح غير ذلك، وذلك لعدم وجود تلازم دائم بين كل واحد منها وبين العدالة؛ إذ لعل القرآن وصف الأمة بالخيرية بلحاظ عقيدتها وهو التوحيد في مقابل عقيدة الشرك أو الكفر، وهذا الوصف لا يختص به الصحابة، بل يعم كل المسلمين، وهذا هو المبادر من معنى (خير أمة) عرفاً.

ومن الواضح أن الأمة الإسلامية بنحو عام أفضل من سائر الأمم، كما أنها أوسط الأمم في مقابل إفراط وتفريط الأمم الأخرى في العقيدة والعمل، وبهذه الوسطية يثبت للأمة مقام الشهادة على الأمم، فتكون حجة عليها؛ لكونها اتبعت أفضل الأنبياء، وأمنت بخير الأديان، وهذا المعنى هو الظاهر من منطق الآية، ولا علاقة له بعدلة الصحابة بشكل خاص.

**الوجه الثالث:** أن رضا الله سبحانه عن المؤمن لا يتلازم مع التعديل والتنزيه؛ لأن رضا الله سبحانه عن المؤمن يقع على قسمين:

- ١ - الرضا بالاستحقاق.
- ٢ - الرضا بالتفضل والامتنان.

والذي يجدي في إثبات الحجية هو الرضا الناشئ من الاستحقاق؛ وهذا يختص بالمطيعين، وأما رضا الامتنان والتفضيل فهو لا يختص بالمطيعين وهم العدول، بل يشمل العاصين أيضاً؛ لأن الله كتب على نفسه الرحمة، وربما غفر لل العاصي فرضي عنه امتناناً وتفضلاً، ومن الواضح أن الرضا بالامتنان لا يدل على عدالة صاحبه حتى يدل على حجية أفعاله وأقواله.

وعليه فإن دليل القائل بأن الصحابة مرضيون لله سبحانه فسنتم حجة على غيرهم استدلال بالأعم على الأخص، وهذا لا يتطابق مع الموازين العلمية.

## مناقشة أدلة السنة

وأما أدلة السنة فبعد الإغماض عن الإشكالات السنديّة في الأحاديث المذكورة يمكن مناقشتها من حيث الدلالة:

### ١- مناقشة حديث: «أصحابي كالنجوم»

ربما يكفي ملخص النقاش في هذا الحديث تصريح جماعة من أعلام الجمهور بأنه حديث موضوع لا يتطابق مع الواقع، منهم ابن حزم حيث قال في حقه: «حديث موضوع مكذوب باطل» ومنهم أحمد حيث قال: «حديث لا يصح» وقال البزار: «لا يصح هذا الكلام عن النبي ﷺ»<sup>(١)</sup>.

وفي شرح نهج البلاغة: أن هذا الحديث: «أصحابي كالنجوم» من موضوعات متعصبة الأئمية، فإن لهم من ينصرهم بلسانه، ويوضع الأحاديث إذا عجز عن نصرهم بالسيف<sup>(٢)</sup>.

ورغم ذلك فإننا سنعرض مضمونه للبحث لنرى مدى قوته وضعفه، فإن التأمل في مدلول هذا الحديث يدلنا على أمور:

أحدها: أنه لا يتطابق مع الموازين العقلية، وذلك لأنه لو أردنا العمل بمضمونه وأوجبنا الاقتداء بأي صاحبي من الصحابة لتعذر الاهتداء بهم، وهو ما ينافي نص الحديث بقوله: «بأيهم اقتديتم اهتديتم» وذلك لأن المحظوظ في سيرة الصحابة ولا سيما كبارهم - حسبما يقولون<sup>(٣)</sup> - . وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى أمير المؤمنين أنها سيرة متناقضة في نفسها، ولم تتفق في الرأي والموقف، فكيف يصح الاهتداء بالمتناقض؟

مثلاً: أبو بكر ساوي في توزيع الأموال بين المسلمين ولم يفرق بين عربي وأعجمي ومموال وعيدي، بينما فرق عمر في التوزيع، وميّز العرب على غيرهم، وأبو بكر عفا

(١) لاحظ تعليق المؤلفات: ج ٤، ص ٥٦؛ وانظر فواحث الرحموت: ج ٢، ص ٣٩٤.

(٢) شرح نهج البلاغة: ج ٢٠، ص ٢٩.

(٣) انظر فواحث الرحموت: ج ٢، ص ٣٩٣.

عن خالد في قتله لمالك ابن نويرة صاحب الرسول ﷺ في قضية معروفة، بينما عمر طالب بإقامة الحد عليه<sup>(١)</sup>، وعثمان قرببني أمية وسلطهم على بيت المال، بينما على أمير المؤمنين أدب العاصين منهم، وحارب معاوية، ومنع من توزيع بيت مال المسلمين على حسابات فتوية أو عصبية<sup>(٢)</sup>.

**ومثلاً:** روى ابن قتيبة وابن الجوزي أن أم المؤمنين عائشة حضرت الناس على قتل عثمان يوم الدار، وكانت تقول: اقتلوا نعثلاً قتله الله فقد كفر، ولما ولى على عيّلاً الخلافة قالت: وددت أن هذه سقطت على هذه تعني السماء على الأرض، ثم خرجت من بيتها تقاتل علياً مع طلحة والزبير<sup>(٣)</sup>، ونلاحظ من هذه الشواهد وقوع التناقض في سيرة الصحابة وموافقهم<sup>(٤)</sup>، فبأي منها يأخذ الناس حتى يهتدوا؟

هذا كله فضلاً عن أن القول: «بأن أصحابي كالنجوم بأبيهم اقتديتم اهتديت» لا يفيد حجية سنة جميع الصحابة بما هم صحابة، وإنما يفيد حجية ذلك بما هم يررون عن النبي ﷺ، ويحكون سنته، وينقلون تعاليمه، وأما ما كان من اجتهادات الصحابة وآرائهم الخاصة من دون أن يمت إلى النبي ﷺ بصلة<sup>(٥)</sup> فلا حجية له؛ لأننا مأمورون باتباع النبي ﷺ والأخذ بأقواله.

## ٢-مناقشة حديث: «إن الله اختار لي أصحاباً»

**أولاً:** أن هذا الحديث يدل على أن الله اختار للنبي ﷺ أصحاباً ولا يدل على أن جميع هؤلاء الصحابة حجة على العباد، فهو بمنزلة القضية المهملة التي تثبت

(١) شرح نهج البلاغة: ج ١، ص ١٧٩، طرف من أخبار عمر بن الخطاب؛ وانظر ميزان الأصول: ج ٢، ص ٧٢٤.

(٢) انظر أنساب الأشراف: ج ١، ص ١٣٧، باب ما أنكروا من سيرة عثمان.

(٣) الإمامة والسياسة: ج ١، ص ٤٨؛ تذكرة الخواص: ص ٦١.

(٤) انظر تفاصيل ذلك في كتاب الإمامة والسياسة لابن قتيبة الدينوري.

(٥) انظر الإحکام (للأمدي): ج ٤، ص ٤٢٣.

أصل الموضوع لا تفاصيله، مثل قول المتكلم :«الكتاب نافع» و:«الدم نجس» فإن مثل هذه الجمل لا تزيد إثبات كل الكتاب نافع حتى كتاب السحر والشعوذة أو كتاب الكفر والإلحاد، وكذلك الجملة الثانية في مقام بيان أصل نجاسة الدم لا تفاصيلها حتى لو كان دم بعوضة أو سمة أو متبقياً في جسد الذبيحة، ومثل هذا إذا قال المتكلم: «إن الله اختار لي أصحاباً» فهو في مقام بيان أصل المسألة لا تفاصيلها، بحيث نستفيد منه عدالتهم جميعاً وحجية أقوالهم وأفعالهم في جميع الأحوال.

**وثانياً:** أن الحديث يتعارض مع جملة من الروايات التي تدل على ارتداد بعض الصحابة وخروجهم عن حد العدالة والأفضلية.

منها: ما رواه البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «بينما أنا قائم إذا زمرة - أي من أصحاب النبي - حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال: هلمّ، فقلت: أين؟ قال: إلى النار والله. قلت: وما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا بعده على أدبارهم القهقرى، ثم إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال: هلمّ. قلت: أين؟ قال: إلى النار والله. قلت: وما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا بعده على أدبارهم القهقرى، فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم»<sup>(١)</sup>.

ومنها: رواية سهل بن سعد، وهي قريبة في مضمونها من الرواية الأولى<sup>(٢)</sup>، ومضمون الروايتين يتطابق مع قوله تعالى: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ أَرْسُلُ أَفِئْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَىْ أَعْقَلِكُمْ وَمَنْ يَنْقِلِبْ عَلَىْ عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَصْرَرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ أَشَكَّرِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> والآية أول ما تعنى صحابة النبي ﷺ لأنهم المخاطبون بها، والمراد من الانقلاب الذي ذكرته هو الهزيمة عن الإسلام

(١) صحيح البخاري: ج ٨، باب في الحوض، ص ١٢١، ح ٦٠٩٩؛ وهمل النعم كنایة عن القلة القليلة.

(٢) صحيح البخاري: ج ٨، باب في الحوض، ص ١٢١، ح ٦٠٩٩.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٤٤.

وخذلان النبي ﷺ والارتداد إلى الجاهلية<sup>(١)</sup>.

### ٣- مناقشة حديث: «خير القرون قرني»

وهذا الحديث لا دلالة له على حجية سنة الصحابة؛ لأن غاية ما يثبته هو أن قرن النبي ﷺ خير من غيره، والخير ربما يفيد الأفضلية بشكل عام، ولكن لا يفيد أفضليّة جميع الصحابة دون استثناء، وأن أقوالهم وأفعالهم حجة، وذلك لأن لأفضليّة أسباباً عديدة، وبعض هذه الأسباب تثبت الحجية لا جميعها، وقد عرفت أن لا أحد من المسلمين يتزم بعصمة الصحابة. هذا أولاً.

وثانياً: أن المراد من قوله: «قرني» مجمل؛ لأن معنى القرن في الحديث يحمل أكثر من معنى.

**المعنى الأول:** هو المدة من الزمان وهو المتبادر من لفظ القرن عرفاً، بل هو كذلك لغة، وقد قدر بسبعين إلى مائة عام<sup>(٢)</sup>، فيكون معنى الحديث أفضليّة زمان النبي ﷺ على غيره من الأزمنة، ومن الواضح أن سبب هذه الأفضليّة هو تبرّكه بوجود الرسول ﷺ بالقياس إلى الأزمنة السابقة عليه؛ لأنها كانت أزمنة كفر وجاهلية، وأنّى لهذا المعنى من إثبات عدالة الصحابة جميعهم فضلاً عن إثبات حجية أقوالهم وأفعالهم.

**المعنى الثاني:** هو الأمة الإسلامية، وقد أطلق لفظ القرن عليها من باب المجاز، فيفيid أن خير الأمم أمة النبي ﷺ، وذلك ببركة النبي ﷺ وإيمانها بالإسلام واعتقادها بالتوحيد، وواضح أن هذا المعنى لا يثبت عدالة الصحابة فضلاً عن حجية أقوالهم وأفعالهم.

**المعنى الثالث:** هو الصحابة، وقد أطلق عليهم من باب المجاز أيضاً باعتبار إطلاق

(١) انظر تفسير الكشاف: ج ١، ص ٤٢٣ - ٤٢٢؛ مجمع البيان: ج ٢، ص ٤٠٣ - ٤٠٤؛ تفسير الآية المزبورة

(٢) لسان العرب: ج ١٣، ص ٣٣٤، (قرن)؛ مجمع البحرين: ج ٦، ص ٢٩٨، (قرن).

لفظ القرن على القوم المقتربين في زمن واحد<sup>(١)</sup>، فيفيد أن أفضل الصحابة هم أصحاب النبي ﷺ، ولكن قد عرفت أن لا ملازمة بين الأفضلية والحجية، لما ثبت في المنطق أن المعنى الأعم لا يصلح لإثبات الأخص. هذا فضلاً عن أن مدلول الحديث ينافي مع مدلول الآيات والروايات الدالة على أن معيار الأفضلية هو التقوى والعمل الصالح لا الصحبة وإن كان للصحبة من فضل فهي عائدة إلى التقوى أيضاً. قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وفي النبوي الشريف: «ليس لأحد على أحد فضل إلا بالدين أو عمل صالح»<sup>(٣)</sup> ومن الواضح أن معيار التقوى لا ينحصر بزمان أو مكان.

وعليه فإن القاعدة تقتضي الإعراض عن الحديث لمخالفته للقرآن، أو الجمع بينه وبين مدلول الآية الدال على أن الأفضلية بالتقوى، ونتيجة الجمع هي القول بأفضلية المتقين من أصحاب رسول الله ﷺ على غيرهم، وأفضلية المتقين من غير أصحاب رسول الله ﷺ على أصحابه غير المتقين، وعلى كل حال يصبح القول بعدالة جميع أصحاب النبي ﷺ دون استثناء على خلاف الأدلة القاطعة، وهذا ما تؤكد شواهد التاريخ والسير التي أوردها بعض مؤرخي الجمهور والدالة على وقوع بعض الصحابة في مخالفات كبيرة.

منها: ما ذكره سبط بن الجوزي نقلًا عن ابن جرير في تاريخه: أن عائشة حين خرجت لحرب الجمل مررت على مكان يقال له الحواب، فتبعتها كلابه، فقالت: ما هذا المكان؟ فقال لها سائق الجمل: هذا الحواب، فاسترجمت وصرخت بأعلى صوتها ثم ضربت عضد بعيرها فأناخته، ثم قالت: أنا والله صاحبة كلاب الحواب ردوني إلى حرم الله ورسوله. قالتها ثلاثة.

قال ابن سعيد فيما حكاه عن هشام بن محمد الكلبي: استرجمت وذكرت قول

(١) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٦٦٧، (قرن).

(٢) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(٣) وهج الفصاحة: ص ٥٥٦، ح ٢٥٧٢.

رسول الله ﷺ «كيف بك إذا أنيحتكِ كlap الحواب<sup>(١)</sup>» فقال لها طلحة والزبير: ما هذا الحواب وقد غلط السائق، ثم أحضروا خمسين رجلاً فشهدوا معهما على ذلك وحلفوا.

قال الشعبي: فهي أول شهادة زور أقيمت في الإسلام<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما ذكره سبط بن الجوزي قال: إن طلحة والزبير اغتالا عثمان بن حنيف في ليلة مظلمة، وكان بالمسجد في جماعة فأوطئوه الأرجل، ونتفوا شعر وجهه فما أبقو فيه شعرة، وأرسلوا إلى عائشة ليستشيروها فيه فقالت: اقتلوه، فقالت لها امرأة: ناشدتكِ الله في عثمان فإنه صاحب رسول الله ﷺ، فقالت: احبسوه واضربوه أربعين سوطاً، وانتفوا شعر رأسه ولحيته و حاجبيه وأشفار عينيه، فعلوا، ونهبوا مال بيت البصرة، وقتلوا سبعين رجلاً من المسلمين بغير جرم، فهم أول من قتل في الإسلام ظلماً<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره قال: قال رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام يوم غدير خم: «من كنت مولاه فعلي مولاه» فقال عمر بن الخطاب: هنيئاً لك يا بن أبي طالب أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة<sup>(٤)</sup>.

قال: وهذا تسلیم ورضا وتحکیم، ثم بعد هذا غالب الهوى حباً للرياسة وعقد البنود وخفقان الرايات وازدحام الخيول في فتح الأ MCSAR وأمر الخلافة ونهيها، فحملهم على الخلاف، فنبذوه وراء ظهورهم، واشتروا به ثمناً قليلاً، فبئس ما يشترون.

قال: ولما مات رسول الله ﷺ قال قبل وفاته بيسيير: «ائتوني بدواة وبياض

(١) الحواب: منزل بين البصرة ومكة وهو الذي نزلته عائشة لما جاءت إلى البصرة في وقعة الجمل؛ انظر تاريخ الطبرى: ج ٣، ص ١٨؛ الكامل (لابن الأثير): ج ٣، ص ١٠٣؛ الإمامة والسياسة: ج ١، ص ٥٧.

(٢) تذكرة الخواص: ص ٦٦؛ انظر تفاصيل أخرى في الإمامة والسياسة: ج ١، ص ٥٧.

(٣) تذكرة الخواص: ص ٦٧؛ وانظر الإمامة والسياسة: ج ١، ص ٦٢.

(٤) التفسير الكبير: ج ٦، ص ٤٣، ذيل الآية ٦٧ من سورة المائدة.

لأكتب لكم كتاباً لا تختلفوا فيه بعدي» فقال عمر: دعوا الرجل فإنه يهجر<sup>(١)</sup>! وهذا القول يتضمن مخالفة لقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْئِى ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ۝ ﴾<sup>(٢)</sup> وايذاء للنبي ﷺ بوصفه بالنقص وقدان الضوابط، وهو ما برأه منه الله سبحانه ونهى عنه في الكتاب في آيات عديدة<sup>(٣)</sup>، والنتيجة الحاصلة من كل ما تقدم هو عدم صحة القول بتعديل الصحابة فضلاً عن حجية أقوالهم وأفعالهم لتضليل الأدلة على بطلانه.

## المبحث الخامس: أقسام السنة وطرق إثباتها

لقد ابتليت السنة الشريفة بمشكلتين كبيرتين سببت الكثير من الخل والضياع فيها، وهما:

مشكلة منع تدوين السنة، وقد بلغت ذروتها في عهد عمر؛ لأنه كان يعاقب الرواة وينكل بهم<sup>(٤)</sup>.

مشكلة تحريف السنة، وقد بدأها جمع من الرواة في عهد الصحابة، وبلغت ذروتها في عهد معاوية<sup>(٥)</sup>، وعلى هذا الأساس ضاعت الكثير من الأحاديث الصحيحة بغيرها حتى روي عن سهل بن السري الحافظ أنه قال: وضع أحمد بن عبد الله الجوباري ومحمد بن عكاشه الرمانى ومحمد بن تميم الفارابى على رسول الله ﷺ أكثر من عشرة آلاف حديث؛ لذا يقول البخارى: أحفظ مائة ألف

(١) صحيح مسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية، ح ٢٠، ح ٢١، ح ٢٢؛ صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسيء، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم، ح ٣٥٣؛ كتاب العلم، باب كتابة العلم، ح ١١٤؛ وانظر نهج الحق: ص ٢٧٣ - ٢٧٤؛ وراجع الهامش رقم (١) ورقم (٢).

(٢) سورة النجم: الآية ٣ - ٤.

(٣) انظر الآيات ٥٣، ٥٧، ٥٨ من سورة الأحزاب؛ و ٦١ من سورة التوبة.

(٤) انظر في هذا تذكرة الحفاظ: ج ١، ص ٧؛ طبقات ابن سعد: ج ٦، ص ٩٤.

(٥) انظر بعض تفاصيل ذلك في شرح ابن الحذيف: ج ٤، ص ٦٣؛ البداية والنهاية: ج ٨، ص ١٠٦؛ الإصابة: ج ٣، ص ٣١٦؛ أضواء على السنة الحمدية: ص ٢٠٠.

حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح<sup>(١)</sup>.

ومن هنا بات تمييز الصحيح من السقيم في السنة أمراً صعباً؛ لأننا لم نلق النبي ﷺ، ولم نسمع منه، ولم نلق أصحابه الذين عاصروه وسمعوا حديثه وأخذوا منه الأحكام، كما أتنا لم نلق أهل بيته ﷺ الذين هم خلفاؤه، ولم نسمع من أصحابهم الحديث، فلم يبق لنا طريق للوصول إلى السنة إلا عبر الروايات المنقولة إلينا والتي تحكي عن سنته؛ إذ ليس كل ما وصل إلينا من الروايات يعتمد عليه ويعامل معاملة الحجة من دون التثبت من صحة نسبته إلى النبي ﷺ، وذلك لاختلاط الأخبار ومداخلة السقيم منها بالصحيح، واشتباه الحجة منها بغير الحجة.

ومن هنا فإن الضابطة العلمية تقتضي تمييز الصحيح من الأخبار والعمل به لأنه حجة علينا، واجتناب غير الصحيح لأنه ليس بحجة، ويمكن تلخيص طرق التمييز للسنة في طريقين هما:

## أولاً: الطريق العلمي بالسنة

إذا حصل لنا العلم بسنة النبي ﷺ فإن العلم حجة علينا بلا ريب؛ لأن العقل يقضي بلزم اتباع العلم والعمل به، وهذا ما يدركه وجدان كل عاقل، فإن من الواضح أن من علم بطلوع الشمس حكم بوجود النهار، ومن علم بوجود السم في الماء يحكم عقله بوجوب اجتنابه وهكذا، والحكم على خلاف ما علمه الإنسان يعد تناقضاً عقلاً؛ إذ لا يعقل أن يعلم الإنسان بطلوع الشمس ولا يعلم بوجود النهار، أو يعلم بوجود السم ولا يحكم عليه بوجوب الاجتناب؛ لأن ذلك من التناقض، وفيما نحن فيه كذلك فإن من علم بسنة النبي ﷺ حكم العقل بوجوب إتباعها لكونها حجة عليه، وإنما كان تناقضاً، وهذا ما لا كلام فيه، وإنما الكلام في طرق تحصيل العلم واليقين بالسنة، وهناك طريقان يمكن الوصول بهما إلى اليقين بالسنة:

(١) أضواء على السنة المحمدية: ص ١٤٤، عن تحذير الخواص (السيوطى).

## أ . الخبر المتواتر

عرفوا التواتر في الخبر بإخبار جماعة من الرواة يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب، أو وقوعهم جميعاً في الخطأ والاشتباه<sup>(١)</sup> ، فلو تخلّف النقل في طبقة من الطبقات ولم ينقل الخبر جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب لم يكن الخبر متواتراً، بل كان من أخبار الأحاديث التي تعد من الطرق الظنية للسنة. وأهم نتيجة تترتب على الخبر المتواتر هو حصول العلم بالسنة، وأمثلة التواتر كثيرة.

منها: أعداد ركعات الصلوات الخمسة وشرائطها.

ومنها: مفطرات صوم شهر رمضان.

ومنها: حديث الثقلين.

ومنها: حديث الغدير، حيث تعددت طرق نقل هذين الحدثين حتى بلغت التواتر في جميع الطبقات.

## شروط التواتر

للتواتر شروط ثلاثة إذا تحققت كان التواتر صحيحاً، وأفاد العلم بالسنة.  
**الشرط الأول:** أن يكون الجماعة التي يمتنع تواطؤهم على الكذب ينقلون الخبر عن حس مستند إلى أحد الحواس الخمسة كالمشاهدة بالعين المجردة أو السمع بالاذن، كما نقل جماعة أن النبي ﷺ رفع يد علي في يوم الغدير، ونصبه إماماً على الناس، وكل من نقل هذه الحادثة منهم كان حاضراً في الموقف فشاهدها بعينه، أو سمعها من النبي ﷺ.

وعلى هذا فإن الإخبار عن القضايا الحدسية العقلية لا يجدي في التواتر، فمثلاً لو أخبرنا جماعة باستحالة اجتماع النقريضين لا يعد من التواتر؛ لأن استحالة جمع النقريضين مستند إلى الاستدلال العقلي، وهذا لا يتوقف تصديقه

(١) عدة الأصول: ج ١، ص ٧٠-٧١؛ معالم الأصول: ص ٢٥٥؛ الإحکام (للأمدي): ج ١، ص ٢٥٨؛ وانظر منطق المظفر: ج ٣، ص ٢٩٥-٢٩٦.

على الأخبار، بل على البرهان الذي يمكن أن يدركه أي عاقل في أي زمان ومكان وجد، ولذا لا يمكن الاعتماد في العقليات على النقل، بل هي منحصرة بالاستدلال والنظر في المقدمات والنتائج؛ بدأهـة أن امتناع التناقض مما يتفق عليه جميع العقلاـء وإن أخـبرـناـ مـخـبـرـ بـإـمـكـانـهـ، فـالـإـخـبـارـ فـيـهـ لـاـ يـجـدـيـ نـفـعاـ، كـمـاـ لـاـ عـدـمـ الإـخـبـارـ عـنـهـ لـاـ يـخـلـ بـشـيءـ مـنـهـ، وـخـلاـصـةـ هـذـاـ الشـرـطـ هـوـ أـنـ التـوـاـتـرـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ وجودـ خـبـرـ يـنـقـلـهـ جـمـاعـةـ أـخـذـوهـ عـنـ حـسـ لـاـ عـنـ حـدـسـ.

**الشرط الثاني:** أن يكون النقل جماعياً من جيل إلى جيل، فلو احتل هذا النقل في جيل أو طبقة بأن رواه واحد أو اثنان لا جماعة احتل التواتر، وبهذا الشرط يظهر الفرق بين التواتر وبين الشياع أو الإشاعة أو الشهرة؛ لأنها قد تتحقق في جيل أو عصر أو مصر، وهو وإن أفاد العلم أحياناً ولكنه لا يعد من التواتر، ولذا لا يكون حجة دائماً.

**الشرط الثالث:** أن يبلغ الجماعة الذين يروون الحديث مبالغًا يمتنع عادة اتفاقهم على الكذب، وقد اختلفوا في المقدار الذي يجب بلوغه من طرق النقل حتى يتحقق التواتر إلى أقوال: فمنهم من قال يحصل التواتر بعشرين، ومنهم من قال يحصل بأربعين، ومنهم من قال يحصل بسبعين، ومنهم من قال يحصل باثنين، ومنهم من قال بأربعة، ومنهم من قال بخمسة، ومنهم من قال لا حصر للتواتر<sup>(١)</sup>، والصحيح هو أنه لا يتحدد التواتر بعدد خاص؛ لأن الضابطة في التواتر هو حصول العلم بالخبر، فإذا حصل من إخبار جماعة قليلة أو كثيرة كفى.

نعم ينبغي أن يتجاوز الواحد من حيث القلة، بل ينبغي أن يصدق عليه نقل الجماعة، ولعل أقوالـهمـ ثلاثةـ .ـ وـهـوـ الجـمـعـ الرـيـاضـيـ<sup>(٢)</sup>ـ .ـ وـلـكـ منـ حيثـ الـكـثـرةـ فلاـ حدـ لـهـ،ـ وبـهـذاـ يـمـكـنـ أـنـ نـوـجـهـ اـخـتـلـافـ الـأـقـوـالـ،ـ فـإـنـ الـظـاهـرـ أـنـ جـمـيعـ الـأـقـوـالـ تـبـحـثـ عـنـ الـحـدـ الـذـيـ يـحـصـلـ بـهـ الـعـلـمـ عـادـةـ،ـ فـمـنـ قـالـ بـعـشـرـينـ وـمـنـ قـالـ بـأـرـبعـينـ وـمـنـ قـالـ بـغـيرـ ذـلـكـ أـرـادـواـ بـهـ أـنـ الـعـلـمـ يـحـصـلـ عـادـةـ بـهـذـاـ الـقـدـرـ مـنـ الـرـوـاـةـ،ـ وـإـلـاـ

(١) انظر عدة الأصول: ج ١، ص ٧٦ - ٧٧؛ الإحکام (للأمدي): ج ١، ص ٢٦٧.

(٢) في مقابل الجمع المنطقى وأدنـاهـ اـثـنـانـ.

فإن من الواضح أن الأهمية ليس للعدد، وإنما للعلم الناشئ من نقل الجماعة التي يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة.

## أقسام التواتر

ينقسم التواتر إلى أقسام أهمها اثنان هما التواتر اللغطي والتواتر المعنوي<sup>(١)</sup>، والمراد من الأول منها هو أن يروي الخبر جميع الرواية بكل طبقاتهم بنفس الصيغة اللغوية الصادرة عن القائل، ومثاله: الحديث الشريف: «فَمَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ مَعْمَدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup> فقد قالوا: إن هذا الحديث نقله كم غفير من الصحابة. قيل: أربعون، وقيل: نيف وستون<sup>(٣)</sup>.

والمراد بالثاني: تواتر المعنى، أي إن المضمون تواتر نقله إلينا عبر ألفاظ مختلفة كثيرة، بحيث يمتنع تكذيبه، فالتوتر هنا ليس للألفاظ، بل للمعنى والمضمون، ومثاله: اليقين بشجاعة مولانا أمير المؤمنين عليه السلام<sup>(٤)</sup>، واليقين بظهور مولانا الحجة<sup>(٥)</sup> (عجل الله فرجه)، فإن هذين المضمونين تواتراً إلينا عبر أحاديث متکثرة، وبصيغ عديدة يفيدنا مجموعها العلم بصحة هذين المضمونين، ولا فرق بين هذين القسمين من التواتر من حيث الحجية والاعتبار، فإن التواتر لفظياً كان أو معنوياً حجة علينا.

## بــ الخبر المحفوف بالقرائن العلمية

ونعني بهذا الخبر ما كان له طريق واحد في النقل لا طرق كثيرة لكنه احتف بقرائن تشهد له بالصحة، وأهم نتيجة تترتب على هذا الخبر هو العلم، فإن

(١) في مقابل التواتر الإجمالي.

(٢) الوسائل: ج ٢٧، الباب ١٤ من أبواب صفات القاضي، ص ٢٠٧، ح ١؛ وانظر صحيح البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، ح ١٠٧، ح ١١٠.

(٣) انظر الدرایة: ص ١٥؛ الأصول العامة للفقه المقارن: ص ١٩٠.

(٤) انظر نهج الحق: ص ٢٤٨ - ٢٥٢.

(٥) انظر ينابيع المودة: ج ٣، ص ٤٩٣ - ٥٥٧.

الخبر الواحد وإن كان في نفسه لا يفيد العلم بمضمونه، إلا أن اعتضاده بالقرائن العلمية يوجب العلم بالمضمون، فيكون حجة بلا إشكال.

ومثاله العرفي ما إذا أخبرك شخص بنزول المطر وأنت جالس في غرفة وفي الأثناء سمعت صوت الرعد وجاء شخص آخر والبلل باد على ملابسه يحصل عندك العلم بنزول المطر، ولو لا هاتان القرینتان ربما لم يحصل العلم بصدق الخبر؛ لاحتمال أن يكون الخبر كاذباً أو هازلاً ونحو ذلك من الاحتمالات.

ومن هنا نلاحظ أن وسائل الإعلام الخبرية تعتمد . في الغالب . على الأفلام والصور الوثائقية التي توثق ما تنقله، وذلك لكي ينتفي احتمال الكذب أو الخطأ في النقل.

ومثاله الشرعي وجوب السجود على الأرض، فقد ورد في الحديث الشريف: «جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً<sup>(١)</sup> وهذا الخبر ظاهر في أمرين هما:

- ١- أن الأرض ظاهرة.
- ٢- أن السجود يكون على الأرض.

والسجود يتحقق بوضع الجبهة على تراب الأرض لأنه وجهها، نلاحظ هنا أن دلالة الحديث ظنية؛ لأنها مستندة إلى ظاهر العبارة، ولكن بضميمة مجموعة من القرائن يفيدنا أن السجود يكون على الأرض فلا يجوز السجود على غيرها، وهذه القرائن هي:

أـ الآيات القرآنية والروايات التي أمرت بالسجود في الصلاة أو في غيرها فإنها لم تحدد موضع السجود<sup>(٢)</sup>، فيحمل على معناه العرفي، وهو السجود على وجه الأرض.  
بـ الواقع التاريخي، فإن التاريخ أثبت لنا أن النبي المصطفى ﷺ لم يفرش في مسجده سجادة أو قماشاً ونحو ذلك مما يسجد عليه اليوم، وإنما كان يسجد على التراب.

(١) الوسائل: ج ٣، الباب ٧ من أبواب التيمم، ص ٣٥٠، ح ٢، ح ٣.

(٢) فمثلاً في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةَ أَسْجُدُوا إِلَّا إِنِّي سَأَبْرَأُ أَنِّي﴾ سورة البقرة: الآية ٣٤؛ وهو ظاهر في السجود على الأرض بتراها.

ج . العقل، فإنه يقضي بأن السجود من أفضل العبادات لما يتضمنه من خصوص وتدلل لله سبحانه، وهذا يتاسب مع السجود على التراب لا على المفروشات المصنوعة من الخيوط والأقمشة المختلفة، ولنلاحظ أننا ومن مجموع هذه القرائن المنضمة إلى هذا الخبر يحصل عندنا العلم بصدق الخبر وصحة مضمونه، وهو أن السجود يجب أن يكون على وجه الأرض، والنتيجة الحاصلة من هذا هو أن الخبر المحفوظ بالقرائن العلمية يشتراك مع التواتر من حيث النتيجة؛ لأن الاثنين يفيدان العلم بصحتهمما، ولكن يختلف عنه في النقل، فإن الخبر المتواتر يقوم بالنقل الجماعي بينما النقل هنا أحادي أو مستفيض.

## ثانياً: الطريق الظني بالسنة

تعنى بالطريق الظني للسنة الأخبار التي تروي السنة وليس متواترة ولا محفلة بالقرائن القطعية، وقد اصطلاح عليها في علم أصول الفقه بأخبار الأحاداد، ومعناها الأخبار التي يرويها أحد في كل طبقة من طبقات الرواية، وتسمى بالأخبار المعنفة، فيقال: فلان عن فلان عن النبي أو الإمام عليهما السلام، أو كان رواتها في بعض الطبقات آحاد وفي بعضها جماعة.

وهذه الأخبار هي الغالبة في أحكام الشريعة، بل يقال إن عمدة الفقه يقوم على هذه الأخبار، وقد جمعتها موسوعات الحديث عند الفريقيين، وصنفتها على الأبواب الفقهية المتعددة في تصنيف موضوعي شامل، وأهم هذه الموسوعات عند الإمامية أربعة هي:

- ١ - الكافي للشيخ محمد بن يعقوب الكليني قدسُ المتوفى عام ٣٢٩ هـ.
- ٢ - من لا يحضره الفقيه للشيخ محمد بن علي بن الحسين الصدوق قدسُ المتوفى عام ٣٨١ هـ.
- ٣ - التهذيب والاستبصار للشيخ محمد بن الحسن الطوسي قدسُ المتوفى عام ٤٦٠ هـ.  
وأهم الموسوعات عند الجمهور هي البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري المتوفى عام ٢٥٦ هـ، ومسلم لمسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى عام ٢٦١ هـ،

وبعض كتب السنن<sup>(١)</sup>.

وما جمعته هذه الموسوعات الروائية من الأخبار ينقسم على قسمين:  
**الأول:** ما قام الدليل على اعتباره، ويشمل الخبر المتواتر، والخبر المحفوظ بالقرائن القطعية، وخبر الواحد الذي استوفى شرائط الحجية.  
**الثاني:** الأخبار التي لم تستوف شرائط الحجية وقد جمعت في هذه الموسوعات لاختلاف الآراء فيها، فرب عالم يقبل بعضها ويرد غيرها، ورب عالم يقبلها جميعاً، فلذا لا يمكن إعطاء حكم واحد فيها جميعاً، بل قبولها وردتها راجع إلى الضوابط السنديّة والدلاليّة على ما سترى، ومن هنا وجب البحث في الضوابط التي توثق الخبر، ومعرفة هذه الضوابط يتوقف على البحث في أمرين:

### أحدهما: حجية خبر الواحد

ذهب أكثر الأصوليين إلى حجية خبر الواحد، واستدلوا له بثلاثة أدلة:

#### الدليل الأول: الكتاب

ومن أهم ما استدلوا به آياتان:

**الأولى:** آية النبأ: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيَا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ فَنَصِّحُوهُمْ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ تَدِيمَنَ﴾<sup>(٢)</sup> وقد استدلوا بها من جهتين:

**الجهة الأولى:** مفهوم الشرط، فإن منطق الآية دل على وجوب التبيّن من الخبر إن جاء به الفاسق، فتدل بمفهومها على عدم وجوب التبيّن من خبر غير الفاسق - أي تصديقه - وهو معنى الحجية، والمراد من غير الفاسق في الخبر هو من لا يكذب في أخباره أي الثقة .

**الجهة الثانية:** مفهوم التعليل، فإن الآية عللت وجوب التبيّن من خبر الفاسق بعدم الواقع في الخطأ وإصابة الناس بجهالة، فيلزمه الندامة والأسف.

(١) لمعرفة مصادر الحديث عند الجمهور انظر الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح: ص ٥٩-٦٧.

(٢) سورة الحجرات: الآية ٦.

ومعنى ذلك أن الاعتماد على خبر الفاسق والتصديق به يوجب الوقوع بالندامة والجهل، ومفهومه أن كل خبر لا يوجب الندامة يصح الاعتماد عليه، ومن هذا القبيل أخبار الثقات.

**الثانية:** آية الإنذار: وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الَّذِينَ وَلَيَنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>(١)</sup> فإن الآية بحسب منطوقها قسمت المؤمنين إلى قسمين: مجاهدون ومتلقون، والمجاهدون ينصرفون للجهاد ونشر الإسلام، والمتلقون يبقون في المدينة لتعلم الشريعة والأحكام، فإذا رجع المجاهدون من الجهاد يأخذون بتعليمهم وإنذارهم.

ووجه الدلالة: أن الآية إذا أوجبت على المتلقين الإنذار فإنها توجب على المجاهدين القبول منهم وتصديقهم فيما يقولون، وإلا كان الأمر بالإنذار لغواً، ومن الواضح أن كل منذر منهم ينقل لغيره ما سمعه من النبي ﷺ وتعلمه، فيكون خبراً واحداً يجب قبوله وهو معنى حجته.

## الدليل الثاني: السنة الشريفة

دللت على حجية أخبار الأحاديث روايات متعددة:

**منها:** رواية عبد العزيز بن المهدى عن الإمام الرضا عليه السلام. قال: قلت لا أكاد أصل إليك أسألك عن كل ما أحتاج إليه من معالم ديني، أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ فقال: «نعم»<sup>(٢)</sup>.

وغيرها مما تضمن هذا المعنى<sup>(٣)</sup>، ونلاحظ أن السؤال في الرواية عن وثاقة يونس لا عن حجية خبر الثقة، وهو يدل على أن حجية خبر الثقة أمر مفروغ، وقد

(١) سورة التوبه: الآية ١٢٢.

(٢) انظر الوسائل: ج ٢٧، باب ١١ من أبواب صفات القاضي، ص ١٤٧، ح ٣٣.

(٣) انظر الوسائل: ج ٢٧، من أبواب صفات القاضي، ص ١٤٦ - ١٤٧، ح ٢٧، ح ٢٨، ح ٣٠.

أقر الإمام وثاقته، ولم يقل أن خبر الثقة ليس بحجة.

ومنها: ما دل على وجوب الرجوع إلى رواة الحديث وأخذ الأحكام منهم، كالتوقيع الشريف الوارد عن مولانا صاحب الأمر (عجل الله فرجه): «وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتى عليكم وأنا حجة الله عليهم»<sup>(١)</sup> وهي صريحة في الأمر بالرجوع إلى رواة الحديث، ولو لا أن يكون ما يروونه حجة لما أمر عَلَيْسَ لِمَ بِالرجوع إِلَيْهِمْ، ومن الواضح أنه عَلَيْسَ لِمَ قيد الرجوع برواية حديثهم، وهذا يدل على ضرورة أن يكون الراوي مؤمناً ثقة وإلا لما صح الإرجاع، كما أن هذا هو الذي يليق بأن يكون حجة على الناس لا الراوي الفاسق أو غير المؤمن.

ومنها: السنة العملية الواردة عن رسول الله ﷺ بالتواتر الدال على أنه عليه السلام كان يرسل المبلغين، وهم آحاد، وكان يأمر المسلمين بالأخذ عنهم والقبول بما ينقلونه عن النبي ﷺ من تعاليم وأحكام، ولو لا أن يكون خبر الواحد حجة لما صح الإرسال.

وهذا ما تشهد به السيرة العقلائية، فإن سيرة الناس قائمة على الاعتماد على أخبار الثقات وتصديقهم فيما يروونه من أخبار ووقائع، بل إن الحياة الإنسانية في الكثير من جوانبها قائمة على هذا الأساس، ولو لا ذلك لاختل نظام الناس، وتعذر الاستقرار الاجتماعي بشكل عام.

فإتنا لو أبطلنا حجية أخبار الآحاد للزم أبطال دور مؤسسات الإعلام والثقافة، وتکذیب الكثير من الأخبار التي تنقلها القنوات الفضائية والتلفزيونية، وتکذیب المجالات والصحف والنشرات، كما ألغينا دور المعلم والأستاذ فيما يروي وينقل، وأبطلنا أقوال الأطباء وأهل الخبرة في مختلف القضايا والشئون وهكذا؛ لأنها -في الغالب- تقوم على أخبار الآحاد، وهذا ما لا يتواافق مع العقل السليم والطريقة العقلائية التي قام عليها نظام الناس، وأيدتها شريعة الإسلام.

---

(١) الوسائل: ج ٢٧، باب ١١ من أبواب صفات القاضي، ص ١٤٠، ح ٩.

## الدليل الثالث: العقل

ويمكن أن يقرر بوجوه عديدة نكتفي بوجه واحد منها، وهو مبني على مقدمات:

**الأولى:** أتنا نعلم بأن في الشريعة الإسلامية أحكاماً شرعية واجبة علينا إلى يوم القيمة.

**الثانية:** أن هذه الأحكام بعضها معلوم بالضرورة من الدين كوجوب الصلاة والصيام والحج ونحوها، وبعضها معلوم بالتواتر، وبعضها بغيرهما، إلا أن ما علم بالضرورة والتواتر من الأحكام قليل جداً بالقياس إلى مجموع ما في الشريعة من الأحكام، إذ إن الأحكام لها شروط وقيود وأجزاء وأوقات ونحوها، وهذه لم تثبت بضرورة أو تواتر وإنما بأدلة أخرى.

**الثالثة:** أن عمدة الأدلة التي أثبتت التفاصيل هي أخبار آحاد ضممتها المجاميع الروائية التي جمعها علماء فقهاء خبراء عدول.

**النتيجة:** أن العقل يلزمنا بالأخذ بهذه الأخبار وان كانت آحاداً؛ إذ لو لا ذلك للزم ترك العمل بالأحكام أو العمل فيها اعتماداً على الرأي من دون رجوع إلى الشرع، وكلاهما باطل، فيتعين وجوب الأخذ بها. نعم لا يصح الأخذ بكل ما وصلنا من أخبار الآحاد، بل لا بد من تمييز الخبر الصحيح الذي يمكن الاعتماد عليه من غيره، ومن هنا وجوب البحث عن شروط حجية الخبر.

## ثانيهما: شروط حجية خبر الواحد

قد عرفت أن خبر الواحد لا يفيد العلم بمفاده، وإنما يفيينا الظن، ولكن حيث إن الأدلة قامت على لزوم العمل بالخبر الواحد استخدمنا أن هذا الظن اعتبره الشرع حجة، وأوجب الأخذ به، ومعنى ذلك أن الشرع اعتبر الظن الحاصل من الخبر الواحد بمنزلة العلم فلا يجوز مخالفته، وهذه الأدلة التي دلت على حجية الخبر تكون مقيدة لإطلاقات أدلة حرمة العمل بالظن كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا

**يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا أَظْنَانَ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾<sup>(٢)</sup> أو أنها مخرجة للخبر موضوعاً المستوفي لشرائط الحجية عن دائرة الظن، وتدخله في دائرة العلم من حيث إن الخبر الذي نص الشرع على حجيته يكون بمنزلة العلم في وجوب العمل به وحرمة مخالفته، وهو ما يعبر عنه بالعلم التعبدي.

ومن أهم الشرائط التي تتوقف عليها حجية الخبر هو الاطمئنان والوثاقة بصدر الخبر عن المعلوم عَلَيْهِ السَّلَام؛ إذ ليس كل خبر حجة، بل الخبر الواثق بالعلوم عَلَيْهِ السَّلَام، وذلك لأن قول المعلوم حجة لا غير، ومن هنا يجب أن نشّق بصدر الخبر عن المعلوم عَلَيْهِ السَّلَام حتى يكون حجة، وحتى نحرز الوثاقة بالصدر علينا أن نسلك طريقين:

### الطريق الأول: صحة المتن

يمكن معرفة صحة الحديث والوثيق بصدره عن المعلوم عَلَيْهِ السَّلَام من خلال سلامته متنه من الخلل، أو قوته مضمونه، ويمكننا معرفة سلامته المتن من خلال علامات عديدة لا يصح الخبر بمخالفة واحدة منها:

### العلامة الأولى: موافقة الخبر للكتاب

يمكن الوصول إلى معرفة صحة الحديث من خلال عرض مضمونه على القرآن الكريم، فما وافقه كان حجة، وما خالفه كان باطلًا، وذلك لأن القرآن الكريم فرقان بين الحق والباطل، وقد أمر النبي ﷺ وأهل بيته الأطهار باتخاذ هذه العلامة ضابطة لقبول الخبر أو رده في روایات عديدة.

منها: ما رواه الحر العامل في الوسائل بإسناده عن السكوني قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً، وَعَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُورًا، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ

(١) سورة يونس: الآية ٣٦.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١١٦.

فخذوه، وما خالف كتاب الله قد عوه»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما أخرجه الرازي في تفسيره عن النبي الأعظم عليه السلام أنه قال: «إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فاقبلوه، وإن فردوه»<sup>(٢)</sup> والمراد من عرض الحديث على الكتاب العزيز هو تطبيق مضمونه مع مضمون الكتاب، فإن توافقاً كان الحديث حجة؛ لأن ما وافق الحجة يكون حجة.

وموافقة الكتاب لها صورتان:

الأولى: الموافقة التامة للأحاديث الدالة على وجوب الصلاة أو الصيام أو الاغتسال من الجناية، فإنها متطابقة مع قوله تعالى: ﴿أَقِرُّ أَصْلَوَةَ﴾<sup>(٣)</sup> و: ﴿كُبَّةَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾<sup>(٤)</sup> و: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾<sup>(٥)</sup>.

الثانية: الموافقة البعضية، وهي في الحقيقة ليست بمخالفة حقيقة، ولذلك تحمل على التخصيص والتقييد، ولذا قلنا: إن السنة تخصص القرآن وتقيده وتفسره من قبيل قوله عليه السلام: «ليس بين الرجل وولده رب»<sup>(٦)</sup> فإنه يقيد إطلاق قوله تعالى: ﴿وَاحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْإِرْبَوَا﴾<sup>(٧)</sup> ومن قبيل الحديث النبوي الشريف: «غبن المؤمن حرام»<sup>(٨)</sup> فإنه يختص عموم قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودَ﴾<sup>(٩)</sup> بداهة أن الآية تدل على وجوب الوفاء بكل عقد يتم بين طرفين، إلا أن الحديث خصص

(١) انظر الوسائل: ج ٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ص ١١٠، ح ١٠.

(٢) انظر التفسير الكبير: ج ٣، ص ٢٥٩.

(٣) سورة لقمان: الآية ١٧.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٣.

(٥) سورة المائدة: الآية ٦.

(٦) الوسائل: ج ١٨، الباب ٧ من أبواب الربا، ص ١٣٥، ح ١.

(٧) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٨) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٧ من أبواب الخيار، ص ٣٢، ح ٢.

(٩) سورة المائدة: الآية ١.

وجوب الوفاء بالعقود الخالية من الغبن.

وكذلك الأحاديث التي شرحت تفصيل أداء الصلاة وكيفية الصيام والحج فإنها تبين ما ورد مجملًا في الكتاب العزيز، فتوافق الكتاب في أصل المضمون، وتضييف عليه ما سكت عنه الكتاب.

وعلى هذا فإن المقصود من مخالفة الكتاب مخالفة تامة هو مناقضة مضمون القرآن، ويمكن أن نوضح ذلك بمثال: فقد ورد في بعض الأخبار عن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «الميت يعذب في قبره بما نيج عليه»<sup>(١)</sup>.

وردت هذه الرواية في مصادر معتبرين من مصادر الجمهور وهما البخاري ومسلم، إلا أنها إذا عرضت على الكتاب العزيز ينكشف ضعفها؛ لأن مضمونها يفيد أن الميت يعذب ببكاء غيره عليه، وهذا المضمون يتنافي مع صريح قوله تعالى: ﴿وَلَا نُرُّ وَازِدَةَ وَزَرَ أَخْرَى﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَنٍ أَرْمَنَهُ طَهِرَهُ فِي مُغْفِئَه﴾<sup>(٣)</sup> ومن الواضح أن معاقبة الميت بفعل غيره ظلم.

والحاصل: أن مخالفة الحديث للقرآن إن كانت بنحو المناقضة التامة كشفت عن عدم صحة الحديث، وأما المخالفة البعضية التي توجب التخصيص أو التقيد فلا.

## العلامة الثانية: موافقة الخبر للسنة

أي عرض الحديث على السنة المتواترة أو الصحيحة، فما وافقها كان حجة، وما خالفها كان باطلًا، ولهذا النحو من الأحاديث المخالفة للسنة شواهد كثيرة. منها: حديث خالد بن ذكوان قال: قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء: جاء النبي ﷺ فدخل حين بُني علىٰ، فجلس على فراشي ك مجلسه مني، فجعلت

(١) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، ح ١٢٩٢؛ صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ح ١٧.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٦٤.

(٣) سورة الإسراء: الآية ١٣.

جويريات لنا يضربن بالدف ويندب من قتل من آبائي يوم بدر؛ إذ قالت إحداهن: وفينا نبی یعلم ما في غد، فقال ﷺ: «دعی هذه وقولي بالذی کنت تقولین»<sup>(۱)</sup> ويلاحظ في الحديث المذکور أنه حکى عن السنّة حکایات ثلاث:

۱- أنه جوّز دخول النبی ﷺ على النساء غير المحارم.

۲- جوّز ضرب النساء بالدف أمام النبی ﷺ.

۳- جوّز ندبة النساء الآباء والأحبة الماضين وترجيحها على مدح النبی ﷺ.

وهذه كلها إذا عرضت على السنّة الصحيحة كشفت عن عدم صحة الحديث المذکور؛ لأن السنّة الصحيحة قائمة على عدم جواز مخالطة الرجال للنساء الأجنبيةات فضلاً عن الدخول عليهن في غرف نومهن والجلوس على فراشهن.

كما أن السنّة المتواترة قائمة على حرمة الفناء واستعمال آلات اللهو في نفسه.

والدف منها . فما بالك باستعمالها عند رسول الله ﷺ.

ومن الغرابة بمكان أنك تجد أن ابن حجر تكلّف مؤونة التبرير الضعيف، ولم يتتكلّف مؤونة رد الحديث لوضوح بطلانه. قال في توجيهه الحديث المذکور: هو محمول على أن ذلك كان وراء حجاب، أو كان قبل نزول آية الحجاب، أو جاز النظر للحاجة أو عند الأم من الفتنة<sup>(۲)</sup>، ورجح ابن حجر الاحتمال الرابع<sup>(۳)</sup> .

### العلامة الثالثة: عدم مخالفه الخبر لموازين العقل

جعل الله سبحانه العقل نوراً وميزاناً للصحة والسمّ، ولذا صار حجة بين الله سبحانه وبين عباده، به يدرك الإنسان الصحيح من الخطأ، والحق من الباطل في الأفكار والمواقف، بل وفي الروايات أيضاً، فإنها إذا خالفت ميزان العقل كشف ذلك عن عدم صحتها، وذلك لأن الشرع سيد العقلاء، ولا يخالف حكم العقل في

(۱) انظر صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة؛ وانظر كتاب الفضائل: باب شهود الملائكة بدرأ.

(۲) انظر فتح الباري: ج ۹، ص ۱۶۶.

(۳) انظر فتح الباري: ج ۹، ص ۱۶۶.

منطقه وأسلوبه وإن كانت موازينه أوسع من العقل وأدق، وعليه إذا وجدنا رواية تحكي عن الشرع ما يخالف العقل فإن هذا يصبح قرينة على عدم صحتها. ويمكن توضيح هذا بأحاديث الرؤية؛ إذ يقول ابن حجر: جمع الدارقطني للأحاديث الواردة في رؤيته تعالى في الآخرة فزادت على العشرين، وتتبعها ابن القيم في حادي الأرواح بلغت الثلاثين، وأكثرها جياد، وأسند الدارقطني عن يحيى بن معين قال: عندي سبعة عشر حديثاً في الرؤية صحاح<sup>(١)</sup>، ومن هنا أجمع الجمهور على جواز رؤيته تعالى، كما خرج به العديد من أعلامهم<sup>(٢)</sup>، إلا أنها إذا عرضنا هذه الأحاديث على موازين العقل فحكم بعدم صحتها؛ لأن العقل يحكم باستحالة رؤية الباري عز وجل بالرؤية البصرية حتى في الآخرة؛ لأن الرؤية البصرية تستلزم وجود مقابلة بين المبصر والمبصر، وأن يكون المبصر جسماً أو جسمانياً، وهذه كلها يمتنع ثبوتها لله سبحانه؛ لأنها من خصوصيات المخلوق، فتتنافى مع سمات الخالق وخصوصياته، كما تتنافى مع قوله تعالى: ﴿لَا تُدِرِّكُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدِرُّكَ الْأَبْصَرَ﴾<sup>(٣)</sup> وعليه فإنه لامناس من رد هذه الأحاديث لأنها تستلزم المحال العقلي.

#### العلامة الرابعة: موافقة الخبر للتاريخ الصحيح

التاريخ الصحيح يمكن أن يميز الحديث الصحيح من غيره، فإذا خالف الخبر وقائع التاريخ كشف عن عدم صحته.  
مثلاً: يدل التاريخ الصحيح على أن صلاة التراويح<sup>(٤)</sup> ما كانت في عهد رسول

(١) انظر فتح الباري: ج ١٣، ص ٣٧١؛ تأملات في الصحيحين: ص ١٥٧.

(٢) انظر فتح الباري: ج ١٣، ص ٣٥٨؛ طبقات الشافعية: ج ١٢، ص ٨١؛ الفرق بين الفرق: ص ٣٤؛ شرح مسند أحمد: ج ١٤، ص ١٣٧، شرح الحديث (٧٧٠٣)؛ وانظر تأملات في الصحيحين: ص ١٥٣.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٠٣.

(٤) وهي أداء النوافل المستحبة في ليالي شهر رمضان جماعة.

الله عليه السلام؛ لأن الشرع لم يبح أن تصلى النوافل جماعة، واستمرت هكذا في عهد أبي بكر وشطراً من عهد عمر كما صرخ به في صحيح البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>، لكن أخرج البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم. قال عمر: نعم البدعة هذه<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن سعد في الطبقات: أن عمر أول من سن قيام شهر رمضان، وجمع الناس على ذلك<sup>(٣)</sup>، وقرب منه قاله اليعقوبي في تاريخه<sup>(٤)</sup>، والسيوطى في تاريخه<sup>(٥)</sup>، كما ويؤكد التاريخ أن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام كان يسعى لكي يعيدها إلى ما كانت عليه في عهد رسول الله عليه السلام فتصلى فرادى، لكنه جوبه بالمعارضة الشديدة والإصرار على سنة عمر، وفي هذا قال عليه السلام: « ولو أمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلا في فريضة لنادى بعض الناس من أهل العسكر ممن يقاتل معى يا أهل الإسلام، وقالوا: غيرت سنة عمر. نهيتنا أن نصلى في شهر رمضان تطوعاً حتى خفت أن يثوروا في ناحية عسكري» إلى غير ذلك<sup>(٦)</sup>.

وعليه فإن الالتفات إلى وقائع هذا التاريخ يثبت لنا أن ما ينقل من روایات تثبت جواز النافلة جماعة يحمل على غير الصحة؛ لأنها مخالف للتاريخ الصحيح من السنة.

(١) انظر صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب فضل من قام رمضان، وصحیح مسلم: باب الترغيب في شهر رمضان.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب فضل من قام رمضان، ح ٢٠١٠.

(٣) الطبقات: ج ٣، ص ٢٨١؛ إرشاد الساري: ج ٣، ص ٤١٥.

(٤) تاريخ اليعقوبي: ج ٢، ص ١٤٠.

(٥) تاريخ الخلفاء: ص ١٢٣.

(٦) كتاب سليم بن قيس: ص ١٦٣.

## **العلامة الخامسة: عدم مخالفة الخبر لِإجماع الأمة**

فإن مخالفة الحديث لِإجماع الأمة يكشف عن عدم صحته، لأن الأمة لا تتفق على شيء من دون أساس صحيح، ولعل من هذا ما روي عن أنس أنه قال: مطرت السماء بردًا . أي جليدًا . فقال لنا أبو طلحه: ناولوني من هذا البرد، فجعل يأكل وهو صائم وذلك في رمضان !! فقلت: أتأكل وأنت صائم؟ فقال: إنما هو برد نزل من السماء نظير به بطوننا، فإنه ليس بطعم ولا شراب!! فأتيت رسول الله عليه ﷺ فأخبرته بذلك، فقال: «خذها عن عمك»<sup>(١)</sup>.

وأنت ترى أن هذا الحديث مخالف لِإجماع الأمة على أن الرطوبة الخارجية إذا دخلت الفم كانت مخلة بالصوم، وهذه المخالفة تكشف عن ضعف الحديث، ولعل من هنا أورده السيوطي في ذيل الأحاديث الموضعية، وضعفه الطحاوي في مشكل الآثار<sup>(٢)</sup>.

## **الطريق الثاني: صحة السنن**

صحة سند الحديث تعني اعتباره والوثاقة بصدوره عن المعصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولصحة السنن ثلاثة شروط هي:

- ١ - أن يكون الراوي عادلاً.
- ٢ - أن يكون إمامياً في معتقده .
- ٣ - أن يكون ضابطاً فيما يسمع ويحفظ وينقل .

وعلى هذا فالخبر الصحيح هو الذي يرويه في جميع سلسلة السنن عدل إمامي ضابط، وهذا القسم من الخبر يعد في أعلى درجات الاعتبار، ولكن الملاحظ أن ليس جميع رواة الحديث يتصرفون بهذه الصفات مجتمعة، فقد يكون الراوي إمامياً إلا أنه غير منصوص على عدالته في كتب الترجم، وقد يكون منصوصاً على

(١) انظر مشكل الآثار: ج ٢، ص ٢٣٨، الرقم ١٩٨٣.

(٢) انظر مشكل الآثار: ج ٢، ص ٢٣٨، الرقم ١٩٨٣.

عدالته إلا أنه غير ضابط، وقد يكون غير إمامي إلا أنه منصوص على وثاقته وصدقه، فإذا فقد الخبر جميع الشروط الثلاثة لم يكن معتبراً بالإجماع، وأما إذا افتقد بعض هذه الشروط لا جميعها - كما لو فقد الرواية العدالة أو كان غير إمامي - فهل يكشف هذا عن ضعف الحديث أم يمكن القول باعتباره؟  
والجواب: هو القول باعتباره؛ وذلك لأن العدالة في الرواية ليست مطلوبة في نفسها، وإنما اشترطت لأجل أنها ضمانة في الرواية توصلنا إلى الاطمئنان بعدم تعمده الكذب.

وعليه فإنه إذا حصل الاطمئنان بوثاقة الرواية وعلمنا أنه لا يكذب فيما يرويه كان ما يرويه معتبراً وإن لم يكن الرواية عادلاً، وهذا ما تؤكده سيرة العقلاة في الاعتماد على إخبارات غير العدول إن كانوا ثقات.

ومن هنا اتفقت الكلمة عند علماء الرجال والفقهاء على أن مدار الاعتبار على الوثاقة في الرواية لا العدالة؛ لأن الثقة لا يتعمد الكذب في نقله وإن كان بمعتقده غير سليم، وهذا ما تؤكده سيرة العقلاة أيضاً في اعتمادهم على أقوال الأطباء غير المسلمين، وكذا الإعلاميين من غير المسلمين، فإنهم يثقون في تصديق إخبارات مثل هؤلاء إذا كانوا ثقاتاً، سواء كانوا على ملة الإسلام أو غيرها، وهذا ما نطق به الأخبار الشريفة الدالة على اعتبار إخبارات فاسدي العقيدة إن كانوا ثقاتاً فيما ينقلون<sup>(١)</sup>.

## التقسيم الرباعي للخبر

ومن هنا تقسيم الأحاديث الواردة في باب الأحكام إلى أقسام أربعة طبق ميزان الوثاقة هي:

(١) كما ورد في بني فضال عن الإمام العسكري عليه السلام حينما سُئل عن كتبهم فقال: (خذلوا بما رروا، وذرروا ما رأوا) الوسائل: ج ٢٧، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ص ١٤٢، ح ١٣.  
وبنوا فضال كانوا فطحية المذهب لكنهم ثقات معتمدين في النقل؛ انظر خلاصة الأقوال: ص ٩٣، رقم (١٥).

- ١ - الخبر الصحيح، وهو الخبر الذي رواه رجال عدول إماميون ضباط في كل طبقات سنته.
  - ٢ - الخبر الموثق، وهو الخبر الذي رواته كلهم أو بعضهم من غير الإمامية لكنهم ثقات .
  - ٣ - الخبر الحسن، وهو الخبر الذي رواته كلهم أو بعضهم من الإمامية ولكن لم ينص علماء الرجال على توثيقهم بعبارة الوثاقة، وإنما ذكروا لهم أوصافاً تدل على حسن فعلهم، من قبيل وصف الراوي بأنه (خير) أو (صالح) أو (حسن الحال) ونحو ذلك.
  - ٤ - الخبر الضعيف، وهو الخبر الذي رواته كلهم أو بعضهم مجاهلون، أو صرّح علماء الرجال بفسقهم أو عدم ضبطهم .
- وتعرف وثاقة رجال السندي من خلال مراجعة كتب الرجال المعتمدة التي ذكرت أحوال رجال الحديث، وتعرضت إلى أوصافهم وحالاتهم، ويعبر عنها بكتب التراجم، ومن أهم كتب التراجم التي يمكن اعتمادها في معرفة رجال السندي هي:
١. كتاب اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي للشيخ الطوسي، وهو عبارة عن خلاصة لرجال الكشي محمد ابن عمر بن عبد العزيز الكشي المتوفى في القرن الرابع الهجري.
  ٢. رجال النجاشي، وهو للشيخ الجليل أحمد بن علي بن العباس المعاصر للشيخ الطوسي قدسُهُ والمتوفى عام ٤٥٠هـ.
  ٣. رجال الشيخ الطوسي المتوفى عام ٤٥٠هـ، وجمع فيه أصحاب النبي عليهما السلام والأئمة عليهما السلام حسب التسلسل الزمني لكل معصوم.
  ٤. فهرست الشيخ الطوسي، وقد جمع فيه أسماء المؤلفين وأصحاب المصنفات من أصحاب الأئمة عليهما السلام .
  - ٥ - خلاصة الأقوال المعروفة برجال العلامة الحلي للحسن بن يوسف الحلي قدسُهُ المتوفى عام ٧٢٦هـ. وقد ألفت في الفترة المتأخرة موسوعات كبيرة في

هذا الفن جمعت أراء القدماء والمتاخرين بما يفي بالغرض في هذا المجال<sup>(١)</sup>

## شروط حجية الخبر عند الجمهور

اكتفى الشافعية والحنابلة في حجية الخبر بصحة السند، واتصاله برسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>، فكل خبر وصل إلى النبي المصطفى ﷺ بطريق معتبرة كان حجة عندهم.

وأما المالكية فأضافوا شرطاً آخر وهو أن لا يكون الخبر معارضاً لعمل أهل المدينة؛ بحجة أن أهل المدينة شاهدوا التنزيل، وعاصروا تطبيقه مع النبي ﷺ، فلذا يكون عملهم بمثابة الخبر المتواتر، ولذا يتقدم على خبر الواحد في صورة التعارض، وعلى هذا الأساس تركوا العمل بحديث ابن عمر في خيار المجلس؛ إذا تباع الرجالان فكل واحد منهما في الخيار ما لم يتفرقا<sup>(٣)</sup>، وحديث حكيم بن حزام: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا<sup>(٤)(٥)</sup>.

ومن الواضح أن عمل أهل المدينة ليس بحجة في المسائل الاجتهادية؛ لأنهم غير معصومين، فالقول بتقديمهم على الخبر المعتبر عمل بالاجتهاد في مقابل النص. **هذا أولاً.**

**وثانياً:** أن التحقق من وقوع الإجماع عندهم متذر؛ إذ لا ضابط لهذا الإجماع، وبالتالي لا يمكن إحراز المعارضة المذكورة، وعليه فإن الشرط المذكور يكون لغوياً.

**وثالثاً:** أنه غامض في مفهومه؛ لأنه إن أريد منه إجماع أهل المدينة في زمن النبي ﷺ وبعدئذ إلى قبل زمن مالك صاحب هذا القول فهو غير متحقق أبداً؛ لأن

(١) مثل قاموس الرجال للتستري، ومنتهى المقال لأبي علي الحائرى، وتنقیح المقال للمامغانى، وغيرها.

(٢) أصول الفقه (للزلبى): ص ٥١.

(٣) صحيح مسلم: كتاب البيوع، الباب ١٠، ح ٤٤.

(٤) صحيح مسلم: كتاب البيوع، الباب ١١، ح ٤٧؛ ومن طرقنا ورد الحديث هكذا: (البيعان بالخيار حتى يفترقا)، انظر الوسائل: ج ١٨، الباب ١ من أبواب الخيار، ص ٥، ح ٢.

(٥) انظر أصول الفقه (للزلبى): ص ٥١.

الصحابة عملوا بهذا الحديث قبل مالك، ومنهم عبد الله بن عمر الذي روى الحديث، وإن أريد بعد زمان مالك فلا أثر له؛ لأنَّه مخالف لسيرة النبي ﷺ والصحابة.

## شروط الخبر عند الحنفية

وأما الحنفية فهم شددوا في شروط الخبر؛ لأنَّهم آمنوا بوقوع الدس في أحاديث النبي ﷺ من قبل الوضاعين والدساسين الذين حركتهم السياسة والمال لخلق الحديث، ولذلك وضعوا شروطاً عديدة لحجية الخبر أهمها ثلاثة:

**الأول:** أن لا يعمل الراوي بخلاف ما رواه؛ لأنَّ مخالفته عمل الراوي لروايته كاشف عن وجود علة تمنع من العمل به، وعلى هذا الأساس لم يعملوا بحديث عائشة: أيّما امرأة نكحت بغير إذن ولديها فتكاها باطل<sup>(١)</sup>؛ لأنَّها عملت بخلافه؛ إذ زوجت بنت أخيها حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر حينما كان غائباً في الشام بلا إذن ولديها<sup>(٢)</sup>.

**والثاني:** أن لا يكون الخبر وارداً في حكم قضية كثيرة الوقع؛ لأنَّه إذا كان كذلك وانفرد بنقله واحد أو عدد قليل من الرواية كشف عن عدم صحته؛ لأنَّ ما يكثر وقوعه وتعم به البلوى ينبغي أن يكون معلوماً عند عموم الناس، وحينئذ إما أن يكون متواتراً أو مشهوراً، فإذا نقله واحد أو نحوه دل على مخالفته للمعروف المشهور بين الناس كافة، وكانت هذه قرينة على عدم صحته، وعلى هذا الأساس لم يعملوا بحديثي خيار المجلس الواردين عن ابن عمر وحكيم بن حزام المتقدمين، وعللوا ذلك بأنه خبر واحد فيما تعم به البلوى، والعادة تقضي بأنَّ ما عمت به البلوى يكون معلوماً عند الناس كافة، فانفرد واحد أو عدد محدد به خلاف العادة دليل على عدم صحته<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن الترمذى: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ح. ٣.

(٢) انظر أصول الفقه (الزلمى): ص ٤٥.

(٣) أصول الفقه (الزلمى): ص ٤٦، (بتصرف).

**والثالث:** أن لا يكون الخبر مخالفًا للقياس إذا كان راويه غير فقيه؛ لأنه إذا لم يكن الراوي فقيهاً لم يؤمن من أن يذهب شيء من معاني الخبر فتدخله الشبهة، ولذلك قالوا: إذا كان الراوي معروفاً بالفقه والاجتهاد كالخلفاء الأربع والعبادلة - أي عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير - ونحوهم عمل بما يرويه من حديث عن رسول الله عليه السلام، سواء وافق القياس أم خالقه، وإذا لم يكن معروفاً بالفقه كأبي هريرة وأنس بن مالك فإن وافق حدثه القياس قبل وعمل به، وإن خالقه فلا<sup>(١)</sup>.

والسر في ذلك هو أن نقل الحديث بالمعنى كان مستفيضاً عند الرواة، فإذا لم يكن الراوي فقيهاً أمكن أن يذهب عليه المعنى فينقل ما ليس ب صحيح، ولا يرتفع هذا الاحتمال إلا إذا وافق القياس، فيكون القياس مؤمناً من خطأ الراوي، وهذا الاحتمال منتف إذا كان الراوي فقيهاً، فلذلك يكون خبره حجة وافق القياس أو خالقه.

### مناقشة شروط الحنفية

**أما الشرط الأول** ضعيف؛ إذ من أين نعلم بأن عمل الراوي بما يخالف روايته كاشف عن وجود علة تمنع الراوي من العمل بما يرويه؟ إذ يحتمل أن يعمل الراوي بخلاف ما يرويه بسبب غفلته أو نسيانه أو عصيانه، لاسيما وأن الراوي غير معصوم، وحينئذ لا يدل العمل على ما ذكر.

**وأما الشرط الثاني** فهو مستند إلى استحسان ظني ولا ينهض الاستحسان لإبطال حجية خبر الثقة؛ لأن الظن لا يعني من الحق شيئاً<sup>(٢)</sup>، بخلاف حجية خبر الثقة فإنها ثابتة بالعلم التعبدي لدلالة الكتاب والسنة والعقل عليها، وعلى فرض تسليم صحة الشرط المذكور - جدلاً - فإنه لا ينطبق على الحديثين؛ لأنهما ورداً لإثبات خيار فسخ البيع وليس لإثبات البيع، والفسخ بال الخيار ليس مما تعم به البلوى، فلا يثبت الدليل صحة الشرط المذكور.

(١) انظر أصول الفقه (للزلي): ص٤٦؛ أضواء على السنة الحمدية (المحمود أبو رية): ص٣٦٧.

(٢) إشارة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ سورة يونس: الآية ٣٦.

وأما الشرط الثالث فهو مبني على الاستحسان وعلى ادعاء أن الرواية كانوا يررون معاني الأخبار لا نصوصها، فإن هذا الادعاء غير ثابت، بل الثابت على خلافه، حتى إن بعض الصحابة كانوا يعتنون في نقل النصوص بألفاظها، وهذا ما تشهد به طريقة العقلاة لدى نقل الأخبار، فإن الأصل عندهم هو النقل بالنص لا بالمضمون، ولو نقلوا المضمون فإنهم يذكرون ذلك توضيحاً للسامع، لاسيما إذا كان الراوي ثقة، ويروي ما يتعلق بشؤون الدين من الأحكام التي يؤثر فيها نقل اللفظ كثيراً.

ولو صح ما ذكروا ببطل الاستدلال بأخبار الآحاد طرراً؛ لأن احتمال النقل بالمضمون جار فيها حتى ولو كان الراوي فقيهاً، وذلك لاحتمال وجود مفردات تصلح قيداً أو قرينة في الكلام لم يلتفت إليها الفقيه في جهة غفلته أو نسيانه أو خطئه<sup>(١)</sup>.

وإما سيرة الصحابة فهي قامت على خلاف هذا المدعى؛ لأن كبار الصحابة لاسيما الفقهاء منهم تركوا القياس لأجل رواية رواها راو غير معروف بالفقه<sup>(٢)</sup>؛ لأن المعيار عندهم قول النبي ﷺ لا القياس، بل إن القياس في صورته المعهودة في علم الأصول من الأمور المستحدثة التي لم تكن في عهد الصحابة، فكيف يكون معياراً لصحة الحديث؟

ونستخلص مما تقدم أن مذاهب المسلمين اتفقت على حجية أخبار الآحاد، والخلاف الواقع بينهم فهو في شروط حجية الخبر وليس في أصل حجيته، وقد عرفت أن الشروط التي ذكرها الجمhour فهي لا تستند إلى دليل معتبر، وعليه يبقى الشرط الأساسي فيها هو الوثاقة، وحينئذ يختص النزاع في معنى الوثاقة وشرائط تحققها، وهذا من اختصاص علم الحديث والرواية.

(١) انظر أضواء على السنة الحمدية (للمود أبو رية): ص ٨٠.

(٢) انظر التلويح (للتفتازاني): ج ٢، ص ٢٥١.

## **الفصل الثالث**

### **دليل الإجماع ومشابهاته**

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في تعريف الإجماع

المبحث الثاني: في الإجماع المحصل

المبحث الثالث: في الإجماع المنقول

المبحث الرابع: حجية الإجماع

المبحث الخامس: في مشابهات الإجماع

## المبحث الأول: في تعريف الإجماع<sup>(١)</sup>

الإجماع في اللغة: الاتفاق<sup>(٢)</sup>. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبُوا إِلَيْهِ وَأَجْمَعُوا أَن يَجْعَلُوهُ فِي غَيْبَتِ الْجِبْرِ﴾<sup>(٣)</sup> ويطلق على الاتفاق في الآراء وإن تفرق أصحابها في الزمان والمكان بخلاف الاجتماع.

وأما في الاصطلاح فقد ذكروا له أكثر من تعريف:  
**الأول:** أنه إجماع الصحابة، وهذا مذهب أحمد في إحدى روايته، والظاهرية<sup>(٤)</sup>.

**الثاني:** أنه إجماع أهل المدينة دون غيرهم مهما تطور الزمان، وهذا مذهب مالك ومن تابعه<sup>(٥)</sup>، واحتجوا لذلك بوجوه عديدة عمدتها: الحديث المروي عن النبي ﷺ: «أن المدينة طيبة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد»<sup>(٦)</sup> والكير: - بكسر الكاف وتسكين الياء - زق أو جلد غليظ ذو حافات ينفع فيه يستعمله الحداد لاستخلاص الشوائب<sup>(٧)</sup>.

(١) لا يوجد في القانون ما يشير إلى اعتبار اجتماع فقهاء القانون مصدرًا للقاعدة القانونية. نعم تشير المادة الأولى من القانون المدني إلى الفقه ولكن بوصفه مصدرًا تفسيريًّا غير ملزم للقاضي، يلجأ إليه أو لا يلجأ، والمقصود بالفقه آراء الفقهاء مهما كان عددهم حتى لو كان واحدًا، وأين هذا من الإجماع؟

(٢) انظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٢٠١، (جمع); لسان العرب: ج ٨، ص ٥٧، (جمع);  
مجمع البحرين: ج ٤، ص ٣١٧، (جمع).

(٣) سورة يوسف: الآية ١٥.

(٤) انظر المعتمد: ج ٢، ص ٢٧؛ المستصفى: ج ١، ص ١٨٩؛ أصول الفقه (للزملبي): ص ٦٢، هامش رقم (٣).

(٥) انظر الإحکام (للأمدي): ج ١، ص ٢٠٦؛ المستصفى: ج ١، ص ١٨٧؛ ميزان الأصول: ج ٢،  
ص ٧٧٢؛ عدة الأصول: ج ٢، ص ٦٠٢.

(٦) الإحکام (للأمدي): ج ١، ص ٢٠٧.

(٧) انظر مجمع البحرين: ج ٣، ص ٤٧٨، (كير).

ووجه الدلالة: أن الخطأ يعد من الخبر معنواً وهو منفي عن المدينة بنص الحديث.

**الثالث:** أنه إجماع عترة النبي ﷺ، وهذا القول منسوب إلى الزيدية<sup>(١)</sup>.

**الرابع:** أنه اتفاق المجتهدین من الإمامية في كل العصور على حكم شرعي بشرط أن يكشف عن قول الموصوم عليهما السلام، وهو رأي الإمامية على المشهور شهرة عظيمة بينهم<sup>(٢)</sup>، فلا يختص الإجماع عندهم بعصر الصحابة، ولا بإجماع فقهاء العصر الواحد، كما لا حجية مجرد الإجماع عندهم ما لم يكن كاشفاً عن قول الموصوم عليهما السلام، ويمكن للفقيه أن يعرف هذا الإجماع بطريقين:  
أحدهما: التحصيل، بأن يتبع المجتهد أقوال الفقهاء في كل العصور فيجد اتفاقهم على الحكم كاتفاقهم على اشتراط طهارة المولد في القاضي والفقـيـه - مثلاً . فإنه إذا فحص أقوال الفقهاء ولم يجد فيهم مخالفـاً يتوصل من ذلك إلى قيام الإجماع على المسألـة، ويسمـى هذا بالإجماع المحصل؛ لأن المجتهد استقرأ الأقوال وحصل على الاتفاق على الحكم.

ثانيهما: النقل، ويتحقق بنقل الإجماع من قبل فقيه سابق إلى الفقيـه اللاحـق، كما إذا حصل المجتهد السابق بنفسه ثم نقله إلى المجتهدـين اللاحـقـين، فهذا الإجماع بالنسبة إلى من حصلـه يكون محـصـلاً، ولكن بالنسبة إلى المنقول إليه يكون منقولـاً، ولـذا يـسمـى بالإجماع المنقولـ.

## المبحث الثاني: في الإجماع المحصل

الإجماع المحصل حجة على من حصلـه. هذا مما اتفق عليه علماء الأصول، وإنما اختلفوا في وجه حجيـته على قولـين:

**القول الأول: للجمهـور، حيث جعلـوا الإجماع دليـلاً مستـقلاً من أدلة التشـريع، فلا**

(١) انظر أصول الفقه (للزـلـيـ): ص ٦٣.

(٢) انظر تهذـيب الوصولـ إلى عـالـمـ الأـصـولـ: ص ٢٠٣؛ معـالـمـ الأـصـولـ: ص ٢٣٩؛ فـوـائـدـ الأـصـولـ: جـ ١، صـ ١٨٤ـ ١٨٥.

يحتاج في اعتباره إلى سند أو دليل من كتاب أو سنة<sup>(١)</sup>.

**والقول الثاني: للإمامية:** إذ جعلوا الإجماع المحصل من توابع السنة طريقاً موصلاً إليها؛ لذا لم يشترطوا فيه اتفاق الجميع كما ي قوله أصحاب القول الأول، وإنما يكفي اتفاق كل من يستكشف من اتفاقهم قول المعموم عَلَيْهِ الْبَشَرَاتُ كثروا أو قلّوا<sup>(٢)</sup>. وعلى هذا فالإجماع إذا قام على حكم من الأحكام وكان مستندًا إلى آية أو رواية . ليكون حجة لوجوب النظر في دليله . فيقبل إن كان صحيحاً وإلا فلا إجماع الفقهاء على أن العبادة تتقوم بالنسبة، فإن هذا الإجماع نشا من وجود النص وهو الروايات الكثيرة عن النبي ﷺ الدالة على أن «لا عمل إلا بنيّة»<sup>(٣)</sup> . وكيف كان، فإذا لوحظ أن الفقهاء اتفقوا على وجوب النية في العبادة فإن هذا الاتفاق لا يشكل إجماعاً عند الإمامية، بل هو إجماع مستند إلى الدليل، ويسمى إجماعاً مدركيًّا، والسبب في عدم حجية هذا الإجماع هو وجود الدليل على الحكم، ولابد من خضوع الفقهاء للدليل، وهذا غير الإجماع الاصطلاحي؛ لأن مقصودهم منه هو الاتفاق على الحكم من دون أن يكون لهم مستند أو دليل رجعوا إليه سوى الاتفاق، فإن مثل هذا الاتفاق يكون كافياً عقلياً عن موافقة المعموم عَلَيْهِ الْبَشَرَاتُ له، فيكون حجة من هذه الجهة، مثل اتفاق الفقهاء على حرمة لبس المحيط على الرجال في حالة الإحرام، فإنه لم ينشأ من آية أو رواية، بل من فهم العلماء واتفاقاتهم.

ومن الواضح أن المجتهدين وهم خبراء في الفقه لا يتقدرون على حكم شرعى بلا سبب وبلا مستند أو دليل، وهذا المستند وان كان مجهولاً لدينا إلا أننا نطمئن بأن كل المتفقين أو بعضهم اطلع على قول المعموم وأخبر عنه بلفظ الإجماع، أو أن بعضهم قد حصل على دليل على الحكم ولكن هذا الدليل لم يصل إلينا، وفي

(١) انظر المعتمد: ج ٢، ص ٤؛ ميزان الأصول (للسميرقندى): ج ٢، ص ٧٧١.

(٢) انظر تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ص ٢٠٣؛ معالم الأصول: ص ٢٤٠؛ فرائد الأصول: ج ١، ص ١٨٥ - ١٨٦.

(٣) انظر الوسائل: ج ١، الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات، ص ٤٨، ح ٦، ح ٧، ح ٩.

كلتا الحالتين فإن هذا الإجماع يكون كاشفاً عن الحجة، ولو لا هذه الكاشفية لا يكون حجة؛ لأن حجية الإجماع ناشئة من كشفه عن الحجة، ولذا اعتبر الإجماع من شؤون السنة وليس دليلاً برأسه.

## طرق كشف الإجماع عن قول المعصوم عليه السلام

والسؤال هنا كيف يكشف الإجماع عن قول المعصوم عليه السلام؟  
والجواب: هناك طرق عديدة قد تصل إلى أكثر من اثني عشر طريقاً على ما ذكره بعض الأعلام<sup>(١)</sup>. نذكر من هذه الطرق ثلاثة:

### الطريق الأول: استقرائي

ويتم بجمع أقوال الفقهاء القدماء الذين قارب عصرهم عصر الإمام علي عليه السلام وفتاوي العلماء المتأخرین عنهم، فإننا إذا لاحظنا أن علماء الغيبة الصغرى وما قبلها وما بعدها - مثلاً - كالمفید والطوسی والمرتضی قدسوا اتفقوا على قول احتملنا أن يكون هذا الاتفاق ناشئاً من إطلاعهم على قول المعصوم لتقارب عصرهم مع عصره، وإذا لاحظنا أيضاً أن من جاء بعدهم من الفقهاء الكبار وافقهم في هذا الحكم ونقل إلينا الإجماع على المسألة فإن هذا يكشف عن عدم مخالفته لقول المعصوم عليه السلام.

وهذا الكشف من الطرق التي يعمل بها العقلاء في مختلف شؤونهم، فإننا إذا لاحظنا أن مستشاري كل زعيم أو قائد - مثلاً - اتفقوا على رأي كشف هذا عن رأي زعيمه بالوتجدان، وهذا أمر يكاد يتكرر في علوم الحياة المختلفة، فكذلك في علوم الشريعة فإن الفقهاء بما أنهم وكلاء الإمام عليه السلام وهم خبراء كبار في الفقه وأتقناء في العمل لا يمكن أن يتفقوا على قول ولا يكشف عن موافقة إمامهم عليه السلام لهم.

---

(١) انظر بحر الفوائد: ص ١٢٢ - ١٢٥، تعلیقة الأشیانی على فرائد الأصول للشيخ الأنصاری.

## **الطريق الثاني: اللطف الإلهي بالعباد**

واللطف في اللغة: الرفق في العمل<sup>(١)</sup>، واللطيف من أسمائه تعالى؛ لأنَّه رفيق عباده يوصل إليهم ما ينتفعون به في الدارين، ويهيئ لهم ما يحتاجون من المنافع من حيث لا يعلمون، ومن حيث لا يحتسبون<sup>(٢)</sup>، واللطف في عرف المتكلمين هو ما يقرب إلى الطاعة ويبعد عن العصية<sup>(٣)</sup>.

وعليه فإنَّ من مقتضى الحكمة الإلهية تقرير العباد إلى الطاعة وإبعادهم عن المعصية، ومن مقتضيات هذا اللطف: إرسال الأنبياء وإنزال الكتب السماوية ونصب الأئمة الهداء، وذلك لغایات ثلاثة هي:

١. بيان الأحكام.
٢. تعليم الأنام.
٣. حفظ النظام.

ولولا ذلك لوقع الناس في الضلالات والفتن.

وعليه فإنَّ مهمة النبي ﷺ والإمام علیهم السلام هي حفظ الشريعة من الخطأ والضلال في العقيدة والعمل، ومن أساليب هذا الحفظ هو إرشاد الناس إلى الخطأ حينما يقعون فيه، فإذا لاحظنا أنَّ الأمة اتفقت على حكم شرعي والإمام المنصوب حجة على العباد سكت عليه كشف هذا عن موافقته، ولولا ذلك لاختل اللطف الإلهي وهو باطل.

## **الطريق الثالث: تراكم الظنون**

ونعني به ارتفاع نسبة الظن الحاصل من أقوال الفقهاء إلى مستوى العلم بسبب إجماع الآراء واتفاقها، وهذا من الطرق العقلائية المتبعة في مختلف العلوم،

(١) مجمع البحرين: ج ٥، ص ١٢٠، (لطف).

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة: ص ٩٢٠، (لطف)؛ مفردات الفاظ القرآن الكريم: ص ٤٥٠، (لطف).

(٣) حق اليقين: ص ١٠٨؛ علم اليقين: ج ١، ص ١٨٠؛ منهاج اليقين: ص ٣٨٧؛ وانظر مجمع البحرين: ج ٥، ص ١٢٠.

مثلاً: إذا شخص الطبيب للمريض مرضه غالباً ما يظن المريض بصحة قول الطبيب، فإذا راجع طبيباً آخر وقال له بالقول نفسه ثم راجع الثالث والرابع وكلهم اتفقوا على قول واحد فإن الظن الذي حصل عليه من قول الطبيب الأول يصبح علماً بدقة التشخيص، فيقدم على المعالجة، ومثل هذا يحصل من أقوال الفقهاء في الحكم الشرعي، فإذا لاحظنا أن جميع الفقهاء مع شدة ورعيهم وسعة معرفتهم بالشريعة اتفقوا على حكم واحد يحصل من خلال هذا الاتفاق الاطمئنان بمطابقته للواقع وهو قول الإمام عَلِيٌّ بْنُ ابْرَاهِيمَ.

### **المبحث الثالث: في الإجماع المنقول**

الإجماع المنقول هو الاتفاق الذي لم يحصله الفقيه بنفسه، وإنما ينقله إليه فقيه آخر مباشرة أو عبر كتابه أو بحثه، وقد اختلفوا في حجية هذا الإجماع على أقوال عمدتها اثنان:

**القول الأول:** ذهب إلى حجيته؛ لأنه نظير خبر الواحد إذا نقله إلينا الرواة وعلماء الحديث، وقد عرفت أن الأدلة قامت على حجية خبر الواحد، ولا فرق بين الخبر والإجماع من حيث الأثر؛ لأن الخبر ينقل قول المعصوم والإجماع كذلك، سوى أن الخبر ينقل عن المعصوم مباشرة أما الإجماع فينقل قول المعصوم عبر اتفاق الفقهاء<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب إلى عدم حجيته<sup>(٢)</sup>؛ وذلك لعدم وجود ما يدل عليه، وأما أدلة حجية خبر الواحد فهي لا تشمل هذا الإجماع؛ لأن الخبر ينقل قول المعصوم عَلِيٌّ بْنُ ابْرَاهِيمَ بالحس أو المقدمات القريبة من الحس، كالأخبار عن شجاعة أمير المؤمنين عَلِيٌّ بْنُ ابْرَاهِيمَ أو عدله وقضائه وتورعه عن المحرمات، فإن الروايات التي نقلت هذه الحقائق رواها رجال عاصروا الإمام عَلِيٌّ بْنُ ابْرَاهِيمَ، واطلعوا على أحواله وخصوصياته، فالنقل في الروايات حسي، وإذا وردت رواية ولا نعلم أنها منقوله عن حس أم لا نحملها على

(١) انظر فرائد الأصول: ج ١، ص ١٨٧؛ كفاية الأصول: ص ٢٨٨.

(٢) انظر معالم الأصول: ص ٢٤١ - ٢٤٢؛ كفاية الأصول: ص ٢٨٩.

النقل الحسي؛ لأن الأصل في النقل هو ما يكون عن حس، وهذا الأصل يعمل به العقلاء في مختلف شؤونهم التي يعتمدون فيها على النقل، وأما الإجماع فهو لا ينكل قول المعصوم عن حس حتى تطبق عليه ضابطة الخبر، وإنما هو كاشف حسي عن قول المعصوم؛ لأن الإجماع ينكل أقوال العلماء الكاشفة عن قول المعصوم لا قول المعصوم نفسه، فيخرج موضوعاً عن أدلة حجية الخبر.

بداهة أن العلماء لم يعاصروا الإمام علي عليه السلام أو ينقلوا عنه الحكم، وإنما من خلال ملاحظة اتفاقهم نحدس نحن بدخول قول المعصوم عليه السلام فيهم استناداً إلى قاعدة اللطف، أو استناداً إلى المعاصرة من جهة مقاربة عصر العلماء المجمعين لعصر الإمام علي عليه السلام، أو استناداً إلى الوجودان من جهة تراكم الظنون الحاصل من أقوال أهل الخبرة، وهذه الطرق الثلاثة ليست كاشفاً حسياً عن قول الإمام علي عليه السلام، وإنما حسي، فلذا لا تفيid الحجية ويمكن أن نناقش هذا الدليل من جهتين:

**الأولى:** أن الإجماع وإن كان لا يكشف عن قول المعصوم عليه السلام بالحس المحس إلا أنه كاشف قريب من الحس، لاسيما إذا كان الاتفاق بين العلماء المقربين لعصر المعصوم عليه السلام، وذلك لاطلاعهم - في الغالب - على قرائن عديدة توصلهم إلى رأي الإمام علي عليه السلام ربما خفيت علينا بسبب تقادم الزمان أو الظروف السياسية أو التاريخية المانعة، ومن هنا يمكن القول بأن اتفاق المقدمين من العلماء وإن كان لا يكشف عن قول الإمام عن حس بشكل مباشر لكنه ليس بعيداً عنه بحيث يكون النقل عن حدس محس، وإنما هو نقل قريب من الحس بحيث يude العقلاء من النقل الحسي؛ لذا تطبق عليه أدلة حجية الخبر.

**الثانية:** أن حجية الإجماع المنقول ليست منحصرة بأدلة حجية الخبر، وإنما هو حجة من باب بناء العقلاء القائم على الاعتماد على أقوال الخبراء في كل علم وفن، ومنهم الفقهاء، فإن أقوال الفقهاء إذا اتفقت تورث الوثوق والاطمئنان بصحتها، والاطمئنان في نفسه حجة من أي طريق حصل، والإجماع منها.

## المبحث الرابع: حجية الإجماع

اتفق الأصوليون على حجية الإجماع، وختلفوا في منشأ حجيته على قولين:

### ١- أدلة الإجماع عند الجمهور

استدل الجمهور على حجية الإجماع بأدلة<sup>(١)</sup> عمدتها الكتاب والسنة:

**الأول: دليل الكتاب**، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيْنَ لَهُ الْهُدَىٰ

وَيَتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فَوَلَئِنْ مَا تَوَلَّ وَاصْلَهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

**توضيح الاستدلال**: أن المشافة في اللغة هي المخالفة والعداوة<sup>(٣)</sup>، والآية وعدت

الذين يشاون الرسول ﷺ ويتبعون غير سبيل المؤمنين بالنار، وسبيل المؤمنين هو ما أجمعوا عليه، ومعنى ذلك أنه حجة لحرمة مخالفته<sup>(٤)</sup>.

**الثاني: دليل الستة النبوية**: إذ قالوا بوجود طائفة من الروايات النبوية الدالة على حجية الإجماع، ومنها: قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلال»<sup>(٥)</sup>.

**توضيح الاستدلال**: أن النبي ﷺ نفى الضلال عن إجماع الأمة، ولازم ذلك هو صحة الرأي المجمع عليه فيكون حجة.

ونلاحظ أن كلا الاستدلالين لا ينهضان لإثبات المدعى؛ لأن الآية المباركة تتعرض لموضع العقيدة وأصول الدين لا الأحكام الشرعية؛ لأنها تنهى عن معصية الرسول ومشاقته بالدخول في غير الإسلام كما يدل على ذلك شأن

(١) انظر المستصفى: ج ١، ص ١٨٩؛ الإحکام (للأمدي): ج ١، ص ١٧٠؛ فواتح الرحموت: ج ٢، ص ٢١٤ - ٢١٥؛ ميزان الأصول: ج ٢، ص ٧٧٤ - ٧٧٨.

(٢) سورة النساء: الآية ١١٥.

(٣) الصاحح: ج ٤، ص ١٢٤٠، (شقق)؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٢٦٤، (شقق)؛ مجمع البحرين: ج ٥، ص ١٩٤، (شقق).

(٤) انظر كشاف (الزمخشري): ج ١، ص ٥٦٥؛ تفسير الآية المزبورة.

(٥) انظر سنن الترمذی: كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ص ٤، ح ٩٦؛ سنن ابن ماجة: كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، ص ٢، ح ١٣٠٣.

نزلها، إذ نزلت في طعمة ابن أبيرق الذي سرق درعاً وارتد عن الإسلام والتحق بالشركين<sup>(١)</sup>.

ويشهد لهذا أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾<sup>(٢)</sup> فإن معناه أن مخالفة النبي ﷺ بعد أن تبين له الهدى - وهو الإسلام - مصيرها النار.

**والخلاصة:** أن الآية الشرفية ناظرة إلى مسألة الإيمان والكفر، ولا علاقة لها بمسألة الإجماع في المسائل الفقهية.

ولو فرضنا - جدلاً - دلالتها على الأحكام والمسائل الفرعية فإنها لا تدل على الإجماع، بل تدل على سيرة المتدينين، وهي سيرة المتشرعة لا الإجماع؛ لأن مخالفة سبيل المؤمنين لا تتحقق إلا بالعمل واتباع غير طريقتهم، وهي غير الإجماع، وأيضاً فإنها إن دلت فتدل على حجية إجماع المؤمنين لا إجماع فقهاء الأمة أو علمائها، فتخرج عن الإجماع الأصولي، وأما الرواية التي استدلوا بها فهي أيضاً غير دالة على مطلوبهم لأنها:

أولاً: ضعيفة من حيث سندتها، كما صرحت به جماعة منهم<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: أن دلالة الحديث أجنبية عن موضوع البحث؛ لأن نصه ينفي اجتماع الأمة على الضلال، وهي في مقابل الهدى تتعلق بأصول الدين والعقيدة، ولا علاقة لها بفروع الدين، ولو فرضنا علاقته بفروع الدين فهو ينفي الضلال عند اجتماع جميع الأمة بما فيها المعصوم عليه السلام، وهو صحيح من هذه الجهة؛ لأن العصمة من الضلال ناشئة من وجود المعصوم عليه السلام، وعليه تصبح دلالة الحديث على عكس المدعى؛ لأنه يثبت صحة قول الإمامية، إذ إن الإجماع عندهم حجة من جهة

(١) انظر تفسير الرازى: ج ٤، ص ٣٦؛ مجمع البيان: ج ٣، ص ١٩٠؛ تفسير الكشاف: ج ١، ص ٥٦٥، تفسير الآية المزبورة.

(٢) سورة النساء: الآية ١١٥.

(٣) انظر أنوار الأصول: ج ٢، ص ٣٩٧.

كشفه عن قول المعصوم عليه السلام، ومثل ذلك يقال في الصيغة الأخرى للخبر وهي: «لا تجتمع أمتي على خطأ»<sup>(١)</sup>.

## ٢- أدلة الإجماع عند الإمامية

إن اجتماع آراء غير المعصومين إلى بعضها البعض لا يفيد عصمة من الخطأ. نعم غاية ما يفيده هو الظن بالصواب، ولكن الظن ليس بحجة شرعاً؛ لأن الشرع نهى عن العمل به، وحرّم الركون إليه في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾<sup>(٢)</sup> وعليه فلا بد من موافقة إجماع غير المعصومين لرأي المعصوم عليه السلام ليكون حجة، وبهذا فإن الإجماع عند الإمامية يعد امتداداً لسنة المعصوم عليه السلام، فكل ما دل على حجية السنة المعصومة يصلح أن يكون دليلاً على حجية الإجماع، وهذا يغنينا عن مؤونة الاستدلال هنا، ولذا سنكتفي بالعرض إلى طرق معرفة قول المعصوم عليه السلام من خلال الإجماع، وهي عديدة يمكن تلخيصها في طريقين:  
**الأول: طريق اللطف**، وبيانه يتوقف على بيان مقدمة، وخلاصتها: أن الله تعالى جعل الإمام عليه السلام كأنبيائه عليه صلوات الله علماً هادياً يقرب الناس إلى الطاعات، ويبعدهم عن المعاصي، فكل ما تتوقف عليه الطاعة يجب عليهما بيانه، وكل ما يخل بها يجب عليهما التحذير منه.

وعليه إذا علم الإمام عليه السلام بأن الأمة اجتمعت على حكم خطأ فإنه وبمقتضى وظيفته الإلهية يجب عليه كشف الخطأ وبيان الصواب، والأرجح مخالفاً بالفرض الإلهي، ومقصراً في تبليغ الأحكام، ويمكنه أن يبين الخطأ بالتصريح أو بتعليم بعض الفقهاء الصواب، فيحكموا بخلاف ما حكم به الأكثر ليختزل الإجماع الذي قد يوحي بالحجية.

وعليه فإنه إذا لاحظنا أن الفقهاء اتفقوا على قول واحد نتوصل منه إلى

(١) انظر ميزان الأصول: ج ٢، ص ٧٧٨؛ عدة الأصول: ج ٢، ص ٦٢٥.

(٢) سورة النجم: الآية ٢٨.

موافقة الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ لهذا الاتفاق وعدم حصول الخطأ فيه، وإنما بينه الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ لطفاً بالعباد، والحق أن هذا الإجماع لا يمكن الوثوق به؛ لأنه مبني على إيجاد الإمام الخلاف بين الفقهاء، وهذا يتوقف على أن يكون بيان الخلاف بنحو يصل إلى الناس، ولا يكون كذلك إلا إذا كان المخالف من كبار الفقهاء الذين يعني بقولهم، ويؤخذ برأيهم، لا ما كان مجهولاً أو غير معروف بحيث لا يهتم بقوله الناس، وهذا أمر لا يمكن تحصيله دائماً.

وأيضاً فإن قاعدة اللطف توجب على الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ بيان الأحكام الشرعية التي لا يعلمهها الناس لو لا بيان الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأما الأحكام التي بينها الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ في أقواله وأفعاله إلا أن الناس قصرت في نقلها وتعليمها ولم يبذلوا وسعهم لمعرفتها فلا يجب على الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ بيانها لهم؛ لأن الناس هم السبب في جهلهم بها لا الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ.

**الثاني: طريق الحدس**، والمراد به أن يحدس الفقيه من خلال اتفاق العلماء بموافقة المعموم عَلَيْهِ السَّلَامُ لهم فيكون حجة، وهذا الحدس يمكن أن يحصل عن طريق قاعدة اللطف أو قاعدة تراكم الظنون اللتين تقدم الكلام فيهما، ويمكن أن يحصل عن طريق ثالث هو الطريقة العقلائية.

بيانها: إننا إذا علمنا أن الفقهاء - وهم أهل خبرة واطلاع في الفقه، وأنهم أهل تقوى لا يفتون اتباعاً للرأي والهوى - قد تسالموا على حكم من الأحكام، واتفقوا عليه بأجمعهم، ونسبوه إلى الشريعة، فإننا نتوصل - كعقلاً - من خلال هذه القرائن إلى أن هذا الرأي هو رأي صاحب الشريعة، وذلك لوجود ملازمة عادلة بين اتفاق الخبراء الثقات على الرأي وبين زعيمهم، وهذا ما يدعمه شاهدان:  
**الأول: آراء الملوك والرؤساء**، فإننا إذا رأينا أن وزراء الملك قد اتفقوا على رأي أو موقف نتوصل منه إلى أن هذا هو رأي الملك أيضاً؛ لأن الوزراء لا ينفردون برأي يخالف رأي رئيسهم.

**الثاني: آراء العلماء والأساتذة**، فإنها تعرف من خلال تلامذتهم، ومن هنا جرت السيرة عند العقلاء على أن رأي زعيم الفرقة مثلاً يعرف من خلال

العلماء التابعين له، وهكذا يكشف إجماع علماء الإمامية عن قول إمامهم عليه السلام وسیدهم<sup>(١)</sup>.

والحق أن الإجماع الحدسي لو تحقق من حيث الصغرى . أي كان هناك اتفاق بين جميع العلماء . فهو الإجماع الوحيد الذي يمكن أن يجده الفقيه في زمن الغيبة؛ لأنَّه غالباً ما يوصل الفقيه إلى رأي المعصوم عليه السلام، كما أنه يمكن أن يستوعب الكثير من المسائل الفقهية.

## المبحث الخامس : في مشابهات الإجماع

هناك عناوين ثلاثة قد تشبه الإجماع من حيث الموضوع وتشاركه في الحجية، وهذه العناوين هي:

### ١- الشهرة وأقسامها

وهي في اللغة: ظهور الشيء ومعرفته بين الناس<sup>(٢)</sup>.

وفي أصول الفقه تعد من الكواشف عن رأي المعصوم عليه السلام ضمن شروط سنتعرض إليها، وهي من حيث الموضوع ليست من الإجماع؛ لأنَّ موضوع الإجماع هو الاتفاق، وموضوع الشهرة هو الشيوع والمعروفة، ولكنها من حيث الحكم - أي الحجية والاعتبار . قد تتفق معه<sup>(٣)</sup>.

وتنقسم الشهرة على ثلاثة أقسام:

**الأول: شهرة الرواية**، ويراد بها شيوع الرواية ومعرفتها بين المحدثين وانتشارها بين الرواة، ويقابلها الندرة أو الشذوذ، وثمرة الرواية تفيد الوثوق بصدورها، ولذا اعتبروها من المرجحات في باب تعارض الأخبار إذا وقع تعارض بين خبر مشهور وأخر شاذ أو نادر، وذلك لقيام النصوص عليها، مثل مقبولة عمر بن حنظلة عن

(١) انظر درر الفوائد: ج ٢، ص ٣٧٢.

(٢) مجمع البحرين: ج ٣، ص ٣٥٧، (شهر)؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٤٦٨، (شهر).

(٣) يوجد في القانون معنى مقارب لذلك وهو رأي الأكثريّة أو الغالبيّة من الفقهاء.

الإمام الصادق عَلِيُّهِ سَلَامٌ حينما سأله عن تعارض الأحكام بين القضاة الناشئ من اختلاف الروايات الواردة عنهم عَلِيُّهِ سَلَامٌ: «ينظر إلى ما كان من روایتهم عنّا في ذلك الذي حكما به، المجمع عليه عند أصحابك، فيؤخذ به من حكمنا، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه»<sup>(١)</sup>.

**الثاني: شهرة العمل**، ويراد بها الاستناد إلى الرواية في مقام العمل والفتوى من قبل أكثر الفقهاء، ومن الأمثلة عليها حديث السلطنة المروي عن النبي المصطفى عَلِيُّهِ سَلَامٌ: «الناس مسلطون على أموالهم»<sup>(٢)</sup> فإنه لم يرد في المجاميع الروائية المعترفة عند الفريقين<sup>(٣)</sup> إلا أن الفقهاء عملوا به في مقام الفتوى، وهذا يكشف عن اعتباره عندهم وإن كان ضعيف السند؛ إذ لو لم يكن كذلك لما عملوا به، وأهمية هذه الشهرة تظهر في أمرين:

**أحدهما: تقوية أساسيات الروايات الضعيفة**، ويوجب الوثوق بصدورها؛ وذلك لأن الفقهاء خبراء في فقههم، عدول في أعمالهم، لا يستندون إلى رواية ضعيفة من دون أن يكون لهم سبب معتبر، كما هو الحال في كل ذوي الاختصاص في مجال اختصاصهم.

**ثانيهما: تضييف الروايات القوية في سنداتها**، فإن إعراض مشهور الفقهاء عن الرواية القوية وعدم عملهم بها يوجب عدم الوثوق في صدورها؛ لهذا قالوا: إن الشهرة جابرة لضعف السند وكاسرة لقوة السند<sup>(٤)</sup>، وعلى هذا الأساس لم يأخذ الفقهاء ببعض القرائن الواردة الدالة على ثبوت الهلال بسبب إعراض المشهور عن العمل بها مع أن روایاتها صحيحة من حيث السند، وقوية من حيث الدلالة.

**منها: صحيح حماد عن أبي عبد الله عَلِيُّهِ سَلَامٌ** قال: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال

(١) الوسائل: ج ٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ص ١٠٦، ح ١.

(٢) عوالي الآلي: ج ١، ص ٢٢٢، ح ٩٩.

(٣) انظر قاعدة لا ضرر: ص ٣٢٨ - ٣٢٩.

(٤) انظر الاستبصار: ج ١، ص ٤؛ هداية المسترشدين: ج ٣، ص ٤٤٧.

فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة»<sup>(١)</sup> فإن المحظوظ أن الفقهاء أعرضوا عنها، ولم يأخذوا بها في مقام العمل، الأمر الذي أورث الاطمئنان بوجود خلل فيها وإن جهلنا مصدر هذا الخلل<sup>(٢)</sup>.

ومن المعروف أن الشهرة العملية في نفسها ليست بحجة عند الفريقين، ولذا اشتهر القول بينهم: «رَبُّ مَشْهُورٍ لَا أَصْلَ لَهُ»<sup>(٣)</sup> إلا أن انضمامها إلى الرواية الضعيفة يوجب الوثوق والاطمئنان بصدرها عن المعصوم عليه السلام فتكون حجة؛ لأن المهم في حجية الرواية هو صحة نسبتها للمعصوم.

**الثالث: شهرة الفتوى**، ويراد بها شيوخ فتاوى معينة بين الفقهاء من دون أن يعلم بهذه الفتوى مستند، ومن الأمثلة عليها: الصدقات، فإن المشهور بين الفقهاء الإفتاء على أنها من العقود مع عدم وجود ما يدل على هذا الحكم. قال في العروة: المشهور أنها تفتقر إلى إيجاب وقبول، بل عن بعضهم: أنه يعتبر فيها ما يعتبر في العقد اللازم<sup>(٤)</sup>.

وقد اختلفوا في حجية الشهرة الفتovية على قولين<sup>(٥)</sup>، والأقوى اعتبارها للأدلة الكثيرة:

منها: الروايات المتضافة الواردة في باب تعارض الأخبار، حيث نصت على لزوم الاعتماد على المشهور منها، مثل مرفوعة زرارة عن الباقي عليه السلام: «خذ بما اشتهر

(١) الوسائل: ج ١٠، الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، ص ٢٨٠، ح ٦.

(٢) جواهر الكلام: ج ١٦، ص ٣٧١؛ مهذب الأحكام: ج ١٠، ص ٢٦٧؛ الفقه (الصوم): ج ٣٦، ص ١٧٣.

(٣) انظر هداية المسترشدين: ج ٣، ص ٤٤١.

(٤) العروة الوثقى: ج ٦، ص ٤٠٦، الفصل الثامن (بتصرف).

(٥) انظر فرائد الأصول: ج ١، ص ٢٣١-٢٣٢؛ معالم الأصول: ص ٢٥١؛ هداية المسترشدين: ج ٣، ص ٤٤٠؛ كفاية الأصول: ص ٢٩٢.

بين أصحابك ودع الشاذ النادر<sup>(١)</sup> والاستدلال بها يتم من خلال: «ما» الموصولة في قوله: (ما اشتهر) فإنها من أدوات العموم، فتشمل كل ما اشتهر في روایة كان أو في فتوى.

وقوله: ( أصحابك ) يشمل الرواية والفقهاء، وهذا ما يقتضي به العقل أيضًا؛ لأن اشتهر الفتوى بين أكثر الفقهاء وهم خبراء أتقىاء يلزם عادة حصول الوثائق والاطمئنان بمطابقة هذه الفتوى للواقع، أو وجود مستند معتبر لهذه الفتوى، والاطمئنان حجة من أي طريق حصل.

## ٢- سيرة المتشرعة

السيرة في اللغة: الطريقة<sup>(٢)</sup>، وتسمى السيرة القائمة على العادات بالأعراف الاجتماعية، والأخرى القائمة على القانون والنظام بسيرة العقلاء، وأما السيرة القائمة بين المسلمين من الناس فتسمى بسيرة المتشرعة<sup>(٣)</sup>.

والسيرة الاجتماعية خارجة عن مهمة البحث الأصولي؛ لأنها مستندة إلى الأذواق والاجتهادات الخاصة، فيتوارثها الأبناء عن الآباء، ولذا فهي تتبدل من مجتمع إلى آخر، ومن هنا لا يمكن اتخاذها حجة على الأحكام الشرعية.

وأما السيرة العقلائية فهي تستند إلى حكم العقلاء بغض النظر عن تدينهم، ولذا قد تختلف حكم الشرع، كما يلاحظ في قيام سيرة بعض الشعوب على شرب المسكر، أو الزواج من غير عقد، أو التعاطي بالربا مع أن الشرع نهى عنها، ومن هنا يظهر أن سيرة العقلاء لا تكون حجة إلا إذا وثقنا بمطابقتها لرأي الشارع

(١) عوالى الالى: ج ٤، ص ١٣٣، ح ٢٢٩؛ مستدرک الوسائل: ج ١٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ص ٣٠٣، ح ٢.

(٢) مجمع البحرين: ج ٣، ص ٣٥٧، (سير)؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٤٦٨، (سار).

(٣) سيرة المتشرعة لا توجد في القانون بهذا الاصطلاح رغم أنها تقترب في مضمونها من بعض المفاهيم القانونية كالعرف والعادة؛ لأن سيرة المتشرعة يراد بها طريقة المسلمين بالشريعة من الناس كتوارد عمل المسلمين من الرجال على إطلاق اللحى، ومن النساء على لبس العباءة السوداء في الحجاب.

وامضاته لها.

وأما سيرة المتشرعة فإذا قامت على فعل شيء أو ترك شيء كانت حجة على الأحكام الشرعية بشرطين:

الأول: أن تكون هذه السيرة ممتدة منذ زمان المعصوم عليه السلام إلى زماننا.

الثاني: أن يكون المعصوم قد اطلع عليها ولم يردع عنها؛ فإن عدم ردع المعصوم عليه السلام عن العمل كاشف عن تجويه له؛ لأنَّه عليه السلام من صوب لحفظ الشريعة، وهذه السيرة بهذين الشرطين تعد من أصناف الإجماع؛ لأنها إجماع عملي من قبل المتقين بما فيهم الفقهاء وأهل الخبرة والاختصاص في الشريعة، بل الاتفاق في العمل أبلغ من الاتفاق في القول.

وقد نص القرآن الكريم على وجوب متابعة سيرة المتشرعة وحرمة مخالفتها

في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا ثَبَّتَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ۚ ۝ نُولَّهُ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝ ﴾<sup>(١)</sup> فإن منطق الآية الشريفة دل على حرمة مخالفة سبيل المؤمنين، أي طريقة المؤمنين في دينهم وسيرتهم في العمل به<sup>(٢)</sup>.

فتدل بمفهومها على وجوب الأخذ بسيرتهم، ومن هذا القبيل الحكم بجواز جرح الشهدود والكشف عن فسقهم أو عدم وثاقتهم صوناً لأموال الناس وأعراضهم وأنفسهم من مخاطرهم، وكل ذلك من باب الاستثناء من حرمة الغيبة، وذلك لقيام السيرة على الجواز؛ إذ لو لا ذلك لبطلت الحقوق، وغلب الباطل على الحق<sup>(٣)</sup>.

نعم السيرة لا لسان لها؛ لأنها عمل، والعمل لا يدل على أكثر من مشروعية العمل عند فعله، أو عدم مشروعيته عند تركه، والذي يدل على الوجوب والحرمة

(١) سورة النساء: الآية ١١٥.

(٢) انظر مجمع البيان: ج ٣، ص ١٩٠، ذيل الآية المزبورة.

(٣) جواهر الكلام: ج ٢٢، ص ٦٨؛ مصباح الفقاهة: ج ١، ص ٥٤٣.

أو الاستحباب والكراهة هو المواظبة على الفعل، أو المواظبة على الترك، كمواظبة المتدينين من الرجال على إطلاق اللحية، ومذمتهم لحالي اللحية ربما يكشف عن وجوبها عندهم، كما أن اجتناب المتدينين للتدخين في شهر رمضان يكشف عن حرمتها عندهم وهكذا.

## ٣- ارتكازات المشرعة

الارتكاز في اللغة: الثبات والاستقرار، وركائز البناء هي أعمدةه التي يقوم عليها<sup>(١)</sup>، وعند الأصوليين هو ما ارتكز في نفوس المتدينين عن حقيقة الحكم الشرعي من قبيل المركوز في أذهانهم عن لبس المرأة العباءة الملونة البراقة، أو حرمة تصدي المرأة للأذان في المساجد<sup>(٢)</sup>، وإنما سمي بالارتكاز لأنه معنى مستقر في نفوس المشرعة بحيث يساعد على فهم الأدلة الفقهية، ويوجب انصرافها إليه، ومن الأمثلة عليه صحيحة معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا<sup>عليه السلام</sup> قال: «خرجت... فلقيت امرأة عجوزاً ومعها جاريتان، فقلت: يا عجوز أتباع هاتان الجاريتان؟ فقالت: نعم ولكن لا يشتريها مثلك. قلت: ولم؟ قالت: لأن إحداهما مغنية والأخرى زامرة»<sup>(٣)</sup> فإن جواب المرأة كاشف عن أن المركوز في نفوس المتدينين الذين يتبعون أئمة الهدى<sup>عليهم السلام</sup> في أعمالهم هو حرمة الغناء والزمر، وقد أقر الإمام<sup>عليه السلام</sup> هذا الفهم والارتكاز.

ومن هنا يظهر أن الارتكاز من مراتب السيرة إلا أنه يختلف عنها في الدلالة:

(١) انظر لسان العرب: ج ٥، ص ٣٥٦، (ركز)؛ مجمع البحرين: ج ٤، ص ٢١، (ركز).

(٢) وعند أهل القانون كالمعنى المركوز في نفوس الناس أن كل من ارتكب جريمة في غير حالات الدفاع يعد مجرماً يجب معاقبته طبقاً للعقوبة التي يحددها القانون.

(٣) الوسائل: ج ١٧، الباب ٩٩ من أبواب أحكام ما يكتسب به، ص ٣٠٤، ح ٤؛ الزامرة لها معنيان في اللغة هما التي تضرب المزمار وتتصدر أحاناً مطربة والفاتحة. انظر معجم مقاييس اللغة: ص ٤٣٩، (زمر)؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٣٨٣، (زمر)؛ مجمع البحرين: ج ٣، ص ٣٨١، (زمر).

لأن السيرة مجملة من حيث الدلالة؛ لأنها تدل على مشروعية أصل الفعل لا نوع الحكم فيه. بينما الارتكاز يدل على حقيقة الحكم الوارد في النصوص والأدلة، وينزله على حسب فهم المشرعة له من الحرمة أو الوجوب أو غيرهما، ولذا فإن حجية الارتكاز كالسيرة تتوقف على اتصاله بزمان المعصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ وإحراز إمساء المعصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ له أو عدم رده عنه، وبدون هذين الشرطين لا يكون حجة؛ وذلك لأن المترکز في أذهان المشرعة قد يكون ناشئاً من العرف والعادة، وهذه ليست بحجية، ومن هذا القبيل مسألة التملك الناشئ من حيازة المباحثات، فإنه لا يشك أحد في أن الإنسان إذا صاد حيواناً مباحاً، أو حاز ثماراً من الغابات، أو أخذ ماء من البحر ونحو ذلك فإنه يملكه، ويحق له التصرف فيه تصرف المالك، سواء قصد التملك أو لم يقصده. هذا الحكم مستند إلى المركوز في أذهان المشرعة وفهمهم لمعنى الإباحة الأصلية للأشياء التي نصت عليها النصوص من الآيات والروايات<sup>(١)</sup>.

وبذلك نعرف أن مرتکزات المشرعة ترجع إلى ما يستظهر من الأدلة اللغوية، فلذا يصلح أن يكون دليلاً مفسراً أو شارحاً للأدلة الشرعية؛ لأنه يحدد نوع الحكم، بينما دليل السيرة مجمل، ولا يمكن أن يحدد نوع الحكم إلا بالقرائن المنضمة.

---

(١) انظر الفقه (القواعد الفقهية): ص ١٦٣ - ١٦٥

## **الفصل الرابع**

### **دليل العقل**

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في تعريف العقل وأقسامه

المبحث الثاني: معنى الحسن والقبح

المبحث الثالث: أدلة حجية العقل

المبحث الرابع: الأحكام الشرعية بين العقل والشرع

المبحث الخامس: تلازم العقل والشرع

## المبحث الأول: في تعريف العقل وأقسامه

العقل في اللغة هو الحبس والمنع؛ لأنَّه يحبس صاحبه عن ذميم القول والفعل، والعاقل هو الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها<sup>(١)</sup>، وهو هنا في مقابل السفيه الذي يقع بين الإفراط والتقرير لا في مقابل المجنون، وهو في حقيقته جوهر روحاني تدرك به النفس الحقائق، وتبصر المجردات في مقابل العين التي تبصر بها النفس الماديات، والمراد بدليل العقل عند الأصوليين كل حكم عقلي يتوصل به إلى الحكم الشرعي<sup>(٢)</sup>.

وينقسم العقل على قسمين هما: عقل نظري وعقل عملي، وهذا التقسيم ليس للعقل وإنما للمعقول، فإن ما يتعلمه الإنسان ينقسم إلى:

١- ما ينبغي أن يعلم، والمراد به الأمور التي يدركها العقل، ويعرفها بالفكر والنظر، وتبعاً لها يسمى العقل بالعقل النظري؛ كالعلوم الرياضية والهندسية والاعتقادات مثل: الاعتقاد بوجود الخالق تبارك وتعالى وصفاته وأفعاله، والاعتقاد بعصمة الأنبياء عليهما السلام وحقائق الأحكام الشرعية، وكثير من العلوم البشرية تستند إلى هذا النحو من العقل.

ما ينبغي أن يعمل به، وهي الأمور التي يحكم العقل بلزوم أن يفعلاها الإنسان كالعدل، أو لزوم تركها كالظلم، وذلك بسبب إدراك العقل حسن الأول وقبح الثاني، ويسمى هذا النحو من الإدراك بالعقل العملي؛ لأنَّ المدرك يتعلق بالعمل، ونحن إذا تأملنا فيما نحصل عليه من معلومات نجد أن هناك معلومات تقتصر على حالة العلم والإدراك، وبعضها تتجاوز مرحلة العلم والإدراك لتصل إلى مرحلة العمل والإتباع، ومع أن العقل يدرك الاثنين إلا أنه في الحالة الأولى يكتفي

(١) معجم مقاييس اللغة: ص ٦٤٧، (عقل)؛ وانظر لسان العرب: ج ١١، ص ٤٥٨، (عقل)؛ مجمع البحرين: ج ٥، ص ٤٢٥، (عقل).

(٢) لا يعد العقل من بين مصادر القانون الوضعي وإن كان الكثير من فقهاء القانون يعللون آراءهم بحكم العقل، وفي ذلك تتقدم الشريعة الإسلامية على القانون الوضعي، فهي شريعة وقانون ينسجم مع العقل، لا بل إن العقل يعد أحد مصادر الحكم الشرعي وفق شروط معينة.

بالفهم، وفي الثانية يوجب العمل، وهذا العقل أئي العملي . هو الذي تدور عليه رحى الأحكام الشرعية على ما سترقه عن قريب.

## المبحث الثاني: معنى الحسن والقبح

إن المحور الذي تدور عليه الأحكام العقلية هي الحسن والقبح في الأفعال، فما أدرك العقل أنه حسن يحكم بوجوب فعله، وما أدرك أنه قبيح يحكم بوجوب تركه، وإذا سألت هنا ما معنى الحسن والقبح؟ نقول في الإجابة: هما العقلاء والقبح العقليان، والمراد بهما الحسن والقبح عند عقلاء الناس، فإن العقلاء يطلقون على بعض الأفعال بأنها حسنة، ويحكمون بأن صاحبها يستحق المدح، كما يحكمون على صاحب الأفعال القبيحة باستحقاقه العقوبة، وهذا من أهم القواعد التي تدور عليها حياة البشر في الشواب والعقاب، فإن عقلاء الناس إذا رأوا إنساناً فعل فعلاً حسناً مدحوا صاحبه، وحكموا بأنه يستحق المثوبة عليه، وإذا رأوا أنه فعل فعلاً قبيحاً ذموا صاحبه، وحكموا بأنه يستحق العقوبة، ولهذا المعنى من الحسن والقبح خصوصيات:

**الأولى:** الاتفاق عليها بين جميع العقلاء بغض النظر عن ألوانهم ولغاتهم وأعرافهم، فالحسن ما استحق فاعله المدح والثواب عند جميع العقلاء، والقبيح ما استحق فاعله الذم والعقوبة عند الجميع، وهذا الحكم ثابت لا يتغير بحسب الاعتبارات والمصالح والأراء والأوطان والأزمنة؛ بداهة أن حسن العدل يتقدّم عليه جميع عقلاء العالم عالمهم وجاهلهم، وغنيهم وفقيرهم، كبيرهم وصغيرهم.

**والثانية:** أنه يختص بأفعال البشر الاختيارية؛ فإن الإنسان لا يمدح ولا يذم على الأفعال المجرر عليها، مثل لون البشرة أو جمال الوجه أو طول القامة؛ لأنها ليست باختياره، وإنما يذم ويمدح على ما يفعل بإرادته و اختياره.

والنزاع الواقع بين الأصوليين في حجية العقل ينحصر في العقل العملي؛ لأنه هو الذي يرتبط بأفعال الإنسان، وقد اختلفوا فيه على قولين: قول للأشاعرة وهو ينكر أن يكون العقل بمفرده قادرًا على إدراك حسن الأفعال وقبحها من دون استعانة بحكم الشرع، ولذا قالوا: إن الحسن والقبح شرعيان؛ لأن كل ما حسنه

الشرع ومدح فاعله فهو حسن، وكل ما قبّحه الشرع وذم فاعله فهو قبيح، وأما العقل فلا شأن له بذلك أبداً<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا الأساس يكون خلُف الوعد وتعذيب المؤمن العادل وإظهار الكرامة على أيدي أهل الضلالة محسن إذا فعلها الشرع وإن حكم العقل بقبحها، وإثابة الكافر الظالم وخذلان الأنبياء محسن إذا فعلها الشرع وإن نهى عنها العقل.  
والقول الثاني يرى بأن الحسن والقبح عقليان؛ لأن العقل قادر على إدراك حسن الأشياء وقبحها، وهذا الحكم ثابت عند العقلاء بغض النظر عن حكم الشرع، وهو من الأحكام التي يتافق عليها جميع عقلاء العالم حتى عند من لا دين لهم ولا شريعة، وهذا القول للعدلية وهم المعتزلة والإمامية.

وعليه فإن حكم الشرع ينبغي أن يتطابق مع العقل في هذه الموارد ولا يختلف؛ لأن الشرع خلق العقل وأعطاه موازينه، فلا يعقل أن يخالفه، وإنما كان متناقضاً، وعليه فكل ما يحكم العقل بحسنه يحكم الشرع بحسنه ووجوبه أيضاً، وما حكم العقل بقبحه حكم الشرع بقبحه وحرمته<sup>(٢)</sup>. هذا التطابق بين حكم العقل وحكم الشرع مختص بالعقل العملي في موارد الحسن والقبح العقليين، وعليه فإذا حكم العقل العملي بحسن شيء تبعه حكم الشرع أيضاً، وقال بوجوبه، وبعكسه في القبح<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر المستصفى: ج ١، ص ٥٥-٥٦؛ الإحکام (للأمدی): ج ١، ص ٧٢-٧٣.

(٢) انظر نهاية الوصول: ج ١، ص ١١٨-١١٩؛ أصول المظفر: ج ١، ص ٢١٣؛ الأصول العامة للفقه المقارن: ص ٢٨٠؛ وانظر المستصفى: ج ١، ص ٥٦.

(٣) من النصوص القانونية التي تشير إلى العقل بشكل عام لا العقل العملي ما تضمنته المادة ١/٥٢٤ مدنی التي تقرر إمكان رفض المشتري للمبيع في عقد البيع بشرط التجربة على أن يعلن الرفض في المدة المتفق عليها، فإذا لم تكن هناك مدة ففي المدة المعقولة التي يعينها البائع، وهذا يعني أن تحديد البائع للمدة يجب أن يخضع لحكم العقل، لأن تكون المدة كافية للإعلان بمقتضى حكم العقل.

## المبحث الثالث: أدلة حجية العقل

استدل المثبتون لحجية العقل في الأحكام الشرعية بالوجودان، فإن الوجودان البشري يشهد بحسن جملة من الأفعال من قبيل حسن الصدق والعدل والأمانة وإغاثة الملهوف، كما يشهد بقبح جملة من الأفعال من قبيل الظلم والكذب والخيانة، وهذا الحكم في الحسن والقبح مما يشترك فيه جميع البشر على اختلاف آرائهم وأديانهم وقومياتهم ومستوياتهم المعرفية والثقافية.

وهذا يدل دلالة واضحة على أن هذا الاتفاق نشاً من كونهم عقلاً لا كونهم أصحاب أديان وشرائع، فلو كان الحسن ما حسنه الشرع والقبح ما قبحه كما يقول الأشاعرة لاختص بالأمم المتدينة والمتزمرة بالشرائع السماوية، وهو مناقض للوجودان، ويشهد لهذا البرهان.

وتقريره: إننا إذا قلنا بأن الحسن والقبح شرعاً لا عقليان للزم منه اختلال نظام الحياة وتضييع الحقوق، وكلاهما باطل في منطق العقل والوجودان.

وتفصيّح ذلك: أن لازم القول بأن الحسن ما حسنه الشرع أن الأمة التي لا شرع فيها تحتل فيها الموازين، فلا يكون فيها محسن ومسيء، ولا ظالم وعادل، ولا صادق وكاذب، وذلك لعدم وجود شرع يبيّن لها كل ذلك، بل ربما سيكون المحسن مسيئاً والمسيء محسناً، فتختلط المفاهيم، وتضييع الضوابط والأخلاق، وتنتهي الأمور إلى انقلاب القيم والموازين، وهذا ما لا يقره عقل ولا وجودان؛ إذ إننا نجد أن حياة الناس قائمة على خلاف ذلك؛ إذ يحكمها النظام، وتسودها الموازين القائمة على أساس الحسن والقبح والمصلحة والمفسدة والمحسن والمسيء، وهذا دليل على أن للبشر أن يدركون محاسن بعض الأشياء وقبائحها، وعلى ضوئها يعملون، وهذا الحكم يعد من المشتركات بين بني آدم، ودور الشرع فيها هو دور المؤيد والتابع.

**الخلاصة:** أن إنكار الحسن والقبح العقليين يستلزم مخالففة الفطرة والبديهة واحتلال موازين الحياة، وهذا ما لا يمكن أن يقره المنطق السليم، وأما النافون

للحسن والقبح العقليين فقد استدلوا بأدلة كثيرة<sup>(١)</sup> عمدتها دليلان:

**الأول: دليل عقلي**, وخلاصته: أن الحسن والقبح لو كانا عقليين لاتفق عليهما جميع أهل العقل كما هو الحال في جميع الأحكام العقلية مثل اتفاقهم على أن جمع النقيضين من المحالات، وأن ضرب العدد اثنين في نفسه يساوي أربعة وهكذا، والحال أنتا نرى اختلاف العقلاء فيها؛ إذ قد يكون الشيء عند شخص حسناً وعند آخر قبيحاً إلا أن الشرع هو الذي وحد الرأي فيما، فحينما حرم الكذب اتفق أهل العقل على قبحه، ولو لا ذلك لاختلقو فيه، ومثله يقال في العدل والظلم وهكذا، وأنت ترى ما في هذا الدليل من الضعف لما عرفت من أن الحسن والقبح أمران بديهيان يتافق عليهما سائر العقلاء بل حتى الأطفال، فادعاء اختلاف العقلاء فيها باطل، كما أن الشرع لم يوحد رأيهم على القبح والحسن، ولذا نرى أن جميع الناس حتى الذين لا يؤمنون بالشرع يتفقون على قباحتة الكذب وفداحته ومحاسن العدل ورحمته.

**الثاني: دليل الكتاب**, ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مُعْذِنِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا﴾<sup>(٢)</sup> فإنه علّق تعذيب الخلق على إرسال الرسل، لا على التحسين والتقبیح العقليين. والجواب: أنه دليل ضعيف، وذلك لأن الآية تنفي العقوبة قبل إرسال الرسل، والعقوبة من شؤون الخالق وليس من أحكام العقل، فإن العقل يحكم باستحقاق العقوبة عند المعصية، وأما تنفيذ العقوبة بحق العاصي فأمره يرجع إلى الله سبحانه، ومن الواضح أنه ليس كل من يستحق العقوبة عقلاً سيعقابه الباري عزوجل؛ إذ لعله يتوب عليه أو يرحمه، وليس من القبيح على الله أن لا يفي بوعيده، وإنما القبيح أن لا يفي بوعده، وذلك لأن الأول هو مقتضى الرحمة، والثاني مقتضى البخل.

ومن هنا نقول: إن الاستدلال بالآية لإثبات المدعى غير صحيح؛ لأنها في مقام جعل الملازمة بين إرسال الرسول واستحقاق العقوبة، ولا تنفي حكم العقل بحسن

(١) انظر الإحکام (للأمدي): ج ١، ص ٧٣ - ٧٦.

(٢) سورة الإسراء: الآية ١٥٨.

الأشياء وقبحها، فهي على كل تقدير خارجة عن محل البحث. هذا أولاً.  
 وثانياً: أن الآية المباركة مختصة بأصول الدين لا فروعه؛ لأن المراد بالتعذيب فيها هو التعذيب الدنيوي بعقوبة الاستئصال، ومعناها أن الله سبحانه لا يعذب الناس بعذاب الاستئصال في الدنيا إلّا بعد أن يبعث رسوله ينذرهم به<sup>(١)</sup>، وهذا ما تقتضيه عدالة الخالق، ومن الواضح أن هذا المعنى لا ينفي حكم العقل بحسن بعض الأفعال أو قبحها، وبذلك نستنتج أن العقل حاكم في المسائل التي يرى حسنها وقبحها، والشرع في مثلها يتبع حكم العقل ولا يغايره.

## **المبحث الرابع: الأحكام الشرعية بين العقل والشرع**

تنقسم الأحكام الشرعية على ثلاثة أقسام هي:

١. الأحكام التي لا طريق إليها سوى الشرع من قبيل وجوب الصلاة والصيام وحرمة الغيبة وشرب الخمر، ولا يتدخل فيها عقل الإنسان أبداً. نعم العقل يدرك أن ما من شيء يوجبه الشرع إلّا وفيه مصلحة وحكمة، كما أنه لا يحرم شيئاً إلّا وفيه مفسدة، إلّا أنه يجهلحقيقة هذه المصلحة والمفسدة أحياناً، وهذا الإدراك العقلي ناشئ من فهم العقل لحكمة الشرع وسنته المتوازنة في التشريع والتوكين، وعلى هذا فإن الحكم العقلي في مثل هذه الأحكام يكون متفرعاً عن الحكم الشرعي وتابعاً له<sup>(٢)</sup>.

٢. الأحكام التي يدركها العقل بمفرده، ولا يرجع فيها إلى الشرع، وهي ما يعبر عنها بالمستقلات العقلية، نظير قبح الظلم وحسن العدل، وإنما سميت هذه بالمستقلات العقلية لأن العقل يحكم بها مستقلاً عن حكم الشرع، فمثلاً العقل يرى قبح الظلم ويلزم العبد باجتنابه، كما يرى حسن العدل ويلزم العبد بفعله سواء كان هناك شرع وشريعة أم لا.

(١) انظر تفسير الميزان: ج ١٣، ص ٥٧-٥٨، تفسير الآية المزبورة.

(٢) كالأحكام المتعلقة بشروط تولي الوظائف في القانون، فإن واضع القانون هو الذي يحدد هذه الأحكام.

٣- الأحكام التي لا يدركها العقل بمفرده إلا بالاستعانة بحكم الشرع، كما أمرنا الشرع بالحج، فإن العقل يحكم بأن تهيئة مقدمات الحج واجبة أيضاً؛ لأنه لو لاها لم يتمكن العبد من الحج، ولنلاحظ هنا أن وجوب الحج شرعي إلا أن الحكم بوجوب تهيئة مقدمات الحج كجواز السفر والسيارة أو الطائرة وإعداد الطعام ونحوها عقلي، ولذا يعد هذا النحو من الأحكام من المشتركات لاشتراك الشرع والعقل معاً فيها، ولذلك عبروا عن مثل هذه الأحكام بغير المستقلات العقلية، ومن الواضح أن حكمة الشرع أوسع من العقل؛ إذ لا يمكن العقل من الإحاطة بكل حكمة الشرع وملالات أحكامه، بل لابد له من الاستعانة بالشرع، والسر في هذا يعود إلى أسباب عديدة:

منها: أن الأحكام الشرعية ليست من الأمور المحسوسة فيتعرف عليها الإنسان من خلال حواسه الخمسة، بل هي حقائق معنوية أو غيبية لا تدرك بالحواس، كما أنها ليست من الأمور المادية التي يمكن أن تدرك بواسطة التجربة، فلذا لابد من معرفتها عن طريق مشرعها ومؤسسها وهو الشرع، كما هو الحال في سائر القوانين والأنظمة؛ إذ لا يمكن التعرف عليها إلا من خلال واضعها ومؤسسها.

ومنها: أن غايات الأحكام الشرعية وعلالها هي الأخرى ليست محسوسة؛ لكونها بعيدة عن الحس، فلا يمكن معرفتها إلا بوجود نص من الشرع؛ إذ يتكمّل فيها العقل مع النقل، ويوصلانا إلى الحكم الشرعي، حيث يثبت الشرع الأصل، والعقل يثبت الفرع، وبهذا نعرف أن العقل لا يستغني عن الشرع في معرفة الأحكام وتشريعها، كما لا غنى للشرع عن العقل، بل كل منهما يعتمد على الآخر ويكمّل دوره في مجاله الخاص.

## المبحث الخامس: تلازم العقل والشرع

يمكن للعقل أن يصل إلى الحكم الشرعي إذا توصل إلى فهم الارتباط الوثيق بين حكم العقل وحكم الشرع بحيث لا ينفك أحدهما عن الآخر، وهو المعبر عنه بالملازمة بينهما، ولذا ينبغي أن يكون البحث في كيفية إدراك العقل للملازمة، وفي هذا نقول: إن العقل يمكنه أن يحكم بالملازمة بين حكمه وحكم الشرع بطريقين:

**الطريق الأول:** العقل النظري، ويتحقق في الأمور التي يدركها العقل بالبداهة بحيث لا يتوقف إدراكتها على مزيد تعليم ودراسة من قبيل حكمه بالملازمة بين وجوب الأمر ووجوب مقدمته، وحكمه بوجوب تقديم الأهم على المهم في صورة التزاحم بين الموضوعات أو الأحكام إذا لم يقدر على الجمع بينهما.

**فمثلاً:** إذا دار أمر المرأة الحامل بين خطرين . وبحسب ما أخبرت به الطبيبة المختصة . أحدهما: الإجهاض وقتل الجنين حفاظاً على حياتها، وثانيهما: عدم الإجهاض وتعریض حياتها للخطر، والمفترض أن الطيبة تعجز عن الحفاظ عليهما معاً، فهنا يحكم العقل بلزوم التضحية بالهم لأجل الأهم، والأهم هنا هو حياة الأم؛ لأنها حياة كاملة متيقنة، فيجوز للأم أن تدفع عن نفسها ما يضر بها دفاعاً عن نفسها، ونلاحظ أن من هذا الحكم العقلي توصلنا إلى الحكم الشرعي، وذلك لوجود ملازمة بينهما؛ بداعه أن الشرع لا يمكن أن يحكم بغير تقديم الأهم؛ لأن أي اختيار آخر غيره يستلزم ارتكاب القبيح عليه، والاختيارات المطروحة أمامه ثلاثة هي:

١- أن يحكم بترك الحالة وعدم التصرف بإسقاط الجنين، وفي المقابل تتضرر الأم والحمل معاً، وهذا ضرر كبير يقع اختياره.

٢- أن يحكم بعدم الإسقاط حفاظاً على حياة الجنين، وفي المقابل نضحي بحياة الأم، وهذا قبيح أيضاً؛ لأنه ترجيح للمرجوح على الراجح، وفيه أيضاً عسر وحرج شديدان على الأم، وهو ما نص الشرع على رفعهما عن العباد؛ إذ قال تعالى:

وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ <sup>(١)</sup>.

٣- أن يحكم بتقديم الأهم، فتضحي بحياة الجنين لصلاحة حياة الأم؛ لأنها الأهم، وهذا هو الصحيح، وعليه جرت السيرة بين عقلاه الناس، وأقرها الشرع. فنلاحظ هنا أن العقل يتوصل إلى الحكم الشرعي من خلال حكمه بالملازمة بين ما يحكم به وما يحكم به الشارع؛ ومن الواضح أن العقل إذا قطع بوجود

---

(١) سورة الحج: الآية ٧٨

**الملازمة وقطع بوجود الملزم يقطع باللازم أيضاً، والقطع حجة.**

**الطريق الثاني:** العقل العملي، وذلك إذا أدرك العقل حسن الشيء أو قبحه، أو أدرك مصلحته أو مفسدته فيستقل بالحكم بلزوم فعل الحسن وتحصيل مصلحته، كما يستقل بالحكم بلزوم اجتناب القبيح ودفع مفسدته، ومن هذا المنطلق يندفع العقلاء لتسير أمورهم وتديير معاشهم.

ومن الواضح أن هذا الإدراك العقلي لا يكفي للوصول إلى الحكم الشرعي، بل يجب أن نضم إليه قاعدة الملازمة المذكورة، فتتوصل من خلالها إلى أن ما حكم به العقل هو ذاته يحكم به الشرع، فنقضي بأن ما استحسن العقل يحكم الشرع بوجوبه، وما استقبحه العقل يحكم الشرع بحرمةه.

ونلاحظ من خلال ما تقدم أن الملازمة هي الجسر الرابط بين الحكم العقلي والحكم الشرعي، ولو لا وجود هذه الملازمة لا يمكن أن نتوصل من الحكم العقلي إلى حكم الشرع أبداً؛ لأن الشرع أوسع من العقل، فيتعذر على العقل أن يتوصل إلى حكم الشرع دائماً؛ لذا يجب أن نقيد القاعدة المذكورة ونقول:

كل ما حكم به العقل وكانت هناك ملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع يحكم الشرع تبعاً لحكم العقل، فيكون الحكم العقلي في هذه الصورة هو علة للحكم الشرعي كما عرفته في مثال العدل والظلم، وهذه الملازمة منحصرة في موارد التحسين والتقييم العقليين؛ إذ لا يتفق الحكم الشرعي والحكم العقلي بنحو التطابق الدائم إلا فيها، ولهذا اتفق العقل والشرع على وجوب مثل العدل والصدق وشكر المنعم وحفظ النظام وغيرها من معانٍ يستقل العقل بحسنها، كما اتفقا على حرمة مثل الظلم والخيانة والعدوان وغيرها من معانٍ يستقل العقل بقبحها. ولو لا هذا الحكم العقلي بالحسن والقبح لما كانت هناك ملازمة؛ ولذا نجد أن هناك موارد عديدة يختلف فيها حكم العقل مع حكم الشرع بسبب عدم وجود الملازمة المذكورة كما في الربا، فإن العقل الأولي قد يحكم بمصلحته لأن فيه منفعة لأكل الربا، وربما يعده التاجر نوعاً من الربح التجاري إلا أن الشرع يحرمه لوجود مفاسد كبيرة فيه تخفي على العقل، ومثل تحريم شم العطور ولبس

المخيط على الرجال في حالة الإحرام مع أن العقل قد يقضي بحسنهما لما فيهما من منافع يتوهمنها.

**والخلاصة:** أن الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع في موارد العقل العملي مختصة بالتحسين والتقبیح العقلین، فلذا يكون العقل علة للحكم الشرعي، وأما في غيرها فالأمر بالعكس؛ إذ إن الشرع يكون علة لحكم العقل لقصور العقل عن إدراك المصلحة الشرعية في أغلب الأحيان.



# الباب الثاني

## في دلالة الكتاب

### والسنة على الأحكام

وفيه تمهيد وفصول:

الفصل الأول: في الدلالة الظهورية للكتاب والسنة

الفصل الثاني: في الدلالة المنطقية للكتاب والسنة

الفصل الثالث: في الدلالة المفهومية للكتاب والسنة

الفصل الرابع: الدلالة المجملة أسبابها وطرق معالجتها

## **التمهيد**

إن عمدة الأدلة الشرعية التي يستند إليها الفقيه لدى استنباط الأحكام الشرعية هي نصوص الكتاب والسنة، وهما يدلان على الأحكام بواسطة النص أو الظاهر أو الإجمال كما عرفته في دلالة آيات الكتاب، ولأجل معرفة كل ذلك لابد من معرفة ثلاثة أمور:

- ١. الوضع اللغوي**، وذلك لأجل الرجوع إليه من أجل فهم مدلائل الألفاظ.
- ٢. الظهور العرفي للدلالة**، لأجل فهم مراد المتكلم؛ إذ لو لا الظهور لا يمكن فهم المراد، فإن بعض الألفاظ وضعت في اللغة لأكثر من معنى، أو استعملت في ذلك، فتكون دلالتها غامضة أو مجملة، ولذا لا يجوز العمل بها إلاّ بعد رفع إجمالها ومعرفة دلالتها.
- ٣. كيفية الدلالة**، فإن الألفاظ تدل على الأحكام بالمنطق تارة وبالمفهوم تارة أخرى، وكل واحد منها أدوات خاصة سنتعرض إليها فيما يأتي، وكيف كان فالباحث في كيفية دلالة الكتاب والسنة على الأحكام يقع في فصول:

# الفصل الأول

## في الدلالة الظهورية

### للكتاب والسنّة

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في معنى الظهور وحجيته

المبحث الثاني: في شروط الظهور

المبحث الثالث: في أقسام الظهور

المبحث الرابع: كيف نحرز الظهور؟

المبحث الخامس: في شروط حجية العرف

## المبحث الأول: في معنى الظهور وحجيته

تتوقف دلالة الكتاب والسنة على أمرين:

الأول: أن تعرف المعاني الحقيقة للألفاظ ولو بالرجوع إلى كتب اللغة المعتبرة.

الثاني: أن يكون المعنى الحقيقي ظاهراً من اللفظ في التداول العربي، وهذه دلالة وجданية مرجعها العرف، وفي الحقيقة أن المهم في الدلالة اللغوية هو فهم دلالة اللفظ على المعنى عرفاً، وإحراز أن هذا المعنى العربي هو الذي قصده الشرع وأراده حتى يكون حجة علينا، والمستند في هذا هو الفهم العربي، فإن عرضاً الظهور كان هو المتبوع، وإنما رجعنا إلى كتب اللغة لأجل معرفته، وهو ما يعبر عنه بإحراز الظهور العربي؛ لأن هذا الظهور هو مدار الحجية في الأدلة اللغوية<sup>(١)</sup>، وذلك لأن عملية التفاهم وتبادل المعلومات بين الناس قائمة عليها، ولولا ذلك لبطل التفاهم، واحتل نظام الحياة، ومن هنا نلاحظ:

١ - أن العقلاء يتباهمون فيما بينهم بحسب ظواهر الألفاظ.

٢ - أن نظام الثواب والعقاب في حياة البشر قائم على أساس حجية هذه الظواهر، وهذا ما تؤكده سيرتهم في الأوامر والنواهي، ولأجل ذلك يؤخذ بالإقرارات بالمحاكم، وتتفذ الوصايا، ويحتاج بالرسائل والخطابات والتعليمات الإدارية والقانونية ونحوها.

٣ - أن الشرع وافق طريقة العقلاء هذه في دلالاته اللغوية، بل صرخ في كتابه وسنته أنه يتكلم بحسب لغة الناس، وعلى قدر ما يفهمون؛ إذ قال تعالى: ﴿ وَمَا

(١) الحجية يعني التنجيز ووجوب العمل على وفق الدليل الثابتة له الحجية، توجد في علم القانون ولكن بسميات أخرى، فمن خصائص القاعدة القانونية أنها ملزمة بمعنى أن الأفراد المخاطبين بها يجب عليهم الالتزام بمضمونها وعدم مخالفتها، وعادة ما يقترن الالتزام في القاعدة القانونية بجزء يفرض على المخالف، بيد أن هذا الأمر ليس مطروحاً؛ إذ توجد قواعد قانونية غير ملزمة، وهذا ما يسمى في عرف أهل القانون بالقاعدة المفسرة التي تختلف عن الأولى من حيث الإلزام وعدمه، بينما تسمى الأولى في عرفة بالقاعدة الآمرة.

أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولِ إِلَّا يُلْسَانُ قَوْمَهُ، لَيُبَيِّنَ لَهُمْ<sup>(١)</sup> حيث دلت الآية على أن الرسل يتكلمون بلغة قومهم لأجل تعليمهم وإرشادهم، وهذا ما تقتضيه الحكمة من البعثة والرسالة، وفي هذا يقول الرسول المصطفى ﷺ: «إِنَّا مَعَاصِرَ النَّبِيِّ أَمْرَنَا أَنْ نَكُلُّ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ»<sup>(٢)</sup> ومن الواضح أن المراد من قدر العقول هو ما يفهمه الناس وتستوعبه مداركهم.

ونستنتج من كل هذا أن الشرع طابق طريقة العقلاة في تقافهمهم وأقرها، فما كان عند العقلاة حجة ويعتبر اعتبره الشرع حجة أيضاً، وعلى ضوء هذا نتوصل إلى أن ظواهر ألفاظ الكتاب والسنة حجة على الناس، فإذا كان لآية ظهور في المعنى مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾<sup>(٣)</sup> وجب على الناس الأخذ به، ولو لم يعملا بهذا الظهور كانوا آثمين، وهكذا في مجال الواجبات.

**والخلاصة:** أن ظهور الألفاظ في المعاني حجة، وذلك بسبب اعتماد العقلاة على هذا الظهور وإقرار الشرع لهذا الاعتماد.

## المبحث الثاني: في شروط الظهور

يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط ليكون للكلام ظهور.

**أولها:** صحة نسبة الكلام إلى المتكلم؛ إذ لا يحتاج على المتكلم بما ليس من كلامه.

**ثانيها:** ثبوت أن للكلام ظهوراً في معنىً.

**ثالثها:** ثبوت أن المتكلم كان جاداً في كلامه بأن قصد المعنى الظاهر وأراده، وليس هازلاً أو مجاملًا أو معلماً أو نائماً أو سكراناً أو مجنوناً مثلاً، وهو المعبّ عنـه بتطابق الإرادة الجدية للمتكلم والإرادة الاستعملية في الكلام، والمقصود

(١) سورة إبراهيم: الآية ٤.

(٢) أصول الكافي: ج ١، ص ٣٩، ح ١٥.

(٣) سورة المائدة: الآية ٣.

بالإرادة الاستعملية هو استعمال الألفاظ في معانيها الظاهرة في العرف واللغة. والمقصود بالإرادة الجدية أن يكون المتكلم مريداً لهذا المعنى الظاهر حقيقة، لأنه استعمل اللفظ في غير معناه الظاهر، فمثلاً: إذا قال المتكلم: (إني صائم) يفهم منه العبادة الخاصة؛ لأن هذا المعنى هو الظاهر عرفاً من هذه العبارة. ولكن حتى تكون هذه العبارة ملزمة عند العقلاء لابد أن نحرز بأنه أراد فعلاً هذا المعنى الظاهر من العبارة ولم يقصد منها المعنى المجازي وهو (السكتوت)؛ لأنه يعبر عن السكتوت عن الكلام بالصوم أيضاً، أو لم يكن ممازحاً في عبارته، فحتى يكون المعنى الظاهر من الكلام حجة لابد وأن يكون مفهوماً لدى عموم الناس، وأن يكون المتكلم قد أراد هذا المعنى جدياً ولم يرد غيره فيتطابق المعنى الاستعمالي مع المعنى الجدي؛ لأن المعتبر من الكلام هو معناه الذي قصده المتكلم بالفعل وأراده.

### **المبحث الثالث: في أقسام الظهور**

يدل اللفظ على معناه بثلاثة أنحاء:

**الأول: بالنص.**

**الثاني: بالظاهر.**

**الثالث: بالإجمال.**

والمراد من دلالة النص هو أن يكون اللفظ دالاً على معناه بالجزم واليقين، بحيث لا يحتمل معه معنى آخر، وهي أقوى الدلالات اللغوية، ومن الأمثلة عليها قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَئِمُ الْخِنْزِيرِ ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَكُشْكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> فإن لفظ الحرجمة نص في عدم جواز الفعل بحيث لا

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٣.

يتحمل أي معنى آخر يغايره<sup>(١)</sup>.

والمراد من دلالة الظاهر أن يكون اللفظ دالاً على معناه بالظن القوي، وغالباً ما يلزمه وجود معنى مخالف إلا أنه بنحو الاحتمال الضعيف، وهذا النحو من الدلالة يعتبر حجة عند العقلاء؛ لأنهم لا يعتنون بالاحتمال المخالف للمعنى الظاهر بسبب ضعفه.

نعم هذه الدلالة بما أنها ظنية فهي تقبل التأويل إذا عارضتها دلالة نصية أو دلالة عقلية؛ لأن هاتين الدلالتين تفيدان الجزم واليقين، وهذه الدلالة ظنية، واليقين يغلب الظن عند المعارضة على ما عرفته في بحث المحكم والمتشابه<sup>(٢)</sup>.

والمراد من دلالة المجمل هو أن يكون معنى اللفظ غير معلوم بسبب الجهل به، أو بسبب اختلاطه بمعانٍ آخر تمنع من فهم المعنى المراد، وعلى هذا فالجمل هو اللفظ غير الظاهر في معنى من معانيه المحتملة، ولذا لا يكون اللفظ المجمل حجة إلا بعد مجيء الدليل المبين أو الشارح للمعنى المقصود. كما في قوله تعالى:

﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(٣)</sup> فإن النكاح في اللغة يطلق على معنيين هما العقد والمقاربة<sup>(٤)</sup>، فإذا كان الأول يفيدنا حرمة زوجة الأب على

(١) ومن أمثلة الدلالة النصية في القانون ما نصت عليه المادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي التي تقرر بأن «سن الرشد هي ثمانية عشر سنة كاملة» كما تنص المادة (١٣٨) على أن العقد الباطل لا ينعقد، ولا يفيد الحكم أصلاً، فالمعنى في هذه النصوص وأمثالها لا يحتمل حكماً آخر غير كمال سن الرشد، أو عدم انعقاد العقد الباطل.

(٢) والمثال على الدلالة الظاهرة في القانون ما تقرره المادة (٢٤٦/١) من القانون المدني العراقي بأنه يجبر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذاً عيناً متى كان ذلك ممكناً، إذ المعنى الظاهر من هذه المادة أن المدين يجبر على تنفيذ التزامه في كل الأحوال الممكنة، لكن الفقرة (٢) من ذات المادة تقرر بأنه إذا كان التنفيذ العيني مرهقاً للمدين جاز له أن يقتصر على دفع التعويض، فالجمع بين الفقرتين يظهر بأن المدين يجبر على التنفيذ في الأحوال التي لا ترهقه وليس مطلقاً.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٢.

(٤) مجمع البيان: ج ٣، ص ٥٠؛ مجمع البحرين: ج ٢، ص ٤٢١، (نحو)؛ وانظر مفردات الفاظ القرآن الكريم: ص ٨٢٣، (نحو).

الابن لمجرد حصول العقد، وإذا كان الثاني فإنه يفيد ذلك بشرط المقاربة، وحيث لا نعلم أياً من المعنيين قصده الشارع تصبح الدلالة مجملة، ولا يمكن العمل بها إلا بعد مراجعة الأدلة الشارحة أو المبينة مثل دليل السنة، فإننا إذا راجعنا الروايات الواردة بهذا الشأن نجد أنها فسرت النكاح بالعقد<sup>(١)</sup>، وبها يرتفع الإجمال، وتصبح الآية ظاهرة في العقد، وحينئذ تكون حجة من باب الظهور.

ومن هذا نستنتج أن الدلالة النصية والظهورية كلتاهما حجة. نعم تعارف عند الأصوليين إطلاق لفظ الظهور على النص والظاهر معاً، والسبب يعود إلى وحدة النتيجة؛ إذ كلا الدلالتين حجة عند العقلاء وإن كانت دلالة النص يقينية ودلالة الظهور ظنية.

## المبحث الرابع: كيف نحرز الظهور؟

هناك طريقان إذا اتبناهما يمكننا إحراز ظهور المعنى من اللفظ.

**الطريق الأول:** اللغة، فقد وضعت الألفاظ في اللغة للدلالة على المعاني. كل لفظ يدل على معنى خاص به لا يشاركه غيره فيه في الغالب، مثل لفظة (صلاة) تدل على معناها الخاص، و(الأمر) موضوع للدلالة على وجوب الشيء، و(عقد) موضوع على الالتزام بين طرفين في البيع ونحوه وهكذا.

ومن الواضح أن كل لفظ وضع لمعنى سيكون ظاهراً فيه عندما يستعمله الناس، وقد جمعت هذه المعاني في كتب اللغة، فلذا على الفقيه والقانوني وكل من يريد فهم مداليل الألفاظ أن يرجع إلى اللغة عندما يجهل معنى اللفظ.

وهنا تظهر أهمية كتب اللغة والخبراء بها في صناعة ظواهر الألفاظ في الشريعة وغيرها، فقد عبّد اللغويون والخبراء فيها الطرق أمام فهم المداليل лингвистическая؛ إذ دونوا مفردات اللغة، وذكروا معانيها في القواميس اللغوية بعد استقرارها وتطبيقاتها على موارد الاستعمالات عند العرف العربي الذي نزل القرآن والسنة بلغته، والمحظوظ في قواميس اللغة أنها لم تدون المعاني المجازية للكلام من

---

(١) انظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ص ٤١٣، ح ٤.

حيث الأصل، وإنما دونت المعاني الحقيقة، ثم أشارت في بعض الأحيان إلى المعاني المجازية مع التنصيص عليها، فبات التمييز بين المعنى الحقيقى والمجازي أمراً ميسوراً، مما جعل الفقيه أقدر على استنباط الأحكام من خلال ذلك؛ لأن الذى يهم الفقيه في فهم القرآن والسنة هو تحصيل المعاني الحقيقة؛ لأنها هي الأصل في الاستعمالات، وحيث إن أقوال اللغويين حجة على الفقيه من جهة أنهم خبراء في اللغة وقول الخبير العالم حجة على الجاهل في كل علم وفن جاز للفقيه أن يعتمد على كتب اللغة إذا لم يعرف مداليل الألفاظ، فكما أن قول الفقيه حجة على الجاهلين بالفقه فإن قول اللغويين حجة على الجاهلين باللغة.

**والطريق الثاني:** العرف، فإن لدى العرف العام الذي يتكلم بلغة خاصة كالعرف العربي بالنسبة للغة العربية معاني تتبادر أولاً من ألفاظها لدى الإطلاق يفهمها عموم الناس حتى إذا جهلوها بالوضع اللغوي، من قبيل فهمهم من لفظ (الصلا) العبادة المخصوصة وإن كانت الصلاة في اللغة هي الدعاء<sup>(١)</sup>، وفهمهم من (الحج) المناسب الخاصة وإن كان لفظ الحج في اللغة موضوعاً للقصد والزيارة<sup>(٢)</sup>، وهكذا الأمر في الزكاة والطهارة والنجاسة، فإن المتبادر منها عند العرف معناها الخاص وإن كانت لها معانٌ أخرى في اللغة.

هذا وللعرف العام - وهو المعتبر عنه بالعرف النوعي - طريقان لإحراز ظهور المعاني من ألفاظها :

**الأول:** التبادر الذهني .

**الثاني:** القرائن الظهورية.

وقد قيدنا الظهور العرفي بالنوعي لأجل إخراج المعاني التي قد يفهمها أشخاص خاصون، كالمعاني المعهودة بين شخصين أو أكثر أو عرف خاص في قبيلة أو أسرة، فإن هذا الظهور لا يكون حجة إلا على أصحابه، وهو خارج عن مهمة

(١) انظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٤٩٠، (صلا)؛ لسان العرب: ج ١٤، ص ٤٦٤، (صلا).

(٢) معجم مقاييس اللغة: ص ٢٣٢، (حج)؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٢١٨، (حج)؛ لسان العرب: ج ٢، ص ٢٢٦، (حج).

الفقية والأصولي؛ لأنهما يبحثان عن مدلائل الألفاظ عند كل عارف باللغة ومطلع على معانيها؛ لأن هذه اللغة هي التي تكلم بها الشرع، وعلى أساسها نزل القرآن، وجاءت السنة، فكل معنى كان ظاهراً في معنى لدى العرف العام كان حجة.

ومن هنا استدعي الأمر البحث في الطرق التي تساعدننا على تحصيل الظهور النوعي، وأهمها طريقان:

**أولاً: التبادر الذهني:** التبادر هو انساب المعنى وحضوره لدى الذهن من نفس اللفظ ومن دون الاستناد إلى قرينة أو دليل، كحضور معنى السائل الذي يروي العطش عند الذهن لدى استماع لفظ الماء، وحضور معنى القطر الذي ينزل من السماء من لفظ المطر وهكذا، وسمي هذا بالتبادر من باب المعنى اللغوي؛ لأن التبادر في اللغة هو السبق والمسارعة<sup>(١)</sup>.

فإذا أطلق اللفظ وتبادر إلى أذهان الناس معناه كان حجة؛ لأن هذا التبادر في الأذهان يكشف عن أن هذا اللفظ وضع لهذا المعنى في اللغة فيكون حجة.

وهنا ينبغي أن نلتفت إلى حقيقة هامة وهي: أن الفهم العرفي هو الضابطة الأولى في فهم مدلائل الألفاظ لا اللغة؛ لأن العرف هو أصل اللغة ومنشأها؛ إذ إن كتب اللغة دونت ما عند العرف من مدلائل الألفاظ، وحصرتها في الكتب لا العكس؛ لأن كتب اللغة متأخرة زماناً عن العرف، ولذا نرجع إلى العرف أولاً في فهم ظواهر الألفاظ، فإن كان للفظ ظهور في العرف حملناه عليه، وإلاً رجعنا إلى اللغة لعرفة ما دونته اللغة من معانٍ عرفية للألفاظ، ولذلك إذا تعارض المعنى اللغوي مع المعنى العرفي ينبغي أن نحمل اللفظ على معناه العرفي. مثل: (البيّنة) في مثل قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «البيّنة على المدعي واليمين على من ادعى عليه»<sup>(٢)</sup> يفهم العرف من البيّنة المعنى المصطلح وهو شهادة العدلين، وعليه يحمل معنى الحديث

(١) انظر مجمع مقاييس اللغة: ص ١٠٠، (بدر)؛ لسان العرب: ج ٤، ص ٤٨، (بدر)؛ مجمع البحرين: ج ٣، ص ٢١٦، (بدر).

(٢) الوسائل: ج ٢٧، الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم، ص ٢٣٣، ح ١.

وإن كانت البُيْنَة في اللغة هي الحجة والظهور لا شهادة العدلين<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: القرائن الظهورية

قد يقترن الكلام ببعض الإضافات التي تصنع له ظهوراً بحسبها، وتسمى هذه الإضافات بالقرائن، وذلك لأنها تصاحب الكلام وتقرن به وتتصرف في معناه، وهي قسمان:

**الأول:** القرائن المتصلة، والمقصود بها القرائن المتصلة بالكلام، كما لو قال: «صلٌ خلف الإمام العادل» فإن وصف العدالة هنا قرينة اتصلت بالكلام، وأفادت أن الصلاة لا تجوز إلا خلف الإمام العادل، ونلاحظ أن وصف العدالة جعل لفظ الإمام الذي يشمل الفاسق والعادل له ظهور في العادل دون الفاسق<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** القرائن المنفصلة، وهي القرائن التي تأتي في كلام آخر منفصل عن الكلام الأول، ولكن إذا ضمت إليه حرفت له ظهوراً في المعنى، كما لو قال: «أكرم العلماء» ثم في كلام منفصل قال: «العلماء هم الفقهاء» فإن الجملة الأولى تقيد وجوب إكرام جميع العلماء، ولكن الجملة الثانية قيّدت المعنى بالعلماء الفقهاء لا غير.

ولا يخفى أن كلا القرینتين يمكن أن تكون لفظية، كالمثالين المتقدمين، وربما تكون لبيبة أي غير لفظية، وهي تشمل قرينة العقل والإجماع ونحوهما.

**فمثلاً:** قوله تعالى: ﴿فَسَعَوْا أَهْلَ الْيَكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup> يدل على وجوب رجوع الجاهل إلى العالم فيأخذ العلم والأحكام الشرعية، إلا أن الإجماع انعقد على أن الرجوع يجب أن يكون للعالم العادل فقط، فاحتفاف الإجماع بالآلية المباركة صيرّها ظاهرة في هذا المعنى بحيث لا يجوز الرجوع إلى غير العادل من العلماء.

(١) معجم مقاييس اللغة: ص ١٤٧، (بين); مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ١٥٧، (بان); لسان العرب: ج ٣، ص ٦٧، (بين).

(٢) كما لو نص القانون على أن المالك له إبرام كل التصرفات الجائزة فيما يملك، فتقيد التصرفات بكونها جائزة يدل على عدم قدرة المالك من التصرف بالتصرفات غير الجائزة.

(٣) سورة النحل: الآية ٤٣.

**والخلاصة:** أن القرائن أربعة أقسام؛ لأن بعضها متصلة وبعضها منفصلة، وكل منها أما لفظية أو لببية، وجميعها تدخل على الكلام وتصيره ظاهراً في المعنى الذي قامت عليه، ولذا يجب أن نأخذ بالقرينة ما دامت موجودة، وإذا تجرد الكلام من القرائن فنأخذ بمعناه اللغوي الأصلي.

## المبحث الخامس: في شروط حجية العرف

حتى يكون الفهم العرفي حجة لا بد من توفر شروط:

- 1 - أن يكون الحكم العرفي ممضى شرعاً، بمعنى أن الشرع لم ينه عنه، فلو خالف العرف دليلاً من الأدلة الشرعية أو قاعدة من قواعد الأحكام كان نظره باطلأً، وعليه فلا يجوز للمفتى أو القاضي أن يعتمد على العرف ويخالف الشرع<sup>(١)</sup>.

ولذا أبطل الشرع المعاملة الربوية، ونكاح الشغار، وبيع الدين بالدين، مع أن العرف الجاهلي كان قائماً عليها، كما أجاز الشرع النكاح المنقطع، وشرع الخمس والزكاة مع أن العرف كان قائماً على صدتها.

- 2 - أن يكون العرف متفقاً لا مخالفاً أو متراجداً في الفهم، كما لو تردد في أن معنى القتل يختص بمن أجهز على إنسان بآلة قاتلة وقتلها بها أم يشمل كل ما

---

(١) يعرف أرباب القانون العرف بأنه تكرار عمل أو سلوك معين بحيث يتولد عن هذا التكرار شعور لدى الناس بأن هذا العمل ملزم وواجب لا تجوز مخالفته، وهو بهذا المعنى يتكون من عنصرين: الأول: مادي يتمثل بتكرار العمل، والثاني: معنوي يتمثل بالشعور بالإلزام، والمحظوظ أن المعنون الوضعي جعل العرف في المرتبة الثانية بعد التشريع بالنسبة لمصادر القانون، وهذا واضح من نص المادة الأولى من الفقرة الثانية من القانون المدني التي تنص على أنه: «إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف...». والعجيب أن واسع القانون جعل الشريعة الإسلامية تأتي بعد العرف في ترتيب المصادر القانون، وهذا يدل بالدلالة الالتزامية أنه إذا تعارض عرف مع حكم شرعي ثابت في الشريعة فإن العرف يتقدم على الحكم الشرعي في العمل في الوقت الذي نرى أن الدستور العراقي ينص على أن الإسلام هو دين الدولة، ومنع من إصدار قانون يخالف ثوابت الإسلام.

يزهق الروح ولو بمثل دهس السيارة أو نقل العدوى إليه فيموت من جرائها، فإذا تردد العرف في صدق معنى القتل على مثلاً لا يمكن الحكم بالقصاص فيها، بل ينتقل الحكم إلى الديمة.

٢- أن يكون العرف موجوداً حينما نزل الخطاب، وذلك لأن الخطاب يقصد المعنيين به، وهم الموجودون في زمانه لا السابقون عليه، ومن هنا تنزل أدلة الشريعة على الفهم العرفي في زمان نزولها. نعم نحن اليوم نعتبر عرفاً حجة علينا فيما إذا لم نعلم بأن المعانى التي كانت في زمان الشريعة قد تبدلت أو تغيرت؛ لأن الأصل عند العقلاة يقضى بأن ما ثبت يدوم حتى نعلم بتغيره أو تبدلته.

فإذا شكنا في معنى من المعانى أنه تبدل أو تغير يمكن أن نحكم عليه بعدم تبدلاته استناداً إلى هذا الأصل، فالظهور العرفي الحاصل عندنا يكون حجة من باب تطابقه مع الظهور في زمن التشريع، كما هو الحال في لفظ الصلاة فإن معناها متافق عليه عند العرفين لذا يكون حجة عليها.

ولو تختلف الظهور بين عرضاً والعرف السابق وجوب أن نأخذ بالسابق؛ لأنه هو الذي خاطبته الشريعة، ونزلت عليه آياتها وأحكامها. مثل: لفظ (طعام) فإنها في عرضاً تطلق على كل ما يؤكل ويُشبَّع بالجوف، فيشمل اللحم والفاكهه ونحو ذلك، إلا أنه في عرض التشريع كان يطلق على الحبوب مثل: الحنطة والشعير<sup>(١)</sup>، ولذا حملت عليه الفدية لمن عجز عن الصيام في شهر رمضان في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾<sup>(٢)</sup> ومن هنا يتضح مدى الحاجة إلى معرفة اللغة والتاريخ والسيرة في فهم مدلائل الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة.

٤- أن يكون حكم العرف عاماً يتفق عليه عموم الناس لا خاصاً عند فئة.

(١) انظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٥١٩؛ معجم مقاييس اللغة: ص ٥٩٤، (طعم)؛ معجم البحرين: ج ٦، ص ٦٠٦، (طعم).

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

فتخرج المعاني الاصطلاحية عند شريحة خاصة من المجتمع كالاطباء والقضاة والفقهاء ونحوهم؛ لأنها تكون حجة عليهم فقط<sup>(١)</sup>؛ وذلك لأن الشريعة نازلة لعلوم الناس لا لخواصهم.

٥. أن لا يكون هناك اتفاق بين المتكلم والسامع على التكلم بخلاف الأسلوب العام، كما في العقود، فإنه لو كان مهر المرأة في العرف العراقي ينصّف إلى حاضر وغائب . مثلاً . ولكن اتفق الزوجان على إقباضه للمرأة جميعاً في وقت العقد، فحييند يؤخذ بالاتفاق المغاير للعرف، وكذلك إذا كان العرف في التجارات يتعامل بالدينار ولكن اتفق الطرفان على أن يتقابلوا بالدرهم فإنه يتبع ما اتفقا عليه. نعم في موارد عدم وجود اتفاق أو في صورة الاختلاف في الاتفاق وعدم ثبوت الحق لأحد الطرفين فإنه يحمل العقد على الأسلوب العرفي المعهود<sup>(٢)</sup>.

---

(١) والمثال على الأعراف المضادة قانوناً ما نصت عليه المادة ٢/١٦٣ التي تنص على أن «المعروف بين التجار كالمشروط بينهم...» فواضع القانون أمضى الأعراف الموجودة بين التجار، واعتبرها بمنزلة الشرط المتفق عليه بينهم.

(٢) تنص المادة ٣٩٨ من القانون المدني على أنه: «نفقات الوفاء على المدين إلا إذا وجد اتفاق أو عرف أو نص يقضي بغير ذلك» فإذا اتفق الطرفان على أن تكون النفقات مناصفة مثلاً فلا محل عندئذ للاحتكام إلى العرف.

## الفصل الثاني

### في الدلالة المنطقية

#### للكتاب والسنة

وفيه تمهيد ومباحث:

المبحث الأول: دلالة الأوامر

المبحث الثاني: دلالة النواهي

المبحث الثالث: دلالة المشتق الأصولي

المبحث الرابع: دلالة العام والخاص

المبحث الخامس: دلالة المطلق والمقييد

## تمهيد: المنطوق وصيغه

تنقسم الدلالة اللفظية إلى منطوق وهو المعنى المستفاد من اللفظ مباشرة، ومفهوم وهو المعنى المستفاد من العبارة المنطقية بواسطة حكم العقل<sup>(١)</sup>، فالمالنطوق مقدم على المفهوم في الدلالة لأنه يستند إلى اللفظ مباشرة، بخلاف المفهوم فإنه يستفاد من المنطوق بحكم الملازمة الموجودة بين المعنى المنطوق والمفهوم منه، ولذا قالوا: إن المنطوق يدل عليه النص بالأصلية، وأما المفهوم فيدل عليه بالتابع، والمرجع في الأول اللغة والعرف، وفي الثاني العقل والعرف، وسيمرون عليك البحث في المفهوم ودلالته في الفصل الثالث. أما في هذا الفصل فسنبحث في دلالة المنطوق؛ إذ هناك مجموعة من الصيغ اللفظية التي وردت في الكتاب والسنة، ودللت على الأحكام الشرعية من خلال المنطوق، وعمدتها خمس هي:

- ١ - الأوامر
- ٢ - النواهي
- ٣ - المشتق
- ٤ - العام والخاص
- ٥ - المطلق والمقييد

ولكل واحدة من هذه الصيغ دلالات وقواعد تساعد الفقيه على استنباط الأحكام الشرعية، ومن هنا استدعي الأمر البحث فيها للوصول إلى معانيها وكيفية دلالتها من خلال مباحث<sup>(٢)</sup>:

### المبحث الأول: دلالة الأوامر

ورد استعمال الأمر في مادته وهيئته في خطابات الشرع، فمن الأول قوله تعالى:

(١) انظر نهاية الوصول: ج ٢، ص ٥١٢؛ الإحکام (للأمدي): ج ٣، ص ٤٦؛ کشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ج ٢، ص ١٦٥٩-١٦٦١.

(٢) جميع هذه الصيغ واردة في القانون أيضاً، فصيغة الأمر واردة كثيراً في نصوص القانون، وكذلك النهي ونحو ذلك.

﴿وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَتْرِ﴾<sup>(١)</sup> ومن الثاني قوله تعالى: ﴿فَكُلُّوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾<sup>(٢)</sup> و: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ الْيَلِ﴾<sup>(٣)</sup> وربما ورد الأمر بمادته وهيئته معاً كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَدِرَ عَلَيْهَا﴾<sup>(٤)</sup> ومن هنا نعرف أن للأمر دلالتين إحداهما ترتبط بمادته والأخرى بهيئته، وهذا ما سنوضحه في الفقرات التالية.

## ١- دلالة مادة الأمر

إن المقصود من مادة الأمر هو لفظ الأمر المكون من الحروف (أ، م، ر) وهي في اللغة تدل على معنيين:  
أحدهما: الطلب.  
ثانيهما: الفعل.

وقد ذكر لها معانٌ أخرى إلا أنها ترجع إلى هذين المعنيين<sup>(٥)</sup>، والتفريق بينهما يعرف من خلال صيغة الجمع، فإن الأمر بمعنى الطلب يجمع على صيغة أوامر، والمراد به التكاليف التي تصدر من العالى للداى كالخالق والمخلوق، وأما الأمر بمعنى الفعل فيجمع على صيغة أمور. هذا ما قاله مشهور أهل اللغة، ووافقوهم جمع من علماء الأصول إلا أن الرأى الأصوب هو أن الأمر ليس له إلا معنى واحد وهو الطلب، ولكن يختلف معناه بحسب الحيثيات، فإن الأمر إذا تعلق بالتشريع دل على التكليف، وجمع على صيغة أوامر كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرَ أَهْلَكَ

(١) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

(٢) سورة الحج: الآية ٢٨.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٧٨.

(٤) سورة طه: الآية ١٣٢.

(٥) انظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٨٨، (أمر); لسان العرب: ج ٤، ص ٢٦-٢٨، (أمر);  
مجمع البحرين: ج ٣، ص ٢١٠-٢١١، (أمر).

﴿يَالصَّلُوة﴾<sup>(١)</sup> إذا تعلق في غير التشريع مثل التكوين دل على الفعل والشأن وغيرهما وجمع على صيغة أمور، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ اللَّهَ تَصِيرُ الْأُمُور﴾<sup>(٢)</sup> أي ترجع إليه تعالى في أفعالها وفي شؤونها ومصيرها.

نعم يشترط في صدق الأمر بحيث لا يجوز مخالفته أن يكون صادراً من الجهة العليا إلى الجهة الدنيا، ولو لا ذلك لم يكن أمراً فيجوز مخالفته، وعلى هذا فإن الطلب إذا صدر من العالى إلى الدانى كان أمراً دل على الوجوب، وهذا الوجوب هو المتبادر إلى الأذهان من سماع لفظ الأمر، والتباادر علامه على الظهور، وهو حجة. قال تعالى: ﴿عَلَيْهَا مَلَئِكَةُ غِلَاظٍ شِدَادٍ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُم﴾<sup>(٣)</sup> حيث وصف سبحانه مخالفة أمره بالعصيان، ولو لا دلالة لفظ أمره على الوجوب لم يكن وجهاً لتسمية مخالفته بالعصيان<sup>(٤)</sup>.

## ٢- دلالة هيئة الأمر

المقصود من هيئة الأمر صيغة الأمر، سواء كانت في صورة فعل الأمر مثل:

﴿أَقِمِ الصَّلَاة﴾<sup>(٥)</sup> أو كانت في جملة تتضمن معنى الأمر مثل: ﴿كُنْبَ عَلَيْكُمْ أَصِيَام﴾<sup>(٦)</sup> أو كانت بالإشارة اليدوية ونحوها، وقد اختلف علماء الأصول في

(١) سورة طه: الآية ١٣٢.

(٢) سورة الشورى: الآية ٥٣.

(٣) سورة التحريم: الآية ٦.

(٤) من دلالة مادة الأمر في القانون ما نصت عليه الفقرة ٢ من المادة ٢١٥ من القانون المدني العراقي بقولها: «ومع ذلك لا يكون الموظف مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه...».

(٥) سورة الإسراء: الآية ٧٨.

(٦) سورة البقرة: الآية ١٨٣.

دلالة صيغة الأمر إلى أقوال أهمها ثلاثة<sup>(١)</sup>:

الأول: أنها دالة على الوجوب.

الثاني: أنها دالة على الندب والاستحباب.

الثالث: أنها دالة على الطلب بمعنى المشترك بين الوجوب والندب، وذلك لأن الطلب هو المعنى الموجود مع الوجوب ومع الندب معاً؛ إذ كلاهما يتضمنان الطلب سوى أن الطلب الوجوبي لا يجوز تركه والطلب الندي يجوز تركه، والقول الصحيح من هذه الثلاثة هو الأول، ويدل عليه دليلان:

أحدهما: التبادر، فإن المتبادر إلى الأذهان من لفظ الأمر هو الوجوب، وقد عرفت أن التبادر حجة.

وثانيهما: العقل؛ لأن العقل يحكم بوجوب إطاعة المولى إذا طلب شيئاً؛ لأنه يعد من حقوقه على عبده، فإذا لم يفعل العبد ذلك يحكم بأنه يستحق العقوبة والذم، ولو لا دلالة الأمر على الوجوب لا يحكم العقل بكل ذلك. نعم في بعض الأحيان يرد الأمر بمعنى الاستحباب، ولكن يفهم هذا المعنى من القرينة المحتفظة كما في قوله عَزَّلَهُ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ: «اغتسل يوم الجمعة فإنه سنّة»<sup>(٢)</sup> فإن قوله: «إنه سنّة» قرينة تدل على أن الأمر «اغتسل» لا يراد منه الوجوب وإنما الاستحباب. لكن هذا الظهور لم ينشأ من صيغة الأمر وحدها وإنما من القرينة المحتفظة، وقد عرفت أن الظهور المستند إلى القرينة لا يضر بالظهور الأصلي في الوجوب. هذا ولصيغة الأمر أكثر من أسلوب<sup>(٣)</sup> ورد في أدلة الأحكام الشرعية.

(١) انظر نهاية الوصول: ج١، ص٣٧٥؛ معاالم الأصول: ص٦٥؛ الإحکام (للأمدي): ج٢، ص٣٦٧ - ٣٦٨.

(٢) الوسائل: ج٣، الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة، ص٣١٤، ح١٢.

(٣) للوجوب أساليب كثيرة في القانون كما في المادة (٢٣) من قانون التجارة العراقي التي تنص على أنه «يجب أن يدل الاسم التجاري للشركة على نوعها» ومن هذه الأساليب حرف الجر (على) كما في المادة (٨٩) من قانون التجارة التي تنص على أنه «على حامل الورقة المستحقة الوفاء في يوم معين.... أن يقدمها للوفاء....»

منها: لفظ الوجوب، كما في قوله ﷺ: «إذا دخل الوقت وجبت الصلاة والطهور»<sup>(١)</sup> وهو نص في دلالته على الوجوب.

ومنها: لفظ الفرض والفرضية. قال تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فِرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ أي أوجب له.

ومنها: لفظ الكتابة. قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم﴾<sup>(٢)</sup> حيث دلت الآية على وجوب الصيام.

ومنها: إلقاء الفعل على عهدة العبد. قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٤)</sup> حيث دلت على أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج.

ومنها: الجملة الخبرية في مقام الإلزام. قال تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَئِكُنَّ حَوَلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾<sup>(٥)</sup> حيث دلت الآية على وجوب إرضاع الولد وتحديد أقصى مدة الإرضاع في سنتين<sup>(٦)</sup>.

### ٣- تقسيمات مدلول الأمر

كل ما يتعلق به الأمر الشرعي يسمى واجباً من حيث الدلالة، ولذا يجب العمل به ولا يجوز مخالفته، ولكن تعلق الأمر الشرعي بالأشياء لا يقع على نمط واحد، بل هناك شروط وقيود قد يلاحظها الأمر فيما يأمر بها، ومن هنا ينقسم الأمر في مقام العمل والطاعة على أقسام عديدة وكلها أخذت في أدلة الأحكام.

(١) انظر الوسائل: ج ٤، الباب ٤ من أبواب المواقف، ص ١٢٥، ح ١.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٣٨.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٣.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٦) وأغلب هذه الصيغ موجودة في نصوص القانون أيضاً.

## الأول: الواجب المطلق والمشروط

فإن الواجب الشرعي له حالتان:

الأولى: أن لا يتوقف وجوبه على أمر آخر، ويسمى بالواجب المطلق، من قبيل وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه لا يشترط فيه زمان أو مكان أو غيرهما<sup>(١)</sup>.

الثانية: أن يتوقف وجوبه على أمر آخر، بحيث لولا هذا الأمر لم يكن واجباً، ويسمى بالواجب المشروط، من قبيل وجوب الحج بالقياس إلى الاستطاعة، والصلاحة بالقياس إلى دخول الوقت وهكذا<sup>(٢)</sup>.

## الثاني: الواجب المؤقت وغير المؤقت

الواجب غير المؤقت هو الواجب الذي لا يتقييد فعله بزمان محدد، من قبيل وجوب الجهاد في سبيل الله، ووجوب صلة الأرحام<sup>(٣)</sup>.

وهذا ينقسم إلى واجب فوري وهو ما لا يجوز تأخيره عن أول أزمنة وجوبه من قبيل وجوب رد التحية والسلام، فإنه لا يصدق رد السلام إلا إذا بادر إليه فور صدور التسليم من المسلم.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُكِمَتْ بِنَحْيَتِهِ فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾<sup>(٤)</sup> وواجب غير فوري وهو ما يجوز تأخيره عن أول أزمنة وجوبه مثل: وجوب الصلاة كما دلت عليه

(١) كالالتزام بوجوب تعويض الضرر الناتج عن فعل الإنسان دون توقف على أمر آخر كما بيته المادة (٢٠٤) من القانون المدني.

(٢) كالالتزام بضمان الضرر إذا غر أحد آخر، فالضمان متوقف على قيام الشخص بتغيير آخر نتج عنه ضرر أصاب الآخرين كما تقرر ذلك المادة (١٨٩) من القانون المدني، وكالالتزام بتنفيذ العقد إذا وقع.

(٣) ومثال الواجب غير المؤقت في القانون ما نصت عليه المادة ٢٠٤ مدني يقولها: «كل تعدٍ يصيب الغير بأي ضرر.... يستوجب التعويض».

(٤) سورة النساء: الآية ٨٦.

النصوص المستفيضة<sup>(١)</sup>، وأداء الخمس والزكاة<sup>(٢)</sup>.

وأما الواجب المؤقت فهو الواجب الذي يتقييد فعله بزمان محدد<sup>(٣)</sup>، وهو قسمان:

أحدهما: الواجب الذي زمانه يستوعب فعله فلا يزيد ولا ينقص كالصوم في شهر رمضان، ويسمى بالواجب المضيق.

ثانيهما: الواجب الذي زمانه يتسع لفعله كالصلاحة اليومية، ويسمى بالواجب الموسع، ولا يمكن أن يكون الزمان أضيق من فعل الواجب؛ لأنّه يستلزم التكليف بغير المقدور.

### الثالث: الواجب التوصلي والتعبد<sup>(٤)</sup>

الواجب التوصلي هو ما تتحقق طاعته بمجرد الإتيان به، فيكتفي فيه شرعاً تتحققه في الخارج بأي وجه اتفق، من قبيل تطهير الثياب والبدن لأجل الصلاة، ودفن الأموات، وأداء الديون، ورد السلام، والإنفاق على الزوجة وغيرها، ويسمى توصلياً لأنّه يراد التوصل به إلى غايته.

والواجب التعبد هو ما لا تتحقق طاعته إلاّ بالإتيان به بقصد القرابة إلى الله سبحانه كالعبادات، ووجه تسميته بالتعبد لأنّ الشرع يتبعنا به، ويختبر خضوعنا وتسليمنا لأوامره فيه، ويجوز أن يكون الواجب التوصلي عبادياً، وذلك إذا جاء به المكلف بداعي القرابة إلى الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر الوسائل: ج ٨، الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات، ص ٢٥٣ - ٢٥٥، ح ١، ح ٣، ح ٧.

(٢) والمقصود دفعها إلى الفقير لا وجوب الإخراج؛ لأنّه يجب الخمس بمحل رأس السنة الخمسية، وفي الزكاة ببلوغ النصاب أيضاً.

(٣) ومثاله في القانون التزام البائع بتسلیم المبيع إلى المشتري عندما ينعد الثمن كما نصت على ذلك المادة (٥٣٦) من القانون المدني.

(٤) لا يمكن القول بوجود هذا التقسيم للواجب في القانون؛ لأنّ المشرع الوضعي لا يعتد بقصد القرابة إلى الله تبارك وتعالى في تنفيذ الالتزامات العقدية أو القانونية.

(٥) انظر قوانين الأصول: ج ١، ص ١٠٣؛ كفاية الأصول: ص ٧٢؛ أصول المظفر: ج ١، ص ٦٩.

والأصل في الواجبات أنها توصيلية؛ لأن الواجب التعبد لا يثبت إلا بدليل، فإن العبادات توقيفية على ما جاءت به الشريعة لا اختيارية بحسب ما يخترعه الإنسان، فكل واجب لم ينص الشرع على أنه تعبد يحمل على أنه توصلي. وهناك أقسام أخرى للواجب لا يسع المجال لبحثها هنا نتركها للبحوث المفصلة<sup>(١)</sup>.

#### الرابع: المدلولات العقلية للأمر

هناك مدلولات عديدة للأمر يحكم بها العقل حين القيام بإطاعة الأمر تسمى بغير المستقلات العقلية، وقد سميت بذلك لأن العقل لا ينفرد بالحكم بها، وإنما يستعين بالأمر الشرعي ويبني عليه حكمه، وفي مثل هذا يكون الحكم العقلي تابعاً للحكم الشرعي؛ إذ لو لا الدليل الشرعي لم يحكم العقل بشيء منها، وسنقوم بتفصيل هذه المدلولات على التوالي:

##### ١ . دلالة الأمر على الفورية في الطاعة

إذا أمر الشرع بشيء فإن الأمر يدل على وجوب العمل به، ولكنه لا يدل على وجوب المبادرة إليه والإتيان به فور صدور الأمر، وهو ما يعبر عنه بالفورية في الطاعة، كما لا يدل على وجوب التراخي في الطاعة بأن يكون العبد في سعة بحيث يمكنه المبادرة إلى الفعل ويمكنه التأخير فيه، وهو ما يعبر عنه بالتراخي في الطاعة. وإنما الأمر من حيث دلالة صيغته لا يدل إلا على أصل وجوب المأمور به، وأما الفورية والتراخي فيه فيرجع فيها إلى الأدلة والقرائن الخاصة، وقد أثبتت الأدلة وجوب الفورية في بعض الأوامر فلا يجوز تأخيرها، مثل: وجوب العدة على المرأة المطلقة والمتوفى زوجها، ووجوب رد السلام، وبعض الأوامر دل الدليل على جواز التراخي فيها مثل وجوب أداء الدين، فإنه إذا لم يشترط المتعاقدين الفورية في

(١) انظر كشف الغطاء: ج ١، ص ١٦٣؛ قوانين الأصول: ج ١، ص ١١٦ - ١٢١؛ كفاية الأصول: ص ٧٦، ١٤٣.

الأداء يكون المديون في سعة من تسديد دينه<sup>(١)</sup>.

وبعض الأوامر لم ينص الشرع عليها دليلاً أو قرينة تثبت الفورية أو تثبت التراخي فيها، مثل: وجوب تنفيذ الوصية، فهل مثل هذه الأوامر تحمل على الفورية أم التراخي؟

**والجواب:** لا تحمل على أي منها من حيث صيغة الأمر نفسها، وذلك لأن صيغة الأمر لا تدل على أكثر من طلب الفعل، ولكن العقل في مقام إطاعة الأمر يحكم بوجوب المبادرة إلى الفعل المأمور به وعدم التراخي فيه، وذلك لدليلين:  
أحدهما: أن ذلك مقتضى العبودية، وذلك لأن العبد يجب أن يتهاهيا دائمًا لإطاعة ربه، ويسرع في امتنال أوامره، فإذا تراخي فيها كان مستحقاً للذم والعقوبة.  
وثانيهما: لأن في المبادرة إلى الفعل يتيقن العبد بالطاعة، ويطمئن ببراءة ذمته من التكليف، ولذا نقول: إن المبادرة إلى الطاعة واجب بحكم العقل وليس بحكم الشرع، ولا بظهور صيغة الأمر، وبذلك نعرف وجه الضعف في قول الحنفية والحنابلة بأن الأمر يدل على الفور<sup>(٢)</sup>، وفي قول الشافعية بل وأكثر الجمهور بأنه يدل على التراخي<sup>(٣)</sup>؛ لأن الفور والتراخي ليست من المدلولات اللفظية للأمر، بل من الأحكام العقلية.

## ٢ . دلالة الأمر على المرة أو التكرار في الطاعة

أن الأمر من حيث دلالته اللغوية والعرفية يدل على وجوب إطاعة المأمور به، ولا يدل على وجوب الإطاعة مرة واحدة أو مرات عديدة، بحيث لا يصح للعبد أن يكتفي بالإتيان بالمأمور به، وذلك لأن صيغة الأمر لا تدل على أكثر من طلب الفعل، وأما الدلالة على أن المطلوب هو فعل المأمور به مرة أو مرات فلا.

(١) أما في القانون فإن الأمر بالعكس تماماً، فإذا لم يحدد المتعاقدان تأجيل الثمن أو المثمن يجب فيه التسليم فوراً. (المادة ١/٥٧٥ مدني).

(٢) الإحکام (للأمدی): ج ٢، ص ٣٨٨؛ نهاية الوصول: ج ١، ص ٤٥١.

(٣) الإحکام (للأمدی): ج ٢، ص ٣٨٧ - ٣٨٨؛ نهاية الوصول: ج ١، ص ٤٥١؛ معالم الأصول: ص ٧٨.

نعم العقل يحكم بأن إطاعة الأمر تتحقق بالإتيان به مرة واحدة؛ لأن غرض الأمر يتحقق بالمرة، فالتكرار يحتاج إلى دليل شرعي أو عقلي يدل عليه، وقد قام الدليل الشرعي في بعض الواجبات أنها مطلوبة مرة واحدة فقط، مثل: وجوب الحج، فإن الأدلة الخاصة أثبتت أن الحج مطلوب مرة واحدة في العمر<sup>(١)</sup>.

كما قام الدليل في بعض الواجبات الأخرى أنها مطلوبة على نحو التكرار، فلا يكفي فيها المرة، مثل وجوب الصلاة فإنها مطلوبة إلى آخر العمر لدلالة الأدلة الخاصة على أنها لا تترك بحال من الأحوال<sup>(٢)</sup>.

ولكن هناك واجبات لا نعلم أنها مطلوبة على نحو المرة أو التكرار، مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٣)</sup>، والأمر بصلة الأرحام<sup>(٤)</sup>، فهل نحكم بوجوب المرة فيها أم التكرار؟

اختلفوا في ذلك إلى أقوال، فذهب جماعة إلى التكرار منهم الشافعى<sup>(٥)</sup>، وذهب جماعة إلى أنه يفيد المرة<sup>(٦)</sup>.

**والصواب:** هو أن الأمر من حيث صيغته لا يدل على المرة ولا على التكرار؛ لأنهما من المدلولات العقلية التي يحكم العقل بها في مقام إطاعة الأمر وامتثاله، وليس من مدلولات صيغة الأمر، وذلك لأن العقل يقضى بأن الإتيان بالمؤمر به مرة واحدة يعد طاعة للأمر، وبعدها لا يجب إعادة الطاعة؛ لأن الأمر ينتفي بسبب تحقق غرضه، فالحكم بوجوب التكرار يحتاج إلى دليل يوجبه، وهذا القول اختياره

(١) انظر الوسائل: ج ١١، الباب ٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ص ١٩-٢٠، ح ١، ح ٢، ح ٣.

(٢) انظر الوسائل: ج ٤، الباب ١ من أبواب أعداد الفرائض، ص ٩، ح ٨؛ والباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض، ص ١٢، ح ٣.

(٣) انظر الآية ١٠٠ من سورة آل عمران.

(٤) انظر الآية ٢٥ من سورة الرعد.

(٥) انظر ميزان الأصول: ج ١، ص ٢٣٠؛ الإحکام (للأمدي): ج ٢، ص ٣٧٨؛ نهاية الوصول: ج ١، ص ٤٣٥.

(٦) نهاية الوصول: ج ١، ص ٤٣٥؛ معالم الأصول: ص ٧٥؛ الإحکام (للأمدي): ج ٢، ص ٣٧٨.

أكثر الأصوليين<sup>(١)</sup>.

**والخلاصة:** أن الأوامر الشرعية من حيث صيغتها ودلالاتها اللفظية لا تدل على المرة ولا على التكرار، وإنما العقل يحكم بأن غرض الأمر يتحقق بالمرة الواحدة، فالقول بعدم تحققه فيها بحيث يستدعي التكرار أمر يحتاج إلى دليل.

### ٣- دلالة الأمر على الإجزاء في الطاعة

وبيان هذه الدلالة يتم من خلال مسائل:

#### الأولى: في معنى الإجزاء

الإجزاء في اللغة: الكفاية<sup>(٢)</sup>، وهو من المعاني التي يحكم بها العقل عند امتناع العبد للأمر الشرعي.

**وتوضيح ذلك:** إن الشرع إذا أمر العبد بشيء يجب عليه أن يطيعه على الوجه الذي قرره الشرع، فلا يجوز للعبد أن يزيد أو ينقص في الطاعة فإذاً بما مأمور به كالصلاحة مثلاً بالطريقة التي أرادها الشرع من حيث الأجزاء والشرط ليكون مطيناً شرعاً، وحينئذ تكون صلاته التي صلاتها بجميع أجزائها وشرطها الشرعية مجزية ومبرئة لذمته، ومعنى براءة ذمته أنه لا يجب عليه إعادة الصلاة بعد ذلك لا أداءً ولا قضاءً، وذلك لأن المكلف قد امتنع الأمر على الوجه المطلوب منه شرعاً، فتحقق غرض الأمر، وتحقق الفرض من الأمر مسقط له بحكم العقل، وهذا ما يعبر عنه بالإجزاء<sup>(٣)(٤)</sup>.

(١) انظر نهاية الوصول: ج ١، ص ٤٣٥؛ معاالم الأصول: ص ٧٥؛ الإحکام (للأمدي): ج ٢، ص ٣٧٨؛ ميزان الأصول: ج ١، ص ٢٣١.

(٢) مجمع البحرين: ج ١، ص ٨٥، (جزا)؛ لسان العرب: ج ١٤، ص ١٤٦، (جزي)؛ وانظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ١٩٥، (جزا).

(٣) نهاية الوصول: ج ١، ص ٥٧٨؛ مطارح الأنثار: ج ١، ص ١٠٩؛ كفاية الأصول: ص ٨٢.

(٤) وهذا المصمون موجود في القانون أيضاً، مثلاً إذا نفذ المدين التزاماته بالصورة التي نص عليها القانون أو العقد برئت ذمته، ولا تجوز مطالبته ثانياً بتنفيذ التزاماته.

وإنما يجب إعادة المأمور به في صورة إتيانه ناقصاً أو مختلاً من حيث أجزائه وشرائطه، كما لو صلى قبل الوقت أو إلى الجهة المخالفة لجهة القبلة، أو صلى في المكان المغصوب، وهكذا.

ونلاحظ مما تقدم: أن حكم العقل بالإجزاء متفرع عن وجود أمر شرعي قد امتنله العبد؛ لأن العقل يصدر حكمه بالإجزاء بعد إطاعة الأمر وامتثاله، فإنه إذا لاحظ مطابقة ما أتى به العبد لما أمر به الشرع حكم بسقوط الأمر وقال بالإجزاء، وإذا لاحظ عدم المطابقة بسبب نقصان شرط أو جزء أو زيادتهما حكم بعدم حصول الطاعة فيتوصل إلى وجوب الإعادة إن كان الوقت موجوداً أو القضاء إن فات الوقت.

## الثانية: في إجزاء الحكم الاضطراري

إن المحظوظ من طريقة الشرع أنه جعل نوعين من الأحكام. الأول منها هي الأحكام الواقعية، وهي مجعلولة لحالة الاختيار والسلامة. مثل: وجوب الوضوء للصلوة. والثاني منها أحكام مجعلولة لحالة العذر والاضطرار. مثل: التيمم الذي جعله الشرع بديلاً عن الوضوء عند العذر، وهذا الحكم البديل يسمى في اصطلاح الأصوليين بالحكم الاضطراري؛ لأنه ناشئ من حالة الاضطرار التي تبيح للإنسان ما كان محظوراً قبلها. يقول تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ فَلَا إِنْهَاءُ عَنْهِ﴾<sup>(١)</sup> وفي الحديث النبوى الشريف: «رفع عن أمتي ما اضطروا إليه»<sup>(٢)</sup> وتسمى أيضاً بالأحكام الثانوية باعتبار أنها مجعلولة كبديل عن الحكم الأصلي الأولى، ومن هنا يأتي البحث في أن المريض مثلاً إذا صلى قعوداً بسبب عجزه عن القيام ثم زال العجز وصار سليماً فهل يجب عليه إعادة الصلوات التي صلاتها قعوداً أم أن ما صلاته أجزاء عن الصلاة مع القيام؟

فالذى قال بالأول من الفقهاء قال بعدم إجزاء الحكم الثانوى عن الحكم

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٣.

(٢) الوسائل: ج ٥، الباب ٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ص ٣٤٥، ح ٢.

الأولي، والذي قال بالثاني قال بالإجزاء، والسبب الذي دعا إلى هذا الاختلاف هو الاختلاف في أن الحكم الثانوي هل يحقق غرض الحكم الأولى ويصلح أن يقوم مقامه أم لا؟

والذي قال بالأول قال لا يصلح؛ لأن الحكم الثانوي ناقص والناقص لا يجزي عن الكامل.

والقول الذي ذهب إليه الأكثرون هو الإجزاء<sup>(١)</sup>، والسبب يعود إلى مراعاة مصلحة التسهيل على العباد، فإن الأحكام البديلة جعلها الشرع لمعالجة حالة الاضطرار عند الناس والتي قد تضطرهم إلى ترك الأحكام الأولية بسبب الأعذار التي يمرون بها، وهذه مصلحة كبرى أرادها الله سبحانه وتعالى لعباده؛ إذ يقول تعالى:

﴿لَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وعليه فالقول بعدم الإجزاء يتنافى مع سهولة الشريعة، بل يستلزم التكليف بالعسر لا باليسر وهو عسر وحرج رفعهما الشرع بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَاجَةٍ﴾<sup>(٣)</sup> ومن الواضح أن القول بعدم الإجزاء يستلزم القول بوجوب إعادة الصلاة في داخل الوقت أو قضائتها في خارج الوقت وإن استمرت حالة الاضطرار سنين طويلة، وهذا ما يتنافى مع حكمة الشريعة وروحها المتسامحة، ومن هنا لا مناص من القول بالإجزاء وإن استلزمت كفاية الناقص عن الكامل، وذلك لأن مصلحة التسهيل على الناس وتقريرهم إلى الطاعة وإبعادهم عن المعصية تفوق مصلحة العمل الكامل، بحيث توجب غض النظر عن مقدار التفاوت بين الناقص

(١) أصول المظفر: ج ١، ص ٢٤٧؛ وانظر نهاية الوصول: ج ١، ص ٥٧٩؛ مطارح الأنوار: ج ١، ص ١١٩؛ هداية المسترشدين: ج ٢، ص ٧٠١..

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٣) سورة الحج: الآية ٧٨.

والكامل، والقول بكتابه ما يفعله العبد في حالة الاضطرار عن الكامل<sup>(١)</sup>.

### الثالثة: في إجزاء الحكم الظاهري

الحكم الظاهري هو الحكم الذي يستتبّطه الفقيه من الأدلة المعتبرة عنده، فإذا أفتى الفقيه في مسألة استناداً إلى روایة معتبرة، أو دليل من الأدلة المعتبرة، وعمل بها هو ومقلدوه ثم علم بعد ذلك خطأ في الدليل كما لو كانت الروایة غير معتبرة في الواقع أو كان استدلاله غير صحيح، فهل يجب عليه أن يعيد ما عمله خطأ في داخل الوقت ويقضيه في خارج الوقت أم لا؟

مثلاً: إذا أفتى الفقيه بجواز الصلاة بملابس مصنوع من جلود الحيوانات غير مأكولة اللحم استناداً إلى روایة كان في ظنه أنها معتبرة، ثم تبين له أنها غير معتبرة، فهل يجب عليه أن يعيد صلواته التي صلاتها في تلك الملابس أداء أو قضاء أم لا؟

ونلاحظ أن الفقيه كان يعلم في ظاهر الحال بصحّة ما استند إليه، بينما هو في الواقع خاطئ، ولذلك يسمى الحكم المستند إلى الخطأ بالظاهري؛ لأنّه في الواقع لم يكن صحيحاً بل خاطئاً.

والمعروف عند الإمامية عدم الإجزاء فيه، سواء كان الخطأ في الحكم أو في الموضوع<sup>(٢)</sup>، والسبب في ذلك هو أنّ الفقيه إذا علم بخطئه علم بأنه لم يحصل مصلحة الحكم الواقعي؛ لذلك يحكم العقل بعدم الإجزاء، ولذا لابد له أن يعمل بمقتضى علمه فيعيد الصلاة، ولا يخفى أن ذلك يصح في الأعمال التي تقبل الإعادة وإنما يخرج عن محل البحث، كما لو أكل اللحم اعتماداً على قول القصاب بأنه مذبوج على الطريقة الشرعية ثم انكشف له أنه كان كاذباً أو خاطئاً، فإنه لا

(١) ومثاله في القانون أن ضمان الضرر واجب على محدثه، ولكن إذا اضطر الإنسان للدفاع عن نفسه وأحدث ضرراً بالغير نتيجة هذا الدفاع الاضطراري فإنه لا يلتزم بضمان الضرر، ولكن إلى الحد الضوري لحفظ نفسه (المادة ٢١٢ / مدني).

(٢) انظر مطروح الأنوار: ج ١، ص ١٥٦ - ١٥٥؛ هداية المسترشدين: ج ٢، ص ٧٠٩؛ كفاية الأصول: ص ٨٧ - ٨٨.

مجال لتكرار العمل صحيحًا هنا، ولمسألة الإجزاء تفاصيل مهمة كثيرة نرجئها إلى الكتب المفصلة<sup>(١)</sup>.

#### ٤- دلالة الأمر على وجوب مقدمة الطاعة

وبيان هذه الدلالة يتم من خلال مسائل:

##### الأولى: في معنى المقدمة

المقدمة في اصطلاح الأصوليين: هي عبارة عما يتوقف عليها الشيء<sup>(٢)</sup>، وسميت بالمقدمة لأن فعلها يتقدم على فعل ذي المقدمة<sup>(٣)</sup>، فمثلاً في قوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾<sup>(٤)</sup> أمر الشرع بالحج، ولكن حيث إن امتناع هذا الأمر يتوقف على مقدمات مثل: تهيئة جواز السفر والسيارة ونفقة الحج يحكم العقل بوجوب تهيئة هذه المقدمات، فلو لم يفعلها ولم يحج كان العبد سبباً لهذه المعصية، فيكون عاصياً ومستحفاً للعقاب، والسبب في ذلك هو أن العقل يحكم بأن ما يتوقف عليه فعل الواجب واجب أيضاً، وينبغي أن نلتفت هنا إلى أن المقدمة المقصودة بالبحث هي المقدمة الوجودية للواجب لا المقدمة الوجوبية، وذلك:

لأن مقدمة الواجب على نحوين:

الأول: مقدمة الوجوب، وتسمى بمقدمة الواجب، وهي تكون سابقة عليه في الوجود، إذ لو لاها لم يتعلّق الواجب بذمة العبد. مثل: البلوغ والقدرة والعقل؛ إذ لا تكليف على الصبي والعاجز والجنون، ومثلها: الاستطاعة إلى الحج وتوفير ما يزيد عن مؤونة السنة لأجل الخمس ونحو ذلك؛ إذ لا يجب على العبد تحصيل

(١) انظر أصول الفقه وقواعد الاستنباط: ج ١، ص ٣٨٦.

(٢) نهاية الوصول: ج ١، ص ٥٨١؛ قوانين الأصول: ج ١، ص ١٠١؛ مطارات الأنظار: ج ١، ص ٢٠٤.

(٣) معجم مقاييس اللغة: ص ٨٤٧، (قدم)؛ لسان العرب: ج ٢، ص ٤٦٥، (قدم)؛ مجمع البحرين: ج ٦، ص ١٣٦، (قدم).

(٤) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

ذلك لأجل امتحال الواجب، وإنما إذا تحققا وجوب العمل والأَّ فلا تكليف عليه<sup>(١)</sup>.  
**والثاني:** مقدمة الوجود، وتسمى بالمقدمة الوجودية، وهي متأخرة عن الواجب من حيث التكليف بها، ولكنها متقدمة عليه في العمل، نظير الوضوء للصلوة، واكتساب المال لأجل الإنفاق على الزوجة والأولاد وهكذا، فإنه لولا وجوب الصلاة لا يجب الوضوء، فوجوبه متأخر إلَّا أن وجوده سابق على الصلاة، وهكذا في النفقه.

ومن هنا يكون أمرها بيد المكلف نفسه؛ فيؤمر بإيجادها كمقدمة لإطاعة الواجب، ومن خصوصيات هاتين المقدمتين نعرف أن ما وقع البحث فيه بين الأصوليين ليس المقدمات الوجوبية؛ لأنها خارجة عن قدرة العبد، والشرع لا يكلف بغير المقدر، وإنما المقدمات الوجودية لكونها واقعة تحت قدرة العبد، وهو مختار في فعلها، فتقع في حيطة التكليف.

## **الثانية: في أقسام المقدمة الوجودية**

ترد المقدمات الوجودية في الأحكام الشرعية على أنحاء عديدة نكتفي بالمهن منها، وهما اثنان:

### **أ. المقدمة الشرعية**

والمقصود بها الشروط التي جعلها الشرع مقدمات لوجود الواجب. مثل: الطهارة والوقت والقبلة للصلوة، فإن هذه الشروط إنما وجبت في الصلاة بسبب الشرع، فلو لا الشرع لم يحكم العقل بوجوبها، ولذا تسمى بالشروط الشرعية<sup>(٢)</sup>، بخلاف الشروط العقلية فإن العقل يدركها حتى إذا لم يحكم الشرع بها، مثل: قطع المسافة للحج، أو حساب المؤونة لأجل الخمس، فإن جعل الشرع الخمس في الزائد عن المؤونة يستدعي عقلاً أن يحسب الإنسان ماله لكي يعرف الزائد فيخمسه.

(١) ومثلها في القانون سن الرشد (الأهلية الكاملة) مقدمة لصحة التصرفات التي يرمها الإنسان.

(٢) وكالشروط التي اشترطها القانون في الرضا ومحل العقد بوصفهما أركان للعقد.

والبحث في وجوب مقدمة الواجب يختص بالشروط الشرعية لا العقلية؛ لأن وجوب الشرط العقلي مما لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في الوجوب الشرعي على ما هو الصواب من الأقوال<sup>(١)</sup>.

فإن الشروط الشرعية على ثلاثة أصناف: لأن بعضها يتقدم وجوداً على زمان الشروط كالوضوء للصلوة، بناء على أن الشرط هو ذات الوضوء لا الطهارة القلبية الحاصلة منه، وبعضها مقارن لوجود المشروط مثل: استقبال القبلة للصلوة، وبعضها متأخر عنها مثل إجازة المالك للعقد الفضولي، فإن لحق الإجازة مصحح للعقد على قول جمع من الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

## ب . المقدمة المفوّتة

والمقصود بها المقدمات التي يتوقف عليها فعل الواجب، بحيث لو لاها لا يكون العبد قادراً على امتثال الواجب، ومثل هذه المقدمات يحكم العقل بوجوب فعلها، وذلك لأن عدم فعلها يكون سبباً لتقويت الواجب، ولذا سميت بالمقدمات المفوّتة، فإذا قصر العبد فيها وفاته الواجب كان عاصياً ومستحقاً للعقوبة؛ لأن تقويت الواجب صار بسببه، ومن هذا القبيل حكم العقل بوجوب تعلم الأحكام الشرعية لأجل امثالها بوجهها الصحيح وأمثاله كثيرة:

منها: وجوب وضع المنبه من يعلم بأنه لا يستيقظ لصلاة الفجر، فإذا ترك ذلك وفاته الصلاة كان عاصياً، والوجه في ذلك هو أن العقل يحكم بوجود ملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدماته التي يتوقف عليها، والسر في هذه الملازمة هو قانون السببية القاضي بأن الإنسان بتقصيره بالمقدمات يصير سبباً لوقوعه في الحرام، ولذا يحاسب على هذه السببية، وهذا ما ورد مضمونه في الأخبار المتضادة.

(١) قوانين الأصول: ج ١، ص ١٠١؛ معالم الأصول: ص ٨٧؛ هداية المسترشدين: ج ٢، ص ٨٤؛ وانظر مطارح الأنوار: ج ١، ص ٢١٤ - ٢١٥.

(٢) انظر العروة الوثقى: ج ٥، ص ٦٢٤، مسألة (١)؛ فقه الأسرة: ص ١٥٨، المسألة الأولى.

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن رجل أجنب في سفر ولم يجد إلا الثلث أو ماء جامدًا؟ فقال: «هو بمنزلة الضرورة يتيمم، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه»<sup>(١)</sup>.

ومنها: الروايات الدالة على عدم جواز الإقامة في البلاد التي لا يتمكن العبد فيها من العمل بأحكام الله سبحانه<sup>(٢)</sup>، وليس ذلك إلا لأن البقاء فيها يؤدي إلى تقوية الأحكام.

### الثالثة: في حكم مقدمة الواجب

اختلاف الأصوليون في وجوب مقدمة الواجب<sup>(٣)</sup>، فذهب جماعة إلى وجوبها، وذهب آخرون إلى عدم الوجوب، ومقصودهم من الوجوب هنا الشرعي لا العقلي؛ لأن العقل يحكم بوجوب المقدمة بلا ريب، وإنما الكلام في أن ما يحكم به العقل هل يحكم به الشرع أيضًا أم لا؟ وظاهر الثمرة العملية في ذلك في عبادية العمل واستحقاق المثبتة عليه، فإنه لو كان وجوب المقدمة شرعياً أيضاً لامكناً التبعد به شرعاً، وكان العبد مستحقاً للمثبتة على فعل المقدمة كما تستحق المثبتة على فعل ذي المقدمة بخلاف القول بالوجوب العقلي.

والصحيح هو التفصيل بين المقدمات الشرعية وغيرها. أما المقدمات الشرعية فتحكم بوجوبها شرعاً؛ لأن الشرع اشترطها، ولولا الشرع لم يكن للعقل أن يتوصل إلى وجوبها كالوضوء للصلوة، وأما المقدمات غير الشرعية كالسفر إلى الحج ونحوها فإن الحكم بها العقل دون الشرع، وللبحث تفاصيل كثيرة لا تسعها هذه المرحلة.

(١) الوسائل: ج ٣، الباب ٩ من أبواب التيمم، ص ٣٥٥، ح ٩.

(٢) انظر الوسائل: ج ١٥، الباب ٣٦ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ص ١٠٠، ح ٢، ح ٣، ح ٤.

(٣) انظر معلم الأصول: ص ٨٤-٨٥؛ أصول المفتر: ج ٢، ص ٢٩١-٢٩٢؛ المستصفى: ج ١، ص ٧١؛ ميزان الأصول: ج ١، ص ٢٥٧-٢٥٨؛ المعتمد: ج ١، ص ٩٥-٩٦.

## ٥- دلالة الأمر على حرمة ما يضد الطاعة

وبيان هذه الدلالة يتم من خلال مسائلتين:

### الأولى: في معنى الضد وأقسامه

الضد في اللغة: يطلق على كل ما ينافي الشيء وجودياً كان أو عدمياً<sup>(١)</sup>، وفي المنطق: هو الأمر الوجودي الذي ينافي أمراً وجودياً آخر، بحيث لا يجتمعان في موضع واحد كالبياض والسود، والطول والقصر، الموت والحياة<sup>(٢)</sup>.

والأصوليون أرادوا من الضد المعنى الأول، فإن العرف يطلق لفظ الضد على كل معانٍ، بحيث إن المعيار في فهم معاني الألفاظ هو العرف اخذ الأصوليون بهذا المصطلح، وقسموا الضد إلى قسمين:

أحدهما: الضد الخاص، وأرادوا به الضد الوجودي للأمر الذي إذا انشغل به العبد يمنعه من الإتيان بالمؤمن به كالنوم في وقت الصلاة.

وثانيهما: الضد العام، وأرادوا به الضد العدمي، وهو ترك الإتيان بالمؤمن به وإن لم يشغل العبد بأي فعل آخر، وكأنهم يرون أن الترك مانع من الفعل ونفيض له<sup>(٣)</sup>.

ومن هنا وقع البحث في أن الشرع حينما أمر بالصلاحة مثلاً فهل هذا الأمر يستلزم النهي عن ترك الصلاة، أو النهي عن أي فعل آخر يعائد فعل الصلاحة – كالنوم – أم لا؟

ولا شك أن السؤال هنا ليس عن الدلالة المطابقية؛ لأن معنى الأمر لا يتطابق مع معنى النهي ولا مدلوله مع مدلوله، كما أنه ليس عن الدلالة التضمنية؛ لأن الأمر بالشيء لا يتضمن معنى النهي عن الترك أو أي معانٍ آخر، وإنما السؤال

(١) مجمع البحرين: ج ٣، ص ٩٠-٩١؛ القاموس المحيط: ص ٢٨١، (ضدد).

(٢) انظر منطق المظفر: ج ١، ص ٤٥.

(٣) يمكن أن نضرب مثلاً لهذه المسألة في القانون؛ إذ تنص المادة (١٨) من قانون التجارة العراقي على أن يتحتم على التاجر الاحتفاظ بالدفاتر التجارية مدة سبع سنوات. إن مثل هذا الحكم يستلزم نهي التاجر عن الإتيان بأي عمل من شأنه أن يمنع من الاحتفاظ بتلك الدفاتر.

عن الدلالة التلازمية، باعتبار أن العقل إذا لاحظ أن الإتيان بالأمر به لا يمكن أن يتحقق في الخارج إلا إذا اجتب العبد كل ما يمكن أن ينافي، سواء كان ما ينافي تركاً للفعل نفسه أو فعلًا لشيء آخر يعانده، فإنه يمكن أن يتوصل إلى النهي عما يمنع من وجود الأمر به، ومن التطبيقات الفقهية لهذه المسألة الانشغال بالنواول وترك قضاء الفرائض.

**مثلاً:** من كان عليه قضاء للعبادة كالصلوة والصيام وجب عليه الانشغال بقضائها، فإذا ترك وانشغل بالنواول والمستحبات وقلنا بأن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده يلزم أن نحكم ببطلان نواوله، وكذلك إذا شغلت المرأة نفسها بناولة بما فوت حق زوجها فإنه على الاقتضاء تقع باطلة، وأما إذا قلنا بالعدم نحكم بصحتها وإن كان الفاعل آثماً من جهة ترك ما وجب عليه.

## الثانية: حكم الضد

لا دليل على حرمة الضد العام في الواجبات؛ لأن الحكم بالحرمة مبني على نظرية التركيب في مدلول الأمر والنهي وسائر الأحكام التكليفية التي ذهب إليها بعض القدامى من الأصوليين بدعوى أن مدلول الأمر—**مثلاً**. وهو الوجوب حقيقة مركبة من جزأين هما: طلب الفعل والمنع من تركه، ومدلول النهي حقيقة مركبة أيضاً من طلب الترك مع المنع من الفعل<sup>(١)</sup>.

وهذه النظرية ليست بصحيحة؛ لأن الأمر هو الطلب الملزم، والنهي هو الزجر الملزم، وهو معنian بسيطان لا مرکبان من معنيين هما الطلب والمنع، وعلى هذا لا يبقى مجال للقول بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام أي تركه؛ لأن الترك لم يؤخذ في معنى الأمر حتى يقتضيه، والالتزام أن يكون في كل أمر حكمان أحدهما الوجوب والثاني التحريم، وهذا ما لا يساعد عليه عقل أو شرع، كما لا دليل على حرمة الضد الخاص؛ لأن الإنسان قادر بالإرادة والاختيار ولا علاقة لفعل الضد بضده الآخر.

---

(١) انظر نهاية الوصول: ج١، ص٤٢٤؛ معالم الأصول: ص٧٠؛ قوانين الأصول: ج١، ص١٤٢.

فمثلاً؛ إذا أمر الشرع الرجل بالإنفاق على العيال حكم العقل بوجوب أن ينشغل بما يمكنه من أداء هذا الوجوب، فإذا تركه عصى واستحق العقوبة على ترك الواجب، وإذا انشغل بالصلة بدلاً عن النفقه فإنه لا يضر ذلك بصلاته؛ لأنه فعل ذلك بإرادته و اختياره ولا علاقة للصلة بالنفقة حتى يقال بأن الأمر بأحدهما يقتضي النهي عن الآخر. نعم العقل يحكم بقبح تفوته للنفقة وباستحقاقه للعقوبة؛ لأنه فوت الواجب باختياره، وبهذا نعرف أن الصواب في المسألة هو أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، خلافاً لبعض الأصوليين الذين ذهبوا هنا إلى أقوال عديدة بعضها يرجع إلى ما ذكرنا، وبعضها غير صحيح لا يسع المجال للتعرض إليه<sup>(١)</sup>.

## ٦- دلالة الأمر عند التزاحم في الطاعة

قد يقع العبد في التزاحم بين الأحكام الشرعية، وذلك بأن يتوجه إليه تكليفان ملزمان في وقت واحد ولا يقدر على امتثالهما معاً كما لا يقدر على تركهما معاً فماذا يصنع؟ وما هو الحكم الشرعي الذي يجب عليه أن يأخذ به في مقام الطاعة؟ هذه المسألة تسمى بتزاحم الأحكام، وهي من فروع مسألة الضد؛ لأن انشغال العبد بأي واحد من الحكمين المتزاحمين يكون مقدمة لترك الآخر.

وفي الإجابة عن التساؤل المذكور نقول: إن الحل في هذه الصورة يرجع إلى ضابطتين:

الأولى: ضابطة التزاحم.

والثانية: ضابطة الترتب.

وبين الضابطتين ترتب طولي؛ لأن العمل بضابطة الترتب متوقف على عدم العمل بضابطة التزاحم .

**وتفصيل ذلك:** إذا توجه تكليفان ملزمان إلى العبد ولم يقدر على امتثالهما معاً

---

(١) إذا أردت التفصيل راجع: قوانين الأصول: ج ١، ص ١١٣؛ مطارح الأنظار: ج ١، ص ٥٥٤؛ هداية المسترشدين: ج ٢، ص ٢٠١ - ٢٠٠.

فعليه أن يأخذ بالأرجح منهما وهو الأهم وترك الآخر وهو المهم، وهذه هي الضابطة التي تتحل بها معضلة تزاحم الأحكام، فإذا خالف العبد ذلك فترك التكليف الأرجح وأخذ بالمرجو و هو المهم فهل يصح منه ذلك ويحسب له العمل بالمرجو طاعة يستحق عليها الشواب أم لا؟ فمن قال بالترتيب حكم بالطاعة والثواب، ومن أنكره حكم بالعدم، فالأول هو ما تقتضيه ضابطة الترتيب، والأمثلة الشرعية لهذه المسألة كثيرة:

منها: التزاحم الواقع بين تكليفين وجوبين مثل: صرف المال في مؤونة الحج أو صرفه في الخمس.

ومنها: التزاحم الواقع بين تكليفين تحريميين كتردد الطبيب بين إسقاط الجنين حفاظاً على حياة الأم وبين الإضرار بالأم لأجل الحفاظ على حياة الجنين.

ومنها: التزاحم الواقع بين تكليفين أحدهما وجوب والآخر تحريم كتردد المرأة الصائمة بين إطاعة زوجها في الفراش وبين الاستمرار في الصيام.

ونلاحظ هنا: أن مسألة التزاحم من فروع بحث الضد، بينما مسألة الترتيب من فروع التزاحم، كما أن الترتيب يستند إلى القول بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، فالبحث فيه يختص بالقائلين بالاقتضاء، وأما المنكرون له فهم في غنى عن هذا البحث، وذلك لوضوح صحة الإتيان بالواجب المهم وإن وقع مقدمة لترك الواجب الأهم؛ إذ لا يمنع من صحة الواجب المهم سوى النهي المستفاد من قاعدة الضد، فإذا قيل بعدم الاقتضاء لم يبق نهي، وكيف كان فمعرفة الصواب في هذه المسألة يستدعي البحث في مسائلتين:

### الأولى: في ضابطة التزاحم

التزاحم في اللغة مأخوذ من المزاحمة أي المضايقة<sup>(١)</sup>، ومنه نشأ الاصطلاح

(١) انظر لسان العرب: ج ١٢، ص ٢٦٢، (زحم)؛ مجمع البحرين: ج ٦، ص ٧٨، (زحم)؛ معجم مقاييس اللغة: ص ٤٤٩، (زحم).

الأصولي<sup>(١)</sup>; لأن كل واحد من الحكمين يضيق الحكم الآخر، ويدعو العبد إلى فعله، وبالتالي يقع العبد نفسه في مضائق نفسيّة بسبب عجزه عن امتناع كلاً الحكمين، ولا يبقى أمامه سوى خيار واحد، وهو أن يفعل أحدهما ويترك الآخر، ومن هنا أطلقوا عليه عنوان التزاحم؛ إذ يكون العبد فيه على ثلاث حالات:

**الحالة الأولى:** أن يعلم الواجب الأهم من الحكمين المترادفين كما في حفظ حياة الأم والجنين، فيأخذ به ويترك الواجب المهم، والأهم هنا هو حفظ حياة الأم، فلذا يجوز إسقاط الجنين لأجله.

**الحالة الثانية:** أن يحتمل أن أحدهما هو الأهم وينبغي أن يأخذ به ويرجحه على الآخر.

**الحالة الثالثة:** أن لا يعلم الأهم منهما ولا يحتمل ذلك، فيكون كلاً التكليفيين متساوين عنده من حيث الأهمية، وحينئذ يكون مخيّراً بينهما، فيختار أحدهما ويعمل به ويترك الآخر، والذي يحكم بذلك هو العقل؛ لأن المفروض أن العبد عاجز عن العمل بكلاً التكليفيين، ولا يجوز له أن يتركهما معاً لأنّه معصية، فلم يبق أمامه إلّا خياران:

**أحدهما:** أن يأخذ بالواجب المهم ويترك الأهم إذا تمكّن من معرفة ذلك، وهذا غير صحيح عقلاً؛ لأنّه يستلزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو باطل.

**ثانيهما:** أن يعمل بالأهم ويترك المهم، وهذا هو الصواب.

ولذلك اتفقت كلمة الأصوليين على وجوب تقديم الواجب الأهم على المهم وترجيجه عليه عند العمل<sup>(٢)</sup>، ولا يعد العبد عاصياً بتركه للواجب المهم؛ لأن تركه له اضطراري، والاضطرار يبيح المحظور.

هذا كلّه في صورة قدرة العبد على تمييز الأهم من المهم، وأما إذا لم يتمكّن من

(١) انظر فوائد الأصول: ج ١، ص ٣١٧؛ متنه الأصول: ج ١، ص ٤٦٣ - ٤٦٤؛ أصول المظفر: ج ١، ص ٣٢٠.

(٢) انظر مطارات الأنظار: ج ١، ص ٥٤٤ - ٥٤٥؛ فوائد الأصول: ج ١، ص ٣١٨؛ بحوث في علم الأصول: ج ٢، ص ٣١٩.

ذلك فإنه لا حل له سوى التخيير؛ لعدم وجود ما يرجح أحدهما على الآخر<sup>(١)</sup>. ولا يخفى أن التزاحم في الأحكام لا يختص بالواجبات والمحرمات، بل يجري في المستحبات والمكرهات أيضاً، فربما يقع التزاحم بين مستحبين كالتزاحم الواقع بين قراءة القرآن وأداء النوافل، وربما يقع بين مكرهين كالتزاحم الواقع بين الصلاة في الحمام أو في الشارع، وربما يقع التزاحم بين مستحب ومكره من جهة احتمال الريبة والاستحباب من جهة استحباب إفشاء السلام، وفي الكل ينبغي مراعاة الضابطة التي تقدم ذكرها، وهي تقديم الحكم الأهم أو محتمل الأهمية على المهم منها<sup>(٢)</sup>.

## الثانية: في ضابطة الترتيب

يمكن تعريف الترتيب: بأنه التكليف الفعلي بمالهم الناشئ من ترك التكليف بالأهم بسبب العذر أو العصيان، وسمى بالترتيب لأن وجوب المهم مترب على مخالفة الواجب الأهم، وهو مأخوذ من المعنى اللغوي، فإن الترتيب في اللغة: مجيء شيء بعد شيء آخر في المنزلة والرتبة<sup>(٣)</sup>، ويشترط فيه شرطان:

**الأول:** أن يترك المكلف الواجب الأهم؛ لأن التكليف بمالهم لا يكون فعلياً إلا بترك الواجب الأهم.

(١) ومن أمثلة التزاحم في القانون ما إذا كان على المدين مجموعة ديون ولم تكن أمواله كافية لوفائها جميعاً، فيجب عليه أن يفي دين الدائن المتقدم مرتبة قبل غيره، لأن يكون للدائن حق امتياز أو رهن، فإذا لم يوجد دائن متقدم يجب على المدين وفاء الدين الأسبق تاريخاً، فإذا كانت الديون تحمل تاريخاً واحداً عندئذ لا يجوز للمدين تفضيل دائن على دائن في الوفاء، وهذه المسألة يصطلاح عليها في القانون بتزاحم الديون؛ إذ تقسم أموال المدين على الدائنين قسمة غراماء، أي بحسب نسبة دين كل دائن إلى مجموع الديون.

(٢) لمزيد الإطلاع على تفاصيل ذلك راجع الفقه (القواعد الفقهية): ص ١٤١-١٤٦.

(٣) انظر مجمع البحرين: ج ٢، ص ٦٧، (راتب): لسان العرب: ج ١، ص ٤١٠، (راتب): المعجم الوسيط: ج ١، ص ٣٢٦، (راتب).

**الثاني:** أن يكون المكلف عاجزاً عن الجمع بين الواجبين معاً؛ لأنه لو كان قادراً على فعلهما معاً ولو بالتدريج - بأن يأتي بأحدهما أولاً ثم يأتي بالثاني - ينتفي موضوع الترتيب لارتفاع التزاحم، ويمكن أن نمثل له بوجوب الخمس ووجوب الحج، فإنه إذا خمس المكلف أمواله لا يكفي المتبقى منها لنفقات الحج، وعليه يتوقف امتثال وجوب الحج على ترك الخمس، كما يتوقف امتثال وجوب الخمس على ترك الحج، فكيف يتعامل مع الموقف؟

والجواب عن هذا السؤال يقع في خطوتين:

**الأولى:** أن تكون قد أحرزنا أهمية أحد الواجبين على الآخر، كما لو أحرزنا أهمية الخمس على الحج أو احتملنا أهمية أحدهما أو أحرزنا تساويهما معاً كما عرفته في بحث التزاحم فتعمل بقانونه.

**الثانية:** أن تكون قد أحرزنا الواجب الأهم ولكننا تركناه ولم نأت به لأي سبب من الأسباب، وبدلاً عنه أخذنا بالواجب المهم، فيكون انشغالنا بفعل الواجب المهم قد فوت الواجب الأهم، وعلى هذا الأساس وقع البحث بينهم في صحة المهم واعتباره طاعة يسقط بها الأمر ويثبت الشواب أم لا؟ والجواب قد يرجع إلى ما عرفته في بحث الصد نظراً إلى أن الواجب المهم صار منهياً عنه، ولا يصح أن يتقرب إلى الله بالشيء المنهي عنه<sup>(1)</sup>، إلا أن الصواب هو إمكان القول بصحة الإتيان بهم هنا أيضاً؛ لأن النهي عن المهم لم ينشأ من الأمر الشرعي ليكون الفعل محظياً في نفسه، وإنما نشأ من حكم العقل بأن الانشغال بهم صار مانعاً من إطاعة الأهم، كما لو دار (أمر) الرجل بين أن يصوم رمضان في الصيف الحار ويترك العمل فيعجز عن الإنفاق على عياله أو يترك الصيام لأجل تحصيل النفقة، فإنه لو صام وترك الإنفاق فقد يقال ببطلان صيامه؛ لأنه وقع منهياً عنه، لكنك عرفت أن منشأ ترك الأهم والانشغال بهم هو إرادة العبد و اختياره وليس انشغاله بالفعل الآخر حتى يقع منهياً عنه، وفي المثال المذكور يمكن التمسك

---

(1) انظر فوائد الأصول: ج ١، ص ٣٨٢؛ أصول المظفر: ج ١، ص ٣١٠ - ٣١١.

بإطلاق قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْ﴾<sup>(١)</sup> ويحكم بصحة الصيام لأنّه وقع بلا مانع.

هذا كله إن كان للأهـم ملاـك للبقاء، وأما إذا انتـفى وقتـه أو موضـوعـه فإـنه تـثبتـتـ المعـصـيـةـ عـلـيـهـ، ولاـ إـعادـةـ عـلـيـهـ ولاـ قـضـاءـ، كـماـ لـوـ عـصـتـ الزـوـجـةـ أمرـ زـوـجـهاـ بـالـقـرـارـ فيـ الـبـيـتـ وـحـجـتـ اـسـتـحـبـابـاـ فـإـنـهـ تـثـبـتـ فيـ ذـمـتـهـ الـمـعـصـيـةـ وـالـعـقـوبـةـ، وـلـمـسـأـلـةـ تـفـاصـيـلـ تـرـكـناـهاـ لـلـبـحـوثـ المـفـصـلـةـ<sup>(٢)</sup>.

## المبحث الثاني: دلالة النواهي

النـهـيـ لـغـةـ: الـزـجـرـ عـنـ الشـيـءـ<sup>(٣)</sup>. قالـ تـعـالـىـ: ﴿أَرَأَيْتَ أَلَّا يَنْهَىٰ ① عَنِ الدُّنْيَا إِذَا صَلَّى﴾<sup>(٤)</sup> وهوـ فيـ الشـرـيـعـةـ كـالـأـمـرـ لـهـ مـادـةـ وـصـيـغـةـ، وـدـلـالـتـهـ فـيـ الـاثـنـيـنـ عـلـىـ الـحرـمـةـ إـذـاـ صـدـرـ منـ العـالـيـ إـلـىـ الدـانـيـ.

### ١- مـادـةـ النـهـيـ

وـهـيـ الـلـفـظـةـ الـمـرـكـبـةـ مـنـ (ـنـ،ـ هـ،ـ يـ) وـهـيـ ظـاهـرـةـ عـرـفـاـ فـيـ الـحرـمـةـ، وـالـدـلـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ أـمـرـانـ:

أـحـدـهـماـ: التـبـادرـ، فـإـنـ النـهـيـ إـذـاـ تـوـجـهـ مـنـ الـعـالـيـ إـلـىـ الدـانـيـ فـهـمـ مـنـهـ حـرـمـةـ الـعـلـمـ وـلـزـومـ الـاجـتـنـابـ.

وـثـانـيـهـماـ: حـكـمـ الـعـقـلـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ النـصـوصـ كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَأَخْذِهـمـ الرـبـاـ وـقـدـ بـهـ أـعـنـهـ﴾<sup>(٥)</sup> حيثـ دـلـ علىـ أـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ عـاقـبـ آخـذـيـنـ الـرـبـاـ بـعـدـ أـنـ نـهـاـمـ عـنـهـ، وـلـوـ لـمـ يـكـنـ النـهـيـ يـفـيدـ الـحرـمـةـ لـمـ كـانـ وـجـهـ لـمـعـاقـبـةـ الـمـرـابـينـ.

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٢) انظر فوائد الأصول: ج ١، ص ٣٣٥ - ٣٩٣.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٨٢٦، (نهى); لسان العرب: ج ١٥، ص ٣٤٣، (نهى); مجمع البحرين: ج ٣، ص ٤٢٦، (نهى).

(٤) سورة العلق: الآية ١٠-٩.

(٥) سورة النساء: الآية ١٦١.

## ٢- صيغة النهي

وهي كل هيئة تقيد الزجر عن الفعل، والمشهور عند الأصوليين أنها كالأمر تدل على الطلب، ولكن متعلق الطلب في الأوامر الفعل، وفي النواهي ترك الفعل<sup>(١)</sup>، وغالباً ترد بصيغة (لا) الناهية مثل قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا أَصْلَوَةً وَأَنْتُمْ سُكَّرَى﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوِنُوا عَلَى إِلَّا ثُمَّ وَالْعُدُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، ولها أساليب أخرى :

منها: التحرير كما في قوله تعالى: ﴿وَحَرَمَ أَرِيوَا﴾<sup>(٤)</sup> و: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَمُ شَيْخُكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

ومنها: اجتنب واترك ونحوهما كقوله تعالى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْكَ الْزُّور﴾<sup>(٦)</sup> فإن اجتنب واترك وإن كانا من صيغة الأمر إلا أن مدلولهما الترك.

ومنها: الجملة الخبرية في مقام الإنشاء. مثل قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾<sup>(٧)</sup> وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾<sup>(٨)</sup>.

وبذلك يظهر أن الأصل في النهي هو التحرير للظهور العرفي في ذلك، وأما الكراهة فستفاد من القرائن كما في قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الماء الذي تسخنه الشمس لا

(١) انظر نهاية الوصول: ج ٢، ص ٦٧؛ معالم الأصول: ص ١٢٨؛ الأحكام (للأمدي): ج ٢، ص ٤٠٦.

(٢) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٣) سورة المائدة: الآية ٢.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٥) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٦) سورة المائدة: الآية ٣٢.

(٧) سورة المائدة: الآية ٩١.

تتوضّوا به، ولا تغتسلوا به، ولا تعجنوا به، فإنه يورث البرص<sup>(١)</sup> فإن التعليل المذكور يفيد عدم حرمة المذكورات وإنما كراحتها<sup>(٢)</sup>.

### ٣- دلالات النهي

إذا تعلق النهي بالشيء فإنه يدل على حرمة العمل فوراً ودائماً؛ لأن هذا هو المبادر إلى الأذهان من معنى النهي، وعليه فلو لم يتعامل العبد مع النهي معاملة الحرمة ولم يبادر إلى الاجتناب عن الفعل المحرم فوراً أو لم يداوم على الاجتناب كان عاصياً.

وعلى هذا الأساس يعاقب من اجتب شرب الخمر مدة طويلة من عمره ثم شربه مرة واحدة، كما يعاقب لو لم يبادر إلى اجتنابه بعد أن نهى عنه الشرع فشربه مدة ثم اجتبه وداوم على الاجتناب، وذلك لأن الاجتناب عن الحرام لا يتحقق إلا بالمبادرة الفورية إليه والدوم عليه.

### ٤- شروط امتحال النهي

إن الاجتناب عن الشيء المنهي عنه شرعاً لا يتحقق إلا بشروط:  
**الأول:** أن يكون الفعل المنهي عنه مقدوراً للعبد؛ لأن التكليف لا يتعلق بغير المقدور.  
**الثاني:** أن يكون للعبد رغبة في الفعل وميل إلى إيجاده<sup>(٣)</sup>، فلو اجتب العبد الشيء لعدم ميله إليه لا يسمى مطيناً؛ لأن الاجتناب لم ينشأ من النهي الشرعي، بل من مقتضى طبيعة النفي، ولذا لا يقال لمن يجتب شرب السم أو الطعام

(١) الوسائل: ج ١، الباب ٦ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، ص ٢٠٧، ح ٢.

(٢) يعرف النهي في القانون من الجزاء المترتب على فعل المنهي عنه كالبطلان بالنسبة للتعامل بتركة إنسان على قيد الحياة، أو التهويض بالنسبة إلى إحداث الضرر بالغير أو العقوبة بالنسبة إلى ارتكاب فعل حرمته القانون، ويستخدم القانون صياغاً متعددة للنهي مثل: (لا يجوز) أو (يحظر) أو (يمنع).

(٣) سواء كان الميل ناشئاً من الشهوة أو الطمع أو الحاجة أو الخوف ونحوها من الدواعي والأسباب.

القدر بأنه مطيع فيه، بينما يقال ذلك لمن يجتب شرب الماء البارد بسبب الصيام أيام الحر.

**الثالث:** أن يكون العبد ملتفتاً إلى النهي حين الاجتناب، فلذا لا يقال للنائم أو الساهي أنه اجتب الحرام.

**الرابع:** أن تكون أسباب ارتكاب الحرام متوفرة، فلو اجتب الغيبة أو الزنا لعدم توفر أسبابهما لا تحسب له طاعة يستحق عليها الثواب.

**والخلاصة:** أن امثال النهي لا يتحقق بمجرد الاجتناب عن الفعل المنهي، بل لابد وأن يكون مجتنباً عنه بإرادة و اختيار، مع القدرة وتتوفر الدواعي إلى الفعل.

## ٥- دلالة النهي عن العبادة

إذا تعلق النهي بالعبادة كما في قوله: ﴿لَا تَقْرِبُوا الْكَلْوَةَ وَأَشْمُثُ سَكَرَى﴾<sup>(١)</sup> دل على بطلان العبادة، ووجه البطلان هو أن العبادة يراد بها التقرب إلى الله سبحانه، والنهي عنها في تلك الحالة يكشف عن مبغوضيتها عند الله سبحانه، ولا يصح التقرب إلى الله سبحانه بشيء يبغضه؛ إذ: «لا يطاع الله من حيث يعصى»<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا قالوا: إن النهي عن العبادة يقتضي الفساد<sup>(٣)</sup>، ولهذه القاعدة تطبيقات عديدة في الفقه.

**منها:** صلاة الرجل في لباس مصنوع من الحرير أو في الدار المغصوبة.

**ومنها:** صوم يوم العيد

**ومنها:** الحج بأموال غير مخمسة.

إلى غير ذلك، فإن في جميع هذه الموارد إذا قلنا بأن النهي عن العبادة يقتضي

(١) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٢) انظر جواهر الكلام: ج ٢٢، ص ٤٦.

(٣) انظر نهاية الوصول: ج ٢، ص ٨٥-٨٦؛ مطارح الأنظار: ج ١، ص ٧٥٠؛ المعتمد: ج ١، ص ١٧٠؛ الإحکام (للأمدي): ج ٢، ص ٤٠٧.

الفساد لابد وأن نحكم ببطلان العبادة، فإذا صلاها العبد والحال هذه فإنها تقع باطلة ويجب إعادتها في الوقت وقضاؤها خارج الوقت.

## ٦- دلالة النهي عن المعاملة

والمقصود بالمعاملة هنا العقود والإيقاعات، فإذا تعلق النهي بالمعاملة فهل يدل على بطلانها؟ نظير إجراء عقد الزواج من قبل المحرم، أو الطلاق بقصد إيذاء الزوجة والإضرار بها، وعقد الزواج على المرأة المعتدة بعده الوفاة.

والمشهور أن النهي في المعاملة لا يقتضي الفساد<sup>(١)</sup>؛ لأن غاية ما يدل عليه النهي في المعاملة هو مبغوضية الفعل، وهي لا تمنع من صحته؛ لأن صحة الفعل لا تتوقف على قصد القرابة حتى ينافي النهي، ولكن يمكن القول بفساد المعاملة أيضاً، استناداً إلى قاعدة تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد، فإن هذه التبعية دائمة؛ إذ ما من حكم من الأحكام الشرعية إلاً ويخضع لمصلحة أو مفسدة في متعلقه، وإنما كان الحكم بلا غرض، وهو يتناهى مع حكمة الشارع. نعم يستثنى منها ما دل الدليل على صحته إلاً أن هذا تخصيص لقاعدة وليس نفياً لها.

ومن الواضح أن هذه القاعدة لا تختص بالعبادة، بل تشمل حتى المعاملة، وعليه فإذا نهى الشرع عن بيع الغرر كشف عن وجود مفسدة فيه، وهذا يستدعي الحكم بفساده، وكذا في بيع الخمر أو نكاح الشغافر وسائر المعاملات الأخرى<sup>(٢)</sup>.

نعم بناء على عدم الفساد هل يستحق فاعل الحرمة الإثم والعقاب أم لا؟ والإجابة فيها احتمالان، والأول غير بعيد استناداً إلى ظاهر الحرمة إلاً ما خرج بدليل<sup>(٣)</sup>.

(١) نهاية الوصول: ج ٢، ص ٨٨؛ معالم الأصول: ص ١٣٤؛ مطراح الأنظار: ج ١، ص ٧٥٠؛ المعتمد: ج ١، ص ١٧٠؛ الأحكام (للأمدي): ج ٢، ص ٤٠٧.

(٢) ومثاله في القانون النهي عن التعامل بتركة إنسان على قيد الحياة الذي يدل على بطلان أي تعامل كان بهذه التركة.

(٣) انظر التفاصيل في فرائد الأصول: ج ٢، ص ٤٥٤ - ٤٧٥؛ نهاية الأفكار: ج ٢، ص ٤٥٠ - ٤٦٧؛ الأحكام (للأمدي): ج ٢، ص ٤٠٧.

## ٧- دلالة النهي إذا اجتمع مع الأمر

ربما يتعلق أمر ونهي بشيء واحد كالصلوة في الدار المغصوبة، فالصلوة من حيث إنها عبادة مأمور بها ومن حيث إنها موجبة للتصرف في المغصوب منهي عنها فما هو حكمها؟

والمقصود من الجواز في قولهم: جواز اجتماع الأمر والنهي وعدمه هو الإمكان العقلي في مقابل الاستحالة، لا الجواز التكليفي بمعنى الإباحة الشرعية، أو مطلق ما يجوز شرعاً وجباً كان أو مستحبًا أو مباحاً، ولا الجواز الوضعي، بمعنى صحة الشيء ونفوذه<sup>(١)</sup>.

وعليه يكون السؤال عن إمكان اجتماع الأمر والنهي في الشيء الواحد، والحكم بالإمكان والاستحالة عقلاً يرجع إلى أن اجتماع الأمر والنهي في الشيء الواحد هل يعد جمعاً للضدين أم لا؟ فإن كان من قبيل الأول حكم بالاستحالة، ومعنى ذلك الحكم ببطلان الصلاة، وإن كان من قبيل الثاني فإنه يحكم بجواز الاجتماع ومعناه الحكم بصحة الصلاة وإن كان العبد معاقباً بسبب تصرفه في المغصوب، والحكم بإمكان الاجتماع ليس في جواز اجتماع الضدين؛ لأن هذا من المستحيلات التي لا تقبل الجدل، وإنما في أن ورود الأمر والنهي في الشيء الواحد هل يجعله من مصاديق اجتماع الضدين أم لا؟ فالبحث في المسألة صغير لا كبروي، والجواب عن هذا السؤال يتوقف على بيان مقدمة وهي: أن الواحد الذي يمكن أن يقع محلًا لاجتماع الأمر والنهي يتصور على نحوين:

أحدهما: الواحد الاتحادي، ويراد به الاجتماع الذي يصنعه المأمور بإرادته واختياره، كما لو قال الأمر: (صلّ) و(لا تغصب) فإن حقيقة المأمور به تغاير حقيقة المنهي عنه إلا أن المكلف جمع بينهما في فعل واحد، حيث صلى في المكان المغصوب. يسمى هذا الواحد الاتحادي؛ لأن فعل المأمور اتحد فيه فعلان هما الواجب والحرام.

(١) لأن الجواز قد يطلق ويراد به الصحة نظير قولهم: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» أي نافذ و صحيح.

ثانيهما: الواحد الاقترانى، ويراد به الاجتماع الذى يصنعه المأمور فى أثناء أداء الفعل، كما لو نظر المصلى إلى المرأة الأجنبية نظراً محراً، أو استمع إلى الغناء وهو في صلاته.

ونلاحظ هنا وجود فعليين متفايرين من حيث الحقيقة أحدهما مأمور به وهو الصلاة، والآخر منهى عنه وهو النظر إلى المرأة الأجنبية، وهذا التغاير يحكم به العقل والعرف معاً؛ لأن العرف لا يرى أنهما فعلان مختلفان اتحد أحدهما بالآخر، وإنما تقارنا في زمان واحد، ولذلك يحكم بصحبة الصلاة وارتكاب الحرام بالنظر، بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة فإن العرف يرى أنه فعل واحد انتطبق عليه العنوانان - عنوان الغصب وعنوان الصلاة . فلذا تكون صلاتة مجمعاً للواجب والحرام.

ولذا كان لابد من تحقيق المسألة بحسب حكم العقل مضافاً إلى حكم العرف، فإن لوحظ تطابق حكم العقل مع حكم العرف نحكم بالحرمة وفساد الصلاة، وإلا دخلت المسألة في الاجتماع الاقترانى فتحكم بصحبة الصلاة وبمعصية المصلى. هذا وقد اختلف الأصوليون هنا إلى أقوال عديدة أهمها قولان:

**القول الأول:** لأكثر الإمامية والمعتزلة وهو امتناع الاجتماع، ولازمه بطلان الصلاة<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** لأكثر الجمهور وهو جواز الاجتماع<sup>(٢)</sup>.

والصواب: في المسألة هو الأول، وذلك لأن الأدلة الشرعية تحمل على المفاهيم العرفية لا التدقيرات العقلية، والعرف يرى أن الصلاة صارت مجمعاً للأمر والنهي، وبالتالي فهي طاعة ومعصية في وقت واحد، واختلاف جهة الحرمة وجهة الوجوب بحسب التحليل العقلي لا يمكنه أن يرفع الاتحاد بينهما، فلذا تقع الصلاة فاسدة لأنها تستلزم التقرب إلى الله سبحانه بشيء يبغضه. هذا كله في العبادات.

---

(١) انظر نهاية الوصول: ج ٢، ص ٧٧؛ معالم الأصول: ص ١٣١؛ مطارح الأنظار: ج ١، ص ٦٠٨-٦٠٩

(٢) المستصفى: ج ١، ص ٨٠؛ الإحکام (للأمدي): ج ١، ص ١٠٠؛ وانظر نهاية الوصول: ج ٢، ص ٧٧.

وأما في المعاملات فإنها لو وجبت - ولو بالعرض كالبيع والشراء لأجل الإنفاق على العيال . فإنه لا يصح للعبد أن يجري معاملة يتعلق بها التحرير لجهة من الجهات، ولو فعلها كذلك وقعت فاسدة، وكان العبد عاصياً؛ لأن النهي الشرعي في المعاملات كاشف عن وجود المفسدة والبغوضية الشرعية للعمل، ولازم ذلك هو عدم إمساء الشرع للمعاملة، وإنما كان النهي لغوًّا، وعلى هذا الأساس تقع المعاملة فاسدة، ولعل هذا ما يستفاد من أدلة الشرع، ففي النبوي الشريف: «ما اجتمع الحال والحرام إلا غالب الحلال»<sup>(١)</sup> فأن إطلاقه يشمل صورة الاجتماع الاتحادي والاقتراني معاً، ومعنى غلبة الحرام هو رجحان الحرام على الحال، ومعنى ذلك بطلان العمل عبادة كان أو معاملة<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثالث: دلالة المشتق الأصولي

ونبحثه في مطلبين:

#### الأول: في معنى المشتق

المشتقة قسمان أدبي وأصولي، والمراد من المشتق الأدبي هو كل لفظ أخذ من لفظ آخر واشتق منه، ومن خصوصياته اشتمال المشتق على حروف اللفظ الذي اشتق منه. مثل: قاتل ومقتول والاقتتال والمقاتلة مشتقة من لفظ واحد هو القتل<sup>(٣)</sup>، ويقابله الجامد وهو الذي لا يشتق من غيره مثل: الزوج والأب ونحوهما. بينما المشتق الأصولي أعم؛ لأنه يشمل المشتق الأدبي والجامد الأدبي لأنهم يريدون به كل وصف يتحدد بالذات سواء كان الوصف اشتتاقياً أو جاماً، فلفظة

(١) انظر كنز العرفان: ص ٥٢٣.

(٢) ولهذا البحث تفاصيل نتركها للبحوث المفصلة. انظر قوانين الأصول: ج ١، ص ١٤٠؛ مطراح الأنوار: ج ١، ص ٦٠٨؛ كفاية الأصول: ص ١٥٠.

(٣) انظر نهاية الوصول: ج ١، ص ١٨٧؛ مجمع البحرين: ج ٣، ص ١٩٦، (شقق)؛ المعجم الوسيط: ص ٤٨٩، (شق)؛ كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ج ١، ص ٢٠٧.

الزوج مثلاً مشتق أصولي وجامد أدبي، والسبب في ذلك يعود إلى أن ما يهم الأصولي هو البحث في أن الحكم المعلق على الذات بسبب وصفها هل يبقى جارياً على الذات وإن زال عنها الوصف أم لا؟

وهذا البحث لا يرجع إلى حكم العقل؛ لأن العقل يحكم بأن زوال العلة يستلزم زوال المعلول لا محالة، وإنما يرجع إلى الفهم العرفي؛ لأن العرف قد يطلق الأسماء على الأشياء حتى بعد زوال الصفة منها تسامحاً.

مثلاً: يطلق اسم الحداد على من كان يشتغل بالحدادة ثم تركها مدة من عمره، ويطلق اسم الأمير والشاعر حتى بعد فقدان الإمارة وترك الشعر، وهكذا. وقد عرفت سابقاً أن الفهم العرفي مبني على التسامح في استعمال الألفاظ في المعاني، بينما الحكم العقلي يبتني على الدقة الشديدة، فلذا نجد أن العقل يحكم على من ترك الحداد بأنه ليس بحداد، إلا أن العرف يطلق عليه هذا الاسم، بل وبما يطلق عليه اسم الحداد حتى بعد وفاته، بل يطلقه على أسرته وأحفاده بعد عشرات السنوات، فيقال آل الحداد وأن لم يعملوا بالحدادة أبداً.

وحيث إن أدلة الشرع منصبة إلى الفهم العرفي وقع البحث بين الأصوليين في أن الألفاظ المشتقة في أدلة الأحكام تحمل على المعنى العقلي أم العرفي، ومن الأمثلة عليه قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(١)</sup> فإنه دل على اشتراط الشهادة بعدل الشاهد، وهذا يصدق في الشاهد العادل وقت الشهادة، وأما إذا كان عادلاً سابقاً ثم فسق فهل يقال له عادل ويصبح قبول شهادته أم لا؟

ومن الأمثلة أيضاً قول علي أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث المناهي - : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة، أو على قارعة الطريق»<sup>(٢)</sup> والحديث دال على كراهة التبول تحت الشجرة المثمرة حين التبول، وهل يدل على

(١) سورة الطلاق: الآية ٢.

(٢) الوسائل: ج ١، الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة، ص ٣٢٨، ح ١٠.

الكرامة أيضاً لو حصد ثمرها أم لا؟

## والثاني: أركان المشتق وأقسامه

يتقوم المشتق بأركان ثلاثة هي:

١. الذات

٢. الصفة

٣. النسبة بينهما، كما أن المشتق في الاستعمالات العرفية يطلق على ثلاثة حالات:

**الأولى:** يطلق على الشيء بلحاظ ما اتصف به بالفعل، وهو وقت النسبة، فتقول مثلاً لزيد الذي هو الآن متصرف بالعلم بأنه عالم، وهو إطلاق حقيقي صادق بلا ريب.

**الثانية:** يطلق على الشيء بلحاظ المستقبل، أي باعتبار ما سيؤول إليه في المستقبل، كما يطلق العرف لفظ القاضي على طالب القضاء بلحاظ أنه بعد إنهاء الدراسة سيكون قاضياً، ونلاحظ هنا أن اتصاف الطالب بالقضاء بلحاظ المستقبل، وهذا الإطلاق ليس حقيقياً، بل مجازياً، وذلك لعدم وقوع الاتصاف بهذا الوصف الآن وإنما في المستقبل.

**الثالثة:** يطلق على الشيء بلحاظ ما اتصف به سابقاً، وأما الآن فهو غير متبس بالصفة، كما لو كان زيد يمارس مهنة الحداده . قبل عشر سنوات . ثم تركها وامتهن مهنة أخرى، فإن العرف قد يبقى يطلق لفظ الحداد على زيد، إلا أن هذا الإطلاق ليس بلحاظ اتصافه بالحداده الآن، بل بلحاظ الماضي، فهذا الإطلاق بلحاظ الماضي صادق، وأما بالنسبة للحال الحاضر الذي زال فيه الوصف هل هو إطلاق حقيقي أم مجازي؟ هذا ما وقع الكلام فيه.

وأنت ترى أن إطلاق لفظ المشتق الآن وهو وقت النسبة بلحاظ زمان التلبس بالصفة حقيقياً، وإطلاقه بلحاظ تلبسه في المستقبل مجازياً، وأما إطلاقه بلحاظ ما تلبس به في الزمان الماضي فهل هو حقيقي أم لا؟

اختلف الأصوليون في ذلك إلى أقوال عديدة، وأهمها اثنان:  
الأول: أنه مجازي وهو المشهور عند أصحابنا المتأخرین والمعاصرین كما نسب  
إلى الحنفیة من الجمهور<sup>(۱)</sup>.

والثاني: أنه حقيقي وعليه أكثر الجمهور وجمع من أصحابنا المتقدمين<sup>(۲)</sup>.  
والصواب هو الأول وذلك لأدلة:

**الدليل الأول:** التبادر، فإذا قال المولى: «صل خلف الإمام العادل» فهم العرف  
منه الإمام العادل في وقت الصلاة، لا ما كان عادلاً بالأمس ثم فسق، والتبادر  
حججة، ومما يعوض التبادر صحة سلب الصفة عنمن اتصف بها بالماضي، فلا يقال  
للقاعد اليوم أنه قائم باعتبار أنه كان قائماً بالأمس، وصحة السلب من العلامات  
الدلالة على المجاز.

**والدليل الثاني:** حكم العقل؛ لأن القول بصدق المشتق حقيقة على ما انقضى  
يستلزم جمع الضدين؛ لأنه يستلزم أن يكون زيد الفاسق بالأمس والعادل اليوم  
أنه فاسق وعادل، وهذا مخالف لحكم العقل، بل مخالف لضرورة الدين؛ لأنه لو  
صح للزم فيه تكفير أكثر المسلمين الذين كانوا كفاراً ثم أسلموا، وهذا ما لا يقول  
به أحد.

**والدليل الثالث:** الأسلوب العقلائي للكلام، فإن العقلاء عند استعمالاتهم للألفاظ  
المشتقة يريدون منها الأوصاف الفعلية لا المنقضية.

فمثلاً: إذا قال أحدهم: «زر الطبيب» و: «أكرمت العالم» يريدون منه من كان  
بالفعل طبيباً وعانياً لا ما كان سابقاً كذلك، ولو أرادوا غير ذلك لنصبوا له قرينة  
دالة عليه، فإذا كان الأصل في الاستعمال العقلائي للألفاظ هو المعنى الحقيقي  
 والاستعمال المجازي لا يصح إلا مع نصب القريئة كان الاستعمال الشرعي كذلك؛  
لاتحاد الطريقة العقلائية والشرعية في الكلام، وعليه فكل دليل شرعي لا يتضمن

(۱) انظر هداية المسترشدين: ج ۱، ص ۳۷۱؛ قوانين الأصول: ج ۱، ص ۷۵؛ أصول المظفر: ج ۱، ص ۴۹؛ الإحکام (للأمدي): ج ۱، ص ۵۰.

(۲) نهاية الوصول: ج ۱، ص ۱۹۴؛ هداية المسترشدين: ج ۱، ص ۳۷۱؛ أصول المظفر: ج ۱، ص ۴۹.

قرينة المجاز يحمل على المعنى الحقيقي، وعلى هذا الأساس يحمل اللفظ المشتق على المتبس بالصفة بالفعل دون ما زال عنه الوصف.

## المبحث الرابع: دلالة العام والخاص

والبحث فيهما يقع في العناوين التالية:

### الأول: في معنى العام والخاص وأدواتهما

#### أ. معنى العام والخاص

العام هو اللفظ الدال على شمول المعنى وسريانه في أفراده، والخاص عكسه<sup>(١)</sup>، والأول نظير قولهم: «الرجل» و: «المرأة» ونحو ذلك، فإن كل مفردة منها معناها شامل لكل أفراده، فإذا قال المتكلم: «الرجل قيم على المرأة» فإن هذا الكلام لا يختص ب الرجل دون آخر ولا بامرأة دون أخرى، بل يشمل جنس الرجل وأنه قيم على جنس المرأة، فلذا سمي عاماً، بينما إذا قال: «الرجل البالغ العاقل قيم على المرأة» أفاد تخصيص هذا الحكم بالبالغين العاقلين فلا يشمل غيرهم.

ومن هنا نعرف أن العام والخاص إذا وردا في الأحكام الشرعية أفادا حكماً عاماً أو خاصاً نظير قوله تعالى: ﴿حُرِّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾<sup>(٢)</sup> فإنه يدل على حرجمة جنس الميتة وجنس الدم بلا فرق بين أقسامهما، فيقال: إن الحرجمة هنا حكم عام يسري في جميع الأفراد، بينما قوله تعالى: ﴿وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ﴾<sup>(٣)</sup> أفاد حكماً خاصاً، وهو حرجمة لحم الخنزير ولو كان مذكى فلا يشمل هذا الحكم غير الخنزير من الحيوانات.

(١) انظر نهاية الوصول: ج ٢، ص ١١٢-١١١؛ كفاية الأصول: ص ٢١٥؛ الأحكام (للأمدي): ج ٢، ص ٤١٣؛ ميزان الأصول: ج ١، ص ٣٨٧.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣.

(٣) سورة المائدة: الآية ٣.

نعم هذا الحكم الخاص عام بالنسبة لأصناف الخنزير وأنواعه؛ ومن هنا قالوا: إن العام والخاص من المعاني النسبية الإضافية؛ لأن العموم والخصوص يتغيران بحسب اللحظات والاعتبارات، فربما يكون المعنى عاماً من جهة كل حم الخنزير بالقياس لأفراد الخنزير وأنواعه، وخاصةً من جهة أخرى كل حم الخنزير بالقياس إلى لحوم سائر الحيوانات.

## بـ . أدوات العام والخاص

للعموم أدوات عديدة إلا أن ما وقع الاستعمال فيها كثيراً في أدلة الأحكام ثلاث:

**الأولى:** الجمع المحلي باللام، نظير قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُود﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقُتُ يَرْبَضُ إِنْفِسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فُرُوعٌ﴾<sup>(٢)</sup> ودلالتها على العموم ظاهرة.

**الثانية:** المفرد المحلي باللام، نظير قوله تعالى: ﴿وَاحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرَّبْوَا﴾<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: ﴿الظَّلَاقُ مَرَّكَانٌ فَإِمْسَاكٌ يُعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيعٌ بِالْحَسْنِ﴾<sup>(٤) (٥)</sup>.

**الثالثة:** النكرة الواقعية في سياق النفي، وتحقق - غالباً - بدخول «لا» النافية للجنس عليها، فتفيد نفي عموم الجنس، نظير قوله عليه السلام: «لا فقر أشد من الجهل»<sup>(٦)</sup> وقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٧)</sup> وربما يؤدي مؤدي «لا» النافية في

(١) سورة المائدة: الآية ١.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٥) وكالمادة (٧٣) من القانون المدني التي تبين أن «العقد ارتباط الإيجاب بالقبول...» فكل عقد يشمله هذا التعريف؛ لأن لفظ (العقد) محل بالألف واللام التي تفيد العموم.

(٦) وهج الفصاحة: ص ٢٢٥.

(٧) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٧ من أبواب الخيار، ص ٣٢، ح ٣.

العموم بعض أدوات النفي الأخرى مثل :«ليس»<sup>(١)</sup>.

ودلالة هذه الأدوات ونحوها على العموم ناشئة من الوضع في اللغة أو الظهور العرفي<sup>(٢)</sup> ، وفي مقابل أدوات العام تأتي أدوات الخاص، وهي كل قرينة تدل على التضييق في العموم. مثل: الكلمة (بعض) وأخواتها، وكذا الشرط في الجملة الشرطية، والوصف في الجملة الوصفية وهكذا.

## الثاني: أقسام العام

ينقسم العام إلى أقسام ثلاثة حسب الرأي المشهور، وقد وردت الأحكام الشرعية في الموارد الكثيرة على طبقها:

الأول: العام الاستغراقي، ويسمى الشمولي أيضاً، وهو أن يستفرق الحكم العام جميع أفراده بلا استثناء، وميزته أن يكون لكل فرد من أفراد العام طاعة خاصة عند الفعل ومعصية خاصة عند الترك، والأدوات المستعملة في هذا العام كثيرة أهمها ثلاثة هي: «كل» و«جميع» و«اللام» الداخلة على الجمع مثل: «العلماء»<sup>(٣)</sup>.

نظير قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾<sup>(٤)</sup> فإن العقود هنا جمع محلّي باللام فيفيد وجوب الوفاء بكل عقد بيعاً كان أو رهناً أو نكاحاً أو غيرها.

ونظير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٌ﴾<sup>(٥)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَعَلَىٰ

(١) تنص المادة ١/٢١٦ على أنه «لا ضرر ولا ضرار، والضرر لا يزال بمثله، وليس للمظلوم أن يظلم بما ظلم».

(٢) انظر نهاية الأصول: ج ٢، ص ١٣٩-١٦٢، هداية المسترشدين: ج ٣، ص ١٦٠؛ الإحکام (للأمدي): ج ٢، ص ٤١٥؛ ميزان الأصول: ج ١، ص ٤٠١.

(٣) والمثل في القانون نص المادة الأولى من القانون المدني «تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل...».

(٤) سورة المائدۃ: الآیة ١.

(٥) سورة الأنبياء: الآیة ٣٠.

**الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي طْفُرٍ**<sup>(١)</sup> فإن «كل» في الآيتين المباركتين أفادت عموم الحكم وسريانه في الأفراد بلا استثناء.

**الثاني:** العموم المجموعى، ويسمى بالعموم الانضمami أيضاً، وذلك لأن المطلوب فيه هو مجموع الأفراد بقيد الانضمام إلى بعضهم، بحيث يكون للإتيان بالجميع من حيث الانضمام طاعة خاصة، فالحكم هنا عام ولكن مشروط بشرط وهو الانضمام، وأدواته الدالة عليه كثيرة منها: «مجموع» «جميع» ونحوهما. مثل: أشواط الطواف في الحج فإنها سبعة مطلوبة بشرط الانضمام، فلو طاف أقل من ذلك أو أكثر من ذلك بطل<sup>(٢)</sup>.

**الثالث:** العموم البىلى، والمراد به شمول الحكم كل فرد من أفراده العام على سبيل البىل؛ وسمى بالعموم مع أن المطلوب فيه فرد واحد على سبيل البىل لا جميع الأفراد ولا مجموعها من جهة أن العموم حاصل في البىلية الشاملة لكل فرد وإن كان المطلوب واحداً، والأدوات الدالة على هذا العموم كثيرة منها «أى» نظير قولهم: «أطعم أى فقير شئت» والمفرد المحلى باللام نظير قولهم: «أكرم العالم» أى إكرام عالم واحد على سبيل البىل، وتحقيق الطاعة في هذا العموم بأى فرد من أفراد العام، ولكن لواجتنب جميع الأفراد تحسب عليه معصية.

### الثالث: ظهور العام والخاص

الأصل في كل لفظ عام ورد في الكتاب أو السنة هو الحمل على العموم؛ ولا ترفع اليد عن هذا العموم إلا إذا دخل عليه خاص استثنى منه بعض الأفراد، وهو المسماً بتخصيص العام، والسبب في ذلك هو الظهور، فإن العام ظاهر في العموم، والخاص ظاهر في الخصوص، ومقتضى العمل بهما معاً هو التخصيص.

**فمثلاً:** إذا قال المولى لعبدة: «أطعم البائس الفقير» يفهم منه وجوب إطعام كل

(١) سورة الأنعام: الآية ٦٤.

(٢) انظر الوسائل: ج ١٣: الباب ٣٣٣ من أبواب الطواف، ص ٣٦٠، ح ٤، ح ٦؛ ونظيره الاعتقاد بإمامامة الأئمة ~~ليهلا~~ فإنها مطلوبة بشرط الانضمام، ولو آمن بالجميع إلا واحداً منهم لم يكن مؤمناً.

فقير، وإذا قال له: «لا تطعم الفقير الكافر» يفهم منه أن المقصود بالإكرام كان الفقير المؤمن، ولكن بين المولى مقصوده هذا بكلامين منفصلين، فلذا يجمع العرف بينهما بهذه الكيفية، وذلك لأن العبد حينما يرد عنده دليلان أحدهما عام والآخر خاص لا بد له من الجمع بينهما بواسطة التخصيص، وذلك لأنه لا يمكن من أن يترك العام على العموم والخاص على خصوصه ويعمل بهما معاً؛ لأنه يؤدي إلى التناقض؛ إذ لا يمكن العبد أن يكرم الفقير الكافر بسبب الدليل العام، ولا يكرمه بسبب الدليل الخاص، كما لا يمكن أن يعمل بالعام فقط ويترك الخاص؛ لأنه يستلزم عصيان الخاص، إلا أنه يمكن أن يعمل بالخاص ويرفع اليد عن عموم العام، وذلك يتحقق بإخراج بعض أفراد العام التي استثنوها الخاص، ويعمل بالعام في غيرها، فإنه بهذا العمل يكون قد عمل بالعام في غير مورد الاستثناء، وعمل بالخاص في موارده، وهذا هو الحل الصحيح الذي يقبله العقل؛ لأنه يضمن للعبد إطاعة المولى في الدليلين معاً، ومن هنا قال الأصوليون بلزم تخصيص العام إذا دخل عليه المخصص<sup>(١)</sup>.

#### الرابع: شروط العمل بالعام

إذا ورد دليل عام فلا يجوز العمل به إلا بشرط:  
**الشرط الأول:** أن نعرف المعنى العام، وأن نستظهره من الكلام، وإن كان مجملأً، والمجمل لا يصح العمل به.

فمثلاً: مفهوم العقد في قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْمُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٢)</sup> يحتمل أن يكون المراد منه الاستئثار الحاصل بين الطرفين مثل عقد البيع والنكاح، ويحتمل أن يكون

(١) وكذا في القانون؛ إذ يرى فقهاء القانون أن الخاص يقيد العام؛ لأنه أقوى ظهوراً من العام، فمثلاً تعد النظرية العامة للعقد بمثابة القواعد العامة الواردة في القانون المدني والتي تنطبق على كل عقد، لكن إذا ورد حكم خاص في قانون التجارة يعالج عقداً تجاريًّا فعند الاختلاف مع القواعد العامة يقدم القانون التجاري؛ لأنه يعتبر خاصاً بالنسبة للقانون المدني الذي يمثل النص العام.

(٢) سورة المائدة: الآية ١.

العهد، ولو انفرد به واحد كالنذر واليمين ونحوهما، ويحتمل أن يكون المراد الالتزامات الأخلاقية التي يتعهد بها الناس فيما بينهم مثل المؤازرة والمناصرة ونحوها<sup>(١)</sup>، والفرق بين المعانى الثلاثة يظهر في سعة الحكم وضيقه، فإن المعنى الأول يفيد وجوب الوفاء بالعقد دون الإيقاع، بينما المعنى الثاني يفيد وجوب الوفاء بكليهما؛ لأن كل عهد عقد وليس كل عقد عهد، وأما المعنى الثالث فلا يفيد وجوب الوفاء بالعقد أو بالإيقاع في نفسه؛ لأنه يدل على حكم أخلاقي لا شرعي، وما دام لم يتحدد معنى العقد هنا لا يمكن التمسك بعمومه.

والمسألة ذاتها تجري فيما إذا لم نعرف مفهوم الخاص وحدود معناه؛ لأنه سيكون مجملًاً، والمجمل لا يصلح للتخصيص، ولذا اشتهر بينهم أن إجمال المخصوص يسري إلى العام ويوجب إجماله<sup>(٢)</sup>.

فمثلاً: معنى الفرر الواردة في حديث المناهي: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»<sup>(٣)</sup> تحدد معانٍ هي الخديعة والجهالة<sup>(٤)</sup> والنقصان<sup>(٥)</sup>، ولكل منها أثر مختلف عن الآخر، وما لم يتحدد معناه لا يمكن تخصيص العام به، بل إن إجماله سيؤثر في معنى العام، ويمنع من العمل به.

**والحاصل:** أن العمل بالعام لا يجوز إلا إذا عرف معناه المقصود.

**الشرط الثاني:** أن نعرف مصاديق العام؛ إذ لا يجوز تطبيق حكم العام إلا على الأفراد التي نعلم بدخولها تحت عنوانه، ومن هنا قالوا بعدم جواز التمسك

(١) انظر مجمع البيان: ج ٣، ص ٢٥٩-٢٦٠، تفسير الآية المزبورة؛ مجمع البحرين: ج ٣، ص ١٠٣-١٠٤، (عقد).

(٢) قوانين الأصول: ج ١، ص ٢٦٥؛ مطارات الأنظار: ج ٢، ص ١٥١؛ كفاية الأصول: ص ٢٢٠.

(٣) الوسائل: ج ١٧، الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة، ص ٤٤٨، ح ٣.

(٤) انظر لسان العرب: ج ٥، ص ١٤، (غrr)؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٦٠٤، (غrr)، مجمع البحرين: ج ٣، ص ٤٢٢، (غrr).

(٥) معجم مقاييس اللغة: ص ٧٧٠، (غrr).

بالعام في الشبهة المصادقية<sup>(١)</sup>، وهو الصواب؛ لأن الحكم يتبع الموضوع، فإذا لم يعرف الموضوع لا يمكن تطبيق الحكم عليه؛ لأنه يستلزم وجود الحكم من غير موضوع، وهو من الحالات عقلًا.

**فمثلاً:** قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾<sup>(٢)</sup> دل على حلية عقد البيع إلّا أننا لا يمكن أن نطبق حكمها على كل معاملة ما لم تكن بيعاً، فإذا شكنا في معاملة مثل عقد الفضولي أنه بيع أم لا؟ لا يمكن أن نتمسّك بالآية لإثبات حليته، لأن الآية تثبت الحلية للبيع، ولا نعلم بأن عقد الفضولي بيع حتى نحكم بحليته.

**الشرط الثالث:** أن نعلم بعدم وجود دليل مخصص للعام؛ إذ لا يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصوص، وهذا مما اتفق عليه الأصوليون، بل حكي الإجماع عليه<sup>(٣)</sup>، وذلك لأن العام لا يكون حجة إلّا إذا علمنا بأن المولى يريده، ولا يمكننا أن نحصل على هذا العلم إلّا بعد الفحص عن المخصوص والعثور عليه، وهذا ما تتضي به الضرورة والعقل؛ لأنه لو كان له استثناء لوجب على المولى بيانه، فإذا لاحظنا أن المولى عمّ في حكمه ولم يخصّص نفهم منه بحكم الضرورة والعقل أنه أراد هذا التعميم، وإلّا لكان مخلاً في غرضه.

والملحوظ في طريقة الشرع أنه لم يبين أحکامه بصيغة واحدة، بل تارة يتحدث عنها بصيغة العموم، ثم يدخل عليها تخصيصات، وهذه الطريقة ملحوظة في الكتاب العزيز، حيث خصّصت بعض آياته عمومات بعض آياته الأخرى، كما هي ملحوظة في السنة الشريفة، حيث خصّصت بعض عمومات الكتاب العزيز، وفي روایات الأئمة الطاهرين عليهما السلام حيث خصص بعضها البعض الآخر حتى اشتهر على السنة المترشعة «ما من عام إلّا وقد خص»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر أصول المظفر: ج ١، ص ١٥٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٣) مطارات الأنظار: ج ٢، ص ١٥٧؛ وانظر نهاية الوصول: ج ٢، ص ٢٣٠؛ المستصفى: ج ٢، ص ١٥٧.

(٤) انظر معالم الأصول: ص ١٤٥؛ قوانين الأصول: ج ١، ص ١٩٤؛ مطارات الأنظار: ج ٢، ص ١٣١؛ كفاية الأصول: ص ٢١٦.

ولذا لا بد من الفحص عن الخاص قبل العمل بالعام، وينبغي أن يكون الفحص بمقدار بحيث نطمئن بعدم وجود الخاص<sup>(١)</sup>، وأكثر ما وقع التخصيص في السنة؛ لأنها خصصت القرآن وخصصت بعضها البعض، الأمر الذي زاد من أهمية الفحص فيها.

ولعل مما يهون الخطاب علينا في هذه الأزمنة المتأخرة عن زمن التشريع أن علماءنا الأعلام على مر العصور قد بذلوا جهوداً كبيرة في جمع الأخبار وتتبويها والبحث عنها وتنقيحها في كتب الحديث والفقه، الأمر الذي سهل على الفقيه العثور على الخاص إن كان، فبات أمر البحث سهلاً في متناول الفقيه كما يلحظ في مثل الكتب الأربع<sup>(٢)</sup> وكتاب الوسائل<sup>(٣)</sup> ومستدركه<sup>(٤)</sup> ونحو ذلك<sup>(٥)</sup> من كتب جمعت الروايات الشريفة الواردة في باب الأحكام، بحيث يمكن الوصول إلى الحكم العام أو الخاص والاطمئنان بوجود الخاص أو عدمه من خلال الرجوع إليها والتفحص في أبوابها.

فإذا فحص الفقيه في هذه الكتب ولم يعثر على الدليل المخصص يطمئن بعدم وجوده عادة، وهذا يكفيه في مقام الحجية عن الفحص في الكتب الأخرى.

## الخامس: أقسام المخصص

يتخصص الدليل العام بنحوين:

أحدهما: التخصيص المتصل اتصالاً لفظياً أو زمانياً، ومن أمثلة الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾<sup>(٦)</sup> فإن

(١) انظر نهاية الوصول: ج ٢، ص ٢٣٢؛ معلم الأصول: ص ١٦٧؛ مطراح الأنظار: ج ٢، ص ١٧٩.

(٢) تقدم ذكرها في بحث حجية خبر الواحد.

(٣) وسائل الشيعة للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفى عام ١١٠٤هـ.

(٤) مستدرك الوسائل للمحدث النوري المتوفى عام ٥١٣٢هـ.

(٥) مثل كتاب الوافي للمولى محسن الفيض الكاشاني المتوفى عام ١٠٩١هـ.

(٦) سورة ص: الآية ٢٤.

الخلطاء هم الشركاء<sup>(١)</sup> في مال ونحوه، وقد دلت الآية على أن الغالب هو وقوع الظلم بينهم، فيبغي بعضهم على بعض، ولكنها استثنى المؤمنين منهم.

ومن أمثلة الثاني حكم العقل باختصاص الواجبات الشرعية مثل الصيام والحج والجهاد بالقادرين على امثالها؛ لأن الشرع لا يكلف بغير المقدور، فالحكم العقلي يستثنى العاجزين عن الامثال، وهذا الاستثناء يفهمه العبد منذ صدور الدليل العام والتفاته إلى معناه، فهو مواكب له في الزمان؛ لأنه لا يتوقف على بيان من الشرع، ولذا سمي بالخاص الليبي، أي العقلي، بخلاف الأول فإنه يتقوم باللفظ، لذا سمي باللفظي، ويشمل هذا التخصيص كل ما يتصل بالكلام، أو يفيد التضييق من مدلوله مثل: الشرط والوصف والحصر والغاية ونحوها كما سترى في الدلالة المفهومية<sup>(٢)</sup>.

ثانيهما: التخصيص المنفصل، وهو فيما إذا لحق الخاص بالعام في كلام آخر أو في وقت آخر، وهو قد يكون لفظياً كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾<sup>(٣)</sup> فإنه دال على حرمة نكاح المرأة الكافرة، وتخصيص عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنَّكُمْ هُوَمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْسَاءِ﴾<sup>(٤)</sup> وقد جاء في كلام آخر منفصل عنه قد يكون ليبيأً كما إذا علم العبد بقيام إجماع على عدم جواز إطعام الكفار في باب الكفارات، فيخصص العام بالتخصيص المنفصل، فالإجماع هنا يعتبر من القرائن الليبية على

(١) انظر مجمع البيان: ج ٨، ص ٣٥٢-٣٥٣؛ تفسير الآية المزبورة.

(٢) والمثل على التخصيص المتصل ما تقرره المادة ٢/١٣١ من القانون المدني من جواز أن يقترن العقد بشرط فيه نفع لأحد العاقدين أو للغير إذا لم يكن من نوعاً قانوناً، أو مخالفًا للنظام العام أو للأداب، وإلا لغبي الشرط.

(٣) سورة المتحنة: الآية ١٠.

(٤) سورة النساء: الآية ٢.

التخصيص كالعقل في المخصص المتصل<sup>(١)</sup>.

ونلاحظ هنا أن المخصص المتصل والمخصص المنفصل كلاهما يضيقان من عموم العام، ويخرجان بعض أفراده عن حكمه، إلا أن المخصص المتصل يمنع من ظهور العام منذ صدوره، ويوجب التضييق في مدلول الكلام من أول الأمر، بخلاف المخصص المنفصل فإنه لا يمنع من ظهور العام وإنما يمنع من حجيته كما عرفته من الأمثلة، ونتوصل مما تقدم إلى نتائجتين هامتين:

**الأولى:** وجوب تخصيص الدليل العام إذا دخل عليه مخصص لفظي أو لبى؛ لأن هذا ما يحكم به العرف استناداً إلى الظهور، أو استناداً إلى القرينة العقلية؛ تخلصاً من الواقع في معصية الدليل الخاص، أو من نسبة التناقض إلى الشرع.

**الثانية:** أن الدليل العام يبقى حجة في الأفراد التي لم يستثنها الخاص؛ لأن العام كان حجة فيها قبل مجيء الخاص فيبقى على حجيته لوجود المقتضي وانعدام المانع، وهذا ما عبروا عنه بالقول بأن العام حجة في غير مورد التخصيص<sup>(٢)</sup>.

## السادس: شروط التخصيص

يتوقف تخصيص العام على مجموعة شروط:

**الشرط الأول:** وجود حكم عام شامل لجميع الأفراد المنضوية تحته كما عرفت من الأمثلة السابقة.

**الشرط الثاني:** أن يكون العام قابلاً للتخصيص لا ممتنعاً عنه، وإلا وجب تأويل الخاص أو الإعراض عنه لغلبة ظهور العام عليه.

وامتناع العام عن التخصيص ينشأ غالباً من المانع العقلي كما في قوله تعالى:

(١) ومثله في القانون تخصيص عموم المادة (١٠٦) من القانون المدني المتعلقة بسن الرشد، وهو ثمان عشرة سنة كاملة بنص المادة ٣/٣ من قانون رعاية القاصرين الذي يبين أن من أكمل الخامسة عشرة وتزوج بإذن المحكمة يعتبر كامل الأهلية.

(٢) انظر مطروح الأنطلار: ج٢، ص١٣١؛ كفاية الأصول: ص٢١٨؛ الإحکام (لالأمدي): ج٢، ص٤٤٣.

**﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾**<sup>(١)</sup> أو المانع الشرعي كما في قوله تعالى: **﴿أَنَّئِي أَوَّلَ**  
**يَا الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْجَجُهُمْ أَمْتَهِنُهُم﴾**<sup>(٢)</sup> فإن العام في الآية الأولى لا يقبل التخصيص عقلاً؛ إذ لا شيء في الوجود خارج عن قدرة الله سبحانه حتى يستثنى من عموم قدرته، كما أن ولاية النبي ﷺ على نفوس المؤمنين مما لا تقبل التخصيص - شرعاً - بالجعل والتنزيل الشرعي.

**الشرط الثالث:** أن يعارض الخاص حكم العام في الدلالة بحيث لا يرتفع التعارض إلا بالتخصيص، كما في العقد الربوي، فإنه مشمول بالحلية بواسطة عموم قوله تعالى: **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾**<sup>(٣)</sup> ومشمول بالحرمة بواسطة خصوص قوله تعالى: **﴿وَحَرَّمَ الرِّبُّوا﴾**<sup>(٤)</sup> وعلى هذا فلو اتفق الحكمان كما لو كان كلامهما حراماً مثلاً فإنه يحمل الخاص على الأفضلية والتأكيد لا التخصيص.

مثل قوله: «الغناء حرام» وقوله: «غناء المرأة حرام» فإن النص الأول يدل على حرمة غناء الرجل والمرأة، والنص الثاني يدل على حرمة غناء المرأة، ولكن حيث إنهما متفقان في الحكم لا يخصص الحرمة بالمرأة فقط بل يؤكد: لأن إثبات الشيء لا ينفي ما عداه.

**الشرط الرابع:** أن تكون النسبة بين العام والخاص العموم والخصوص المطلق لا العموم من وجه، لأن الخاص لا يمكنه أن يخصص العام دائماً إلا إذا كان أخص منه مطلقاً، ويمكن أن تميز بين النسبتين بمحاذة العام والخاص، فإن كانوا يرجعان إلى طبيعة واحدة فالنسبة تكون العموم والخصوص المطلق، وإن كانوا يرجعان إلى طبيعتين متفايرتين فالنسبة هي العموم من وجه.

(١) سورة النور: الآية ٤٥.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٦.

(٣) سورة المائدة: الآية ١.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

فمثلاً: قول أمير المؤمنين عليه السلام: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر»<sup>(١)</sup> يخص قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾<sup>(٢)</sup> بالتفصيص المنفصل، لأن النسبة بين العام والخاص في الدليلين هي العموم المطلق، فإن بيع الغرر والبيع يرجعان إلى طبيعة واحدة، فلذا يخص أحدهما الآخر.

وإما إذا كانا يرجعان إلى طبيعتين متغيرتين مثل الربا والبيع في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾<sup>(٣)</sup> فتكون النسبة هي العموم من وجهه، والجمع بينهما تارة يكون بالتفصيص وتارة يرجع إلى قاعدة جواز اجتماع الأمر والنهي في الشيء الواحد، فمن يرى جواز ذلك يحكم بصحة البيع ومعصية المتباعين، ومن يرى عدم الجواز يحكم ببطلان البيع وعصيانهما، وهذا فرق مهم بين تفصيص العام بالدليل المخالف وبين مسألة جواز اجتماع الأمر والنهي وعدمه.

## السابع: التفصيص والنسخ

أن الدليل الخاص قد يكون مخصصاً للعام وهو الأغلب كما عرفت، وقد يكون ناسخاً بمعنى أن يكون الدليل الخاص رافعاً للعام ومبطلاً للعمل، وذلك ضمن شروط نتعرف عليها ضمن النقاط التالية:

### الأولى: في معنى النسخ

النسخ في اللغة: رفع شيء وإثبات غيره مكانه<sup>(٤)</sup>، فالمرفوع يسمى منسوباً والثابت بدلاً عنه يسمى ناسحاً، وفيه ورد قوله تعالى: ﴿مَا نَنَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾

(١) الوسائل: ج ١٧، الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة، ص ٤٤٨، ح ٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٤) معجم مقاييس اللغة: ص ٩٨٩، (نسخ); وانظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٨٠١، (نسخ); لسان العرب: ج ٣، ص ٦١، (نسخ).

**نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا**<sup>(١)</sup> وهي دالة على أن الناسخ لابد وأن يكون أنسع للناس من المنسوخ، وهذا ما تقتضيه حكمة الشرع دفعاً للقباحة. وأما في المصطلح: فالنسخ هو بيان انتهاء أمد الحكم الثابت سابقاً<sup>(٢)</sup>، ويقع بنحوين هما:

### ١. رفع الحكم السابق فقط

كما في نسخ حكم وجوب التصدق عند مناجاة النبي ﷺ الذي أوجبه تعالى على الناس في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوْا بَيْنَ يَدَيْنِكُمْ صَدَقَةً﴾<sup>(٣)</sup> برفعه عنهم تسهيلاً وإرافقاً بهم؛ إذ قال تعالى: ﴿إِذَا شَفَقْتُمْ أَنْ تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْنِكُمْ صَدَقَتِي فَإِذَا لَمْ تَقْعُلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَةَ وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾<sup>(٤)</sup>.

### ٢- رفع الحكم السابق وإثبات حكم آخر

كما في حد الزنا، فقد نص القرآن الكريم على أن الزانية تعاقب بحبسها في البيت حتى الموت، ويعاقب الزاني بالعزلة الاجتماعية، وكان هذا في صدر الإسلام؛ إذ قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِي بِالْفَحْشَةِ مِنْ نِسَاءِكُمْ فَأَسْتَشِهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَزْبَعَةَ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُسُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾<sup>(٥)</sup> وَالَّذِينَ يَأْتِي نَهَارًا مِّنْكُمْ فَعَادُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَغْرِضُوهُمَا إِنَّ اللَّهَ

(١) سورة البقرة: الآية ١٠٦.

(٢) انظر نهاية الوصول: ج ٢، ص ٥٨٨؛ هداية المسترشدين: ج ٣، ص ٤٨٤؛ المستصفى: ج ١، ص ١٠٧؛ الإحکام (للأمدي): ج ٣، ص ١٠١.

(٣) سورة المجادلة: الآية ١٢.

(٤) سورة المجادلة: الآية ١٣.

**كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا**<sup>(١)</sup> فلما قوي الإسلام في النفوس وكثُرَ المسلمون نسخ العزل إلى الجلد، فقال تعالى: ﴿الَّذِي نَهَا مِنْهَا مَائَةً جَلَدَهُ﴾<sup>(٢)</sup> ذهب إلى هذا القول جمهور المفسرين<sup>(٣)</sup>، وهو المروي عن أئمَّة الهدى عليهما السلام<sup>(٤)</sup> .<sup>(٥)</sup>

## الثانية: الفرق بين التخصيص والنسخ

يظهر مما تقدم أن النسخ والتخصيص عملهما واحد؛ لأنهما يضيقان في الحكم العام، ويحددان من سعته، إلا أنهما يفترقان عن بعضهما في نقاط: أولاهما: أن التخصيص يضيق الحكم العام في الأفراد بينما النسخ يضيقه في الأزمان.

ثانيها: أن التخصيص يرفع من دلالة العام في عمومه، ويحملها على خلاف ظاهرها، بينما النسخ يبطل العمل به من دون أن يتصرف في ظاهره.

ثالثها: أن التخصيص يقع بواسطة الأدلة الشرعية اللفظية واللببية كالأجماع والعقل والسير، وغالباً ما يقع قبل وقت العمل بالعام بينما ينحصر النسخ بالأدلة الشرعية اللفظية، وغالباً ما يقع بعد العمل بالعام على تفصيل لا يسعه المجال هنا<sup>(٦)</sup>.

رابعها: أن التخصيص يقتصر على تضييق الحكم العام، بينما النسخ قد يرفع

(١) سورة النساء: الآية ١٥-١٦.

(٢) سورة النور: الآية ٢.

(٣) انظر مجمع البيان: ج ٣، ص ٤٠، تفسير الآية ١٥-١٦ من سورة النساء.

(٤) انظر الوسائل: ج ٢٨، الباب ١ من أبواب حد الزنا، ص ٦٧، ح ١٩.

(٥) النسخ في القانون يصطلاح عليه الإلغاء، فكثيراً ما يعمد المشرع الوضعي إلى إلغاء القانون وإصدار قانون آخر بحل محله، وينص على ذلك صراحة كأن يقول: «يلغى القانون الكذاكي» أو ينص على أنه «لا يعمل بأي نص يتعارض مع هذا القانون».

(٦) انظر الوصول إلى كفاية الأصول: ج ٣، ص ٢١٣؛ عناية الأصول: ج ٢، ص ٢٣٢-٢٣٣؛ منتهى الدرائية: ج ٣، ص ٦٥٣.

العام وقد يرفع الخاص أيضاً.

ومن معرفة وجوه الفرق بين التخصيص والنسخ نعرف النتيجة الحاصلة منها وهي:

أنه إذا ورد دليل خاص ودار أمره بين أن يكون مخصصاً للعام أو ناسخاً لحكمه فينافي أولاً ملاحظة الظهور، فإن كان ظاهراً في التخصيص نأخذ به، وإن كان ظاهراً في النسخ نأخذ به؛ لأن الظهور حجة، وإن لم يكن له ظهور في أي منها وجب تطبيق ضوابط النسخ عليه أولاً، فإن انتهت نحمله على النسخ، وإلا نحمله على التخصيص، وذلك لأن الأصل في الأحكام هو بقاها لا زوالها، فما دام لم يثبت المزيل تكون النتيجة هي التخصيص.

### الثالثة: في شروط النسخ

لا يقع النسخ إلا بشروط:

**الأول:** أن يكون في الأحكام الشرعية، فلا نسخ في الأحكام العقلية؛ لأن الأحكام العقلية لا تتغير، كما لا نسخ في أصول الدين؛ لأن أحکامها من الثوابت، وبذلك يظهر أن النسخ غير البداء، لأن النسخ يختص بالأمور التشريعية الجعلية، بينما البداء يختص بالأمور التكوينية وإن كان معناهما واحد، وهو إظهار ما كان خافياً على العباد لمصلحة وحكمة<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** أن يكون النسخ بدليل شرعي ثبت بالقرآن أو السنة، فالأدلة اللبية لا تنسخ الحكم الثابت بنص من الكتاب أو السنة.

**الثالث:** أن يكون الدليل الناسخ معارضًا للمنسوخ بالمعارضة الحقيقة، بحيث يمتنع الجمع بينهما ولو بمثل التخصيص أو التقييد؛ لأن النسخ يستدعي الرفع وهو لا يتحقق إلا بعد تعذر الجمع.

**الرابع:** أن يكون الدليل الناسخ متأخراً عن الحكم المنسوخ من حيث وجوب العمل؛ إذ لا يعقل أن ينسخ المتقدم المتأخر، ولا المقارن للمقارن؛ لأنه يستدعي

---

(١) معرفة تفصيل ذلك انظر أصول الفقه وقواعد الاستنباط: ج ٢: ص ٥٥-٥٧.

لغوية الحكم المنسوخ وعبشرية النسخ، وبذلك يظهر أنه لا نسخ في الواجبات المؤقتة مثل: صلاة الآيات وصيام شهر رمضان؛ لأنها منقضية بانقضاء وقتها لا بالنسخ، فعدم وجوب الصلاة بعد زوال الآية ليس نسخاً، بل ارتفاع للحكم بارتفاع موضوعه، وكذلك عدم وجوب الصيام في شهر شوال.

**الخامس:** أن يكون الدليل الناسخ أقوى من المنسوخ أو مساوياً له في العلم، وعلى هذا الأساس قالوا يجوز نسخ الكتاب والسنّة المتواترة وأخبار الأحاديث بمثلها، كما يجوز نسخ الكتاب بالسنّة المتواترة وبالعكس، بينما لا يصح نسخهما بخبر الواحد؛ لأنهما غير متكافئين في العلم كما صرّح به أكثر علماء الفريقين<sup>(١)</sup>.

**السادس:** أن يكون الناسخ دليلاً منفصلاً عن المنسوخ؛ لأن الدليل المتصل يكون قرينة على الظهور فلا يفيض النسخ، ومن هنا نعرف أن التخصيص أعم من النسخ؛ لأنه يشمل المنفصل والمتصل، بخلاف الناسخ.

وبذلك نعرف أن الأصل في الشرائع السماوية هو البقاء حتى يثبت النسخ. قال

تعالى: ﴿شَرَعْ لَكُم مِّنَ الَّذِينَ مَا وَحَّى بِهِ تُوحَّاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِنَّ رَهِيمَ وَمُؤْسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الَّذِينَ﴾<sup>(٢)</sup> فما قيل من أن الأصل في كل شريعة أن تنسخ ما قبلها، وقول البعض: لم تكن نبوة قط إلا تناشت<sup>(٣)</sup> لم يقم عليه دليل أو برهان، فإن الأصل أن كل شريعة لاحقة مقررة للشريعة السابقة، وكل نبوة لاحقة مكملة للنبوة السابقة إلا ما ثبت نسخه، وأما في الشريعة الإسلامية فقد اتفقا على أن القرآن الكريم نسخت بعض آياته بآيات مثلها<sup>(٤)</sup>.

وأما نسخ القرآن بالسنّة أو السنّة بالسنّة فهو أمر ممكن من حيث الحكم العقلي ضمن الشروط المذكورة، وذلك لعدم وجود ما يمنع منه، وإنما الكلام في وقوعه في

(١) انظر معالم الأصول: ص ٣٠٤ - ٣٠٥.

(٢) سورة الشورى: الآية ١٣.

(٣) انظر مواهب الرحمن: ج ١، ص ٣٨٥؛ وراجع الأدلة على ذلك في نهاية الوصول: ج ٢، ص ٦٠٥ - ٦٠٦؛ الإحکام (للأمدي): ج ٣، ص ١٠٨.

(٤) انظر أصول الفقه وقواعد الاستنباط: ج ٢، ص ٥٢ - ٥٥.

الشريعة وعدمه، فإنما لم نعثر على ما يثبت وقوعه في السنة القطعية أو الظنية. نعم قال الجمهور بوقوعه وذكروا له شواهد عديدة، إلا أنها في الحقيقة أجنبية عن النسخ؛ لأنها ترجع إلى تفصيل المحمول، أو تخصيص العام، أو ترجيح الأهم على المهم، أو العمل بالحكم الثانوي للضرورة، أو غير ذلك من القواعد التي ترفع التعارض بين الأدلة وليس من قبيل النسخ<sup>(١)</sup>.

## المبحث الخامس: دلالة المطلق والمقييد

ونبحثه في العناوين التالية:

### ١- معنى المطلق والمقييد

المطلق في اللغة: كل ما يدل على الإرسال والتخلية من الوثاق<sup>(٢)</sup>، ومنه الطلاق؛ لأنه يحل عقد النكاح، ويخلِي سبيل الزوجين<sup>(٣)</sup>.

وأما في الأصول فقد عرف المطلق بأنه اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه<sup>(٤)</sup>. مثل: «الرجل» وفي مقابله المقييد، وهو المعنى الخارج من شيع المطلق بوصف ونحوه. مثل: «رجل مؤمن»<sup>(٥)</sup> فالمطلق الأصولي أخص من اللغوي؛ لأنه يختص بالألفاظ بلاحظ معانيها، بخلاف اللغوي فإنه يشمل الحقائق المعنوية. مثل: العلم الإلهي والواقع التكوينية كالأسير إذا أطلق سراحه، أو الجعلية الاعتبارية كالعبد إذا حرر من العتاق<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر في ذلك الإحکام (للأمدي): ج ٢، ص ١٣٨ - ١٤٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة: ص ٥٩٩، (طلاق)؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٥٢٣، (طلاق)؛ لسان العرب: ج ١٠، ص ٢٢٦، (طلاق).

(٣) لسان العرب: ج ١٠، ص ٢٢٦، (طلاق).

(٤) نهاية الوصول: ج ٢، ص ٣٧٨؛ معالم الأصول: ص ٢٠٧؛ الإحکام (للأمدي): ج ٣، ص ٥.

(٥) انظر نهاية الوصول: ج ٢، ص ٣٧٩؛ معالم الأصول: ص ٢٠٧.

(٦) يوجد المطلق والمقييد في القانون أيضاً، وفي هذا الخصوص تنص المادة (١٦٠) من القانون المدني على أنه «المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقيد نصاً أو دلالة».

ومن ذلك نعرف أن الإطلاق والتقييد الأصوليين من خصوصيات المعاني، ولكن حيث إن هذه المعاني لا يمكن التعبير عنها إلا عبر الألفاظ اكتسبت هذه الألفاظ أوصاف الإطلاق والتقييد أيضاً، وتبعاً لاطلاق الفظ وتقييده يتصرف الحكم الشرعي بالإطلاق والتقييد. نعم لا يقتصر إطلاق الحكم على شموله لحالة واحدة بالنسبة للأفراد الكثيرة، بل يشمل الحالات الكثيرة لفرد الواحد أيضاً، وبهذا يمتاز المطلق عن العام؛ لأن العام ناظر إلى الأفراد بينما المطلق ناظر إلى أحوال الفرد أو الأفراد.

فمثلاً: إذا قال المتكلم: «الصلاوة واجبة» يفهم منه أن هذه الطبيعة واجبة في جميع أفرادها وفي جميع حالاتها، أي سواء كانت الصلاة في البيت أو في المسجد، سواء كان المصلي رجلاً أو امرأة، صغيراً أو كبيراً، مسافراً أو مقيناً، وهكذا.

## ٢- أدوات الإطلاق

ذكروا للإطلاق أدوات عديدة تدل عليه لعل أهمها اثنان<sup>(١)</sup>:

**الأولى:** اسم الجنس نظير «أسد» «إنسان» ونحوهما من الألفاظ وضعت كأسماء للجنس، فإن الكلام الذي حوى اسم الجنس في مفراداته يفيدنا الإطلاق في معناه. كما إذا قال: «رأيت أسدًا» و: «أكرمت إنساناً» ونحو ذلك، ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَرِبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>(٢)</sup>

فإن كلمة ﴿أَزْوَاجًا﴾ مطلقة فتدل على وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها سواء دخل بها أم لا<sup>(٣)</sup>.

**الثانية:** الجنس المعرف بـألف ولام الجنس، نظير (البيع) و(الربا) في قوله

(١) لمعرفة المزيد انظر كفاية الأصول: ص ٢٤٣ - ٢٤٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.

(٣) ومثله لفظة غلط الواردة في المادة ١١٧/١ من القانون المدني التي تنص على أنه «إذا وقع غلط في محل العقد وكان مسمى ومشارأ إليه فإن اختلف الجنس تعلق العقد بالمسمى وبطل لانعدامه» ومنها يظهر بطلان العقد إذا شابه غلط في المحل واحتل الجنس أيًّا كانت صورة الغلط.

تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾<sup>(١)</sup> فإن البيع جنس معرف، فلذا يفيد حلية جنس البيع في أي مصدق وحالة تحقق، وكذا الربا فإنه يفيد حرمة جنس الربا كيما تتحقق، ويقابل أدوات الإطلاق أدوات التقيد، وهي كل ما يدل على تضييق الحكم وتقييده كالوصف في قوله: «أكرم العالم الفقيه» أو الشرط في قوله: «إذا دخل الوقت وجبت الصلاة» ونحوهما<sup>(٢)</sup>.

### ٣- شروط العمل بالإطلاق

لقد دخلت الكثير من المقيدات في الأحكام الشرعية وقيدت من إطلاقاتها، وهذا أمر يشهد به الوجдан عند ملاحظة الآيات والروايات المباركة، فما أكثر الآيات التي وردت بلسان الإطلاق ثم قيدتها السنة، وما أكثر الروايات الواردة في السنة ولسانها الإطلاق، ثم دخلت عليها روايات أخرى مقيدة لها، ومن هنا اتفقت كلمة الأصوليين على عدم جواز التمسك بإطلاق الدليل قبل إحراز إطلاقه، ويتم ذلك عبر طريقين:

أحداهما: الفحص عن القيد وعدم العثور عليه.

وثانيهما: القرينة العقلية العامة التي تسمى بمقدمات الحكمة<sup>(٣)</sup>.

وستتعرف الكلام في الطريق الأول لدى البحث عن تقيد المطلق، وأما الطريق الثاني فهو يوصلنا إلى إحراز إطلاق الكلام من خلال حكم العقل بأن المتكلم العاقل حينما يريد إظهار مقصوده فإنه يذكر كل ما يفيد هذا المقصود، ويرفع الإبهام عنه، فإذا لوحظ أنه أطلق كلامه ولم يقيده بشيء فإن العقل يحكم بأنه يريد الإطلاق لا التقيد، ولكن العقل لا يحكم بهذا الإطلاق إلا عبر مقدمات ثلاثة:

الأولى: أن يكون المتكلم في مقام بيان تمام مقصوده من الكلام وليس في مقام

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٢) ومصداقه في القانون ما جاء في المادة ١٤٦/١ من القانون المدني من أنه إذا نفذ العقد كان لازماً، فالعقد مطلقاً يكون لازماً حال نفاذة فلا يجوز لأي طرف الرجوع عنه.

(٣) انظر مطروح الأنوار: ج ٢، ص ٢٦٧ - ٢٦٨؛ كفاية الأصول: ص ٢٤٧.

الإهمال أو الإجمال أو غير مختار<sup>(١)</sup>; لأنه لو كان في مقام الإهمال أو الإجمال أي في مقام بيان أصل الحكم لا تفصيله فإن عدم التقييد لا يدل على أنه يريد الإطلاق، فلذا لابد من انتظار الأدلة التي ترد لشرح المقصود.

فمثلاً قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي أَنْهَى الَّذِي يَحْذُفُهُ مَكْثُوبًا عَنْهُمْ فِي التَّوْرِيدَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَمُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيِثَ ﴾<sup>(٢)</sup> ظاهر في مقام بيان أصل الحكم لا تفصيله؛ لأن الآية أفادت أن من غايات بعثة النبي ﷺ بيان الأحكام وتحليل الطيبات وتحريم الخبائث، ولكن لم تشرح معنى الطيبات والخبائث.

وبالتالي فإن الآية في مقام بيان الحكم إجمالاً لا تفصيلاً، وقد أهملت ذكر التفاصيل لأدلة أخرى، فمثلها مثل الطبيب إذا قال لمريضه: يجب عليك أن تستعمل الدواء من باب بيان أصل العلاج وليس في مقام بيان تفاصيله، ولذا لا يصح للمريض أن يتناول أي دواء كان لأجل المعالجة متمسكاً بإطلاق قول الطبيب، فلو فعل ذلك وتضرر فإنه يكون قد أهلك نفسه؛ لأن التمسك بإطلاق الكلام لا يصح إلا إذا أحرز المريض أنه في مقام بيان تمام مقصوده، وليس في مقام بيان أصل الحكم لا تفصيله، والأمر نفسه يقال في الآية المباركة، فإنه لا يصح أن نتمسك بإطلاقها، ونحكم بحلية كل ما نراه طيباً بحسب طبعنا البشري، وبحرمة ما نراه خبيثاً كذلك، بدهامة أن بين الطيب العرفي والطيب الشرعي عموماً من وجهه<sup>(٣)</sup>، وإنما لا بد من إحراز أن الشرع أراد من تحليل الطيبات كل طيب حتى نتمسك بالإطلاق، وإلا فلا يمكن التمسك بالإطلاق ما لم

(١) في مقابل المضطر أو المجر على السكوت.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

(٣) فقد يكون الشيء طيباً عرفاً وليس بطيب شرعاً كأكل الربا، وقد يكون الشيء طيباً شرعاً وليس بطيب عرفاً كالزواج الحلال للمرأة المطلقة ثلاثة، وقد يكون طيباً شرعاً وعرفاً كالأكل من عرق الجبين وكذ اليمين.

للحظ المقدمات المذكورة.

**والخلاصة:** أن التمسك بالإطلاق لا يصح إذا كان المتكلم في مقام الإهمال أو الإجمال، أو كان مجبراً، وإنما يصح فيما إذا كان في مقام بيان كل مقصوده ولم يقيده.

**الثانية:** أن لا ينصب قرينة على التقيد، وذلك لأن وجود القرينة يوجب حمل الكلام على معنى القرينة، ومعها لا يتحقق الإطلاق، كما لو قال: «أكرم العالم العادل» فإن وجود العدالة في الكلام تقيد وجوب الإكرام بالعالم العادل فقط، ولا تجيز إكرام العالم الفاسق تمسكاً بالإطلاق؛ لأن وجود القرينة يمنع من الإطلاق.

**الثالثة:** أن لا يوجد قدر متيقن للمعنى في مقام التخاطب يوجب حمل الكلام المطلق عليه.

فمثلاً: في قوله تعالى: ﴿وَامْسُحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَامْسُحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مَنْهُ﴾<sup>(١)</sup> فإن إطلاق معنى المسح يشمل كل صور المسح، سواء كان باليد أو بغيرها، وبباطن اليد أو بظاهرها، إلا أن القدر المتيقن من معناه هو ما كان بباطن اليد خاصة؛ لذا يحمل الحكم عليه، ويحكم ببطلان الوضوء إن كان المسح فيه بظاهر اليد.

**والخلاصة:** أن العقل يوجب العمل بإطلاق الكلام إذا لاحظ أن المتكلم في مقام البيان وأطلق كلامه ولم ينصب قرينة متصلة أو منفصلة على التقيد، ولم يكن هناك قدر متيقن من المعنى يوجب انصراف المطلق إليه، وذلك لأنه لو كان المتكلم يريد غير الإطلاق لكان عليه البيان، وإنما كان مخلاً بفرضه، وخارجًا عن الطريقة العقلائية في إبلاغ مقاصده وبيان ما يريد، وهو لا يتناسب مع طريقة وحكمته. هذا كله إذا أحرز أن المتكلم في مقام البيان.

وأما إذا شكنا في أن المتكلم في مقام البيان أم لا؟ فإن القاعدة تقتضي أن نحكم بأنه في مقام البيان؛ وذلك لأن هذا هو الأسلوب الذي يجري عليه العقلاء

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

عند التفاهم وتبادل المعاني والألفاظ، فإن العقلاء حينما يتكلمون يكونون في مقام بيان تمام مقصودهم، وهذا أصل أصيل في مخاطبتهم؛ لأن الإهمال والإجمال ونحوهما خلاف هذا الأصل، ولذا نلاحظ أنهم يأخذون بإطلاق الكلام ما لم يحرزوا وجود المانع منه، وفي كل مورد أطلق المتكلم كلامه ولم ينصب قرينة تمنع منه وشكوا في أنه أراد الإطلاق أم لا فإنهم يتمسكون بإطلاق الكلام، ولا يعتنون بالشك المانع منه؛ لأن الإطلاق عندهم أصل في الكلام والتقييد خلاف الأصل لا يصار إليه إلا بدليل، وهو ما يعبر عنه بأصالة الإطلاق<sup>(١)</sup>، ومراهم منها: أصالة ظهور الكلام المطلق في إطلاقه حتى يثبت التقييد بالقطع واليقين.

ولو أطلق المتكلم كلامه ولم ينصب قرينة على التقييد وأخذ السامع بإطلاق كلامه يعده العقلاء جارياً على الطريقة الصحيحة، ولا يجدون للمتكلم عذرًا إذا أراد أن يعاقبه أو يحاسبه على العمل بالإطلاق مداعياً بأنه لم يكن يريده؛ لأنهم يحتاجون عليه ويلومونه مدعين عليه بأنك لو أردت التقييد لوجب عليك بيانه.

فيتحصل مما تقدم:

أولاً: أن العمل بالإطلاق يتوقف على إحرازه.

ثانياً: أن إحراز الإطلاق يتوقف على مقدمات الحكمة.

ثالثاً: يجوز العمل بالإطلاق إذا لم تكن قرينة مانعة منه وشكنا فيه.

#### ٤- في تقييد المطلق وأسبابه

إذا دخل قيد على إطلاق فإنه يقيّد سواء كان القيد متصلةً أو منفصلًا وذلك لسببين:

**الأول:** قوة الظهور؛ فإن العرف يرى أن القيد أقوى ظهوراً من المطلق، والأظهر يقدم على الظاهر ويقيده.

**والثاني:** حكم العقل؛ لأن العقل يقضي بأن عدم التقييد يستدعي لغوية الدليل المقيد، بخلاف التقييد فإنه يوجب العمل بكل الدليلين، هذا وقد اتفق الأصوليون

(١) انظر كفاية الأصول: ص ٢٤٨؛ أصول المظفر: ج ١، ص ٢٩.

على التقيد فيما لو خالف حكم المقيد حكم المطلق، واحتلوا فيما لو توافق على قولين، فقال بالتقيد جماعة وقال بعدهم آخرون، وبيان ذلك: أن المقيد في الأدلة الشرعية يأتي على نحوين:

**الأول:** أن يتواافق مع المطلق في الحكم، كما إذا قال: «إذا أفترت في شهر رمضان فاعتق رقبة» وقال أيضاً: «إذا أمرتك بالعتق فاعتق رقبة مؤمنة» فإن الدليل الأول مطلق، والثاني مقيد، وكلاهما يتضمنان حكماً واحداً وهو وجوب العتق، إلا أن المقيد يضيف شرط الإيمان على الرتبة.

**الثاني:** أن يخالف المطلق في الحكم، كما إذا قال: «إذا أمرتك بالعتق فلا تعتق رقبة كافرة» والأصوليون متلقون على التقيد في صورة مخالفة حكم المقيد لحكم المطلق<sup>(١)</sup>، وذلك الدليل النافي أقوى ظهوراً من المثبت، ولا يمكن الجمع بينهما إلا بالتقيد، فإن بين الأمر «اعتق رقبة» والنهي «لا تعتق رقبة كافرة» تناقضاً ظاهراً، ولا يرتفع هذا التناقض إلا بتقييد المطلق، فلذا حكموا بعدم الإجزاء في عتق الرقبة الكافرة، وقيدوا الطاعة بعتق الرقبة المؤمنة، وهذه هي الطريقة العرفية في فهم الخطابات العادية والقانونية والتعليمات الإدارية ونحوها، فإن العرف يجمع بين الدليل المطلق والمقيد بالتقيد، والشرع جرى عليها أيضاً<sup>(٢)</sup>. هذا كله فيما إذا خالف حكم المقيد حكم المطلق، وأما إذا وافقه فقد اختلفوا فيه على قولين:

**القول الأول:** ذهب إلى التقيد، واستند فيه إلى حكم العقل، وذلك لأن الأمر يدور بين خيارين:

**أحدهما:** أن نقيد المطلق، فنحكم بوجوب عتق الرقبة المؤمنة، فنصرف المطلق الظاهر في الإطلاق ونحمله على خلاف ظاهره.

**ثانيهما:** أن نتصرف بحكم المقيد الظاهر في الوجوب ونحمله على خلاف ظاهره، فنقول باستحباب عتق الرقبة المؤمنة.

(١) نهاية الوصول: ج ٢، ص ٣٨١؛ معلم الأصول: ص ٢٠٩؛ الإحکام (للأمدي): ج ٣، ص ٦.

(٢) فإنه إذا أمر المدير بكافأة الموظفين ثم قال: «المهم لا يكافي» فإنه يفهم منه وجوب مكافأة الموظف النشط فقط.

وال الأول هو الأرجح عند الجمهور، بل حكى الإجماع عليه بينهم<sup>(١)</sup>، واستدلوا له بأن: الظاهر من جملة التقييد أنها وردت لتميم الحكم في المطلق، وليس لبيان استحباب الفرد المقيد.

**والقول الثاني:** ذهب إلى الثاني وهو المشهور عند الإمامية<sup>(٢)</sup>، بل ظاهر جماعة منهم الإجماع عليه<sup>(٣)</sup>، واستدلوا له بالظهور بدعوى أن ظاهر القيد المواقف للمطلق في الحكم هو بيان أهمية القيد ومزيد فضله وليس لتقييد المطلق، إلا إذا قام الدليل أو القرينة على الخلاف، وقد اشتهر بينهم أن المتواافقين في الحكم يقصدان في الغالب على نحو تعدد المطلوب، بمعنى أن قوله: «اعتق رقبة» يدل على أن مطلق الرقبة مطلوب، وقوله: «اعتق رقبة مؤمنة» يدل على أن الإيمان مطلوب أيضاً، فيفيد أفضلية الإيمان وليس لحصر المطلوب به<sup>(٤)</sup>.

**والصواب:** هو أنه لا توجد قاعدة واحدة يمكن أن تحتكم إليها في ذلك؛ لأن الضابطة في مثل هذه الموارد هو الظهور العرفي، ولذا ينبغي مراجعته في المتواافقين والمتنافيين، واللحظة أنه تارة يرى التقييد وتارة يرى التفضيل، فالموارد مختلفة.

**فمثلاً:** إذا قال المولى لعبدة: «جئني بالماء» ثم قال: «جئني بالماء البارد» فإن العرف يفهم منه أنه لا يريد الماء الساخن، لأنه يرى التقييد في مثل هذه الجملة وإن كان حكم المقيد موافقاً لحكم المطلق. هذا في الاستعمال العرفي، ومثله يقال في النص الشرعي.

**فمثلاً:** قول الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ في صحيحه بريد بن معاوية العجمي في صرف

---

(١) الإحکام (للأمدي): ج ٣، ص ٦؛ وانظر مطارات الأنظار: ج ٢، ص ٢٧٢؛ كفاية الأصول: ص ٢٥٠.

(٢) انظر نهاية الوصول: ج ٢، ص ٣٨٤.

(٣) معالم الأصول: ص ٢١١.

(٤) انظر مطارات الأنظار: ج ٢، ص ٢٨٣.

الزكاة: «إنها لأهل الولاية»<sup>(١)</sup> أي الإيمان الخالص قيد إطلاق قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾<sup>(٢)</sup> الشامل لأهل الولاية وغيرهم مع أنهما متواافقان في الظاهر<sup>(٣)</sup>.

ومثل ذلك يقال فيما إذا اختلف المقيد مع المطلق، فمثلاً قول النبي ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده»<sup>(٤)</sup> قيد قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(٥)</sup> بنحو تعدد المطلوب والأفضلية؛ إذ لا يفهم العرف أن الصلاة في غير المسجد باطلة بينما يفهم من قول الباقي عليه السلام في رواية عبد العظيم الحسني: «لا صلاة إلا بظهور»<sup>(٦)</sup> التقييد، وبطلان الصلاة من دون الظهور، بالرغم من وجود التنافي بين الدليلين في الاثنين. نعم قد يغلب التقييد عند وقوع التنافي بين الحكمين، وقد يغلب التفضيل عند التوافق بينهما.

## ٥- شروط التقييد

حتى يصح تقييد المطلق لابد من توفر شروط ثلاثة:

**الشرط الأول:** التنافي بين حكم المطلق وحكم المقيد، ويتحقق باتحاد جهة الحكم أو مسببه، كما في كفارة اليمين، ففي رواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يجزي طعام الصغير في كفارة اليمين»<sup>(٧)</sup> وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن رجل عليه كفارة إطعام عشرة مساكين، أيطعم الصغار والكبار سواء النساء والرجال؟ أو يفضل الكبار على

(١) الوسائل: ج ٩، الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة، ص ٢١٦، ح ١.

(٢) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٣) المقنعة: ص ٢٤٢؛ شرائع الإسلام: القسم الأول، ص ١٢٨؛ الرياض: ج ٥، ص ١٥٢.

(٤) الوسائل: ج ٥، الباب ٢ من أبواب أحكام المساجد، ص ١٩٤، ح ١.

(٥) سورة البقرة: الآية ١١٠.

(٦) الوسائل: ج ١، الباب ٢ من أبواب الوضوء، ص ٣٦٩، ح ٣.

(٧) الوسائل: ج ٢٢، الباب ١٧ من أبواب الكفارات، ص ٣٨٧، ح ١.

الصغرى، والرجال على النساء؟ فقال: «كلهم سواء»<sup>(١)</sup>.

ونلاحظ أن المقيد يتواافق مع المطلق في أصل الحكم لاتحاد السبب والجهة، ولكن حكم المقيد ينافي مع حكم المطلق؛ لأن المطلق يفيد جواز إطعام الصغار بينما المقيد لا يجيز.

إذا اختلفت الجهة أو السبب يرتفع التنافي فلا يصح التقيد، فيؤخذ بكلا الحكمين كما إذا قال: «إذا ربحت في تجارتك فخمس» وقال: «إذا دخل في أموالك مال حرام فخمسه» فإنه يجب أن يخرج خمسين هما خمس الربح وخمس آخر لجهة الاختلاط بالحرام، ولا يصح تقيد المطلق؛ لأن سبب الخمس اختلف في الحالتين، ففي الحالة الأولى سبب الخمس هو الربح وفي الثانية هو الاختلاط بالحرام، فإذا أراد الفقيه أن يقييد المطلق فلا بد وأن يحرز تنافي الحكمين، وإلا وجب أن يحمل كل واحد من المطلق والمقيد على حكمه الخاص به.

**الشرط الثاني:** أن يكون الحكم في المطلق والمقيد ملزماً، أي واجباً أو حراماً، وأما إذا كان غير ملزم في الاثنين أو في أحدهما كما لو كانا مستحبين أو مكرهين أو أحدهما مستحبأً أو مكرههاً والآخر يكون واجباً أو حراماً فلا يصح التقيد، بل يحمل على إرادة أفضل المصاديق.

ولذا اشتهر بين الأصوليين أن القيود الواردة في غير الأحكام الإلزامية محمولة على تعدد المطلوب لا وحده<sup>(٢)</sup>، كما إذا قال: «زر الحسين» وقال: «زر الحسين ماشياً»<sup>(٣)</sup> ففي رواية أبي الصامت قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو يقول: «من أتى قبر الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ ماشياً كتب الله له بكل خطوة ألف حسنة، ومحا ألف سيئة، ورفع له ألف درجة»<sup>(٤)</sup> فإنه يحمل المشي على أفضل الحالات وليس لنفي ثواب الزيارة عن غيره، ومثل ذلك إذا كان المطلق ملزماً والمقيد غير ملزم كما في

(١) الوسائل: ج ٢٢، الباب ١٧ من أبواب الكفارات، ص ٣٨٧، ح ٣.

(٢) انظر كفاية الأصول: ص ٢٥١.

(٣) انظر الوسائل: ج ١٤، الباب ٤١ من أبواب المزار وما يناسبه، ص ٤٤١، ح ٤.

(٤) الوسائل: ج ١٤، الباب ٤١ من أبواب المزار وما يناسبه، ص ٤٤٠، ح ٣.

قوله «صل» وقوله: «صل في المسجد» فإن التقييد هنا غير صحيح، بل يحمل على أن الصلاة في المسجد أكثر فضلاً من غيره، فالتقيد في غير الواجبات والمحرمات غير صحيح؛ لأنَّه يتناهى مع غرض الشرع في بيان القيد.

**الشرط الثالث:** أن يكون الموضوع في المطلق والمقييد واحداً، بمعنى أن يكون الموضوع في الدليل المقيد من مصاديق المطلق عرفاً، كما إذا قال: «اقرأ الكتاب» وأراد به كتاب العلم، وقال: «اقرأ الكتاب بصوت حسن» وأراد به القرآن الكريم، فإن التقييد هنا غير صحيح؛ لاختلاف الموضوع، ولكي يصح التقييد لابد من اتحاد الموضوع في المطلق والمقييد.

وعليه فإذا شكنا في وحدة الموضوع أن يحمل كل واحد من الحكمين على حالته؛ لأن التقييد يتوقف على إحراز الشروط المذكورة، ومادمنا نشك فإن العقل يقضي ببقاء كل حكم على حالته؛ لأن هذا هو الأصل فيهما.

**والخلاصة:** إذا توفرت الشروط الثلاثة المذكورة وجوب التقييد، وإنْفَلا، ويمكن

التمثيل له بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(١)</sup> فإن إطلاق الأمر هنا يشمل وجوب الإتيان بالصلاحة بأي نحو اتفق، إلا أن قوله ﷺ: «يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنيه ولا يؤكل لحمه»<sup>(٢)</sup> دل على عدم صحة الصلاة إذا كان لباس المصلي مصنوعاً من جلد الحيوان المحرم لبنيه ولحمه، فيقييد إطلاق الآية المباركة<sup>(٣)</sup> لتوافر الشروط الثلاثة فيه، وهي تناهى الحكم، فأحدهما يأمر بالصلاحة مطلقاً والآخر يحرم الصلاة باللباس المذكور، كما أن الحكم في الاثنين إلزامي، والموضوع فيهما واحد وهو الصلاة، ولذلك يقتضي المطلق.

(١) سورة البقرة: الآية ١١٠.

(٢) الوسائل: ج٤، الباب ٢ من أبواب لباس المصلي، ص ٣٤٧، ح ٦.

(٣) ومثل التقييد في القانون تقييد إطلاق لزوم العقد كما ورد في المادة ١/١٤٦ من القانون المدني في مجموعة من العقود التي لا لزوم فيها. مثل: عقد الهبة (المادة ٦٢٠) وعقد الإعارة (المادة ١/٨٦١) وعقد العمل (المادة ١/٩١٧) وعقد الوكالة (المادة ١/٩٤٧) وعقد الوديعة (المادة ١/٩٦٩) فيجوز لكل من الواهب والمغير ورب العمل والموكل والمودع أن يرجع عن العقد، خلافاً لحكم المادة ١٤٦ التي تقضي بلزم العقد بعد صدوره نافذاً.

## **الفصل الثالث**

### **في الدلالة المفهومية**

#### **للكتاب والسنّة**

وفيه تمهيد ومبثثان

المبحث الأول: في الدلالة المفهومية

١- في تعريف المفهوم ودلالاته

٢- تقسيم المفهوم

٣- تحرير النزاع في الجمل المفهومية

المبحث الثاني: في أقسام المفهوم المخالف

الأول: مفهوم الشرط

الثاني: مفهوم الوصف

الثالث: مفهوم الغاية

الرابع: مفهوم الحصر

الخامس: مفهوم العدد

ال السادس: مفهوم اللقب

أهم نتائج الفصل

## تمهيد

قد عرفت أن الأحكام تارة تستفاد من المنطق وترجع فيها إلى ضوابط الدلالة اللفظية من الوضع اللغوي والظهور العرفي، وتارة تستفاد من المفهوم، وهي دلالة تعتمد على ركنين:

أحدهما: الأدوات اللفظية كالشرط في مفهوم الشرط والوصف في مفهوم الوصف.

وثانيهما: حكم العقل باللازمات بين المعنى الذي دل عليه منطق الكلام وبين المعنى الذي يلزمه، وقد مررت عليك في الفصل السابق ضوابط دلالة المنطق، وفي هذا الفصل سنتعرف على الدلالة المفهومية وضوابطها في مبحثين:

### المبحث الأول: في الدلالة المفهومية

ونبحثه في العناوين التالية:

#### ١- في تعريف المفهوم ودلالاته

للكلام معنى في اللغة والعرف يدل عليه ويسمى منطوقاً؛ لأنَّه يستفاد من الكلام عند النطق به، وأحياناً يلزمه معنى آخر يفهمه العقل بسبب وجود ملازمة دائمة بين المنطق وهذا المعنى الآخر يسمى مفهوماً.

مثلاً: إذا قال المتكلم: «إذا دخل الوقت فصل» فإن لهذا الكلام مدلولين:

أحدهما: وجوب الصلاة عند دخول الوقت، وهذا منطق الكلام.

ثانيهما: إذا لم يدخل الوقت لا تجب الصلاة، وهذا يفهم من لازم الكلام؛ لأنَّ العقل يفهم الملازمة بين الوجوب ودخول الوقت، بحيث يتحقق وجوب الصلاة مع الدخول، وينتهي بعدم الدخول، وهذا هو المسمى بالمفهوم<sup>(١)</sup>، وتنقسم دلالة المفهوم

---

(١) ومثاله في القانون ما لو نص المشرع على أن العقد إذا نفذ كان لازماً، فإنه يدل بمنطقه على الالتزام بالعقد النافذ، وبمفهومه على عدم الالتزام إذا لم ينفذ العقد.

بالمنطق غير الصريح<sup>(١)</sup>; لأنها لا تستفاد من الكلام مباشرة، وإنما بواسطة حكم العقل، والمفهوم تارة يكون صريحاً ظاهراً من الكلام بسبب العرف العام، ويعبر عنه بالمفهوم الصريح، مثل: مفهوم الشرط ومفهوم الوصف والغاية والحصر ونحوها على ما سترقه، وتارة أخرى يكون المفهوم غير صريح بل يستنبطه العقل من الكلام بواسطة انضمام القرائن العقلية أو العرفية إليه، ويدل غير المفهوم الصريح على معناه بثلاثة أنحاء من الدلالة وهي:

### أ . دلالة الاقتضاء

وهي دلالة يستنبطها العقل من الكلام لتوقف صدقه أو صحته عليها، ولذلك سميت بدلالة الاقتضاء أي الطلب<sup>(٢)</sup>، مثل قوله تعالى: ﴿ حُمِّتْ عَيْنَكُمْ أَمْهَكُمْ وَبَنَاثَكُمْ وَأَخْوَاتَكُمْ وَعَمَّتَكُمْ وَخَلَّتَكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> فإنه لا يصح معنى الآية إلا إذا قدرنا لفظ النكاح لتكون دلالتها تامة؛ إذ لا معنى لحريم ذات النساء المذكورات.

### ب . دلالة الإشارة

وهي دلالة يحكم بها العقل لدى ملاحظة لوازم المنطق، فيكون ذكر المنطق كافياً لإثبات اللازم عقلاً، وسميت بدلالة الإشارة؛ لأنها تدل على المفهوم بالتلويح والإشارة لا بالصراحة، كالأخذ بلوازم إقرار المقر، كما لو أقر الشخص بزواجه من المرأة، فإن المقصود من هذا الإقرار وإن كان إثبات الزوجية إلا أنه يثبت في ذاته ما هو أكثر من الزواج، وهو وجوب المهر والنفقة والميراث وسائر اللوازم الشرعية والعرفية التي ثبتت بالزواج، ونلاحظ أن هذه اللوازم يثبتها

(١) انظر كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ج ٢، ص ١٦٥٩-١٦٦٠.

(٢) انظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٦٧٥، (قضى)؛ لسان العرب: ج ١٥، ص ١٨٨، (قضى)؛  
جمع البحرین: ج ١، ص ٣٤٤، (قضى).

(٣) سورة النساء: الآية ٢٣.

الإقرار بالإشارة<sup>(١)</sup>.

### ج . دلالة التنبية والإيماء

وهي دلالة يحكم بها العقل إذا تضمن الكلام ما ينبه إلى علة الحكم أو لازمه<sup>(٢)</sup>، كما إذا قال المتكلم: «أريد الحمام» فإنه ينبه إلى العلة، وهو أنه يريد الاغتسال والنظافة.

ومن الأمثلة عليه: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ فَلْمَاً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَأْكُلُونَ سَعِيرًا﴾<sup>(٣)</sup>.

فإن المنطق دال على حرمة أكل مال اليتيم بالدلالة المطابقة، وفي عين الحال منبه إلى علة حرمة إتلاف مال اليتيم أو تضييعه، وهو العدوان عليه، ولذا يعم الحكم كل تصرف يضر بمال اليتيم.

ونلاحظ أن هذه الدلالة تستند إلى منطق اللفظ وحكم العقل؛ لوجود ملازمة خفية بين مدلول المنطق والمفهوم، وهو ما يعبر عنه بالملازمة البينة بالمعنى الأعم<sup>(٤)</sup>.

(١) تنص المادة ١٣٥ من القانون المدني بأنه «من تصرف في ملك غيره بدون إذنه انعقد تصرفه موقوفاً على إجازة المالك» فهذا النص يدل بمنطقه على أن العقد الذي يجريه غير المالك يكون موقوفاً، ويدل بالإشارة على أن حق التصرف منعقد للمالك أو لم يخوله.

(٢) تنص المادة (١٤١) من القانون المدني بأنه «إذا كان العقد باطلًا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يزول البطلان بالإجازة» ويدل هذا النص بمنطقه على تمكّن كل ذي مصلحة، بل وللمحكمة التمسك بالبطلان، كما يدل بالإيماء على أن علة هذا الحكم وهي خطورة البطلان وتعلقه بالنظام العام.

(٣) سورة النساء: الآية ١٠.

(٤) الملازمة بين شيئين على قسمين: بینة وغير بینة، والأولى تعتمد على وجود ارتباط جلي بين شيئين بحيث إذا تصور الإنسان أحدهما فإنه يتصور الآخر. مثل: الملازمة بين النار والحرارة، والثانية تعتمد على ارتباط خفي يدركه العقل بالاستدلال وليس بالتصور فقط. مثل: الملازمة بين التغيير والحدث في قولهم كل متغير حادث، وكل حادث يحتاج إلى محدث، فإن هذه =

هذا وقد اختلف الأصوليون في حجية هذه الدلالات المقدمة، فجماعة قالوا بحجيتها جميعاً؛ لأن الثابت عقلاً ثابت شرعاً<sup>(١)</sup>، وبعضهم أنكرها جميعاً؛ لأن مدار الحجية في مباحث الألفاظ على الظهور العرفي، والدلالات المذكورة لا تستند إلى الظهور، بل إلى حكم العقل<sup>(٢)</sup>، وبعضهم ارتضى بعضها دلالة الاقضاء بسبب توافقها مع الظهور، وأنكر الآخرين لمخالفتهما لهذا الظهور<sup>(٣)</sup>، والصواب هو أن كل واحدة من هذه الدلالات إن كانت ظاهرة في معناها تكون حجة وإن فلا.

---

=النتيجة مبنية على ملازمة خفية بين الشيئين، ولكن لا يدركها العقل بمجرد التصور، بل بالاستدلال.

والملازمة البينة على قسمين:

الأول: الملازمة البينة بالمعنى الأخص، وهي تقوم على أن تصور أحد المتلازمين يكفي لتصور اللازم الآخر من دون حاجة إلى توسط شيء آخر بينهما، كالنار والحرارة، والأبوبة والبناء.

والثاني: الملازمة البينة بالمعنى الأعم، وهي تقوم على أن تصور أحدهما بمفرده لا يكفي لتصور الآخر، بل لابد من تصورهما معاً، ولاحظة العلاقة بينهما حتى يحكم بالملازمة. مثل: العدد أربعة وزوجيته، وحكم العقل بوجوب المقدمة تبعاً لوجوب ذي المقدمة، وأنت تلاحظ أن دلالة الاقضاء والتبني والإشارة مبنية على الملازمة البينة بالمعنى الأعم، بينما دلالة المفهوم الصريح مبنية على الملازمة البينة بالمعنى الأخص. للمزيد انظر المنطق (للمنظفر): ج ١، ص ٨٩-٩٠.

(١) انظر نهاية الوصول: ج ٢، ص ٥١٤-٥١٥؛ أصول المنطق: ج ١، ص ١٣٥؛ ميزان الأصول: ج ١، ص ٥٦٧-٥٧٦.

(٢) انظر نهاية الوصول: ج ٢، ص ٥١٤-٥١٥؛ ميزان الأصول: ج ١، ص ٥٦٧-٥٧٦؛ وانظر البرهان: ج ١، ص ١٦٦.

(٣) انظر الإحکام (للأمدي): ج ٣، ص ٦١.

## ٢- تقسيم المفهوم

ينقسم المفهوم على قسمين:

### أحدهما: مفهوم المواقفة

وهو أن يكون الحكم فيه موافقاً لحكم المنطوق في الوجوب والحرimony، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْرُلْ هَمَّا أَفِي﴾<sup>(١)</sup> فإن منطوق الآية يدل على حرمة إظهار تضجور الولد من والده ولو بمثل كلمة «أف»، والمفهوم المستفاد منها هو حرمة شتم الوالدين وضربيهما، ويسمى بمفهوم الأولوية؛ لأن المنطوق إذا دل على حرمة الأقل فإن المفهوم يدل على حرمة الأكثر بالأولوية، ويسمى هذا المفهوم بفحوى الخطاب إذا كان حكم المفهوم أظهر من حكم المنطوق استناداً إلى معنى الفحوى في اللغة<sup>(٢)</sup>، ويسمى بلحن الخطاب إذا كان حكم المفهوم مساوياً لحكم المنطوق، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَبْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾<sup>(٣)</sup> فإنه دال على تحريم العداون عليها بإحراء الأموال أو إتلافها؛ لأن الإتلاف العدوانى مساو للأكل بالباطل، وسمى بلحن الخطاب لتوقف فهمه على فطنة وذكاء، وهو معنى اللحن لغة<sup>(٤)</sup>.

### وثانيهما: مفهوم المخالفة

وهو أن يكون حكم المفهوم مخالفًا لحكم المنطوق، ويسمى بدليل الخطاب؛ لأن الخطاب بظاهره يدل عليه، وهو أقسام عديدة<sup>(٥)</sup>، والمهم منها ستة، وهي:  
١ - مفهوم الشرط.

(١) سورة الإسراء: الآية ٢٣.

(٢) الفحوى: فهو القول: مضمونه ومرماه الذي يتوجه إليه القائل. (ج) فحاو، وفحاوى. المعجم الوسيط: ج ٢، ص ٦٧٦، (فحا)؛ وانظر معجم مقاييس اللغة: ص ٨٠٨، (فحوى).

(٣) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٤) اللحن - بفتح اللام والراء في اللغة - الفطنة والذكاء. انظر معجم مقاييس اللغة: ص ٩١٥، (لحن)؛ مجمع البحرين: ج ٦، ص ٣٠٧، (لحن).

(٥) نهاية الوصول: ج ٢، ص ٥١٧-٥١٦؛ الإحکام (للأمدي): ج ٣، ص ٦٧-٦٩.

- ٢ - مفهوم الصفة.
- ٣ - مفهوم الغاية.
- ٤ - مفهوم الحصر.
- ٥ - مفهوم العدد.
- ٦ - مفهوم اللقب.

وقد اتفقت كلمة الأصوليين على ظهور مفهوم المموافقة في الكلام، فلذا لم يختلفوا في حجيتها<sup>(١)</sup>، واجتازوا في مفهوم المخالفة إلى أقوال، من جهة اختلافهم في ظهوره.

إذ لا نزاع في حجية المفهوم إن كان موجوداً؛ بداعه أن وجود المفهوم يعني وجود الظهور في المفهوم، والظهور حجة بلا منازع، ومن هنا قالوا: إن البحث في المفاهيم يتعلق بالصغرى وهو الظهور وليس في الكبرى وهو حجيتها<sup>(٢)</sup>.

### ٣- تحرير النزاع في الجمل المفهومية

إن الجمل التي تتضمن الدلالة على الأحكام بواسطة المفهوم تأتي على ثلاثة أنواع:

**الأول:** الجمل المحفوفة بالقرائن الدالة على المفهوم، ولا نزاع في ظهور المفهوم فيها، ولذا تكون حجة بلا إشكال كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيُضَرِّنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِبِيلِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا بِمُؤْتَهِنَّ أَوْ إَبَاهِيَهِنَّ أَوْ إَبَكَلَهُ بِمُؤْتَهِنَّ أَوْ إَبَكَاهِيَهِنَّ﴾<sup>(٣)</sup> فإن المنطوق دال على جواز إظهار الزينة

(١) نهاية الوصول: ج ٢، ص ٥١٨؛ الأحكام (للأمدي): ج ٣، ص ٦٩؛ وانظر أصول المظفر: ج ٢، ص ١١٠.

(٢) انظر نهاية الوصول: ج ٢، ص ٥٢١؛ كفاية الأصول: ص ١٩٤؛ الأحكام (للأمدي): ج ٣، ص ٨٤؛ البرهان: ج ١، ص ١٧٣.

(٣) سورة النور: الآية ٣١.

للرجال المذكورين في الآية المباركة، وبمفهوم الحصر المستفاد من الإثبات بعد النهي يدل على حرمة إظهارها لغيرهم، وهو تمام الدلالة هنا؛ للجزم بعدم جواز إظهار المرأة زينتها لغير المحارم من الرجال، استناداً إلى الضرورة والإجماع، أو استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلّهُمَّ نَسْأَلُكَ مِنْ أَنْبَاتِرِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> فإن حفظ الفرج يراد به ستر المفاتن<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** الجمل المحفوفة بالقرائن الدالة على عدم المفهوم؛ لوجود المانع العقلي أو الشرعي منه، نظير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكَرِّهُوْ فَنِيمَتُكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصَنُ﴾<sup>(٣)</sup> فإن الآية وإن تضمنت أراده الشرط والشرط له ظهور في المفهوم إلا أن القول بثبوت المفهوم فيها يتناهى مع ضرورة العقل والشرع؛ لأنَّه يستلزم الحكم بجواز إكراه الفتيات على البغاء إذا لم يردن التحصن، وهو باطل عقلاً؛ لأنَّه يستلزم اللغوية؛ فإن الفتيات إذا أردن البغاء لا يبقى معنى لإكراهن عليه، كما يكون باطلًا شرعاً لقيام ضرورة الشرع على حرمة البغاء وحرمة الترويج له أو التشجيع عليه، ونلاحظ أن القرینتين العقلية والشرعية تمنعان من انعقاد المفهوم في الآية، ولذا اتفقت الكلمة على عدم المفهوم فيها.

**الثالث:** الجمل المجردة عن القرائن المثبتة أو النافية للمفهوم، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاٰ وَسَيَأْكُلُونَ سَعِيرًا﴾<sup>(٤)</sup> فإنه إذا ثبت للوصف مفهوم يدل على جواز أكل مال اليتامي في غير موارد الظلم كأخذ المال منه لأجل تقديم الخدمة إليه، أو تدبير شؤونه؛ لأنَّه ليس من الظلم، وكذا في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ﴾

(١) سورة النور: الآية ٣١.

(٢) انظر مجمع البيان: ج ٧، ص ٢٤١، تفسير الآية المزبورة.

(٣) سورة النور: الآية ٣٣.

(٤) سورة النساء: الآية ١٠.

**مَنْحَاجُ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْصَّلَاةِ** <sup>(١)</sup> فإنه لو قيل بثبوت المفهوم للشرط فيها لدللت على أن القصر بالصلاحة يختص بالسفر وهكذا، وحيث لا يوجد قرينة ثبت المفهوم أو تنفيه ينحصر البحث بالظهور العرفي، فيقال هل مثل هذه الجمل ظاهرة في المفهوم بحيث تدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط أو الوصف ونحوه أم لا؟ والجواب عن هذا السؤال يتضح من خلال المبحث الثاني.

## المبحث الثاني: في أقسام المفهوم المخالف

وقع الكلام بين الأصوليين في طائفة من الجمل التي وردت بصيغة مفهوم المخالفة في أنها ظاهرة في المفهوم فيصح الاستناد إليها في إثبات الأحكام الشرعية أم لا؟ وعمدة هذه المفاهيم ستة:

### الأول: مفهوم الشرط

ونبحثه في العناوين التالية:

#### ١ . في معنى مفهوم الشرط

الشرط الأصولي هو ما يتوقف وجود المشروط عليه، وبعدمه ينعدم المشروط <sup>(٢)</sup>، وهو يرجع إلى المعنى اللغوي <sup>(٣)</sup>، نظير الطهارة والصلاحة؛ إذ لا تصح الصلاة إلا بالطهارة.

ويتسم بسمتين:

**الأولى:** أنه ليس بعلة لوجود المشروط، وإنما علة ثبوته لأنه ملازم له، ولذا

(١) سورة النساء: الآية ١٠١.

(٢) انظر قوانين الأصول: ج ١، ص ١٧١؛ مطارات الأنظار: ج ٢، ص ٢٣؛ المستصفى: ج ٢، ص ١٨٠؛ الإحکام (للأمدي): ج ٣، ص ٨٥.

(٣) انظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٤٥٠، (شرط)؛ لسان العرب: ج ٧، ص ٣٢٩، (شرط)؛ مجمع البحرين: ج ٤، ص ٢٥٨، (شرط).

يمكن للعبد أن يأتي بصلة من دون طهارة.

الثانية: أنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط، ولكن يلزم من عدمه عدم المشروط، ولذا تبطل الصلاة من دون طهارة، ولكن لا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة، وبهذا يفترق الشرط عن العلة، فالطهارة . مثلاً - تغير حقيقة الصلاة ومعناها، كما أن وجودها مغایر لوجود الصلاة إلّا أن الصلاة لا تصح من دونها.

## ٢. أقسام الشرط

ينقسم الشرط إلى:

أـ عقلي، وهو يجري في التكوينيات مثل: المحاذاة بين النار والجسم المحترق، فإنه لولا المحاذاة لا يحصل الاحتراق.

بـ شرعي، مثل: الطهارة للصلاة ودخول الليل للإفطار، وهو يجري في الأمور الشرعية<sup>(١)</sup>.

جـ عرفي، وهو كل ما نصت عليه أدوات الشرط في اللغة. مثل قولهم: «إن جئتنـي أكرمتـك» والحاكم بالملازمة في الجميع هو العقل، ولذا لا يظهر فرق كبير بين الشروط من حيث النتيجة إلّا أن الذي يتعلق بالبحث الأصولي هو الثاني منها.

## ٣. أركان الجملة الشرطية وأقسامها

تتركب القضية الشرطية من ثلاثة عناصر هي:

أـ الموضوع بـ المحمول أو الحكم جـ الشرط

فهي مثل قول الصادق عَلَيْهِ السَّلَام: «إذا كان الماء قدر كـ لم ينجزـه شيء»<sup>(٢)</sup>، موضوع القضية هو الماء، ومحمولها العاصمية من النجاسة، وشرطها هو الكريهة، وهو أن يبلغ مساحة الماء المكعبـة ثلاثة أشبار طولاً ومثـلها عرضاً وعمقاً، كما نصت

(١) وفي القانون يكون الشرط قانونيا إذا اشترطه المشرع الوضعي، كشرطـية سن الرشد لصحة التصرف.

(٢) الوسائل: جـ ١، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، صـ ١٥٨، حـ ١.

عليه الأخبار المعتبرة<sup>(١)</sup>، وربما يقدر بالوزن وهو ما يبلغ حوالي ٣٧٧ كيلوًّا كما أن الجمل الشرطية على قسمين:

**الأولى:** أن تكون الجملة مثبتة للموضوع، فبانتفاء الشرط فيها ينتفي موضوع الجملة، ولذا لا يبقى مجال للقول بثبوت الحكم بعد انتفاء الشرط، وأمثلته كثيرة في العرف، كما في قول المتكلم: «إذا تزوجت فأكرم زوجتك» فإن هذه الجملة ليس لها مفهوم؛ لأنها واردة لإثبات الموضوع، وهو لزوم إكرام الزوجة عند الزواج، ولكن لا تدل على عدم الإكرام عند عدم الزواج؛ لأنه لا معنى لها، ولذا تخرج عن محل البحث الأصولي لوضوح عدم المفهوم فيها؛ إذ إن المفهوم فيها من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع، ومثالها الشرعي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوْ فَإِنَّهُمْ عَلَى الْإِغْلَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصِنُهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

**الثانية:** أن تكون الجملة واردة لتقسيم الموضوع إلى قسمين، فيثبت حكم المنطوق على أحد القسمين، وحكم المفهوم على القسم الثاني، نظير قوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجس شيء»<sup>(٣)</sup> فإنه قسم الماء ماء الكر وحكمه هو معصوميته، فلا ينجس بمجرد الملاقة، والماء غير الكر وهو القليل، وحكمه عدم معصوميته فيتنجس بالملاقة، ونلاحظ هنا أن كل قسم من الموضوع أخذ حكماً يغاير الآخر.

والنزاع الواقع بين الأصوليين في أن مثل هذه الجمل هل لها مفهوم بحيث تدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط أم لا؟<sup>(٤)</sup>

(١) انظر الوسائل: ج ١، الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق، ص ١٦٥، ح ٢، ح ٣، ح ٤.

(٢) سورة النور: الآية ٣٣.

(٣) الوسائل: ج ١، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، ص ١٥٨، ح ١.

(٤) تنص المادة ١/١٦٩ من القانون المدني على أنه «إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون فالمحكمة هي التي تقدرها» فالشرط يقسم التعويض إلى مقدر وغير مقدر، وكل قسم له حكم خاص به.

## ٤ . شروط ثبوت المفهوم

أكثر الأصوليين ذهبوا إلى أن الجملة الشرطية لا ينعقد لها مفهوم إلا بشرط ثلاثة:

**الشرط الأول:** أن تكون هناك ملازمة عقلية أو شرعية بين الشرط والجزاء، فلا ينفك أحدهما عن الآخر كالكرية والمعصومية.

**الشرط الثاني:** أن يكون الشرط علة لثبوت الجزاء.

**الشرط الثالث:** أن تكون عليه الشرط للجزاء منحصرة، فلا توجد علة أخرى بديلة عنه، فكل جملة شرطية توفرت فيها هذه الشروط الثلاثة دلت على المفهوم، وكان حجة<sup>(١)</sup>، وعليه فالقائل بعدم المفهوم في جملة الشرط يكفيه إنكار واحد من الشروط.

**والحاصل:** أن من قال بأن الجمل الشرطية لها مفهوم قال بتوفير هذه الشروط الثلاثة، وبالتالي قال بحجية مفهوم الشرط، ومن أنكر المفهوم فإنكاره نشأ من جهة إنكاره لواحد من هذه الشروط أو كلها<sup>(٢)</sup>، ونحن إذا أردنا اختيار الرأي الصائب من القولين علينا أن ننظر في أدلة الطرفين.

## ٥ . أدلة ثبوت مفهوم الشرط

استدل القائلون بثبوت المفهوم للجمل الشرطية بأدلة عمدتها دليلاً:

**الأول:** الظهور العرفي، فإن المنصرف من الجمل الشرطية هو عليه الشرط للجزاء بنحو العلة المنحصرة، والظهور حجة.

**الثاني:** الآيات والروايات، فإن أكثرها واردة في صيغة الشرط، وقد أراد الشرع منها المفهوم، فتدل على أن الشرع أراد المفهوم من الجمل الشرطية فيكون حجة، فمن الآيات قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَهْجَةً أَوْ عَلَّ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاغِطِ أَوْ

(١) انظر نهاية الوصول: ج ٢، ص ٥٦؛ كفاية الأصول: ص ١٩٧؛ البرهان: ج ١، ص ١٦٧؛ الإحکام (للأمدي): ج ٣، ص ٨٤.

(٢) انظر كفاية الأصول: ص ١٩٤؛ أصول المظفر: ج ١، ص ١١٢؛ الإحکام (للأمدي): ج ٣، ص ٨٤.

لَمْ يُمْكِنْ لِلنِّسَاءِ فَلَمْ يَجِدُوا مَا يَعْمَلُونَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا <sup>(١)</sup> وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَابْنُوا الْمِئَةَ حَقًّا إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشَدًا فَأَدْفِعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ <sup>(٢)</sup> .

ومن الروايات رواية أبي بصير. قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تحرّك، ويُهراق منها دم كثير عبيط؟ فقال عليه السلام: «لا تأكل، إن علياً عليه السلام كان يقول إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل» <sup>(٣)</sup> . ويلاحظ أن الإمام عليه السلام استدل على حرمة الأكل بمفهوم كلام أمير المؤمنين عليه السلام.

ومنها: صحيح البخاري عن الرضا عليه السلام قال: كتب إلىه إذا انكسفت الشمس أو القمر وأنا راكب لا أقدر على النزول، فكتب إلىه: «صل على مركبك الذي أنت عليه» <sup>(٤)</sup> ومفهومها دال على عدم جواز إقامة الصلاة على ظهر الدابة لمن يقدر على النزول.

**والخلاصة:** أن العرف يستظهر من الجمل الشرطية المفهوم، كما أن الشرع في الآيات والروايات أراد منها ذلك؛ إذ جعل حكمه يدور مدار الشرط وجوداً وعدماً، وهذا الظهور حجة، وبهذا يظهر ضعف قول المنكرين لذلك، لاسيما وأنهم استدلوا بذلك بوجوه ضعيفة بعيدة عن الظهور <sup>(٥)</sup>.

## ٦. دلالة الجملة الشرطية عند تعدد الشرط

قد يتعدد الشرط في الجملة الشرطية فيرد على نحوين:

**أحدهما:** أن يرد في جملتين مستقلتين، كما إذا قال: «إذا ظهرت زوجتك فاعتق رقبة مؤمنة» وقال: «إذا أفتررت في شهر رمضان فاعتق رقبة مؤمنة».

**وثانيهما:** أن يرد في جملة واحدة العطف بين الشرطين بالواو، فيكون ظاهراً في

(١) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٢) سورة النساء: الآية ٦.

(٣) الوسائل: ج ١٦، الباب ١٢ من أبواب الذبائح، ص ٢٦٤، ح ١.

(٤) الوسائل: ج ٧، الباب ١١ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، ص ٥٠٢، ح ١.

(٥) انظر التفاصيل في مطارح الأنوار: ج ٢، ص ٣٥ - ٣٠؛ الإحکام (للأمدي): ج ٣، ص ٨٤ - ٨٥.

اشتراكهما معاً في الحكم، كما لو قال: «إذا رأيت الريح الصفراء وخفت فصل صلاة الآيات» وذلك لظهور الواو في الجمع، ولو كان العطف بـ«أو» يكون ظاهراً في البديلية بأن كل واحد منها سبباً مستقلاً للحكم، وذلك لظهور «أو» في البديلية، وعلى هذا ينحصر البحث فيما إذا تعدد الشرط في جملتين أو أكثر واتحد الجزاء فهل نحمل الجزاء على التعدد أيضاً نظراً لتعدد الشرط أم يجوز الاكتفاء بجزء واحد عن الشروط المتعددة؟ والجواب عن ذلك يتوقف على ملاحظة الجزاء، فإن الجزاء في الجملة الشرطية يقع على نحوين:

**الأول:** أن يكون الجزاء واحداً شرعاً فلا يصح تكراره، مثل: التقصير في صلاة المسافر، فقد ورد عنهم عليهما <sup>عليهما</sup> : «إذا خفي الأذان فقصر»<sup>(١)</sup> وورد أيضاً: «إذا خفيت الجدران فقصر»<sup>(٢)</sup> ومنطوق كل واحد من الخبرين يفيد اشتراط القصر بخفاء كل واحد من الأذان والجدران، إلا أن مفهوم الشرط في الأول يدل على أن عدم خفاء الأذان لا يحيي التقصير، فيتنافي مع منطوق الخبر الثاني؛ لأنه يثبت أن خفاء الجدران كاف لجواز التقصير وإن سمع الأذان، وكذلك مفهوم الخبر الثاني يتنافي مع منطوق الخبر الأول، فيقع التعارض بين منطوق كل منهما مع مفهوم الآخر، وقد عولج هذا التعارض<sup>(٣)</sup> بطريقين:

**أحدهما:** أن نجعل كل شرط شريكاً في التأثير ليكون المجموع المركب منهما سبباً للقصير، فيكون مفاد الجملتين مفاد العطف بالواو، كما لو قال: «إذا خفي الأذان والجدران معاً فقصر» ونلاحظ أن هذا الحل مبني على حمل كل شرط له ظهور في الاستقلال من التأثير على خلاف ظهوره.

**ثانيهما:** أن نعطي لكل شرط سببية مستقلة في التأثير، فيكون كل واحد منهما سبباً للقصير، وحيث إن واحداً منهما يكفي نجعل الآخر بديلاً عنه، فيكون مفاد الجملتين مفاد العطف بـ«أو» كما لو قال: «إذا خفي الأذان أو خفيت الجدران

(١) انظر الوسائل: ج ٨، الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر، ص ٤٧٢ - ٤٧٣، ح ٣، ح ٧.

(٢) انظر الوسائل: ج ٨، الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر، ص ٤٧١، ح ١؛ ص ٤٧٣، ح ٩.

(٣) انظر مطارات الأنوار: ج ١، ص ٤٧ - ٤٩.

فَقْصُرٌ» والظاهر أن العرف يرجح البديلية، فيحمل كل واحد من الشرطين على الاستقلال في التأثير، فيؤخذ بالسابق منها وجوداً، وإذا تقارنا في الحصول كاً بالبلدان التي يتزامن فيها خفاء الأذان والجدران يكون السبب مجموعهما.

الثاني: أن يكون الجزاء متعددًا، ويمكن تكراره شرعاً كما في وجوب الغسل، فقد تضافر في مضمون النصوص المعتبرة: «إذا أجبت فاغتسل»<sup>(١)</sup> و: «إذا مسست جسد الميت فاغتسل»<sup>(٢)</sup> فيحمل كل واحد من النصين على ظاهره إلا في موارد:

١. إذا ثبت بدليل خاص أن الشرع يكتفي بغسل واحد عن الاثنين كما في غسل الجنابة إذا انضم إليه حيض أو مس الميت ونحوهما من أسباب توجب الغسل، فقد دل الدليل على أن غسل الجنابة يجزي عن كل غسل واجب<sup>(٣)</sup>.

٢- إذا ثبت بدليل خاص أن كلا الشرطين جزء السبب للجزاء، فلا يترتب الجزاء إلا عليهما معاً كما في نواقض الوضوء فإنها وإن تعددت إلا أنها إذا اجتمعت كفاهما وضوء واحد<sup>(٤)</sup>.

٣. إذا ثبت بدليل خاص أن كل شرط سبب مستقل للجزاء، فإذا تكرر الشرط تكرر الجزاء، كما في كفارة الجماع في شهر رمضان، فإنه لو تكرر الجماع في يوم واحد فإنه يجب عليه عن كل مرة كفارة. دلت على ذلك بعض النصوص كما روي عن الرضا عَلِيهِ السَّلَامُ: «أن الكفارة تتكرر بتكرر الوطء»<sup>(٥)</sup> وبهذا أفتى جمع من الفقهاء<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر الوسائل: ج ٢، الباب ٧ من أبواب الجنابة، ص ١٨٧، ح ٤، ح ٥.

(٢) انظر الوسائل: ج ٢، الباب ١ من أبواب غسل المس، ص ٢٩٠، ح ٣، ح ٤، ح ٥.

(٣) انظر الوسائل: ج ٢، الباب ٤٣ من أبواب الجنابة، ص ٢٦٢ - ٢٦٣، ح ١، ح ٢.

(٤) انظر الوسائل: ج ١، الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء، ص ٢٤٩، ح ٢.

(٥) انظر مختلف الشيعة: ج ٣، ص ٤٥١؛ الوسائل: ج ١٠، الباب ١١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ص ٥٦، ح ٢.

(٦) انظر العروة الوثقى: ج ٣، ص ٥٩٣، مسألة (٢)؛ مستمسك العروة الوثقى: ج ٨، ص ٣٥٤؛ الفقه (كتاب الصوم): ج ٣٥، ص ١٥٠.

**والحاصل:** أن تعليق الجزاء على الشرط ظاهر عرفاً في أن الشرط سبب مستقل لترتب الجزاء عليه، فيدل على أنه إذا تعدد الشرط تعدد الجزاء، وهذه هي القاعدة التي ينبغي الاحتكام إليها في ذلك، وقد استثنى منها الموارد المتقدمة.

## **الثاني: مفهوم الوصف**

ونبحثه في العناوين التالية:

### **١. معنى مفهوم الوصف**

المراد من الوصف كل قيد في المنطوق يصلح لتضييق موضوع الحكم، نظير العدالة في قول المتكلم: «أكرم العالم العادل» فإن وجوب الإكرام مقيد بالعدالة؛ لأن العلماء على قسمين عادل وغير عادل، والعدالة قيدت موضوع الحكم وضيقته؛ لأنها خصصت الإكرام بالعالم العادل، ومن هنا يقع البحث في أن الحكم إذا علق على الوصف هل ينتفي بانتفاءه أم لا؟<sup>(١)</sup>

ومن خلال التعريف نفهم أن الوصف الأصولي يشمل الوصف النحوي والحال والتمييز وكل نعت يصلح أن يكون قيداً للحكم أو لموضوع الحكم، وللإجابة عن السؤال المذكور لابد وأن نحرر محل البحث بينهم فنقول: إن العلاقة بين الوصف والموصوف لا تخلو من حالات أربع:

**الأولى:** أن يكون الوصف مساوياً للموصوف بحيث لا ينفك أحدهما عن الآخر كالعقلانية والإنسان، فإن كل إنسان عاقل، وكل عاقل إنسان<sup>(٢)</sup>.

**الثانية:** أن يكون الوصف أعم من الموصوف كالإنسان والرجلة، فإن وصف الإنسانية أعم مطلقاً من الرجلة؛ لأن كل رجل إنسان وليس كل إنسان رجل.

**الثالثة:** أن يكون بينهما علاقة العموم من وجه كالعالم والعادل، فإنهما

---

(١) كما قيدت المادة ١/١٧٧ من القانون المدني جواز فسخ العقد بأن يكون ملزماً للجانبين وإلاً لا يجوز الفسخ.

(٢) المقصود من العقلانية هو قوة التفكير وإدراك الكليات، فالجنون بهذا المعنى عاقل.

يجتمعان في العالم العادل، وربما يجتمع العلم مع الفسق، وربما تجتمع العدالة مع الجهل، وهذه جهة الافتراق بينهما، فلذا قد يكون العالم غير عادل وقد يكون العادل غير عالم.

**الرابعة:** أن يكون الوصف أخص من الموصوف مطلقاً، كالفقاهة والعلم، فإن كل فقيه عالم وليس كل عالم فقيه، ولذا فإن وصف الفقهاء أخص دائماً من العلم. ومحل البحث في ثبوت المفهوم في الجمل الوصفية يختص بالثالثة والرابعة، أما الجهة الأولى فتخرج عن محل البحث؛ لوضوح عدم ثبوت المفهوم فيها؛ لأن انتفاء الوصف فيها يلازم انتفاء ذات الموصوف؛ فلا يبقى موضوع للجملة حتى يقال بشبوب الحكم أو نفيه عنه، ففي المثال المذكور يتحد العقل والإنسان في ذاتهما، فإذا ارتفع أحدهما ارتفع الآخر معه لا محالة، فلذا لا يدل قوله: «احترم الإنسان العاقل» على عدم احترام الإنسان غير العاقل؛ لأن كل ما ليس بعامل فهو ليس بإنسان؛ لذلك نقول بعدم ثبوت المفهوم في مثل هذه الجمل.

وكذا الجملة الثالثة فإنها خارجة عن محل البحث أيضاً؛ لأن تعليق الحكم على الوصف العام يستلزم نفي الحكم عند انتفاء الوصف العام، ومعها لا يبقى موضوع للقول بشبوب المفهوم وعدمه؛ لأنها من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع، فإذا قال مثلاً: «احترم حقوق الإنسان الرجل» فإنه لا يدل على عدم وجوب احترام حقوق الرجل غير الإنسان؛ لأن انتفاء الإنسان يستلزم انتفاء الرجلولة برمتها، فلا يبقى رجل هو غير إنسان حتى يقال بعدم وجوب إكرامه، فينحصر البحث في الجمل الوصفية الثالثة والرابعة.

ويمكن التمثيل للأولى بقوله عيسى عليه السلام: «في السائمة الغنم زكاة»<sup>(١)</sup> فهل يدل هذا على انحصر وجوب الزكاة بهذا الوصف فإذا انتفى السوم<sup>(٢)</sup> عن الغنم يفيد

(١) مجمع البحرين: ج٢، ص٤٥٨؛ انظر نهاية الوصول: ج٢، ص٥٢١؛ الوسائل: ج٩، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، ص١١٩، ح٣.

(٢) الغنم السائمة: أي المرسلة في مرعاها، فترى بنفسها في مقابل الملعونة. انظر معجم مقاييس اللغة: ص٤٧٧، (سوم)؛ مجمع البحرين: ج٦، ص٩٤، (سوم).

عدم وجوب الزكاة عن الغنم غير السائمة أم لا؟ وهل يفيد أيضاً أن البقر والإبل السائمة لا زكاة فيها أم لا؟

ويمكن التمثيل للثانية بقولهم: «صلٌّ خلف الإمام العادل» فإن الإمام على قسمين فاسق وعادل، وحيث إن الشرع قيد الصلاة خلف العادل منهما فهل يدل على جواز الائتمام بالفاسق أم لا؟

## ٢. أقسام الوصف

الوصف على قسمين رئيسيين:

أحدهما: الوصف التوضيحي.

ثانيهما: الوصف الاحترازي.

الأول منهما يرد في الجملة لغرض التوضيح لا لتضييق الحكم أو نفيه عن غيره، وهو كثير في الاستعمالات العرفية والشرعية، فمن الأول قول المتكلم: «أكرم العالم الفاضل» فإن الفضيلة ملزمة للعلم، وقد ذكرت لأجل التوضيح ومزيد البيان.

ومن الاستعمالات الشرعية فيه قوله تعالى: ﴿ حَمَّتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُنْ ﴾  
إلى قوله تعالى: ﴿ وَرَبِّيْكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّنْ سَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾<sup>(١)</sup>.

فإن حرمة الربيبة ناشئة من الدخول بأمها لا كونها في حجر زوج الأم، ومع ذلك فإن الآية وصفت الربائب باللاتي في حجوركم، ولكن الوصف المذكور في الآية ورد للتوضيح من باب الغلبة في العادة الاجتماعية، وليس لإفاده نفي التحرير عند انتفاء الحجر، وبذلك يظهر السبب في عدم إفادة هذه الأوصاف للمفهوم .

وأما القسم الثاني من الوصف وهو الاحترازي فيرد لبيان التضييق، وتقسيم الموضوع أو الحكم إلى قسمين قسم يثبت مع الوصف وأخر لا كما في قوله تعالى:

(١) سورة النساء: الآية ٢٣.

﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَمَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>

فإن قوله: ﴿عَنْ تَرَاضٍ﴾ قيد احترازي لحرمة أكل المال من غير رضا صاحبه.

ويستفاد مما تقدم أن الوصف الاحترازي يثبت الحكم بثبوته، وهذا مما لا نزاع فيه بين الأصوليين، وإنما النزاع في أن هذا القيد هل يدل على نفي الحكم عند انتفاء الوصف فيدل على عدم حلية أكل المال بغير تراض، أم هو ساكت عن ذلك فتحتاج لإثبات الحكم إلى أدلة أخرى؟ والحل في المسألة يرجع إلى الظهور العرفي؛ إذ ينبغي أن يلاحظ أن المفاهيم العرفية في مثل هذه الجمل هل يفيد المفهوم أم لا؟

### ٣ . الأقوال في المسألة

اختلف الأصوليون في ثبوت مفهوم الوصف على قولين<sup>(٢)</sup>، أولهما للمشهور من أصحابنا حيث ذهبوا إلى إنكار المفهوم، وقالوا بأن تعليق الحكم على الوصف لا يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف<sup>(٣)</sup>، وثانيهما لأكثر الجمهور منهم الشافعي وأبي حمزة وأبي عبد الله بن حنبل<sup>(٤)</sup>، حيث ذهبوا إلى الثبوت واستدلوا بأدلة عديدة أكثرها ضعيف.

منها: أن الوصف في اللغة موضوع لإفادة المفهوم، وهو ضعيف؛ لأنه لو كان كذلك لما وقع الاختلاف فيه؛ فإن كتب اللغة لم تتص على ما ذكر؛ لأن مهمة اللغة ليس بيان حال الوصف وأنه موضوع لإثبات المفهوم، وإنما مهمتها بيان معانٍ المفردات.

ومنها: أن القول بعدم ثبوت المفهوم يستلزم لغوية ذكر الوصف في كلام الشرع،

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) انظر مطراح الأنظار: ج ٢، ص ٨٥؛ هداية المسترشدين: ج ٢، ص ٤٧٦.

(٣) معالم الأصول: ص ١١٣؛ كفاية الأصول: ص ٢٠٦؛ أصول المظفر: ج ١، ص ١٢١؛ الإحکام (للأمدي): ج ٣، ص ٧٠.

(٤) انظر المستصفى: ج ٢، ص ١٩١؛ الإحکام (للأمدي): ج ٣، ص ٧٠.

وهو خلاف الحكم، والصواب غير ذلك؛ لأن الأوصاف على أقسام وكل قسم فوائد.

والحق أن المرجع في ذلك هو الظهور العرفي، فعلينا أن نرجع إلى ما يستفيده العرف من الجمل الوصفية، ففي الموارد التي يستظهر العرف ثبوت المفهوم نقول به، وإنما فلا، ومن هنا يجب البحث في تحديد الضابطة التي يرجع إليها العرف في ذلك.

#### ٤ . الضابطة العرفية للوصف

للعرف ضابطة في معرفة ثبوت المفهوم، والضابطة هي ملاحظة حصر الحكم بالوصف، فيدور الحكم مداره وجوداً وعدماً، وهذا يلحظ في العديد من الأوصاف، وقد أقرتها الشريعة في موارد عديدة.

أحدها: في العقود والإيقاعات، كما إذا قال البائع: «بعثت داري الكبيرة» أو قال الرجل: «طلقت زوجتي الصغيرة» ونحو ذلك، فإن العرف يفهم تقييد البيع بالدار الكبيرة لا غير، وطلاق الزوجة الصغيرة لا غير<sup>(١)</sup>.

وثانيها: في الأوقاف والصدقات، فإذا قال الواقف: «أوقفت داري لفقراء السادة» دل على عدم جواز تصرف غير فقراء السادة به، ولو قال: «صدقتي لأرحامي» فإنه يفيد تقييد الحكم بهم.

وثالثها: في الوصايا والإقرارات والهبات وبيان الأحكام ونحو ذلك من الموارد، فإن الوصف فيها يقيد الحكم فينتفي الحكم عند انتفاء الوصف.

كما في النبوي الشريف: «لي الواجب بالدين يحل عرضه وعقوبته»<sup>(٢)</sup> فإن مفهومه عرفاً أن لي الفقير لا يجوز عقوبته ولا يحل فضيحته.

---

(١) والعرف يفهم ذلك أيضاً من النصوص القانونية، فعندما يشترط في المادة ٩٢٧ من القانون المدني وجوب أن تنصب الوكالة على تصرف جائز معلوم فإن العرف يفهم عدم صحة الوكالة إذا كان التصرف مجهولاً.

(٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ٨ من أبواب الدين والقرض، ص ٣٣٤، ح ٤.

ورابعها: في العبادات كما إذا قال: «يجوز للمريض الإفطار» فإنه يفيد أن غير المريض لا يجوز له ذلك، وإذا قال: «المستطيع يحج» يفهم منه عرفاً أن غير المستطيع لا حج عليه، وهكذا.

**والخلاصة:** أن المستقاد من موارد الجمل الوصفية المختلفة المستعملة في الشريعة هو أن الوصف الوارد فيها إن كان ظاهراً في الاحتراز دار الحكم مداره وجوداً وعدماً إلا ما أخرجه الدليل، وبهذا قد نجمع بين القولين؛ لأن المسألة إذا وصلت إلى الظهور انقطع النزاع؛ إذ لا حجة أقوى من الظهور في الأدلة اللغظية.

### الثالث: مفهوم الغاية

ونبحثه في العناوين التالية:

#### ١ . في معنى الغاية وأدواتها

الغاية تطلق على معانٍ أهمها معنيان:

أحدهما: نهاية الشيء وآخره.

وثانيهما: الفرض الذي يقع لأجله الشيء، نظير السكنى فإنها غاية بناء البيت<sup>(١)</sup>.

ويمكن إرجاع المعنى الثاني إلى الأول؛ لأن الغاية هي آخر ما يحصل من الشيء، ولعل من هنا اتفق الأصوليون على أن المعنى الأول هو المقصود بالبحث هنا.

للغاية أدوات عديدة للدلالة عليها، وعمدتها أداتان، وهما: «حتى» كما في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَبْيَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(٢)</sup> و«إلى»

(١) انظر هداية المسترشدين: ج ٢، ص ٥٠٩؛ مطارح الأنظار: ج ٢، ص ٩٣؛ قوانين الأصول: ج ١، ص ١٨٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

كما في قوله تعالى: ﴿نَمَّا أَتَيْتُمُ الْحِسَابَ إِلَى أَيْمَلٍ﴾<sup>(١)</sup> فإن الأولى تدل على أن غاية جواز الأكل والشرب في شهر رمضان هي طلوع الفجر، والثانية تدل على أن غاية وجوب الإمساك هو الليل<sup>(٢)</sup>.

## ٢ . في دلالة الغاية

المعروف بين أهل اللغة والأدب أن «حتى» و«إلى» تدلان على شمول الحكم للغاية، وعبروا عنه بدخول الغاية في المغيا، والمراد من «حتى» هنا الناصبة لا العاطفة؛ لأن العاطفة تدخل الغاية في حكم المغيا قطعاً، كما في قول القائل: «مات الناس حتى الأنبياء» فإن مفادها أن الأنبياء عليهما أياضاً ماتوا.

وعلى هذا فإن بيان الفجر هو مغيا جواز الأكل والشرب فيدخل فيه حتى يطلع الفجر تماماً، والليل داخل في حكم الإمساك حتى يستقر ظلامه في الكون، وهو غير صحيح؛ لأن المتأذر عرفاً من الغاية هو انقضاء الحكم عندها، ويشهد لهذا الفهم العربي ماورد في الأدلة الشرعية:

منها: قوله تعالى: ﴿فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ﴾<sup>(٣)</sup> فإنها دالة على أن المرافق غير واجب الغسل في الموضوع.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْرُبُهُنَّ حَتَّى يَطْهَرُنَّ﴾<sup>(٤)</sup> دل على جواز مقاربة النساء بعد النقاء من الحيض.

ومنها: قوله في موثقة عمار: «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قدر»<sup>(٥)</sup>

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٢) ومن أمثلة الغاية في النصوص القانونية ما جاء في المادة (١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تقرر بأنه «إذا كان الفصل في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى فيجب وقف الفصل في الأولى حتى يتم الفصل في الثانية».

(٣) سورة المائدة: الآية ٦.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٥) الوسائل: ج ١٣، الباب ٣٧ من أبواب النجاسات، ص ٤٦٧، ح ٤

وقوله عليه السلام: «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام»<sup>(١)</sup> فإنهما دالان على أن غاية الطهارة والحلية هو حصول العلم، فإذا حصل حكم بالنجاسة والحرمة. ولا شك أن التبادر يصنع الظهور، والظهور حجة.

### ٣. الأقوال في المسألة

اختلاف الأصوليون في مفهوم الغاية على أقوال، واختلافهم واقع في أن الغاية داخلة في المغيا من حيث الحكم أم لا؟

ونتيجة ذلك أتنا إذا قلنا بالدخول فهل نحكم بأن نهاية الحكم هو ذلك فلا يجب غسل العضد من اليدي؟ ولا يجوز الأكل بعد طلوع الفجر لأنهما بعد الغاية أم لا؟ اختلفوا في ذلك على أقوال، فذهب جماعة إلى أن الغاية خارجة، وذهب جماعة إلى خلافهم تماماً فقالوا بدخولها فيه، وذهب جماعة إلى التفصيل بين ما إذا كان ما قبل الغاية وما بعدها متعددين في الجنس فتدخل الغاية في حكم المغيا نظير قوله تعالى: ﴿فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ﴾<sup>(٢)</sup> بلحاظ أن اليدي شيء واحد وتقسم إلى عضد ومرفق وساعد، فيكون الفسل واجباً حتى المرفق؛ لأنه والساعد حقيقة واحدة، وأما إذا كانا مختلفين في الجنس فلا تدخل في المغيا نظير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِيلِ﴾<sup>(٣)</sup> فإن النهار والليل جنسان مختلفان عرفاً فلا يسري حكم النهار إلى الليل.

والأقوى هو القول الأول، وهو المشهور بين الأصوليين<sup>(٤)</sup>؛ لأنه يتوافق مع الظهور العرفي، وعليه تكون النتيجة أن الغاية لا تدخل في حكم المغيا، ولازم ذلك هو القول بأن للغاية مفهوماً؛ لأن معنى الغاية هو انتقاء الحكم المنطوفي للمغيا عن الغاية وما بعدها.

(١) الوسائل: ج ١٧، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، ص ٨٩، ح ٤.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٤) معالم الأصول: ص ١١٥؛ قوانين الأصول: ج ١، ص ١٧٦؛ هداية المسترشدين: ج ٢، ص ٥٣١.

فيقتصر وجوب غسل اليد على الساعد، وأما المرفق والعضد فلا يجب غسلهما، كما يقتصر وجوب الإمساك على النهار فلا يجب في أول الليل ولا بعده، وجواز الأكل والشرب يقتصر على الليل فلا يجوز في أول الفجر ولا في النهار وهكذا.

كل ذلك بحكم التبادر والظهور، ويخرج عنه بعض الموارد التي لا ظهور فيها في ذلك، فحينئذ نرجع إلى القرائن والأدلة الخاصة لمعرفة حكمها.

## الرابع: مفهوم الحصر

ونبحث في العناوين التالية:

### ١ . في معنى الحصر وأدواته

المراد من الحصر هو تحديد الحكم وحصره بموضع خاص أو بحالة من حالات الموضوع، نظير حصر حكم العبادة بالبالغين في قوله: «لَا عِبَادَةٌ إِلَّا عَلَى الْبَالِغِ» وحصر جواز تركها بالمضطربين في قوله: «الْمُضْطَرُ يَرْكِعُ الْعِبَادَةَ» فالمثال الأول حصر وجوب العبادة بموضع واحد وهو البالغ، والمثال الثاني حصر الحكم بحالة من حالات البالغ وهو الاضطرار مثلاً.

واللحصر أدوات عديدة<sup>(١)</sup> نذكر منها:

أولها: إلّا الاستثنائية<sup>(٢)</sup>، كقوله عليه السلام: «لَا تَعُادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسٍ: الطَّهُورُ وَالْقِبْلَةُ وَالوقتُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ»<sup>(٣)</sup>.

ثانيها: إنما<sup>(٤)</sup>، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَصَرُوكُمْ مُّقِيمُونَ أَصَلَوْتُمْ﴾

(١) انظر مطارات الأنظار: ج ٢، ص ١٠٥.

(٢) مثاله في القانون المادة ١١٨٤ من القانون المدني وهي: «لا تلزم الإرادة المنفردة صاحبها إلّا في الأحوال التي ينص فيها القانون على ذلك».

(٣) الوسائل: ج ٤، الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة، ص ٢٣٤، ح ٤.

(٤) كنص المادة (١٦٥) من القانون المدني «إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلت، والعبرة للغالب الشائع لا للنادر».

وَيَقُولُونَ أَرْجُوكَةَ وَهُمْ رَكِعُونَ ﴿١﴾ .

ثالثها: الضمير المتوسط بين المبتدأ والخبر، كقول الصادق عليه السلام: «الكافور هو الحنوط»<sup>(٢)</sup>.

رابعها: دخول اللام الجنسية أو الاستغرافية على المبتدأ، نظير قول المتكلم: «الإسلام ديني» و«القرآن كتابي».

خامسها: تقديم ما حقه التأخير قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ تَفْعَلُ وَإِنَّكَ نَسْتَعِنُ﴾<sup>(٣)</sup>.

فالاستثناء في الحديث المتقدم - مثلاً - يدل بمنطقه على أن الخلل الواقع في الصلاة بوحد من الخمسة المذكورة يوجب إعادتها، وحينئذ يقال هل لها مفهوم بحيث يفيد أن الخلل الواقع في غير هذه الخمسة لا يبطل الصلاة فلما تعاد منه أم لا؟

ومثله يقال في غيره من الجمل المذكورة.

## ٢. هل للحصر مفهوم؟

الجواب: نعم، وهو اختيار أكثر الأصوليين<sup>(٤)</sup> خلافاً لأبي حنيفة وجمع من علماء الجمهور<sup>(٥)</sup>: لأن العرف يستظهر من مثل هذه الجمل المتضمنة لأدوات الحصر أو صيغته وجود المفهوم، بل الاستثناء في الكلام يفيد انتفاء حكم المستثنى منه عن المستثنى، والظهور العرفي حجة في باب المحاورات وفهم معاني الألفاظ، وهذا ما تؤكده مضامين الآيات والروايات.

فمن الآيات: قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالشُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾<sup>(٦)</sup>

(١) سورة المائدۃ: الآیة ٥٥ .

(٢) الوسائل: ج ٣، الباب ٦ من أبواب التكفين، ص ١٧، ح ٤.

(٣) سورة الفاتحة: الآیة ٥.

(٤) انظر نهاية الوصول: ج ٢، ص ٥٢١؛ کفاية الأصول: ص ٢٠٩.

(٥) الإحکام(للأمدي): ج ٣، ص ٧٢؛ هداية المسترشدين: ج ٢، ص ٥٦١؛ مطروح الأنظار: ج ٢، ص ١٠٥ .

(٦) سورة النساء: الآیة ١٤٨.

وهنا أمور ثلاثة هي: المستثنى والمستثنى منه وأداة الاستثناء.  
فالمتوقع يدل على كراهة جهر الإنسان بقول السوء بنحو عام، ولكن بعد دخول إلّا الاستثنائية حصرت الحكم في غير جهة الظلم؛ ومن الروايات رواية عمر بن يزيد عن الصادق عليهما السلام: «أنه ليس لأحد أن يصلّي صلاة إلّا لوقتها، وكذا الزكاة، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلّا في شهره إلّا قضاء، وكل فريضة إنما تؤدي إذا حلت»<sup>(١)</sup>.

**والخلاصة:** أن كل جملة تتضمن أدوات الحصر ظاهرة في المفهوم عرفاً، فيكون حجة.

### ٣. الأدوات غير الحصرية

قد تتجزء أدوات الحصر المتقدمة عن الحصر، وحينئذ لا تقييد المفهوم.  
**مثلاً:** إلّا الاستثنائية قد تأتي بعنوان الصفة كما في قوله تعالى: ﴿لَوْكَانَ فِيهَا إِلَّا هُنَّا لَهُ لَفَسَدَنَا﴾<sup>(٢)</sup> فإن إلّا هنا بمعنى «غير» وهي للوصف؛ لأنها أرادت أن تصف حقيقة التوحيد، وتدل على أن وجود أي إله غير الله سبحانه يوجب فساد السموات والأرض، وعلى هذا المعنى تكون إلّا وصفية، والبحث في إفادتها للمفهوم وعدمه يرجع إلى البحث في مفهوم الوصف، فما التزم به في مفهوم الوصف من الدلالة يجري عليها أيضاً.

### الخامس: مفهوم العدد

إذا ذكر العدد في الكلام فإنه يراد منه التحديد غالباً، وهذا التحديد على ثلاثة أنواع:

**الأول:** أن يكون لتحديد مقدار العدد بلا زيادة ولا نقصانة كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَبَصَّنَ إِنْفَسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل: ج ٩، الباب ٥١ من أبواب المستحقين للزكاة، ص ٣٠٥، ح ٢.

(٢) سورة الأنبياء: الآية ٢٢.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.

الثاني: أن يكون لتحديد أقصى حد للزيادة، فلا يصح أن يزيد عليه كما في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ تَرْبِضُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَوْ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup> وإن عزماً أطلق فإن الله سميع عليهم<sup>(٤)</sup> فإن الآية دلت على أن من حلف أن لا يجامع زوجته على وجه الإضرار التثبت في حلفه أربعة أشهر، فإذا مضت المدة ولم يجامع أزمه الحاكم الشرعي إما بالرجوع والكفارة وإما بالطلاق، فإن امتنع حبسه حتى يفني أو يطلق<sup>(٥)</sup>.

الثالث: أن يكون لتحديد أقصى حد في النقيصة، فلا يصح أن ينقص عنها كما لو قال: ماء الكن الذي لا ينجس باللقاء مع النجس هو ما بلغ مساحة ثلاثة أشبار ونصف طولاً وعرضأً وعمقاً<sup>(٦)</sup>، فلو نقص عنه لم يكن كرراً، ولازمه أن يحكم بنجاسته إذا لاقى النجس<sup>(٧)</sup>.

والظاهر عرفاً من ذكر العدد هو إرادة التحديد، فيدل منطوقه على وجود مفهوم يغايره في الحكم.

فمثلاً في قوله تعالى: ﴿أَرَانِيهَا وَالَّذِي فَاجَلُوا كُلَّ وَجْهٍ مِّنْهَا مائَةَ جَلَقَةٍ﴾<sup>(٨)</sup> يستفاد أن حد الزنا هو مقدار المائة لا أقل ولا أكثر، ومن قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾<sup>(٩)</sup> يستفاد أن أقل عدد تتم به الشهادة هو اثنان، ومفهومه عدم انعقاد الشهادة بالأقل، ومن قولهم: إن الواجب في تسبيحات الصلاة الرباعية هو

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٦-٢٢٧.

(٢) انظر مجمع البيان: ج ٢، ص ٩٦، تفسير الآية المزبورة.

(٣) الوسائل: ج ١، الباب ١٠ من أبواب المطلق، ص ١٦٥، ح ٢.

(٤) تنص المادة (٣٨) من قانون التجارة العراقي على أنه «يعاقب التاجر شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار إذا خالف أيّاً من الأحكام الخاصة بمسك الدفاتر التجارية واتخاذ الاسم التجاري والقيد في السجل التجاري».

(٥) سورة النور: الآية ٢٤.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

ثلاثة يستفاد أن أقصى حد الزيادة هو الثلاثة، فلا يجوز الإتيان بالأكثر بنية الوجوب<sup>(١)</sup>.

والخلاصة: أن الأصل في العدد هو التحديد، فيدل على المفهوم عرفاً. نعم يستثنى منه ما دل الدليل أو القرينة على عدم التحديد، نظير قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> فإن القرينة العقلية فيها قائمة على أن المراد من السبعين هنا هو المبالغة لا التحديد؛ وقول الرضا<sup>(٣)</sup>: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر سنة»<sup>(٤)</sup> فإن القرينة الشرعية فيها تقييد استحباب الصيام مهما قل أو كثر لكونه عبادة، لذا لا يدل العدد المذكور فيها على أن صيام الأقل أو الأكثر ليس من السنة، والظاهر أن أكثر الأصوليين<sup>(٥)</sup> حيث أنكروا مفهوم العدد أرادوا ما دل الدليل أو القرينة على عدم التحديد فيه، وإنما في العرف يستظهر منه التحديد، ويلتزم به في مقام التجيز والإعذار.

## ال السادس: مفهوم اللقب

ذكر جماعة أن للقب مفهوماً منهم الحنابلة<sup>(٦)</sup> وبعض المالكية<sup>(٧)</sup>، والمراد من اللقب الاسم الذي يقع موضوعاً للحكم الشرعي سواء كان مشتقاً كالفقير في قوله تعالى: ﴿وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾<sup>(٨)</sup> أو جاماً كما في قوله عليه السلام: «لا تتختم بخاتم ذهب، ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه»<sup>(٩)</sup> فقالوا: لو لم يدل

(١) انظر الوسائل: ج ٦، الباب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة، ص ١٢٣، ح ١، ح ٢.

(٢) سورة التوبه: الآية ٨٠.

(٣) الوسائل: ج ٤، الباب ١ من أبواب الصوم المنذوب، ص ٤٢١، ح ٩.

(٤) هداية المسترشدين: ج ٢، ص ٥٨٣؛ مطارح الأنوار: ج ٢، ص ١٢٣.

(٥) انظر الإحکام (للأمدي): ج ٣، ص ٩٠.

(٦) انظر هداية المسترشدين: ج ٢، ص ٥٨٠.

(٧) سورة الحج: الآية ٢٨.

(٨) الوسائل: ج ٤، الباب ١١ من أبواب لباس المصلي، ص ٣٦٩، ح ٥.

اللقب على المفهوم لكان ذكره في الكلام لغواً، وعلى هذا قالوا بأن الآية الأولى تقييد عدم الإجزاء في إطعام غير الفقير، والحديث المذكور يفييد جواز التختم بغير الذهب ولبس غير الحرير للرجال<sup>(١)</sup>، وهكذا.

**والصواب:** هو أن اللقب ليس له مفهوم؛ لأن ضابطة المفهوم لا تتطبق عليه؛ فإن جملة اللقب تثبت الحكم لموضوعه الخاص، وإثبات الشيء لا ينفي ما عداه؛ إذ إن الآية في منطوقها تقييد وجوب إطعام الفقير، ولا تدل على عدم جواز إطعام غير الفقير، ولو قلنا بثبوت المفهوم في اللقب للزم مخالفلة الموازين العقلائية في التفاهم والكلام؛ لأن الكثير من الناس يستعمل فيه اللقب، ولو قيل بوجود مفهوم له لاختل النظام في الحوار والتفاهم.

**فمثلاً:** إذا قال: احترم أباك هل يدل على عدم جواز احترام الأم؟ وإذا قال: زر العالم هل يدل على عدم جواز زيارة غيره؟ وإذا قال تزوج الباكر فهل يدل على عدم جواز الزواج من غيرها؟ ونلاحظ هنا أن هذه الجمل أرادت إثبات الحكم لموضوعه الخاص ولا تريده نفيه عن غيره.

والقول بأن عدم إفادة المفهوم يستلزم لغوية التعليق غير صحيح؛ لأن الفائدة لا تحصر بالمفهوم، بل قد تكون لأجل تأكيد الحكم في هذا الموضوع وتوضيحه فيه، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرِبَّنَ إِنْفَسِهِنَ ثَلَاثَةٌ فَرُؤُوْ﴾<sup>(٢)</sup> فإنه لا يدل على حصر العدة بالطلاقات.

ومن هنا قالوا: إن مفهوم اللقب أضعف المفاهيم حتى عند القائلين به<sup>(٣)</sup>.

## أهم نتائج الفصل

وخلاصة ما توصلنا إليه في هذا الفصل نتائج عديدة:  
**الأولى:** أن الفقيه لا يستغني عن الدلالة المفهومية في استنباط الأحكام، وذلك

(١) انظر الإحکام (للأمدي): ج ٣، ص ٨٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٣) انظر أصول المظفر: ج ١، ص ١٣٠.

لثبوت طائفة كثيرة من الأحكام الشرعية بواسطة المفاهيم.

**الثانية:** أن المفاهيم ليست على سياق واحد من حيث الظهور والحجية؛ إذ اتفق الأصوليون على ثبوت مفهوم الموافقة وحجيتها؛ لأنه أمر ثابت ببديهة العقل، وأما مفهوم المخالفة فبعض أقسامه مقبول عندهم وبعضها مردود، فمفهوم الشرط والوصف والغاية والحصر والعدد حيث استظهرت من منطق الكلام كانت حجة عند ثبوتها، بينما القب لا مفهوم له، فلذا قالوا بعدم حجيتها.

**الثالثة:** أن الظهور العرفي هو الحجة الأقوى الذي يحدد لنا ثبوت المفهوم من عدمه، فلذا يدور البحث في المفاهيم مداره وجوداً وعدماً، ففي أي جملة كان ظهور في المفهوم كان حجة بلا منازع وإنّا فلا.

هذا كله إن كان للكلام ظهور في منطقه أو في مفهومه، وأما إذا لم يكن له ظهور تصبح الدلالة مجملة، وحينئذ لا يصح الاستناد إليها ما لم يرفع إجمالها وتصبح ظاهرة في المعنى، وهذا ما سنبحثه في الفصل القادم.

## **الفصل الرابع**

### **الدلالة المجملة أسبابها**

### **وطرق معالجتها**

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في معنى المجمل وأسبابه

المبحث الثاني: في معالجة الإجمال

المبحث الثالث: معالجة التعارض بالمرجحات

## المبحث الأول: في معنى المجمل وأسبابه

### ١- معنى المجمل

اللفظ المجمل هو ما جهل المراد منه، وعكسه المبين، وعلى هذا الأساس يكون المبين إما نص أو ظاهر، وكل ما يقابلهما فهو مجمل<sup>(١)</sup>. والملحوظ في أدلة الأحكام أن بعضها وردت مفصلة كالوضوء والتيمم في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْهُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوْبِرُءُوسُكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهَرُوْا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَ�يِطِ أَوْ لَمْ تَسْتِمِّ الْنِسَاءُ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوْبِرُؤُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ﴾<sup>(٢)</sup> حيث شرحت الآية كيفية الوضوء والتيمم، ولكن في عين الحال أوجبت الفسل بعد ملامسة النساء، ولكن لم تشرح كيفية الفسل، وعلى هذا يكون الوضوء والتيمم مبيّن في الآية، بينما الفسل مجملًا.

ولا يختص الإجمال بالألفاظ، بل الفعل قد يتصرف بالإجمال أيضاً، ولذا قال المحققون من الأصوليين: إن الفعل في نفسه يدل على أصل الحكم ولا يدل على خصوصيته.

فمثلاً: إذا لوحظ أن المعصوم عليه السلام جلس بعد صلاته ببرهة ولم تكن قرائن تدل على وجوبها أو استحبابها أو إباحتها فإن الفعل في نفسه يدل على أصل الجواز فقط؛ لأنها لو لم تكن جائزة لم يفعلها المعصوم عليه السلام، ولكن مجرد الفعل لا يدل على حقيقة الحكم فيها، والذي يزيل هذا الإجمال هو القرائن والأدلة الشارحة والمبينة.

(١) انظر نهاية الوصول: ج ٢، ص ٣٩٢ - ٣٩١؛ معالم الأصول: ص ٢١٢؛ كفاية الأصول: ص ٢٥٢.  
الإحکام (للأمدي): ج ٣، ص ٩.

(٢) سورة المائدۃ: الآیة ٦.

## ٢- أسباب الإجمال

الإجمال في الأحكام ينشأ من أسباب عديدة:

١ - أن يكون الشرع في مقام بيان أصل الحكم لا تفصيله كما في قوله تعالى:

﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَيُحِرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ﴾<sup>(١)</sup> فإن هذه الآية الشريفة دلت على أصل الحكم وهو حلية الطيبات وحرمة الخباث، ولكن لم تحدد معنى الطيبات والخباث، وما المقصود من حليتها وحرمتها؟ وهل تشمل الأكل أم البيع أم مطلق الاستعمال؟<sup>(٢)</sup> هذه الخصوصيات الخاصة كلها لم تتعرض لها الآية؛ لأنها في مقام بيان أصل الحكم<sup>(٣)</sup>، فتكون مجملة من حيث الدلالة، ومعالجة هذا الإجمال يتوقف على ملاحظة القرائن والأدلة الأخرى التي تشرح المقصود في كل واحد من هذه الأمور.

٢ - إجمال المعنى في نفسه لترددہ بين محتملات عديدة، كما في قوله سبحانه:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوهَا إِدِيهِمَا﴾<sup>(٤)</sup> فإن اليد تطلق على معان:

أولها: الكف إلى أصول الأصابع.

ثانيها: الكف والزند معاً.

ثالثها: الكف والزند إلى المرفق.

رابعها: مجموع الكف والزند والمرفق إلى المنكب.

(١) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

(٢) ومثاله في القانون نص المادة (٢٠٤) مدني) التي تقرر بأن كل تعد يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض، لكن كيف تحدد التعويض؟ وما هي عناصره؟ وهل هو تعويض عيني أو نقدی؟ فمن هذه النواحي تكون دلالة النص مجملة وإن كان أصل الحكم واضحا.

(٣) كتعريف القانون المدني لعقد البيع في المادة (٥٠٦) بأنه مبادلة مال بمال، فهل يشمل هذا التعريف مبادلة النقد بالنقد؟ أو مبادلة السلعة بالسلعة؟ أو السلعة بالنقد؟

(٤) سورة المائدة: الآية ٣٨.

فتكون دلالة الآية محملة لتردد معنى اليد بين محتملات عديدة<sup>(١)</sup>.

ونلاحظ أن الوصول إلى الحكم الشرعي هنا يتوقف على رفع هذا الإجمال، وهو يتوقف على مراجعة الأدلة والقرائن الشارحة لذلك، وهو المسمى بالدليل المبين.

٣- تردد الحكم بين حمله على المعنى الحقيقى أو المجازى، نظير قول الرضا عليه السلام: «فرض الله عز وجل على الناس في الوضوء أن تبدأ المرأة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع»<sup>(٢)</sup> فإن قوله «فرض» يدور بين معنيين: أحدهما: الوجوب، وهو المعنى الحقيقى له لغة وشرعاً. وثانيهما: التبيين والتعيين، وهو معنى مجازي شرعاً<sup>(٣)</sup>.

والحكم يختلف في المعنيين؛ إذ على الأول يتعين وجوب ابتداء المرأة بباطن ذراعها في الوضوء والرجل بظاهر ذراعه، بخلافه على الثاني؛ لأن تبيين كيفية غسل الذراع لا يدل على وجوبه، إذ قد يكون من باب أفضل صور الفسل، وحيث إن اللفظ يحتمل معنيين يكون مجملأً.

٤- غموض المصدق للتردد في انطباق المعنى عليه، كالحديث النبوى الشريف: «لا ميراث للقاتل»<sup>(٤)</sup> والمقصود من القاتل هو المعتدى بقتله، ومعناه ظاهر، ولكن هناك أفعال مميتة يشك في صدق القتل عليها.

منها: الجراحة التي تنتهي إلى الموت بعد شهر أو شهرين مثلاً ومنها: إطعام الطعام المسموم.

ومنها: الإلقاء في النار أو في البحر فيموت حرقاً أو غرقاً.

ومنها: الدهس بسيارة ونحوها؛ إذ يشك في أن هذه الأفعال هل تعد قتلاً

(١) كما في المادة ٦٠٣/١ من القانون المدنى التي تنص على أن الهبة لا تتم في المنقول إلا بالقبض؛ لأن التمام يتحمل أن يراد به الانعقاد أو الصحة أو النفاذ أو اللزوم.

(٢) انظر الوسائل: ج ١، الباب ٤٠ من أبواب الوضوء، ص ٤٦٧، ح ٢.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٦٣٠، (فرض)؛ مجمع البحرين: ج ٤، ص ٢٢٠-٢٢١، (فرض)؛ وانظر المعتبر: ص ٤٢.

(٤) الوسائل: ج ٢٦، الباب ٨ من أبواب مواطن الإرث، ص ٣٠، ح ١.

## وفاعلها قاتلاً أم لا؟

٥. وقوع التعارض بين الأدلة المؤدية إلى تنافي مدلولاتها، ويمتاز هذا السبب عن سوابقه بأن الإجمال فيه ينشأ من التعارض، وهو سبب طارئ، فإن التعارض يوجب الإجمال في الأدلة المبينة من جهة الجهل بالمراد منها لا من جهة ظهورها، والتعارض الذي يوجب إجمال الأدلة يقع على نحوين:

**الأول:** التنافي الحقيقى، وينشأ من تكاذب الدليلين؛ لعدم صدور أحدهما حقيقة من الشارع وإنما نسب إليه كذباً، وهذا يقع في الروايات لا في الآيات الشريفية؛ لابتلاء الروايات بالوضاعين من الرواة الذين كانوا يكذبون على رسول الله ﷺ والأئمة عليهما السلام طلباً للمال أو للسلطة كما تقدم بيانه في بحث السنة<sup>(١)</sup>.

**فمثلاً:** روى مسلم بسنده عن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم - وهو حليفه . فقال النبي ﷺ: «ارضعيه» قالت: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «قد علمت أنه رجل كبير»<sup>(٢)</sup> وفي رواية أخرى: «ارضعيه تحرمي عليه»<sup>(٣)</sup>.

وهي دالة على أن إرضاع الكبير توجب نشر الحرمة الرضاعية، وهذا المدلول ينافي مدلول ما ورد عن الإمام الصادق علیه السلام في صحيح منصور بن حازم قال «قال رسول الله ﷺ: لا رضاع بعد فطام»<sup>(٤)</sup> والأخبار في هذا المضمون كثيرة<sup>(٥)</sup>.

(١) وبذلك نعرف أن قول البعض بامتناع وقوع التعارض بين الأدلة لأنه يستلزم التناقض غير صحيح؛ لأن التعارض واقع بالوجودان في العديد من الأدلة، ولكن هذا الواقع لا يثبت وقوع الشارع في تناقض حقيقي؛ لأن الحكم الواقعي واحد سوى أن الأدلة الموصولة للواقع تعارضت لاختلاط الصحيح منها بغير الصحيح.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الرضاع، الباب ٧ باب رضاع الكبير، ح ٢٦.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الرضاع، الباب ٧ باب رضاع الكبير، ح ٢٨.

(٤) الوسائل: ج ٢٠، الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ص ٣٨٤، ح ١.

(٥) انظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ص ٣٨٥، ح ٢، ح ٣، ح ٤، ح ٥.

وهو دال على أن نشر الحرمة يتحقق بإرضاع الصغير فيما دون الحولين، ولا يوجد حل لهذا التعارض إلا بتمييز الرواية الصحيحة من الأخرى، ولا شك أن الرواية الأولى هنا غير صحيحة؛ لأن الضابطة في نشر الحرمة في الرضاع ما كان الولد يتغذى على اللبن ويكون غذاؤه الوحيد، وهو الذي دلت عليه الرواية الثانية؛ لأن نفي الرضاع بعد الفطام معناه نفي الأثر المقصود منه وهو نشر الحرمة، ولذا ذهب أكثر المسلمين إلى اشتراط تحقق الرضاع الناشر للحرمة فيما كان دون الحولين<sup>(١)</sup>.

ونلاحظ أن هذا التعارض يتسم بسمتين:

**الأولى:** أن التعارض فيه ينتهي إلى التكاذب لعدم إمكان حله إلا بترجيح أحد الدليلين على الآخر.

**والثانية:** أن التعارض الدلالي فيه ينتهي إلى الترجيح السندي؛ لأن الدليل الكاذب لا يصدر من الشارع.

هذا كله إذا أمكن لنا معرفة الكاذب من الأخبار، وأما إذا تعذر ذلك فالحل هو عدم جواز العمل بالدليلين والرجوع إلى القواعد العامة بسبب الإجمال على ما سيمر عليك في المباحث القادمة.

**الثاني:** التنافي الشكلي، وينشأ من تصادم الظهورين وتعارضهما؛ لا من تكاذب الدليلين، والحل فيه يرجع إلى حل التعارض بواسطة الجمع الدلالي لا الطرح السندي، وهو ما يسمى بالجمع التوفيقية أو الجمع العرفي.

**فمثلاً:** ورد عن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَام في موثقة عمار أنه قال: «لا يصلني الرجل وفي قبلته نار»<sup>(٢)</sup> وورد عنه عَلَيْهِ السَّلَام أنه قال: «لا بأس أن يصلني الرجل والنار بين يديه، إن الذي يصلني له أقرب إليه من الذي بين يديه»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر فقه الأسرة: ص ٥١١.

(٢) الوسائل: ج ٥، الباب ٣٠ من أبواب مكان المصلي، ص ١٦٦، ح ٢.

(٣) الوسائل: ج ٥، الباب ٣٠ من أبواب مكان المصلي، ص ١٦٧، ح ٤، وقد أخذنا منها موضع الشاهد.

ونلاحظ وقوع التعارض بين المدلولين بحسب الظاهر، ولكن بمحاجة الظهورين نتوصل إلى صيغة للجمع العرفي بينهما، بحيث نعمل بكل الروايتين بلا أي محذور، وذلك بحمل دلالة النهي الظاهرة في الحرمة على الكراهة رعاية لظهور الرواية الثانية في الجواز، وهو أمر كثير الوقوع في استعمالات الشرع، وفيهمه العرف إذا لاحظ التعارض بين النهي الدال على الإلزام في الترك وبين الترخيص في الترك، فيتخد العرف من الجواز قرينة على حمل الظهور في الرواية الناهية على المرتبة الأخف منه وهي الكراهة.

ومما تقدم نعرف أن هذا التعارض يتم بسمتين أيضاً:

**الأولى:** أنه ليس بتعارض حقيقي، بل هو تعارض شكلي يستند إلى الظهور البدوي، سرعان ما يرتفع بالجمع بين الدليلين.

**الثانية:** أنه لا يرجع إلى الترجيح السندي، بل إلى الترجح الدلالي، وذلك بجعل أحد المدلولين قرينة على فهم المدلول الآخر، ولذا أسميناها بالتعارض الشكلي.

## **المبحث الثاني: في معالجة الإجمال**

قد عرفت أن الإجمال في الدلالة قد ينشأ من التعارض بين الأدلة، وأن حل التعارض له طريقان:

**أحدهما:** الجمع الدلالي إن كانت هناك صيغة عرفية له.

**ثانيهما:** التمسك بالراجح بين الدليلين والإعراض عن الآخر، وهذا يأتي في المرتبة الثانية؛ لأننا لا نأخذ بالترجح إلا إذا انسد أمامنا طريق الجمع، وذلك لأننا بالجمع نعمل بكل الحجتين وهو المطلوب أولاً. هذا وكل واحد من الطريقين قواعد شرعية وعلقية خاصة سنتعرض إليها في مطلبين:

### **المطلب الأول: المعالجة بالجمع الدلالي**

يمكن أن يقع الجمع الدلالي بين الأدلة المتعارضة بصيغتين:

**الأولى:** الجمع الاستحساني ويسمى بالجمع التبرعي، وهو مُبتنٍ على استحسان

الفقيه و اختيار طريقة للعمل بكل الدليلين المتعارضين بحيث لا يرجع أحدهما على الآخر، ولا يتركهما معاً، والمرجع فيها إلى حكم العقل لا فهم العرف، وقد أخذ بهذه الطريقة الشيخ الطوسي قدسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ على ما يظهر من الاستبصار<sup>(١)</sup>، وعمل بها جمع ممن تأخر عنه<sup>(٢)</sup>.

ومن الأمثلة عليه صحيحة زارة عن الإمام الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه سُئل عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأة أخرى، فإذا هي اخت امرأته التي بالعراق؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام»<sup>(٣)</sup> فإنها ظاهرة في بطلان عقد المرأة الثانية؛ لأنَّه متاخر، وهذا المدلول يتنافى مع مدلول روایة أبي بكر الحضرمي حيث قال: قلت لأبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ رجل نكح امرأة ثم أتى أرضاً فنكح اختها وهو لا يعلم؟ قال: «يمسّك آيتها شاء و يُخلّي سبيل الأخرى»<sup>(٤)</sup> وهي دالة على جواز اختيار الاخت الثانية، ومعنى ذلك صحة عقدها لا بطلانه، وقد جمع الشيخ قدسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بينهما فقال: معنى الروایة الثانية أنه إذا أراد إمساك المرأة الثانية فليطلق الأولي ثم يعقد على الثانية بعد عقد جديد فيرتفع التنافي بينهما<sup>(٥)</sup>.  
ونلاحظ أن هذا الجمع مستند إلى استحسان الفقيه وذوقه ولم يستند إلى دليل أو فهم عرفي، ولذا وصفوا هذا الجمع بالتربيعي، المشهور بين المتأخررين والمعاصرين بل عند المتقدمين هو عدم القبول بهذا الجمع<sup>(٦)</sup>.

**الثانية:** الجمع العرفي، ويطلق عليه بالتوافق العرفي أيضاً؛ لأنَّ الفقيه يوفق بين مدلولي الدليلين كالروايتين - مثلاً - بحيث يجمع بينهما، ويستند في هذا الجمع إلى الفهم العرفي، وذلك بأن يجعل كل واحدة من الروايتين قرينة توجب قوة

(١) الاستبصار: ج ١، ص ٤.

(٢) الفوائد الحائرية: ص ٢٣٣ - ٢٣٤.

(٣) الاستبصار: ج ٣، ص ١٦٩، ح ٦١٧.

(٤) الاستبصار: ج ٣، ص ١٦٩، ح ٦١٨.

(٥) انظر الاستبصار: ج ٣، ص ١٦٩، ح ٦١٨.

(٦) انظر الفوائد الحائرية: ص ٢٣٤.

الظهور في الأخرى، وقد عرفت أن الظهور العرفي حجة فيؤخذ به ولذا اتفقت كلمة الفقهاء على حجية هذا الجمع واعتباره في حل التعارض، وأسسوا له قاعدة عامة مفادها: أن الجمع مهما أمكن أولى من الطرح<sup>(١)</sup>، ولهذا النحو من الجمع أساليب وطرق عديدة نكتفي بالمهم منها:

**الطريق الأول:** أن نأخذ بالأقوى ظهوراً ونجعله قرينة على الآخر؛ لأن الظهور الأقوى يفيد الاطمئنان بالدلالة بينما الظاهر يفيد الظن فيترجح عليه، ومن أمثلة ذلك تقديم الخاص على العام بالتخصيص، وتقديم المقيد على المطلق بالتقيد، ومن الأمثلة عليه قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ أَبْيَعَ وَحَرَمَ أَرْبَوَا﴾<sup>(٢)</sup> في مقابل رواية أبي الحسن عليه السلام: «لا يجوز شراء الوقف»<sup>(٣)</sup>.

فإن الآية المباركة ظاهرة في العموم، بينما الرواية ظاهرة في الخصوص، وحيث إن الظهور في الخاص أقوى لأنه أشبه بالنص على الاستثناء فلذلك يخصص العام، ونلاحظ هنا أنه لو لا هذا الجمع لوقع التنافي بين مدلول الروايتين.

ويمكن أن نطبق المثال المذكور على تقيد المطلق أيضاً، وذلك إذا لاحظنا الدليلين بالقياس إلى الحالات لا الأفراد، فإن الآية مطلقة من حيث الحالات لأنها ظاهرة في حليمة البيع بجميع حالاته إلا أن الرواية ظاهرة في أن الحليمة مقيدة بصورة الملكية المطلقة؛ لأن الموقوف خارج عن الملك، وحيث إن القيد أقوى ظهوراً من المطلق يقيده.

**الطريق الثاني:** أن نأخذ بالدليل العاكم، ومعنى الحكومة أن يكون أحد الدليلين ناظراً إلى الدليل الثاني فيوسع في موضوعه أو يضيق منه؛ لأنه مسلط عليه وحاكم عليه شرعاً، والسبب في الترجيح هنا هو الشرع لا العرف، ولذلك قد يتقدم الدليل الأقل ظهوراً هنا على الأقوى ظهوراً؛ لأن التقديم ناشئ من الجعل

(١) انظر فرائد الأصول: ج ٤، ص ١٩؛ كفاية الأصول: ص ٥٠١؛ نهاية الدرية: ج ٦، ص ٢٩٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٣) الوسائل: ج ١٧، الباب ١٧ من أبواب عقد البيع، ص ٣٦٤، ح ١.

الشرعى وليس من الفهم العرفى كما كان في التخصيص والتقييد<sup>(١)</sup>. ومثال التوسيعة في موضوع الدليل المحکوم ما رواه عبد العظيم الحسني عن الباقر عليه السلام أنه قال: «لا صلاة إلا بظهور»<sup>(٢)</sup>، ووردت روایات أخرى جعلت الطواف بالکعبۃ صلاة أيضاً<sup>(٣)</sup>، وعلى هذا الأساس يعرف أن الطواف نزل منزلة الصلاة فیأخذ أحكامها من وجوب الطهارة والنية وطهارة الثياب والبدن ونحو ذلك، فتكون هذه الروایات قد أضافت مصداقاً آخر للصلاۃ وهو الطواف، وهذه الإضافة أوجدها الشرع؛ ولأنه أراد أن يتعامل العاج مع الطواف كما يتعاملون مع الصلاة، فلذلك نزل الطواف والصلاۃ بمنزلة واحدة.

ومثال التضييق للدليل المحکوم ما روى عن رسول الله عليه السلام أنه قال: «من أكل الربا ملأ بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل»<sup>(٤)</sup>، وورد عنه عليه السلام: «ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا، نأخذ منهم ألف درهم بدرهم، ونأخذ منهم ولا نعطيهم»<sup>(٥)</sup> ونلاحظ أن الروایة الأولى أثبتت وجود الربا بين جميع الناس بما فيهم الكفار المغاربون للمسلمين، ولكن الثانية نفت ذلك، ومعنى ذلك أن الشرع ضيق في موضوع الربا لكي لا يشمل الزيادة الحاصلة من معاملة الكافر المغارب والمسلم<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر تفاصيل ذلك في فرائد الأصول: ج ٤، ص ١٣؛ نهاية الأفكار: ج ٤، ص ١٣٢؛ فوائد الأصول: ج ٤، ص ٧١٠.

(٢) الوسائل: ج ١، الباب ٢ من أبواب الوضوء، ص ٣٦٩، ح ٣.

(٣) انظر الوسائل: ج ١٣، الباب ٣٩ من أبواب الطواف، ص ٣٧٦، ح ٦؛ السنن الكبرى (للبيهقي): ج ٥، باب الطواف على الطهارة، ص ٨٧.

(٤) الوسائل: ج ١٨، الباب ١ من أبواب الربا، ص ١٢٢، ح ١٥.

(٥) الوسائل: ج ١٨، الباب ٧ من أبواب الربا، ص ١٣٥، ح ٢.

(٦) وهذا النحو من البيان يستعمله الناس كثيراً في حياتهم اليومية فيقولون - مثلاً - على مدير الدائرة: إنه ليس بمدير ليس بلحاظ أنه غير مدير حقيقة، بل يريدون إثبات أنه غير كفؤ في إدارته، ويقولون على الرجل الذي أخلاقه مع أهله غير جيدة: إنه ليس برجل، ويريدون به أنه لم يتحل بمواصفات الرجلة، وهكذا.

ونلاحظ أن هذه التوسيعة والتضييق رافعة للتناقض بين مدلولات الأدلة، وهو وإن كان ناشئاً من التعبد الشرعي إلا أنه ليس بعيداً عن فهم العرف، فإن العرف كثيراً ما يوسع أو يضيق في الموضوعات باعتبارات خاصة.

فمثلاً يقول على العالم الفاسق: «إنه ليس بعالم» وليس مراده أنه ليس بعالم حقيقة، بل ينزله منزلة غير العالم باعتبار أن العالم يجب أن يكون تقىً، وربما يوسع معانيه فيقول مثلاً للمرأة الشجاعة بأنها «رجل» وليس مراده من هذا سوى التوسيعة في معنى الرجل ليشمل المرأة الشجاعة وهكذا.

**الطريق الثالث:** أن نأخذ بالدليل الوارد ونترك الآخر، ويسمى بالورود، ومعناه أن يكون أحد الدليلين المتعارضين رافعاً لموضوع الدليل الآخر ومانعاً منه<sup>(١)</sup>، ويمكن تقريب معناه بالأصيل إذا حضر فإنه يبطل دور الوكيل، ويمنع منه، ومن الأمثلة الشرعية عليه القرعة، فإنها تعتبر دليلاً في الأمور المجهولة؛ إذ ورد في الأدلة: (أن القرعة لكل أمر مشكل)<sup>(٢)</sup> ونلاحظ أن الإبهام والغموض في معرفة الحق يبيح للقاضي والفقير إجراءها لرفع الإشكال، كما لوتردد المال الموجود بين أن يكون لزيد أو لعمرو ولا يوجد دليل يعينه لأحدهما فإنه يمكن أن نحل المشكلة بالقرعة.

ولكن إذا توفر عندنا دليل يثبت الحق ويميز أهله كما لو قامت عندنا شهادة عادلة تثبت أن المال المتنازع عليه هو لزيد - مثلاً - فإنه ينتفي موضوع القرعة؛ لأن القرعة تجري في صورة الجهل والإشكال، والشهادة ترفع الإشكال، ولذا قالوا بأن دليل الشهادة وارد على دليل القرعة؛ لأنه يرفع موضوعها، ويمنع من العمل بها، وعليه فإذا لوحظ أن أحد الدليلين وارد على الدليل الآخر فإنه يرفع التعارض، وينحل الإشكال.

ومما تقدم تعرف أن الفرق بين الحكومة والورود يظهر في أمرين:

(١) انظر التفاصيل في فرائد الأصول: ج ٤، ص ١٢؛ فوائد الأصول: ج ٤، ص ٧١٤؛ متنه الأصول: ج ٢، ص ٧١٩.

(٢) انظر الوسائل: ج ٢٧، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، ص ٢٦٠، ح ١١.

**أحدهما:** أن الحكومة لا تبطل العمل بأحد الدليلين، بل توجب تصرف أحد الدليلين في الآخر فتكون النتيجة هي العمل بكل الدليلين، ولذا تشتراك الحكومة مع التخصيص من حيث النتيجة؛ لأنه أيضاً عمل بالدليل العام والخاص معاً، سوى أن التخصيص يستند إلى الظهور العرفي بينما الحكومة تستند إلى الجعل والتبعد الشرعي، بينما الورود يوجب إلغاء دور أحد الدليلين بسبب تأخره موضوعاً عن الدليل الآخر، ولذا يشترك الورود مع التخصص؛ لأن كليهما يوجبان الخروج الموضوعي، سوى أن الخروج الموضوعي في التخصص يستند إلى الفهم العرفي كخروج الجاهل عن قول المتكلم: «أكرم العلماء» بينما في الورود يستند إلى التبعد الشرعي.

**ثانيهما:** أن الحكومة تستند إلى الترجيح الشرعي بينما الورود يستند إلى الترجيح العقلي؛ لأن الأول ناشئ من ترجيح الشرع للدليل الحاكم على المحكوم، بينما في الورود فإن العقل يلحظ تقدم الدليل الوارد لأسبقيته في الموضوع كما عرفته من المثال.

## **المطلب الثاني: المعالجة بالترجح بين الأدلة**

وتوضيجه يتوقف على بيان مقدمات:

### **المقدمة الأولى: في معنى التعارض**

التعارض بحسب معناه اللغوي والعرفي مأخذ من العرض وهو ما يقابل الطول، وسمى اختلاف الأدلة بالتعارض لأن كل دليل يعترض الآخر، ويمنع منه<sup>(١)</sup>. وأما في الاصطلاح فعرفوه بتناقض مدلولي الدليلين على وجه التناقض أو التضاد<sup>(٢)</sup>، كما لو قال أحدهما: «صلادة الجمعة في عصر الغيبة واجبة» وقال

(١) انظر معجم مقاييس اللغة: ص ٧٢٧، (عرض)؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٥٥٩، (عرض)؛ مجمع البحرين: ج ٤، ص ٢١٤، (عرض).

(٢) انظر قوانين الأصول: ج ٢، ص ٢٧٦؛ فوائد الأصول: ج ٤، ص ١١؛ كفاية الأصول: ص ٤٣٧؛ وانظر أصول السرخسي: ج ٢، ص ١٢؛ أصول الفقه (للزلي): ص ٤٦٤.

الآخر: «حرام» وهو تارة يقع في الحكم الجزئي كالتعارض الواقع بين مدلول صحيح حriz حيث قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إن رجلا من الأنصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله عليه السلام نكاحه»<sup>(١)</sup> وبين ما رواه مسلم والبخاري عن ابن عباس بقوله: «تزوج رسول الله عليه السلام ميمونة وهو محرم»<sup>(٢)</sup>.

وتارة يقع بين الحكم الكلي والجزئي كالخبرين المتقدمين مع قوله عليهما السلام في صحيح معاوية بن عمارة: «المحرم لا يتزوج ولا يزوج، فإن فعل فنكاحه باطل»<sup>(٣)</sup> فإن إطلاق هذا الحديث يفيد حرمة النكاح على المحرم مطلقاً، فيتنافي مع مدلول روایة ابن عباس الدالة على الصحة.

وهذه من المسائل الهامة جداً والتي تواجه الفقيه في مقام الاستنباط كثيراً، فلذا ينبغي وضع قواعد لرفع هذا التعارض أو معالجته معالجة صحيحة تتطابق مع موازين العقل والشرع.

## المقدمة الثانية: في أسباب التعارض

إذا سأله سائل عن لأسباب التي توجب وقوع التعارض في الأدلة فإنه يمكن الإجابة عنه بالرجوع إلى روایة مساعدة بن صدقة التي رواها الطبرسي قدسُهُ في الاحتجاج عن الإمام الصادق عليهما السلام عن الإمام أمير المؤمنين عليهما السلام، وقد ورد فيها أن رجلاً سأله عليهما السلام عن أسباب الاختلاف الواقع في الرواية والتفسير قال: إني سمعت من سلمان وأبي ذر والمقداد أشياء من تفسير القرآن والرواية عن النبي عليهما السلام، وسمعت منك تصديق ما سمعت منهم، ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن والأحاديث عن النبي عليهما السلام وأنتم تخالفونهم وتزعمون أن

(١) الوسائل: ج ١٢، الباب ١٤ من أبواب ترور الإحرام، ص ٤٣٧، ح ٤.

(٢) صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، ح ٤٦؛ صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، ح ٥١٤.

(٣) الوسائل: ج ١٢، الباب ١٤ من أبواب ترور الإحرام، ص ٤٣٨، ح ٩؛ وانظر صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، ح ٤١.

ذلك باطل، أفتري الناس يكذبون متعمدين على النبي ﷺ ويفسرون القرآن بأرائهم؟ فقال له عَلَيْهِ السَّلَامُ: سأله فافهم الجواب: إن في أيدي الناس حقاً وباطلاً، وصداًً وكذباً، وناسخاًً ومنسوباً، وخاصةً وعاماً، ومحكماًً ومتشابهاً، وحفظاً ووهماً، قد كذب على رسول الله ﷺ وهو حي حتى قام خطيباً فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: أيها الناس قد كثرت عليكم الكذابة، فمن كذب عليكم متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، وإنما أتاك بالحديث أربعة رجال ليس لهم خامس: رجل منافق مظهر للإيمان، متصنعاً بالإسلام، لا يتأنث ولا يتحرّج، يكذب على رسول الله ﷺ متعمداً، فلو علم الناس أنه منافق كاذب لم يقبلوا منه، ولم يصدقوا قوله، ولكنهم قالوا: صاحب رسول الله ﷺ رآه وسمع منه، ولقف عنه، فياخذون بقوله.

ورجل سمع من رسول الله ﷺ شيئاً لم يحفظه على وجهه فهوهم فيه، ولم يتعمد كذباً، فهو في يديه، يرويه ويعمل به ويقول: أنا سمعته من رسول الله ﷺ، فلو علم المسلمون أنه وهم فيه لم يقبلوه منه، ولو علم هو أنه كذلك لرفضه.

ورجل ثالث سمع من رسول الله ﷺ شيئاً يأمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم، أو سمعه نهى عن شيء ثم أمر به وهو لا يعلم، فحفظ المنسوخ ولم يحفظ الناسخ، فلو علم أنه منسوخ لرفضه، ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضه. وأخر لم يكذب على الله ولا على رسوله، مبغض للكذب خوفاً لله تعالى، وتعظيمًا لرسول الله ﷺ، ولم يهم به، بل حفظ ما سمع على وجهه، فجاء به على ما سمعه، لم يزد فيه ولم ينقص منه، وحفظ الناسخ فعمل به، وحفظ المنسوخ فجنب عنده، وعرف الخاص والعام فوضع كل شيء موضعه، وعرف المتشابه والمحكم، وقد كان يكون من رسول الله ﷺ الكلام له وجهان:

فكلام خاص، وكلام عام، فيسمعه من لا يعرف ما عن الله تعالى به، ولا ما عن بيته رسول الله ﷺ، فيحمله السامع ويوجهه على غير معرفة بمعناه، ولا ما قصد به، وما خرج من أجله، وليس كل أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه ويستفهمونه، حتى إن كانوا ليحبّون أن يجيء الأعرابي أو الطاري فيسألونه ﷺ حتى يسمعوا

كلامه، وكان لا يمرّ بي من ذلك شيء إلّا سأله عنه وحفظته، فهذه وجوه ما عليه الناس في اختلافهم وعلّهم في رواياتهم وتفسيرهم<sup>(١)</sup>.

ونستنتج من هذه الرواية أن التعارض ينشأ من اختلاط الحق بالباطل، والصدق بالكذب، ولهذا الاختلاط ثلاثة أسباب:

**الأول:** وقوع الكذب في الرواية.

**والثاني:** وقوع الخطأ في التلقي أو الإيصال من قبل الرواية.  
**والثالث:** الجهل.

لهذه الأسباب الثلاثة تختلط الرواية الصحيحة بغيرها<sup>(٢)</sup>، ولأجل معرفة الرواية الصحيحة أو المعتبرة من غيرها لا بد من مراعاة شروط الثقة والاعتبار التي تقدم بحثها في فصل السنة، حيث قسموا الرواية إلى الصحيحة والحسنة والموثقة والضعيفة على ما عرفته.

### المقدمة الثالثة: صور التعارض الحقيقى

قد عرفت أن التعارض الحقيقى هو التعارض الذى يأبى عن الجمع الدلالى، وقد عبروا عنه بالتعارض المستقر، وقد وضعوا له حلولاً أخرى غير حلول التعارض الشكلى.

ومثاله: ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : «تجوز شهادة النساء في الرجم إذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان»<sup>(٣)</sup>.

عارضه على نحو النقيض ما روى عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا شهد

(١) الاحتجاج: ج ١، ص ٦٢٩-٦٣١، ح ١٤٦؛ وانظر صحيح مسلم: المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات، وباب تغليظ الكذب على رسول الله عليه السلام؛ صحيح البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي عليه السلام، الأحاديث ١٠٦-١١٠.

(٢) انظر بعض التوضيح لذلك في اختيار معرفة الرجال: ص ٢٢٤، الرقم (٤٠١)؛ رجال الطوسي: أصحاب الصادق عليه السلام، ص ٣٠٢، الرقم (٣٤٥)؛ خلاصة الأقوال: فصل الميم، ص ٢٥٠، الرقم (٧).

(٣) الاستبصار: ج ٣، ص ٧٤، ح ٢٤، هكذا في المصدر؛ وفي الدر المنضود: ج ١، ص ١٨٧، «تجوز شهادة النساء في الرجم إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان».

ثلاثة رجال وامرأتان لم تجز في الرجم»<sup>(١)</sup>

فإن الحديث الأول ناقض الثاني ولا مجال للجمع بينهما، ولمعالجة هذا التعارض قواعد ولكن معرفة هذه القواعد تتوقف على معرفة صور التعارض .

فإن التعارض الواقع بين الأدلة له ثلات صور:

**الصورة الأولى:** أن يقع بين الأدلة اليقينية وهي التي تقيد العلم بمدلولها كالتعارض بين دليلين عقليين أو خبرين متواترين أو إجماعين ونحوها، والتعارض بهذا النحو من المستحيلات؛ لأنه ينتهي إلى اجتماع النقيضين.

**الصورة الثانية:** أن يقع بين دليل ظني وأخر يقييمي، وله أكثر من نموذج، أهمها ثلاثة:

١. التعارض بين آية ورواية، ويرتفع بالأأخذ بالإعراض عن الرواية، وذلك للروايات المتواترة الدالة على وجوب عرض الخبر على القرآن فما وافقه يؤخذ به، وما خالفه يترك.

ففي موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله عليه السلام: إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نوراً، مما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيحه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله الصادق عليهما السلام قال: «خطب النبي عليهما السلام بمنى فقال: أيها الناس! ما جاءكم عندي يوافق كتاب الله فأنا ألقنه، وما جاءكم يخالف كتاب الله لم ألقنه»<sup>(٣)</sup>.

٢ - التعارض بين آية ودليل عقلي، ويجب أن تؤول الآية بما يتواافق مع حكم العقل؛ لأن الشرع لا يخالف القواعد العقلية في أحکامه وبيانه، ولذا حملوا النظر

(١) الاستبصار: ج ٣، ص ٢٤، ح ٧٦.

(٢) الوسائل: ج ٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ص ١١٠، ح ١٠.

(٣) الوسائل: ج ٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ص ١١١، ح ١٥.

في قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَّبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾<sup>(١)</sup> على المجاز، وهو رؤية القلب وال بصيرة لا البصر؛ لأن العمل على الحقيقة يستلزم تجسيم الخالق – تعالى عن ذلك . وهو محال.

ومثله يقال فيما إذا وقع التعارض بين رواية ودليل عقلي، كالرواية الواردة عن ابن عباس في عدم نقض النوم لل موضوع. قال: رأيت النبي ﷺ نام وهو ساجد حتى غط ونفح، ثم قام فصل<sup>(٢)</sup>، وهي تنافي حكم العقل بأن النبي ﷺ معصوم ولا يعقل أن يصلي مع الحدث، سواء حدث النوم أو غيره، ولذا ينبغي أن نحل هذا التعارض إما بالتصريف بظاهرها، فتحمل قوله: «غمض عينيه» على إطباق الأجيافان لا النوم الغالب على السمع والبصر مثلاً، وذلك إبقاءً على اعتبار الرواية. هنا إن أمكن التأويل والتصريف كما عرفته في الآية المتقدمة، وإلاً وجوب الإعراض عن الرواية؛ لأن الحكيم لا يحكم بما يتناهى مع حكم العقل، فيكون العقل قرينة على عدم صحة الرواية، وهذا ما تؤكده الروايات العديدة الدالة على أن النوم ناقض لل موضوع<sup>(٣)</sup>.

٢ - التعارض بين رواية وإنعام، كما في صحيح معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله عيسى عليهما السلام قال: «لا تلبس ثوباً له أزرار وأنت محرم إلا أن تكسه»<sup>(٤)</sup> فإنه يدل على جواز لبس المخيط كالثوب . مقلوبياً، إلا أن الإنعام قام على حرمة لبس المخيط مطلقاً<sup>(٥)</sup>، والحل في مثل ذلك هو رد الرواية الدالة على الجواز؛ لأن إعراض

(١) سورة القيامة: الآية ٢٢-٢٣.

(٢) سنن أبي داود: ج ١، ص ٥٢، ح ٢٠٢؛ سنن الترمذى: ج ١، ص ١١١، ح ٧٧؛ سنن الدارقطنى: ج ١، ص ١٥٩، ح ١.

(٣) انظر الوسائل: ج ١، الباب ٢ من أبواب نواقض الموضوع، ص ٢٥١، ح ٨؛ سنن أبي داود: ج ١، ص ٥٢، ح ٢٠٣.

(٤) الوسائل: ج ١٢، الباب ٣٥ من أبواب ترور الإحرام، ص ٤٧٣، ح ١.

(٥) انظر متنهى المطلب: ج ٢، ص ٦٨١؛ الوسائل: ج ١٢، الباب ٣٦ من أبواب ترور الإحرام، ص ٤٧٤، هامش رقم (٤)؛ المغني: ج ٣ ص ٢٧٦؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج ٣، ص ٢٨١.

الفقهاء كاشف عن خلل سندي أو دلالي فيها؛ إذ لو لا وجود الخلل لم يجمع الفقهاء على عدم العمل بها.

ومثل الإجماع يقال فيما لو تعارضت الرواية مع الشهرة العملية، وقد عرفت أن عمل مشهور الفقهاء بالرواية يوجب قوتها، كما أن إعراضهم عنها يوجب ضعفها.

**الصورة الثالثة:** التعارض بين روایتين ظنيتين، كالتعارض الواقع بين رواية أبي بصير عن أبي عبد الله الصادق عليهما السلام: «أن رسول الله عليهما السلام قال: ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت»<sup>(١)</sup> ورواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمراً وخنازير وهو ينظر فقضاء<sup>(٢)</sup>؟ فقال عليهما السلام: «لا بأس به»<sup>(٣)</sup>.

ونلاحظ هنا عدم إمكان الجمع الدلالي بينهما، ومن هنا وجوب الرجوع إلى القواعد العامة الموضوعة لحل مشكلة التعارض بين الدليلين فنقول: إذا لاحظنا الخبرين المتعارضين ونظرنا في سنهما ودلائلهما نجد أنهما لا يخلوان من

حالتين:

**الحالة الأولى:** التكافؤ التام في السنن والدلالة، ولا توجد مزية لأحدهما على الآخر.

**والحالة الثانية:** عدم التكافؤ، بأن يكون أحدهما أقوى من الآخر سندًا أو دلالة، ومعرفة معالجة التعارض في الحالتين يستدعي الكلام في جهتين:

**الجهة الأولى:** معالجة الخبرين المتكافئين، وفيها حلان:

أحدهما: الحكم بالتساقط، وهو حل أولى يقضي به العقل لدى تعارض كل متكافئين في المعاشرة حتى وإن لم يكونا خبرين، وسبب حكم العقل بالتساقط هو وقوع الشك في حجية كل واحد من الخبرين المتعارضين بسبب المعاشرة، والقاعدة

---

(١) الوسائل: ج ١٧، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، ص ٩٤، ح ٧.

(٢) أي تقاضى دينه، وحيث إن ثمن الخمر والخنزير محظوظ في جواز تقاضي مثل هذا المال في تسديد الدين.

(٣) الوسائل: ج ١٧، الباب ٦٠ من أبواب ما يكتسب به، ص ٢٣٢، ح ٢.

العامة تتضي بأن الشيء الذي نشك في حجيته نحكم بعدم حجيته؛ لأن الحجة تفتقر إلى إثبات. هذا بحسب القاعدة الأولية.

**وثانيهما:** التخيير بينهما، وهو حل خاص حكم به الشرع في باب التعارض بين الأخبار بالخصوص من باب الاستثناء من القاعدة الأولية، فيكون الفقيه مخيراً بالأخذ بأي واحد من الخبرين ويترك الآخر، ولذلك عَبَر عنه بالقاعدة الثانوية، وهذا ما نصت عليه الأخبار المستفيضة.

منها: ما رواه الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام قال: قلت له تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة، فقال: «ما جاءك عنّا فقس على كتاب الله عزّ وجل وأحاديثنا، فإن كان يشبههما فهو منّا، وإن لم يكن يشبههما فليس منّا» قلت: يجيئنا الرجالان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين ولا نعلم أيهما الحق؟ قال: «إذا لم تعلم فموسّع عليك بأيهما أخذت»<sup>(١)</sup> وينتهي أمر التخيير باختيار أحد الحديثين والعمل به؛ لأن الشرع جعل التخيير حلاً لرفع التردد، فإذا اختار أحدهما لا يبقى في تردد فيارتفاع موضوع التخيير.

**والجهة الثانية:** معالجة الخبرين غير المتكافئين. إذا توفرت في أحد الخبرين المتعارضين قرائن أو مزايا سندية أو دلالية فلامناص من لزوم ترجيحه وتقديمه على الآخر؛ لأن وجود المزية يوجب ترجيح صاحب المزية على غيره، وبه نرفع التعارض، وهذا مما به يحكم العقل والشرع.

والسؤال هنا عن المزايا التي توجب الترجيح في الأخبار، هل هذه المزايا مقتصرة على ما نص عليه الشرع أم يجوز التعدي عنها إلى كل مزية عقلانية؟ والجواب عن ذلك سترفه في البحث الثالث.

---

(١) الوسائل: ج ٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ص ١٢١-١٢٢، ح ٤٠، ح ٤١.

## **المبحث الثالث: معالجة التعارض بالمرجحات**

والكلام فيه يقع في مطلبيين:

### **المطلب الأول: في المرجحات المنسوقة**

فقد وردت النصوص المعتبرة بمجموعة من المزايا والخصوصيات التي توجب ترجيح أحد الخبرين المتعارضين على الآخر، أهمها أربعة:

#### **١. الترجيح بصفات الراوي**

فقد دلت النصوص المعتبرة على لزوم مراعاة صفات الراوي لحل التعارض بين الخبرين، فالخبر الذي يتمتع رواته بالوثاقة والاعتبار يرجع على غيره، وكلما كانت الوثاقة أكثر كان الأخذ به ألزماً، فقد روى الشيخ الكليني قدس سره بسند معتبر، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكموا وكل واحد منهما اختار رجلاً ليحكم بينهما، فاختلف الحكمان بسبب اختلاف الحديث؛ لأن كل واحد منهما حكم استناداً إلى حديث يعارض ما حكم به الآخر، فما هو الحل؟ فقال عليه السلام: «الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما حكم به الآخر»<sup>(١)</sup>.

والروايات في هذا المضمون متعددة<sup>(٢)</sup>، وهي واردة في مقام بيان القاعدة التي يرجع إليها لحل التعارض في مختلف الموارد بلا فرق بين القضاء والإفتاء، وهو مما يقضي به العقل؛ لأن وقوع التعارض بين الخبرين في المسألة التي يراد العمل بها سواء كانت قضائية أو فتوائية تجعل الفقيه أمام خيارين: إما أن يعمل بالخبر الفاقد للمرجحات وهو ترجيح المرجوح على الراجح، أو أن يعمل بالخبر ذي المرجحات وهو ما يحكم به العقل والشرع.

(١) الوسائل: ج ٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ص ١٠٦، ح ١.

(٢) الوسائل: ج ٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ص ١١٣، ح ٢٠، ص ٤٥، ح ١٢٣.

## ٢. الترجيح بعمل الفقهاء

عُبّروا عن هذا بالشهرة العملية للخبر، وقد نصت مقبولة عمر بن حنظلة المتقدمة على أن عمل الفقهاء بالخبر يوجب الاطمئنان بصحته، بخلاف الآخر وإن كان مساوياً له من جهات أخرى، ولذا قال عمر بن حنظلة في سؤال آخر للإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحداً منهم على صاحبه؟ قال: فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ينظر ما كان من روایاتهما عنّا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمنا، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه»<sup>(١)</sup>.

والمقصود بالمجمع عليه هو المشهور في العمل لا الإجماع الاصطلاحي بقرينة قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يترك الشاذ» و«والذي ليس بمشهور» لأن الإجماع هو اتفاق الكل. وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إن المجمع عليه لا ريب فيه» دال على لزوم الأخذ بالمشهور من الأخبار؛ لأنه لا يناله الشك والريبة، فيدل بمفهومه على أن غير المشهور فيه الريب والشك.

## ٣. الترجح بموافقة القرآن

وهذا مرجع آخر لأحد الخبرين، وقد سأله عمر بن حنظلة وطلب من الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ تعيين الضابطة فيه، حيث قال: فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة»<sup>(٢)</sup> وقد وردت بهذا المضمون روایات كثيرة.

منها: صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، مما وافق كتاب الله فخذوه،

(١) الوسائل: ج ٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ص ١٠٦، ح ١.

(٢) الوسائل: ج ٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ص ١٠٦، ح ١.

وما خالف كتاب الله فردوه»<sup>(١)</sup>.

#### ٤ . الترجيح بمخالفة التقية

من المؤكد أن بعض الروايات الواردة عن أئمة أهل البيت عليهما السلام صدرت في ظروف التقية، وذلك بسبب سياسة القمع التي كانت تمارسها السلطات الحاكمة ضد من يخالفها في الرأي أو المذهب، فقد كان الاستبداد الحاكم يظلم مخالفيه في العقيدة، وقد نال أئمة أهل البيت عليهما السلام وشيعتهم من ذلك الشيء الكثير حتى قتلوا وشردوا ونفوا عن ديارهم، ولاقوا من ذلك ما يهز الضمير الحر<sup>(٢)</sup>، وهذا ما أكده الأئمة عليهما السلام لأصحابهم، ففي صحيحه أبي عبيدة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال لي: «يا زيادا! ما تقول لو أفتينا رجلاً من يتولنا بشيء من التقية؟» قال: قلت له: أنت أعلم جعلت فداك. قال: «إن أخذ به فهو خير له وأعظم أجرًا»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية نصر الخثعمي عن الصادق عليهما السلام: «من عرف أنا لا نقول إلا حقاً فليكتف بما يعلم منّا، فإن سمع منّا خلاف ما يعلم فليعلم أن ذلك دفاع منّا عنه»<sup>(٤)</sup> وذلك لأن السلطان وفقهاء السلطة كانوا يتربصون بهم من أجل ظلمهم وإقصائهم طلباً للدنيا والرئاسة، وكانت السلطات الحاكمة وفقهاؤها يخالفون أهل البيت عليهما السلام في الأصول ولا سيما الإمامة؛ لأن لازم الاعتقاد بها هو إتباع الإمام لا الحاكم، كما يخالفونهم في الفروع لأجل إلغاء دور الأئمة عليهما السلام بين المسلمين.

وفي هذا وردت موثقة علي بن أسباط قال: قلت للرسول عليهما السلام: يحدث الأمر لا أحد بدًا من معرفته، وليس في البلد الذي أنا فيه أحد أستقتيه من مواليك؟ قال:

(١) الوسائل: ج ٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ص ١١٨، ح ٢٩٦.

(٢) انظر تفاصيل ذلك في كتاب الشيعة في مسارهم التاريخي: ص ٧١-٨٦؛ تاريخ الفرق الإسلامية: ص ٤٤-٥٦؛ وانظر ينابيع المودة: ج ٣، ص ٤٩٧.

(٣) الوسائل: ج ٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ص ١٠٧، ح ٢.

(٤) الوسائل: ج ٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ص ١٠٨، ح ٣.

فقال: «إِنَّ فَقِيهَ الْبَلْدَ فَاسْتَفْتَهُ مِنْ أَمْرِكَ، فَإِذَا أَفْتَاكَ بِشَيْءٍ فَخَذْ بِخَلَافِهِ، فَإِنَّ  
الْحَقَّ فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

وفي مرفوعة الأرجاني قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَتَدْرِي لَمَ أَمْرَتُمْ بِخَلَافِ  
مَا تَقُولُونَ الْعَامَةَ؟» فقلت: لا أدرى، فقال: «إِنَّ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يَدِينَ اللَّهَ بِدِينِ  
إِلَّا خَالَفَتْ عَلَيْهِ الْأَمَّةُ إِلَى غَيْرِهِ إِرَادَةً لِإِبْطَالِ أَمْرِهِ، وَكَانُوا يَسْأَلُونَ أَمِيرَ  
الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي لَا يَعْلَمُونَهُ، فَإِذَا أَفْتَاهُمْ جَعَلُوا لَهُ ضَدًا مِنْ عَنْهُمْ  
لِيَلْبِسُوا عَلَى النَّاسِ»<sup>(٢)</sup>.

وقد نصت الأخبار على اتخاذ موافقة فتاوى المذاهب الحاكمة قرينة على أنها  
صادرة لا لبيان الحكم الواقعي، بل لرفع الأذى والظلم، ومعنى هذا رجحان الخبر  
المخالف لهم.

ومن الأمثلة على ذلك صحة زرارة الدالة على كراهة صيد البحر، وهي  
قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَمْ يَحْرِمْ اللَّهُ شَيْئًا مِنَ الْحَيَاةِ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا الخنزير بِعِينِهِ، وَيَكْرَهُ  
كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُ قُشْرٌ مِثْلُ الْوَرْقِ، وَلَيْسَ بِحَرَامٍ إِنَّمَا هُوَ مُكَرُّوْهُ»<sup>(٣)</sup>.  
فإنها حملت على التقية لموافقتها للعامة، فإنهم رووا عن ابن عباس حلية ذلك<sup>(٤)</sup>.  
وعن أبي بكر أنه قال: في كل ما في البحر قد ذكَرَ اللَّهُ<sup>(٥)</sup>، وفي مقابل ذلك  
أخذوا بالروايات المتعارضة التي حرمت صيد البحر إِلَّا ما كان له فلس من  
الأسماك كصحيحة حنّان بن سدير عن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ  
قُشْرٌ مِنَ السَّمْكِ فَلَا تَقْرِبْهُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) الوسائل: ج ٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ص ١١٥-١١٦، ح ٢٣، وقد نسب لأبي حنيفة أنه قال: خالفت جعفراً -أي الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ- في كل ما يقول، إلا أنني لا أدرى أنه يغمض عينيه في الركوع والسجود أو يفتحهما؛ فرائد الأصول: ج ٤، ص ١٢٥.

(٢) الوسائل: ج ٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ص ١١٦، ح ٢٤.

(٣) الوسائل: ج ٢٤، الباب ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة، ص ١٣١، ح ٤.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالى: «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ».

(٥) انظر المغني (لابن قدامة): ج ١١، ص ٨٤؛ والشرح الكبير بهامش المغني: ج ١، ص ٨٧.

(٦) الوسائل: ج ٢٤، الباب ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة، ص ١٣١، ح ٤.

وقد ورد الترجيح بما يخالف العامة في مقبولية عمر بن حنظلة حيث قال: قلت: جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنّة، ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لهم بأي الخبرين يؤخذ؟ قال: «ما خالف العامة ففيه الرشاد» فقلت: جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جمِيعاً؟ قال: «ينظر إلى ما هم إليه أميل - حكامهم وقضائهم - فيترك ويؤخذ بالآخر»<sup>(١)</sup>.

وقد ورد هذا المعنى في روايات كثيرة<sup>(٢)</sup>، وكلها تدل على أن مخالفة العامة في أخبارهم وأرائهم قرينة ترجيحية عند التعارض لسياسة التعصب والقمع التي كانت تمارس ضد الأئمة عليهم السلام وشيعتهم بما أجبرهم على القول بغير ما يعتقدون حقناً لدمائهم.

## المطلب الثاني: في المرجحات غير الموصصة

المقصود بالمرجحات غير الموصصة كل ما يوجب قوة ظن الفقيه واطمئنانه الشخصي برجحان أحد الخبرين على الآخر ولم ينص عليها الشرع، ومن أمثلة ذلك وجود الرواية في كتابي الكافي أو الفقيه، فإنه قد يتلزم الفقيه برجحان الكافي والفقیه على غيرهما من مصادر الحديث نظراً لدقتهما وشهادتهما مؤلفيهما بأنهما لا يرويان فيهما غير ما كان معتبراً وحجة<sup>(٣)</sup>.

ومثل ذلك يقال فيما لو ورد أحد الخبرين المتعارضين في الكتب الأربع والثانى ورد في كتب المؤاخرين كالوسائل والواifi، والوجه في هذا القول يعود إلى استظهار أن الروايات التي نصت على بعض المرجحات لا تقييد الحصر حتى تنفي ما عدتها، وإنما أفادت أن هذه المرجحات تقييد الفقيه الاطمئنان بصحة الخبر الذي يتمتع بأحد هذه المرجحات، ففهم منه أن ضابطة الترجيح هو اطمئنان الفقيه،

(١) الوسائل: ج ٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ص ١٠٧، ح ١.

(٢) انظر الوسائل: ج ٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ص ١١٨-١١٩، ح ٣٠، ح ٣١، ح ٣٢، ح ٣٣، ح ٣٤.

(٣) انظر أصول الكافي: ج ١، ص ٢٣؛ من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٢.

والمرجحات المذكورة وسائل لحصول هذا الاطمئنان، فلذا ينحصر الأمر بها، بل كل ما أفاد الفقيه الاطمئنان أخذ به.

وكيف كان، فقد اختلف الأصوليون في جواز الترجيح بالمرجحات غير المنصوصة على قولين: فذهب جماعة إلى الجواز، وذهب المشهور إلى عدمه<sup>(١)</sup>، وذلك لسبعين:

**الأول:** الروايات، فإنها أوجبت العمل بالتخيير في مطلق التعارض بين الخبرين، سواء كانت متكافئين أم غير متكافئين، واستثنى منها الأخبار التي تتمتع بالمرجحات المنصوصة، ويبقى الباقي مشمولاً بدليل التخيير.

**الثاني:** دليل العقل؛ لأن المرجحات غير المنصوصة لا ضابط لها، فلو قلنا بجواز العمل بها لزم منه الترجيح بحسب الرأي والاستحسان الشخصي للفقيه، وقد نص الشرع على عدم جواز العمل بهما كما عرفت.

والظاهر أن الصواب هو القول الأول لقوة أداته، وضعف دليل القول الثاني؛ لأن الترجيح بالمرجحات غير المنصوصة لا يوجب جعل الخبر المفتقر إلى الحجية حجة حتى يلزم منه المحذور المذكور، وإنما يرجح إحدى الحجتين على الأخرى، وهذا الترجح ليس من مصاديق العمل بالرأي والاستحسان، بل من قبيل العمل بالاطمئنان والوثاقة، والاطمئنان من مراتب العلم، وهو حجة عقلائية.

نعم ينبغي أن يتقييد الترجيح بهذه المرجحات بصورة حصول الوثوق والاطمئنان بالرجحان منها لا مطلقاً؛ لأن الترجيح بها على خلاف القاعدة، والخروج عن الإطلاق يفتقر إلى دليل، والاطمئنان هو الدليل.

---

(١) انظر فرائد الأصول: ج ٤، ص ٣٩؛ كفاية الأصول: ص ٤٤٧؛ فوائد الأصول: ج ٤، ص ٧٦٩.

## أهم نتائج الفصل

إن النتائج التي نخرج بها من المباحث المتقدمة عديدة:

**الأولى:** أن التعارض يقع بين الأدلة الظنية، وأكثر ما يقع فيه من الأدلة الظنية هو الأخبار.

**الثانية:** إن أمكن الجمع الدلالي بين الأخبار بمثل التخصيص والتقييد والحكومة والورود وجوب العمل به، وحينئذ ينحل التعارض.

**الثالثة:** إذا تعذر الجمع الدلالي وجوب الترجيح بين المتعارضين بالمرجحات المنصوصة إن كانت، وإنما أخذنا بالمرجحات غير المنصوصة إذ حصل عند الفقيه الاطمئنان بالرجحان، وإنما وصلت النوبة إلى التكافؤ التام.

**الرابعة:** في تعارض الأخبار بالخصوص هناك قاعدة ثانوية نصت عليها الأدلة، وهي أخذ بالتخيير وترجح أحد الخبرين على الآخر بحسب ما يراه الفقيه مناسباً.

**الخامسة:** إذا ابتدى الفقيه بالدليل المجمل فهناك ثلاثة خطوات يتبعها على نحو الترتيب الطولي لمعالجة الإجمال، وهي أن يرجع إلى الظهور أولاً، فإن كان أخذ به، وإنما فحص عن الدليل المبين، فإذا فحص ولم يجد ما يرفع إجمال الدليل عليه أن يأخذ بالقواعد المعمولة له عند فقدان الدليل، وأهم هذه الأصول والقواعد عند الإمامية أربعة: وهي البراءة والاحتياط والاستصحاب والتخيير، والتي تسمى بالأصول العملية، وعند العامة أصول أربعة أخرى سنتعرض لها في الباب القادم.

## الباب الثالث

### في أدوات الاستنباط

#### عند فقدان الدليل

وفيه تمهيد وفصلان:

التمهيد: في معنى الأصول العملية

الفصل الأول: في الأصول العملية عند الإمامية

الفصل الثاني: في الأصول العملية عند الجمهور

## تمهيد: في معنى الأصول العملية

قد يجد الفقيه دليلاً على الحكم الشرعي كالصلة وشرب الخمر، حيث دل الكتاب العزيز على وجوب الأول وحرمة الثاني، وقد لا يجد دليلاً مثل التدخين أو الاستنساخ أو التأسيح الصناعي، أو إجراء عمليات التجميل ونحوها، فإذا وجد الدليل كآية أو رواية أو حكم عقلي أخذ به، وإذا لم يجد فكيف يتعامل مع هذه الأمور؟

والجواب: هو أن يرجع إلى الأصول العملية، وهي قواعد قررها الشرع للفقيه لكي يستنبط منها الحكم الشرعي عند فقدان الدليل، وتسمى بالأدلة الفقاهية في مقابل سائر الأدلة الاجتهادية<sup>(١)</sup>.

والأصول العملية التي قررها الشرع كثيرة، ولكن بعضها خاص لا يجري في كل أبواب الفقه مثل: أصالة الطهارة وأصالة الحل وأصالة الصحة، وهذه تبحث في الفقه، وبعضها عام يجري في كل أبواب الفقه دون استثناء، وهذا هو ما يبحث عنه الأصولي، وقد اتجه الأصوليون في تحديد الأصول التي يرجع إليها عند فقدان الدليل إلى اتجاهين:

أحد هما: للإمامية، وقد قرروا أصولاً أربعة يلجأون إليها في مقام العمل عند فقدان الدليل، وهي: الاستصحاب والبراءة والاحتياط والتخير<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر فرائد الأصول: ج ٢، ص ١٠؛ أصول المظفر: ج ٤، ص ٢٦٨ - ٢٦٩.

(٢) لا وجود مثل هذا المعنى (الأصول العملية) في القانون وإن كانت بعض نصوص القانون تشير إلى بعض الأصول العملية كما سوف ترى؛ لأن المشرع الوضعي حدد على سبيل الحصر مصادر القانون، ولم يفترض وجود حالة ولا يوجد عليها دليل بشكل عام حتى يصار إلى الأصول العملية عند فقدان الدليل، والواقع أن أحد أهم الأسباب التي جعلت الفقه الإسلامي عموماً والإمامي خصوصاً يتقدم على القانون الوضعي هو الأصول العملية؛ إذ لا يبقى العبد من الناحية الشرعية متخيراً حتى عند فقدان الدليل. كما أن افتراض أن المشرع الوضعي يستطيع الإحاطة بكل الواقع ومعالجتها بالنصوص هو افتراض غير واقعي، بل ومستحيل؛ لأن =

وثنائهما: للجمهور، وقد قرروا أصولاً أخرى رجعوا إليها عند فقدان الدليل عمدتها أربعة وهي: القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع. نعم بعضهم وافق الإمامية في بعض أصولهم كما سترى، ومن الواضح أن لكل واحد من هذه الأصول ضوابط وشروطًا سنتعرف عليها في الفصلين التاليين.

---

= المشرع إنسان، والإنسان محدود العقل فلا يعقل أن يحيط باللامحدود من الواقع، وهذا الأمر لا يرد بالنسبة للشارع الإسلامي؛ لأنه مطلق وليس بمحظوظ فيستطيع الإحاطة بكل الواقع ووضع الحلول الناجحة لها.

# **الفصل الأول**

## **في الأصول العملية**

### **عند الإمامية**

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في الاستصحاب

المبحث الثاني: في البراءة

المبحث الثالث: في الاحتياط

المبحث الرابع: في التخيير

# المبحث الأول: في الاستصحاب

وفيه مطالب:

## المطلب الأول: تعريف الاستصحاب وأركانه وحدوده

اتفق المذاهب الإسلامية على أصل الاستصحاب<sup>(١)</sup>، واختلفوا في تفاصيله، ومعناه: إبقاء ما كان على ما لم يوجد دليل يزيشه حكماً شرعاً كان أو موضوعاً له حكم شرعي<sup>(٢)</sup>، وهو من باب الاستفعال، ويتضمن طلب الشيء واصطحابه<sup>(٣)</sup>.

فإن الشيء الذي له وجود سابق معلوم ثم شككتنا في زواله تقتضي طبيعة الأشياء بقاءه حتى يثبت زواله<sup>(٤)</sup>، وعلى هذا الأساس يتعامل العقلاء في أمورهم، فإن العقلاء يحكمون ببقاء الملكية مالكها حتى يثبت الزوال، وهذا في سائر الأمور، وعلى هذا الأسلوب جرت طريقة الشرع أيضاً، حيث أمر بإبقاء كل شيء معلوم الحدوث مشكوك البقاء على حالته السابقة؛ إذ ورد في الأخبار المعتبرة «لا ينقض اليقين بالشك»<sup>(٥)</sup>.

ومن هنا يمكن تعريف الاستصحاب بأنه: إبقاء الحكم الشرعي أو الموضوع

(١) انظر معالم الأصول: ص ٣١٩؛ فرائد الأصول: ج ٣، ص ٩؛ ميزان الأصول: ج ٢، ص ٩٣٢؛ الإحکام (للأمدي): ج ٤، ص ٣٦٧؛ أصول الفقه (للزبلي): ص ١٨٦ - ١٨٧.

(٢) انظر فرائد الأصول: ج ٣، ص ٩؛ كفاية الأصول: ص ٣٨٤؛ ميزان الأصول: ج ٢، ص ٩٣٢؛ كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ص ١٥٣.

(٣) انظر مجمع البحرين: ج ٢، ص ٩٨، (صاحب)؛ لسان العرب: ج ١، ص ٥٢٠، (صاحب).

(٤) من القواعد القانونية التي تشير إلى الاستصحاب نص مادة (٥) من جملة الأحكام العدلية التي تقرر أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، والمادة (١٠) التي تنص على أن ما ثبت بزمان يمحكم ببقاءه ما لم يوجد دليل على خلافه.

(٥) الوسائل: ج ٨، الباب ١ من أبواب الخلل في الصلاة، ص ٢١٧، ح ٣؛ وتفصيل الحديث: «لا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكنه ينقض الشك باليقين، ويتم على اليقين فيبني عليه، ولا يعتد بالشك في حال من الحالات».

الذي له حكم شرعي على حاليه التي كان عليها تعبداً عند الشك بارتفاعه.  
ومن هذا التعريف يتضح أمران:

### أحدهما: أركان الاستصحاب

فإن الاستصحاب يتقوم بأركان ثلاثة هي:

- ١ - وجود علم سابق بالشيء أو بحالته كالعلم السابق بوجود الماء أو طهارته.
- ٢ - أن يلحق العلم السابق شك بزوال ذلك الشيء أو حالته.
- ٣ - أن يكون المعلوم السابق هو نفسه المشكوك اللاحق عرفاً، وهو ما يعبر عنه بوحدة القضية المتيقنة والمشكوكة.

إذا تمت هذه الأركان في القضية صح التمسك بالاستصحاب، فنحكم على السائل الذي علمنا بأنه كان ماء بالأمس مثلاً وشكنا في زواله أو زوال طهارته بأنه باق على حالته السابقة ولا نرفع اليد عن هذا الاستصحاب إلا إذا حصل عندنا علم بالزوال، ويقابل الاستصحاب قاعدة اليقين<sup>(١)</sup>، وهي أن يسري الشك إلى اليقين ويزيله، كما إذا كنا نعلم بالأمس بأن السائل الموجود حمر، واليوم سري الشك إليه بحيث نشك في أن هذا السائل كان بالأمس خمراً واقعاً أم نحن متوجهون؟ فإن لا يصح أن نحكم عليه بإبقاء ما كان؛ لأنه ليس من الاستصحاب في شيء؛ لأن قاعدة اليقين تقدم على الشك بالحدث بينما الاستصحاب يقوم على الشك بالبقاء.

فالشك في قاعدة اليقين يسري إلى ذات اليقين ويزلزله في موضعه، والمشهور بين الأصوليين عدم اعتبار قاعدة اليقين بخلاف الاستصحاب<sup>(٢)</sup>.

### وثانيهما: حدود الاستصحاب

قد عرفت أن الاستصحاب من الأصول التي أسسها الشرع، ولذا لا يجري إلا في الأمور التي ثبتت فيها فائدة شرعية؛ لأن إجراءه في غيرها لغو يتزه الشرع

(١) انظر فرائد الأصول: ج ٣، ص ٣٠٣؛ أصول المظفر: ج ٤، ص ٢٨٠.

(٢) انظر فرائد الأصول: ج ٣، ص ٣١٣؛ فوائد الأصول: ج ٤، ص ٣١٤؛ نهاية الأفكار: ج ٤، ص ٨-٩.

منه، وبهذا يتضح أن الاستصحاب حجة في ثلاثة أمور:

**الأول:** الحكم التكليفي، كاستصحاب وجوب الصلاة لمن صار مريضاً أو مقعداً فشك في سقوطه عن ذمته.

**الثاني:** الحكم الوضعي، كاستصحاب طهارة اللباس المشكوك النجاسة واستصحاب ملكية الدار إذا شكنا بزوالها.

**الثالث:** موضوع الحكم الشرعي، كاستصحاب الماء، فإن الفائدة المترتبة على استصحابه هو ترتيب أحكامه التكليفية من جواز شربه والتوضي به وحرمة الإسراف فيه، وترتيب أحكامه الوضعية كالحكم بجواز بيعه واستتملاكه ونحو ذلك.

**والحاصل:** أن كل حكم أو موضوع ذي حكم شرعي علمنا بوجوده وشكنا بارتفاعه ولم يقم عندنا دليل على الارتفاع جاز إثبات بقائه على حالته ببركة الاستصحاب، وهذه القاعدة تجري في أحكام الشرائع السابقة أيضاً، فإنها معلومة الحدوث، فإذا شكنا في بقاء أحكامها معتبرة بعد الإسلام يثبت بقاوها لاجتماع أركان الاستصحاب فيها. نعم يخرج منها الأحكام التي علمنا بنسخها في الإسلام.

## المطلب الثاني: أدلة حجية الاستصحاب

استدلوا على حجية الاستصحاب بأدلة عديدة عمدتها الروايات المتضادرة.

**منها:** صحيح عبد الله بن سنان قال: سأله أبي أبا عبد الله عليهما السلام وأنا حاضر: إني أغير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل الخنزير فيردها عليّ فأغسله قبل أن أصلي فيه؟ فقال أبو عبد الله عليهما السلام: «صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إيمانه وهو ظاهر، ولم تستيقن أنه نجس، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجس»<sup>(١)</sup>.

**ومنها:** مكتبة القاساني؛ إذ كتب علي بن محمد القاساني إلى أبي محمد

---

(١) الوسائل: ج ٣، الباب ٧٤ من أبواب النجاسات، ص ٥٢١، ح ١.

العسكري عليه السلام وهو في المدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصوم أم لا؟ فكتب: «اليقين لا يدخل فيه الشك، صم للرؤبة وأفطر للرؤبة»<sup>(١)</sup>.

ومنها: موثقة بكير بن أعين. قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «إذا استيقنت أنك توضأت فإياك أن تحدث وضوءاً حتى تستيقن أنك أحدث»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: موثقة إسحاق بن عمار. قال: قال لي أبو الحسن الأول عليه السلام: «إذا شكت فابن على اليقين» قال: قلت: هذا أصل؟ قال: «نعم»<sup>(٣)</sup>.

وهذه الروايات مطلقة من حيث الدلالة فلا تختص بباب دون باب، فتفيد قاعدة عامة تجري في مختلف الموارد بلا استثناء؛ بل الرواية الرابعة نصت على ذلك وجعلته أصلاً، والأصل هو القاعدة<sup>(٤)</sup>.

كما أن الروايات الثلاث الأخرى عللت الحكم بإبقاء الشيء على حالته السابقة بأنه متيقن، وأن الشك لا يمكنه أن يناهض اليقين أو يغلبه، بل الرواية الثالثة نهت عن ذلك، وهذا النهي قرينة قوية على حرمة ذلك ووجوب إبقاء اليقين على حالته، وهو معنى الاستصحاب.

والملحوظ من سيرة العقلاة أنهم يتعاملون مع الأشياء التي علموا بوجودها سابقاً وشكوا في ارتقاءها على أنها لا زالت موجودة أيضاً، وهذا الأمر ظاهر في حياتهم الخاصة وال العامة، وعلى هذا الأساس يحكمون ببقاء ملكية الدار لصاحبها وإن غاب عشرات السنوات حتى يعلموا ببيعه لها أو موته كما يتعاملون مع قرارات الحكومات وتعليماتها الإدارية على أنها باقية ما لم يصدر قانون جديد يلغى القانون الأول، ومتى ما شكوا في إلغاء قرار أو قانون أصدرته السلطة الحاكمة فإنهم لا يعتنون بهذا الشك، بل يرتبون عليه آثار البقاء، ولم يثبت من الشرع ما يدل على مخالفتهم لهذه السيرة، بل قد عرفت أن سيرته جرت على أن اليقين لا

(١) الوسائل: ج ١٠، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، ص ٢٥٦، ح ١٣.

(٢) الوسائل: ج ١، الباب ١ من أبواب نوافذ الوضوء، ص ٢٤٧، ح ٧.

(٣) الوسائل: ج ٥، الباب ٨ من أبواب الخلل في الصلاة، ص ٢١٢، ح ٢.

(٤) تقدم شرح معنى الأصل والقاعدة في الفصل التمهيدي.

يجوز نقضه بالشك، فتفيدنا قاعدة عامة تجري في جميع المجالات.

### المطلب الثالث: في حجية الاستصحاب

اتفق المسلمون عدا الحنفية على حجية الاستصحاب شرعاً<sup>(١)</sup>، وختلفوا في حدود حجيته على أقوال<sup>(٢)</sup>، أهمها قولان:

الأول: حجيته مطلقاً، استناداً إلى إطلاقات الروايات المتقدمة، وهو قول الأكثر<sup>(٣)</sup>.

الثاني: التفصيل بين ما كان الشك في وجود المقتضي للبقاء فلا يجري فيه الاستصحاب، وبين الشك في وجود المانع من بقاءه فيجري. اختاره بعض الأصوليين<sup>(٤)</sup>.

**توضيح ذلك:** أن الأشياء على قسمين، قسم له قابلية البقاء مدة مديدة، نظير حياة زيد وزوجيته، وبقاء طهارة الماء؛ إذ يمكن للإنسان أن يبقى على قيد الحياة سنتين طويلة، وكذا الزوجية والطهارة، وقسم ليس له قابلية البقاء؛ لكونه سريع الانقضاء مثل اليوم والنهار وطلع الفجر، فإن حقيقة اليوم والنهار متصرّمة وزائلة ولا تبقى مدة طويلة؛ إذ إن النهار - مثلاً - مهما كان فإنه يعلم بارتفاعه بعد اثنى عشرة ساعة.

وعليه فإنه إذا كان الإنسان عالماً بوجود النهار وبعد اثنى عشرة ساعة شك في بقائه لا يمكنه استصحاب بقاء النهار، وذلك لأنقاء موضوعه، فإن موضوع الاستصحاب متقوم باليقين السابق بالشيء والشك اللاحق به، لا اليقين السابق واليقين اللاحق بالارتفاع.

(١) انظر الإحکام (للأمدي): ج ٤، ص ٣٦٧؛ معالم الأصول: ص ٣١٩؛ وظاهر بعض آخر من الجمهور القول بحجيته في الجملة، انظر ميزان الأصول: ج ٢، ص ٩٣٣ - ٩٣٢.

(٢) انظر فرائد الأصول: ج ٣، ص ٤٩ - ٥١.

(٣) معالم الأصول: ص ٣١٩.

(٤) فرائد الأصول: ج ٣، ص ٥١.

ولذا ينبغي أن يحرز أن الموضوع المتيقن مما له قابلية البقاء إلى زمان الشك، وشككنا في وجود المانع من بقاءه حتى يصح استصحابه، وهو ما يعبر عنه بجريان الاستصحاب لدى الشك في الرافع، وأما إذا علمنا بأن الموضوع ليس له قابلية البقاء إلى زمان الشك فلا يصح استصحابه، وهو ما يعبر عنه بعدم جريان الاستصحاب لدى الشك في وجود المقتضي.

ومنشأ الاختلاف بين القولين يرجع إلى الخلاف في أن المراد من النقض الذي نهت عنه الروايات المتقدمة . فقالت: لا تنقض اليقين بالشك . هل تعلق باليقين بما هو صفة نفسانية أم تعلق بمتيقن؟

فالذى ذهب إلى الأول قال بحجية الاستصحاب مطلقاً؛ سواء كان المتيقن له قابلية البقاء أم لا، وأما الذي ذهب إلى الثاني قال بالتفصيل المذكور وهو الأقوى، وذلك لفهم العرف والمرتكز في الأذهان، فإن العرف يرى أن اليقين بما أنه علم لا يؤخذ موضوعاً في الاستصحاب؛ لأن شأن العلم أن يكون طريقاً كاشفاً عن الواقع، فلذا لا بد له من معلوم، وعليه فامنصرف إلى أذهان العرف من مثل هذه الجمل هو المتيقن والمشكوك وإن كان ظاهر اللفظ هو تعلقه باليقين والشك.

إذاً لا بد من حمل قوله عليه السلام في مثل صحيحة زرارة: «لا ينتقض اليقين بالشك»<sup>(١)</sup> ونحو ذلك على المتيقن والمشكوك، فإن ما تيقنت بوجوده سابقاً وشككت في زواله استصحبه أي أبقيه على ما هو، وهذا لا يصح إلا إذا علمنا بأن المستصحب له قابلية البقاء وإلا انتفى موضوع الاستصحاب للعلم بالارتفاع.

## المبحث الثاني: في البراءة

وفيه مطالع:

### المطلب الأول: في معنى البراءة

قد يواجه الفقيه العديد من الحوادث والمواضيعات ولم يحصل على دليل من الأدلة الأربعه ولو احتجها يثبت حكمها الشرعي مثل تدخين السكائر والاستنساخ،

(١) الوسائل: ج ٨، الباب ١٠ من أبواب الخلل بالصلوة، ص ٢١٧، ح ٣.

واستثمار الغابات، واستعمال الشبكة العالمية . الانترنت . في إجراء العقود والإيقاعات ونحو ذلك، وفحص في الأدلة ولم يعثر على دليل خاص أو عام يعين الحكم في هذه الأشياء مثلاً، ولا يمكن إجراء الاستصحاب فيها؛ وذلك لعدم وجود العلم بالحالة السابقة لها، فيكون شكه فيها راجعاً إلى الشك في وجود تكليف إلزامي يثبت وجوبها أو حرمتها، فإنه يجوز أن يتعامل معها معاملة البراءة، فيحكم بجوازها وبراءة ذمته من التكليف الملزم تجاهها، وهذا ما يسمى عند الأصوليين بأصلية البراءة<sup>(١)</sup>.

والمراد من البراءة ذمة العبد من العقاب الأخرى فيما إذا حكم بعدم الوجوب أو التحرير، وذلك لأن وجود العقاب فرع القيام بمعصية التكليف، وما دام التكليف غير معلوم فإن دليل البراءة يحکم بعده، ولازم ذلك هو براءة الذمة من العقاب<sup>(٢)</sup>، وحيث إن هذه البراءة قاعدة عامة لدى الشك في وجود التكليف أسموها بأصلية البراءة<sup>(٣)</sup>.

## المطلب الثاني: أدلة البراءة

استدلوا على حجية أصلية البراءة لدى الشك في التكليف بأدلة ثلاثة:

### الدليل الأول: آيات من الكتاب

فقد تضمن الكتاب العزيز الكثير من الآيات التي تنفي أن يعاقب الشرع على الأحكام التي لا يعلمها العبد ولم يصل إليه بيان شرعي أو عقلي يثبت وجودها.

---

(١) انظر فوائد الأصول ج ٢، ص ١٣؛ كفاية الأصول: ص ٣٣٨؛ أصول الفقه (للزلبي): ص ١٨٨ - ١٨٩.

(٢) وهذا المعنى واضح في القانون؛ لذا ينص قانون العقوبات على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهذا يعني أن الفعل إذا لم يجرم بالقانون فالاصل فيه أنه مباح ولا يعاقب فاعله.

(٣) من القواعد القانونية الشائعة التي تشير إلى بعض معنى البراءة قاعدة أن المتهم بريء حتى ثبت إدانته.

منها: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا﴾<sup>(١)</sup>.

وبيان الاستدلال: أن «ما» النافية نفت العذاب عند عدم البعثة، وحيث إن الغرض من البعثة هو بيان الأحكام دلت على نفي العذاب عند عدم وصول البيان وهو مساوق للبراءة.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهَلِّكَ الْقَرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يَنَّأِيُّهُمْ أَيْتَنَا وَمَا كُنَّا مُهَلِّكِي الْقَرَىٰ إِلَّا وَاهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

حيث دلت على الملزمه بين الهلاك وبين إرسال الرسول وتلاوة الآيات الإلهية على الناس، ومن الواضح أن البعثة وتلاوة الآيات كناية عن التعليم وبيان الحجة على الناس، فتدل على أن الحجة الإلهية تدور مدار العلم بها، فإذا انتفى العلم انتفت الحجة أيضاً، ولازم ذلك انتفاء العقاب، وهو معنى البراءة.

## الدليل الثاني: السنة الشرفية

فقد تضافرت الروايات الدالة على عدم مؤاخذة العباد إذا خالفوا الأحكام المجهولة.

منها: روایة واحدة وهي صحيحة حریز بن عبد الله عن أبي عبد الله الصادق علیہ السلام قال: «قال رسول الله علیہ السلام: رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقو بشفة»<sup>(٣)</sup>.

وتوضيح الاستدلال يتوقف على بيان أمور:

١ - أن الرفع يصدق عرفاً على إزالة الشيء الموجود، ويقابله الوضع، وهو أن

(١) سورة الإسراء: الآية ١٥.

(٢) سورة القصص: الآية ٥٩.

(٣) الخصال: ج ٢، ص ٤١٧، ح ٩؛ الوسائل: ج ١٥، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، ص ٣٦٩، ح .

يوجد شيئاً لم يكن موجوداً، يقال وضعت السلطة القانون أي لم يكن موجوداً ثم أوجنته، ويقابل الوضع الرفع، وهو المنع من إيجاد شيء<sup>(١)</sup>، والحديث الشريف نص على الرفع، وهو يستدعي أن تكون الأشياء التسعة المرفوعة موجودة على غير الأمة الإسلامية من الأمم السابقة، ورفعها لطف الإسلام وسماته.

٢ - أن رفع التسعة المذكورة ليس رفعاً تكوينياً وإنما تشريعياً؛ لأن قصور الإنسان يقعه غالباً في الخطأ والنسيان والجهل والحسد والطيرة، فلا يعقل أن يرفعها الشرع رفعاً تكوينياً؛ لأنه يستلزم التناقض، فلا مناص من أن يكون المراد من رفعها رفع آثارها تشريعياً، والمراد منه أن الإسلام يرفع الآثار الشرعية المترتبة على الخطأ والنسيان إذا وقع فيها الإنسان، كما لو شرب الخمر جهلاً منه بالخمرية أو بحرمتها، كما يرفع الآثار المترتبة على الجهل والحسد والطيرة إذا وقعت منه بلا إرادة أو اختيار.

٣ - أن الآثار المرفوعة من هذه التسعة تحتمل معانٍ عديدة عمدتها: رفع الحكم الشرعي والمعاقبة عليه، وهذا هو الحق في المسألة، وذلك لوجهين:  
أحدهما: «ما» الموصولة في الحديث، فإنها من أدوات العموم، فتشمل كل ما ينشأ من هذه المذكرات سواء كان حكماً تكليفيًّا أو وضعياً أو عقوبة أخرى؛ بداعه أن معنى قوله: «رفع ما لا يعلمون» أو: «ما لا يطيقون» أي كل شيء لا يعلمه ولا يطيقونه سواء تعلق بالأحكام أو بالعقوبات.

ومثل ذلك يقال في «لام الجنس» الدالة على الخطأ والنسيان والطيرة، فإنها أيضاً تدل على العموم كما عرفته في بحث العام والخاص فتشمل الأحكام وغيرها.

وثانيهما: استدلال الإمام علي عليه السلام في صحيحه صفوان والبزنطي عن أبي الحسن عليه السلام: في رجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك أيلزمه ذلك؟ فقال عليه السلام: «لا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وضع عن أمتي ما

(١) انظر لسان العرب: ج ٨، ص ٣٩٦، (وضع)؛ مجمع البحرين: ج ٤، ص ٤٠٤، (وضع)؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٨٧٤، (وضع).

أكرهوا عليه وما لم يطيقوا وما اخطأوا»<sup>(١)</sup>.

فإنه عَلَيْكُمُ الْبَلَام استدل بالحديث على عدم انعقاد القسم وعدم صحة الطلاق والعتق وعدم وجوب الصدقة، وهي عبارة عن أحكام وضعية وتکلیفیة، فيكون دليلاً على أن المرفوع ببركة هذا الحديث هو العقوبة والحكم الشرعي بقسميه أيضاً؛ لأنها من وزان واحد.

**والحاصل:** أن حديث الرفع يوصلنا إلى أن الشيء الذي لا نعلمه لا تترتب عليه عقوبة، ولا يثبت له في ذمة العباد حكم تکلیفی أو وضعی ملزم، ففي كل مورد شكنا في تعلق التکلیف في الذمة يمكننا أن ننفيه ببركة حديث الرفع، وهو معنى البراءة.

### الدليل الثالث: حكم العقل وتقديره

إن العقل السليم يقضي بأن المولى الحكيم العادل لا يعاقب عباده على أمر لم يَبِّينَهُ لَهُمْ؛ لأن ذلك ظلم منه.

وعليه، فإن صحة مؤاخذة العباد على ترك الأحكام والتکاليف الشرعية تتوقف على بيان هذه الأحكام والتکاليف وإيصالها إليهم أولاً، ثم بعد ذلك يحكم على من يعصيها بالعقوبة، وهذا ما يعبر عنه «بقبح العقاب بلا بيان» ويصطلاح عليه الأصوليون بالبراءة العقلية، وهو أمر يدركه كل عاقل.

فإذا لاحظنا وجود أشياء لا نعلم حكمها مثل: تدخين السκائر وممارسة بعض الألعاب الرياضية ونحوها ولم يصل إلينا بيان من الشرع يبين الموقف منها فإن العقل يقضي بجواز التعامل معها معاملة الحلية؛ إذ لو كانت محرمة عند الشرع لكان عليه بيان ذلك وإيصال البيان إلى العباد، فإذا فحصنا عن الأدلة ولم نعثر على بيان وحكمنا بالحلية وكانت في الواقع محرمة عند الشرع فإنه لا يمكنه معاقبتنا على ذلك؛ لأنه قبيح عليه.

نعم لكي يصح حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان لا بد من توفر شرط وهو:

---

(١) الوسائل: ج ٢٣، الباب ١٢ من أبواب الإيمان، ص ٢٢٦-٢٢٧، ح ١٢.

وجوب الفحص عن البيان؛ إذ لا يصح للعبد أن يكتفي بعدم العلم للتمسك بالبراءة، بل إذا احتمل وجود التكليف . كما في التدخين مثلاً . فإنه يجب عليه أن يفحص عن التكليف حتى يطمئن بعدم وجود بيان فيه، وإنما كان مقصراً في الطاعة وسبباً للعصيان، وفي هذه الصورة لا تجري البراءة، بل كان العبد مؤاخذاً ومستحقاً للعقاب؛ لأن إجراء أصل البراءة إنما يصح بعد الفحص عن الدليل واليأس من العثور عليه، والنتيجة الحاصلة من هذه الأدلة الثلاثة هي: أن الشرع بحكمته ورحمته رفع عن العباد كل حكم يجهلونه، فكل مورد شكوا في وجود التكليف بالوجوب أو بالحرمة فيه وفحصوا عن الدليل المبين للحكم ولم يعنوا عليه يجوز لهم أن يتعاملوا معه معاملة الجواز؛ استناداً إلى أصلية البراءة التي نص عليها الشرع وحكم بها العقل، وعلى هذا الأساس حكموا بأصلية الحل في الأشياء أيضاً.

### المطلب الثالث: شروط العمل بالبراءة

يشترط في العمل بالبراءة شروط:

**الشرط الأول:** عدم العثور على دليل الحكم المجهول بعد الفحص عنه، فلا يصح العمل بالبراءة ما لم يفحص عن الأدلة الاجتهادية المثبتة للتوكيل، والسر في ذلك يعود إلى حكم العقل؛ لأن العقل يحتمل وصول البيان الشرعي إلينا ونحن لم نلتفت إليه فلا يحكم ببراءة الذمة قبل الفحص، بخلاف ما إذا فحصنا ولم نعثر على الدليل فإنه يحكم ببراءة الذمة منه.

هذا وقد بين الشرع أحكامه في مظانها، بحيث لو أراد العبد الفحص عنها لوجدتها، وقد جمع العلماء ما ورد في الشريعة من أدلة الأحكام في الكتب الموسوعية في الحديث مثل الكتب الأربع وكتاب الوسائل للحر العاملي<sup>(١)</sup> ف Diesel ونحوها، بحيث يتمكن العبد من الوصول إلى البيان لوفحص، فلو اهتم بالأمر وفحص ولم يجد بياناً فيها يطمئن غالباً بعدم وجود البيان.

---

(١) وعنـد الجـمهور الكـتب المعـروفة كالـصحاح والـسنن.

وعلى هذا يجب على العبد الاحتياط قبل الفحص؛ لأن في الإقدام على العمل بالبراءة نتحمل العقاب، والعقل يقضي بوجوب دفعه، وهذا ما لا يمكن إلا عبر الاحتياط كما سترفه في الأصل الثالث.

**الشرط الثاني:** أن لا يكون هناك أصل حاكم على أصالة البراءة، وإنما يجب العمل بهذا الأصل لا البراءة، وذلك لأن البراءة إنما تجري في صورة الجهل بالحكم، فإذا علم العبد بالحكم ولو بواسطة مثل الاستصحاب فإن الاستصحاب يكون وارداً على دليل البراءة ورافعاً لموضوعه، ويمكن توضيح هذا بمثالين:

١ - إذا كان الدار الذي يسكنه زيد مغصوباً ثم شك في أنه استملكه بوجه شرعي بعد ذلك أم لا؟ فإنه لا يصح له أن يجري أصالة البراءة ويشتريه منه لأن العلم السابق بأنه مغصوب يوجب عليه استصحاب بقاء المغصوبية، ومعه لا يبقى موضوع للشك حتى يجري البراءة.

٢ - إذا أراد أن يتزوج امرأة وأخبرته بأنها في العدة وأحتمل أنها كاذبة، فإنه لا يصح له أن يتمسك بالبراءة ويعقد عليها، وذلك لأن الشرع حكم بلزوم تصديق النساء فيما يخبرن عن شؤونهن التي لا تعرف إلا من قبلهن كالحيض والحمل والزوجية ونحوها ومع وجود هذا الدليل لا يبقى مورد للبراءة.

ونلاحظ هنا أن العلم الحاصل من الاستصحاب أو تصديق قول المرأة يمنعان من البراءة، فحتى يصح العمل بالبراءة لابد من عدم وجود أصل حاكم عليها.

**الشرط الثالث:** أن لا يكون هناك علم إجمالي بوجود التكليف؛ لأن العلم الإجمالي يوجب العمل بالاحتياط لا بالبراءة.

**مثلاً:** إذا أراد الرجل أن يتزوج أحدي المرأتين ويعلم أن إحداهن أخته الرضاعية فإنه لا يجوز له الإقدام على الزواج بإحداهن تمسكاً بالبراءة؛ لأن البراءة إنما تجري في صورة الشك باشتغال الذمة بالتكليف، وهذا غير متحقق هنا لوجود العلم الإجمالي به، ولذا لا يطمئن العبد بفراغ الذمة من التكليف إلا بالاحتياط واجتناب الاثنين معاً.

**الشرط الرابع:** أن يكون الشك في التكليف إلزامياً كالواجب والحرام، وأما إذا لم

يُكَلِّفُ إِلَزامًاً كالاستحباب والكرابة فلا تجري فيه البراءة؛ وذلك لأن البراءة دليل جعله الشرع لأجل رفع الضيق عن العباد والإرفاقة بحالهم، وهذا يصدق في الأحكام الإلزامية، وأما الأحكام غير الإلزامية فلا ضيق فيها، بل أمرها موكول إلى العباد فإن شاؤوا فعلوا وأن شاؤوا تركوا، وعلى هذا فإذا شَكَ العبد في استحباب التصدق على أرحامه مثلاً فإنه لا يصح أن ينفي الاستحباب بدليل البراءة؛ لعدم وجود أثر للبراءة، وكذلك إذا شَكَ في كراهة السلام على المرأة الأجنبية فإنه لا يصح أن ينفي ذلك بدليل البراءة.

**والخلاصة:** أن أصل البراءة في الأحكام الإلزامية إنما تجري في صورة الشَّكْ في أصل ثبوتها، ولم يقم دليل يثبتها أو ينفيها، وهو ما يعبر عنه بالشبهة البدوية، وأما إذا علمنا بالحكم وشكنا في إطاعته أو شكنا في أصل الحكم ولم نفحص عن الدليل فإن المرجح فيها هو الاحتياط، وهذا ما سترعرفه في المبحث الثالث.

### المبحث الثالث: في الاحتياط

وفيه مطالب:

#### المطلب الأول: معنى الاحتياط وسببه

الاحتياط: استعمال ما فيه الوقاية والحفظ في موارد الخوف والحدر<sup>(١)</sup>، واطلاق في الأصول على العمل الذي يتلزم به العبد ويضمن فيه فراغ ذاته من العقاب والمؤاخذة الإلهية على الأحكام، ويجري في موارد الشَّكْ في إطاعة الأحكام وامتثالها، ويحكم به العقل لدى الشَّكْ في براءة الذمة من التكليف المعلوم؛ لأن العقل يلزم العبد بوجوب إفراغ ذاته من حقوق الله سبحانه وأحكامه<sup>(٢)</sup>، وهو ما يعبر عنه الأصوليون بأن الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني<sup>(٣)</sup>، ومرادهم

(١) انظر لسان العرب: ج ٧، ص ٢٧٩، (حوط)؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٢٦٥، (حيط)؛ مجمع البحرين: ج ٤، ص ٢٤٣، (حوط).

(٢) لا يوجد في القانون الاحتياط في التكليف بالمعنى الذي يقصده الأصوليون.

(٣) انظر فرائد الأصول: ج ٢، ص ٢١٠-٢١١؛ كفاية الأصول: ص ٣٤٦؛ مقالات الأصول: ج ٥، ص ٢٣٨.

من الاشتغال اليقيني العلم باشتغال الذمة بالتكليف، ومن الفراغ اليقيني العلم بخلو الذمة من التكليف وفراغها من عهده.

وعلى هذا ففي أي مورد علمنا بوجود التكليف يجب علينا تحصيل العلم بفراغ الذمة منه، وهو لا يمكن إلا عبر الاحتياط بامثاله والإتيان به<sup>(١)</sup>، وقد لخص الأصوليون مضمونه بقولهم: إن الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، ويمكن أن نمثل له بامثلة:

- ١ . إذا علم العبد بأنه لم يكن يصلح ويصوم ثم أراد قضاءهما ولكن تردد في المقدار المطلوب منهمما، فإنه يأتي منها بمقدار يعلم معه بفراغ الذمة.
- ٢ . إذا علم بأن في أمواله خمساً ودفع منها شيئاً ولا يعلم أنه دفعها جميعاً أم بعضها فإنه يجب أن يعطي المقدار الذي يظن أنه لم يدفعه احتياطاً.
- ٣ . إذا علم بأن لأحد صاحبيه ديناً عليه وتردد بينهما فإنه يجب أن يرجع إليهما ليعرف الدائن منها ويوفيه دينه، ولا يصح أن يدفع المال لأحدهما ويعرض عن الآخر.

## المطلب الثاني: كيفية الاحتياط

يتتحقق الاحتياط عبر صورتين:

**الأولى:** عبر تكرار العمل، كما إذا جهانا اتجاه القبلة ولم نتمكن من تحصيل العلم بها فإن الاحتياط يتتحقق بتكرار الإتيان بالصلة إلى الجهات الأربع لنحصل على اليقين بأننا قد صلينا إلى جهة القبلة.

**والثانية:** عبر الإتيان بكل ما نحتمل تأثيره في صدق الطاعة للتكليف، كما إذا شكنا في أن قصد القربة واجب في دفع الخمس والزكاة أم لا؟ فإن مقتضى الاحتياط يستدعي الإتيان بها لكي نطمئن بأننا لم ننقص من الطاعة.

ونلاحظ في هاتين الصورتين أن لنا علماً باشتغال الذمة بالتكليف ولكننا نشك

---

(١) وفي الحديث: «خذ بالحائطة لدينك» أي الاحتياط في أمر الدين. انظر مجمع البحرين: ج ٢، ص ٢٤٣، (حوط).

في الفراغ منه؛ لذا يحكم عقلنا بلزم مراجعة العمل بنحو نحصل على اليقين بخروجنا من عهدة التكليف ومسؤوليته، وهذا العلم لا يحصل إلا إذا لاحظنا أن العمل مما يقبل التكرار فيكون الاحتياط فيه عبر تكرار العمل، وذلك بأن نأتي به مرة مع المشكوك ومرة بدونه، كما إذا سافرت المرأة بدون إذن زوجها وشكت في أن سفرها يعد سفر معصية أم لا، فإن الاحتياط يوجب عليها الجمع بين القصر والتمام لكي تطمئن بفراغ ذمتها من التكليف، وأما إذا لم يكن العمل مما يقبل التكرار فحينئذ يكون الاحتياط بالإتيان بكل ما نحتمل أنه واجب في العمل، ونتجنب عن كل ما نحتمل أنه حرام، كما لو احتملنا أن صوت الموسيقى الصادر من جهاز الحاسوب من مصاديق الحرام أيضاً فإنه يجب الاحتياط عنه، فإننا لولا أن نأتي بكل ما نحتمل وجوبه فيه لم نحصل على العلم بالطاعة وإنما نحتملها، والاحتمال لا يبرئ الذمة من التكليف.

### المطلب الثالث: موارد الاحتياط

يجري الاحتياط في موارد عديدة أهمها ثلاثة:

**الأول:** في الشبهة الحكمية قبل الفحص عن الدليل، وهذا مما يقضي به العقل كما عرفت.

**الثاني:** في الموارد الخطيرة كالدماء والأعراض والأموال العظيمة فإن العقل يقضي بالاحتياط فيها لكي لا نقع في المفاسد الكبرى، كما إذا احتملنا وجود السم في الماء، أو احتملنا أن المرأة التي يراد التزوج منها هي أخت رضاعية، ونحو ذلك، فإن العقل يقضي بلزم الاحتياط فيها حتى نفحص ونعرفحقيقة الحال فنطمئن بعدم وجود السم، وبأن المرأة ليست أختاً رضاعية، وذلك لما يترب على السم والزواج من الأخت من الأضرار الخطيرة في الدنيا والآخرة.

**الثالث:** موارد وجود العلم الإجمالي بالتكليف، كما لو علمنا بنجاسة أحد الثوبين فإنه يجب الاحتياط باجتناب الصلاة بكليهما.

هذه أهم الموارد التي يحكم فيها الشرع تبعاً للعقل بوجوب الاحتياط فيها،

والفرق بين الموارد الثلاثة هو أن الحكم بالاحتياط في الأول والثاني ليس بمستمر، بل متوقف على الفحص، فإن فحصنا وعثينا على الدليل الذي يعيّن الحكم أخذنا به، وإلا حكم الشرع والعقل معاً بجريان البراءة فيه؛ لما عرفت من أن البراءة تجري بعد الفحص عن الدليل وعدم العثور عليه.

وأما في المورد الثالث فان الشك ليس في التكليف، بل في المكلف به، والعقل يقضي بوجوب الاحتياط فيه، وذلك لأجل تحصيل العلم بعدم مخالفته، وهو الطريق الوحيد لتحصيل العلم بحصول الطاعة والامتثال.

والمعنى بالبحث هنا هو هذا المورد؛ لأنه يتعلق بالاحتياط لدى الشك في المكلف به، وهذا الشك له صورتان: صورة الشك في الحرمة وتسمى بالشبهة التحريمية، وصورة الشك في الوجوب وتسمى بالشبهة الوجوبية، وتفصيل الكلام في كل واحدة من الشبهتين يستدعي البحث في مقامين:

### **المقام الأول: الاحتياط في الشبهة التحريمية**

تقسم الشبهات التحريمية إلى قسمين هما:

- ١ - الشبهة المحصورة.
- ٢ - الشبهة غير المحصورة.

والمقصود بالشبهة المحصورة الشبهة التي يحصل فيها الشك في الحكم بين أطراف قليلة يمكن حصرها كتردد الأخوة الرضاعية بين ثلاث نساء مثلاً، وتردد الدار المغصوب بين ثلاثة دور وهكذا.

وفي الموردين عندنا علم بوجود الحكم والشك وقع في متعلق الحكم، فإننا نعلم بوجود الأخوة الرضاعية في المثال الأول ولكننا نجهل تحققاها في أي واحدة من النساء، وفي المثال الثاني نعلم بوجود الدار المغصوب لكننا نشك في أنه الدار الأول أم الثاني أم الثالث وهكذا.

ومقتضى القاعدة في ذلك هو وجوب الاحتياط فنتجنّب الزواج من النساء الثلاث، ولا نتصرف في الدور الثالث؛ لأن هذا الاجتناب هو الذي يحقق العلم بعدم الواقع في المعصية، والشبهة محصورة بين أمرين أو ثلاثة.

والحاكم بوجوب الاجتناب فيه هو العقل، وهذا ما عبر عنه الأصوليون بقولهم (منجزية العلم الإجمالي) فتحرم مخالفته القطعية، وتجب موافقته القطعية، وهذا ما لا يتحقق إلا عبر الاحتياط<sup>(١)</sup>.

وأما الشبهة غير المحصورة فأرادوا بها الشبهة التي تتسع فيها دائرة الشك بحيث يتعدر حصرها أو اجتنابها، ويمكن أن نمثل لها بمثالين:

**المثال الأول:** إذا علمنا أن أحد القصابين في البلد - وعددهم يبلغ المائة أو المائتين لا يذبح على الطريقة الشرعية، فإن من غير المعقول أن نجتنب شراء اللحم من جميع القصابين خوفاً من شراء اللحم غير المذكى؛ لأن اجتناب الجميع يعد عملاً بالاحتمال الضعيف فيتناهى مع الطريقة العقلائية.

**المثال الثاني:** إذا علمت السلطة الحاكمة أن أحد السارقين دخل المدينة فإن من الظلم والجور أن تعتقل جميع الرجال لأجل الحصول على السارق منهم.

ولذا اتفقت كلمة الأصوليين على عدم وجوب الاحتياط في هذه الصورة، وقالوا بعدم منجزية العلم الإجمالي في الشبهات غير المحصورة، وذلك لعدم اعتناء العقلاء بالتكليف فيه لصيرونته موهوماً في كل طرف منها<sup>(٢)</sup>، وهذا ما تعضده الروايات الشريفة، حيث دلت على عدم وجوب الاحتياط فيها.

**منها:** رواية أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن الجبن فقلت له: أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميتة؟ فقال<sup>عليه السلام</sup>: «أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم في جميع الأرضين»<sup>(٣)</sup> حيث نصت على عدم لزوم الاجتناب عن الموارد المشكوكة في الشبهة غير المحصورة، والوجه فيه هو خروجه عن الطريقة العقلائية في إطاعة الأحكام، إذ لو وجوب الاحتياط في كل أمر مشتبه لما قام للناس نظام،

(١) انظر فرائد الأصول: ج ٢، ص ٢١٠، وص ٢٥١؛ مقالات الأصول: ج ٢، ص ٢٣٣؛ متنهى الأصول: ج ٢، ص ٣٢٨ - ٣٢٩.

(٢) انظر فرائد الأصول: ج ٢، ص ٢٥٧؛ كفاية الأصول: ص ٣٥٩؛ مقالات الأصول: ج ٢، ص ٢٤١؛ متنهى الأصول: ج ٢، ص ٣٨٣.

(٣) الوسائل: ج ٢٥، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، ص ١١٩، ح ٥.

ولا لمعاشرهم سوق، والروايات في هذا المضمون متضادرة<sup>(١)</sup>.

## المقام الثاني: الاحتياط في الشبهة الوجوبية

للشبهة الوجوبية صورتان:

**الأولى:** صورة التردد بين الحكمين المتبادرتين، كتردد الحكم في ظهر يوم الجمعة بين وجوب صلاة الظهر ووجوب صلاة الجمعة، حيث دلت الأخبار على عدم وجوب صلاتين في وقت واحد على العبد<sup>(٢)</sup>، فلذا يقع التردد هنا؛ لأن القول بوجوب الظهر يستلزم بطلاز صلاة الجمعة، بل حرمتها، وكذلك الأمر بالعكس.

**الثانية:** صورة التردد في الحكم الواحد بين تعلقه بالموضع الأكثر من حيث أجزائه وشرطه أو الأقل، كتردد الأمر في وجوب قراءة السورة القصيرة مضافاً إلى الفاتحة في الصلاة وعدتها، وهذا ما يعبر عنه بالتردد بين الأقل والأكثر، وهو على قسمين:

١- التردد بين الأقل والأكثر الارتباطي، كالتردد في أن القراءة الواجبة في الصلاة هل هي الحمد مع السورة أم الحمد وحدها.

٢- التردد بين الأقل والأكثر الاستقلاليين، كالتردد في أن الصلاة التي يجب قضاها مدة سنة أم سنتين، ويفترق الأقل والأكثر الارتباطي عن الاستقلالي في أمرین:

أحدهما: أن الأقل يغایر الأکثر في الاستقلالي من حيث الطاعة، بخلاف الارتباطي فإن الكل يحسب طاعةً واحدة، ولذا تبرأ ذمة المصلي بمقدار ما يقضى من صلواته، ولا يتوقف على قضاء الجميع، بخلاف الأقل والأكثر الارتباطي فإنه لا يتحقق الغرض من الصلاة إلّا بالإتيان بها تامة، كما لا يصدق عليها عنوان الطاعة إلّا بالإتيان بالجزء المشكوك؛ لأن انعدام هذا الجزء قد يسلب عنها عنوان الصلاة، ومعه لا تبرأ الذمة.

(١) انظر الوسائل: ج ٢٥، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، ص ١١٨، ح ١.

(٢) انظر الوسائل: ج ٧، الباب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة، ص ٣٤٥، ح ١، ح ٢، ح ٣.

ثانيهما: أن الحكم في الاستقلالي هو وجوب الأخذ بالأقل لأنه القدر المعلوم من التكليف، وأما ما زاد عنه فهو مشكوك يمكن نفيه بواسطة البراءة، وهذا الحكم متفق عليه بين الأصوليين، ولذا حكموا بوجوب قضاء السنة الأولى، وحكموا على السنة الثانية ببراءة الذمة<sup>(١)</sup>.

بينما اختلفت كلمتهم في التردد بين الأقل والأكثر الارتباطي، فذهب جماعة إلى التمسك بالأقل وإجراء البراءة عن الجزء الزائد، وعللوا ذلك بأنه مشكوك التكليف، وذهب الآخرون إلى وجوب الاحتياط فيه، وذلك بالإتيان بالأكثر تحصيلاً للبيتين ببراءة الذمة من التكليف، وعللوه بأنه من قبيل العنوان والمحصل<sup>(٢)</sup>.

**وتوضيحة:** أن الشرع جعل الصلاة عنواناً، وهذا العنوان يتحقق عبر الإتيان بجميع أجزاء الصلاة وشرائطها، فتكون جميع الأجزاء والشرائط محصلة لعنوان الصلاة ومحقة له، فإذا شكنا في وجوب جزء في الصلاة كقراءة السورة أو شرط كاستقرار البدن عند القراءة فإنه يجب أن نأتي بهما لكي نطمئن من صدق عنوان الصلاة؛ بدأه أنهما لو كانتا جزءاً أو شرطاً في الصلاة لتوقف صدق الصلاة عليهم؛ لأن الصلاة الحالية من السورة أو الحالية من الاستقرار عند القراءة ليست بصلاة تامة، ولذا فإن العقل يقضي بلزوم الاحتياط والإتيان بهما لتحصيل عنوان الصلاة، ولو لا هذا الاحتياط لم يحصل هذا الاطمئنان بالبراءة، فهي نظير ما لو أمر المولى بصناعة الشاي، فإن هذا العنوان لا يتحقق إلا بتوفير جميع عناصره، فإذا شكنا في أن السكر جزء مكونات الشاي أم لا فإنه يجب إضافة السكر لأجل الاطمئنان بصدق عنوان الشاي على كل تقدير. هذا ما قالوه، إلا أن الصواب هو الأول؛ لأن الشك في وجوب الشرط أو في الجزء الزائد يرجع إلى الشك في أصل وجود التكليف به، وهو مجرى البراءة، ومعها لا يبقى مورد

(١) مقالات الأصول: ج ٢، ص ٢٥٧؛ متنه الأصول: ج ٢، ص ٤٠٧؛ الأصول: ج ٧، ص ٥٩.

(٢) انظر فرائد الأصول: ج ٢، ص ٣١٦ - ٣١٧، ص ٣٢٩؛ كفاية الأصول: ص ٣٦٣ - ٣٦٤؛ أجود التقريرات: ج ٣، ص ٤٨٨؛ مقالات الأصول: ج ٢، ص ٢٥٨.

لحكم العقل بوجوب الإتيان بكل ما نحتمل أنه جزء المحصل.

**والنتيجة الحاصلة مما تقدم:** هي أن وجوب الاحتياط يختص في موارد ثلاثة:

**الأول:** في موارد الشك في التكليف قبل الفحص عن الدليل، وهو ما يعبر عنه بالاحتياط في الشبهات البدوية قبل الفحص.

**الثاني:** في موارد الشك الواقع بين المتبانيين مع وجود العلم الإجمالي بوجود التكليف في أحدهما.

**الثالث:** في موارد الشك في الأقل والأكثر الارتباطيين عند جماعة من الأصوليين. هذا كله إذا وقع التردد في تكليف واحد وأمكن فيه الاحتياط، وأما إذا تعرض المكلف إلى تكليفيين إلزاميين – من قبيل الواجب والحرام - ولا يمكنه الاحتياط فيهما فإن الحل حينئذ يكون هو التخيير على ما سترعرفه في البحث القادم.

## **المبحث الرابع: في التخيير**

وفيه مطالب:

### **المطلب الأول: معنى أصلية التخيير وسببه**

إذا دار الأمر بين حكمين تكليفيين لا يمكن العمل بهما ولا يجوز تركهما معاً فإنه يحکم العقل بلزوم التخيير بينهما، فعلى العبد أن يعمل بأحد هما؛ لأنه القدر الممكن من الطاعة، ويترك الآخر، وهذا الحكم العقلي بالتخير يسمى عندهم بأصلية التخيير، ويجري العمل به عند دوران الأمر بين المحذورين<sup>(١)</sup>، ويمكن توضيح ذلك بمثالين:

**الأول:** إذا ترددت الطبيبة في أمر الجنين بين كونه حيًّا فيحرم إسقاطه أم ميتاً فيجب إسقاطه لإنقاذ الأم من الخطر.

**الثاني:** إذ تردد الوالد في أن ولده فاسق يصرف أمواله في الحرام فيحرم

---

(١) انظر فرائد الأصول: ج ٢، ص ١٧٨-١٧٩؛ كفاية الأصول: ص ٣٥٥؛ أجود التقريرات: ج ٣، ص ٣٩٩؛ مقالات الأصول: ج ٢، ص ٢٢٣.

الإنفاق عليه أم أنه مطيع عادل يستحق النفقة.  
ولا شك أن العقل هنا يقضي بلزم احتياط أحد الأمرين لأنه لا يوجد حل آخر  
سواء؛ إذ يدور الأمر بين ترك الحكمين معًا فيقع في المعصية جزماً، أو يعمل  
بكليهما وهو غير ممكن، فلا مناص من التخيير، ولا يخفى عليك أن هذا التخيير  
عقلاني يحكم به العقل عند الدوران بين المحذورين، وليس من قبيل التخيير  
الشرعى في مثل خصال الكفارة بين العتق والإطعام والصيام<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني: شرائط العمل بالتخير

يشترط في حكم العقل بالتخير شروط أربعة:

**الشرط الأول:** أن نفحص عن الواقع لرفع حالة الشك والتردد ولم نعثر على دليل  
يرفع ذلك.

**الشرط الثاني:** أن يتعدى العمل بالاحتياط. إما من جهة عدم إمكانه أو من جهة  
استلزماته العسر والحرج.

**الشرط الثالث:** أن لا يكون أحد الأمرين أهم من الآخر؛ لأن إحراز أهمية أحدهما  
ـ كحياة الأم الحاملـ يوجب الأخذ به وترك الآخر كما عرفته في بحث التزاحم.

**الشرط الرابع:** أن لا يكون هناك دليل حاكم على التخيير؛ لأن وجود الدليل الحاكم  
يزيل التردد، ويرفع موضوع التخيير، كما إذا كان أحد الحكمين معلوماً سابقاً  
ـ فإنه يتمسك فيه بالاستصحابـ، وهو ينفي موضوع التخيير، كما لو كان الأب يعلم  
بعدالة ولده في المثال السابق ثم تردد في فسقه فإن استصحاب العدالة يرفع  
التردد، ويوجب عليه الإنفاق، والشروط الثلاثة الأولى مترتبة طولياً؛ لأننا إذا  
فحصنا عن الواقع ولم نقدر على معرفته أو تعذر الفحص علينا فإن أمكن العمل  
بالاحتياط وجب العمل به، وأما إذا تعذر فنلاحظ وجود الترجيح بين الحكمين،

---

(١) قد يكون الالتزام في القانون تخيراً أيضاً، وذلك بأن يكون محل الالتزام متعددًا سواء كان مثلياً  
ـ أو قيمياًـ، ولكن الخيار يكون للمدين أو للدائن في تعين و اختيار محل الالتزام (المادة ٢٩٨)  
ـ قانون مدنيـ، ولكن هذا التخيير مصدره القانون وليس حكم العقل.

ومعياره إحراز أهمية أحد الطرفين أو احتمال الأهمية الملزمة فيه، فإذا لم يكن أحدهما أهم ولا نحتمل فيه الأهمية فإن العقل يحكم بلزم التخيير؛ لأن ذلك هو ما يقدر على فعله العبد في باب الطاعة؛ وأما الشرط الرابع فهو حاكم على وجوب الاحتياط ووجوب الترجيح والتخيير؛ لأنه متى ما كان للاستصحاب مجال لا يبقى مجال للتردد، فترتفع كل الاحتمالات المذكورة.

### **المطلب الثالث: موارد التخيير**

للتخيير موارد عديدة وأهمها ثلاثة:

**الأول:** مورد الدوران بين المحذورين عند الشك في موضوع التكليف، نظير تردد المرأة في أيام الاستظهار . وهي الأيام التي لا تعلم فيها أنها حائض أم مستحاضة - بين أداء الصلاة والصوم وعدم أدائها؛ لأنها لو كانت حائضاً يحرم عليها الصلاة والصيام، ولو كانت مستحاضة يجب عليها ذلك، فالجهل بأن الدم الخارج منها هل هو دم الحيض أم الاستحاضة أوقعها في التردد في الحكم، وهو الجهل بالموضوع، فإذا فحصت ولم تصل إلى حل والاحتياط غير مقدور هنا ولم تحرز الأهمية في أحد الطرفين فلا خيار أمامها إلا التخيير؛ لأنها بالتخيير تحصل على الطاعة الاحتمالية، وهي أفضل من المعصية القطعية بترك كلا الحكمين.

**الثاني:** مورد الدوران بين المحذورين عند الشك في نوع التكليف بعد العلم بأصله وبموضوعه، كما إذا علم الإنسان بأنه أتى بصيغة القسم والزم نفسه به، ولكن تردد في أن قسمه تعلق بطلاق زوجته فيجب طلاقها أم تعلق بعدم طلاقها فيحرم عليه ذلك، ونلاحظ هنا أن موضوع الحكم والتكليف معلومان، ولكنه متعدد في نوع التكليف وأنه الوجوب أو الحرمة.

**الثالث:** مورد الدوران بين المحذورين عند الشك في نوع التكليف بعد العلم بأصله، كما إذا تردد الإنسان في ماله أنه غير مخمس فيجب إخراج خمسه أم هو مخمس فيحرم إخراج خمسه بعنوان الخمس، وذلك للأدلة الخاصة التي نصت

على أن المال لا يخمس مرتين<sup>(١)</sup>.

ونلاحظ في جميع هذه الموارد أن معرفة الواقع متعددة، وكذلك الاحتياط والترجح، فلم يبق حل أمامنا غير التخيير.

والنتائج التي نخرج بها من هذا البحث عديدة وعمدتها ثلاث:  
الأولى: أن الضابطة في جريان أصل التخيير هو تعذر الطاعة اليقينية، فيكتفي العقل بالطاعة الاحتمالية.

الثانية: أن التخيير يجري في الأحكام التكليفية . توصيلية كانت أم تعبدية . ولا يجري في الأحكام الوضعية كالطهارة والنجاسة والصحة والفساد، وذلك لوجود أصول شرعية عامة تعين الوظيفة الشرعية في مورد التردد والشك.

فمثلاً: إذا ترددنا في ماء الحوض أنه طاهر أم نجس فإن أصالة الطهارة القاضية بأن كل شيء ظاهر ما لم نعلم بأنه نجس<sup>(٢)</sup> تثبت الطهارة، ومعها لا يبقى مورد للتخيير.

والسرّ في ذلك هو أن الحكم بالتخيير هو العقل في موضع الشك، وأصالة الطهارة ونحوها الحاكم بها الشرع، والأصل الشرعي يرفع الشك فيرتفع معه حكم العقل بالتخيير؛ لأن حكم العقل مبني على وجود الشك، فإذا ارتفع الشك ارتفع حكم العقل.

الثالثة: أن أصالة التخيير من الأصول العقلية المحضة؛ لأنه ليس للشرع فيها تأسيس جديد غير ما يقضى به العقل، بخلاف الاستصحاب؛ لأنه أصل شرعي، كما أنه خلاف البراءة والاحتياط؛ لأنهما أصلان عقليان وشرعيان.

(١) انظر الوسائل: ج ٩، الباب ١١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ص ٤٨٥، ح ٦.

(٢) انظر الوسائل: ج ٣، الباب ٣٧ من أبواب النجاسات، ص ٤٦٧، ح ٤.

## خاتمة الفصل

قد عرفت من المباحث المتقدمة أن الكثير من الموضوعات الشرعية لم يصل إلينا فيها دليل يثبت الحكم فيها، وقد عالجها الفقه الإمامي تبعاً لأنثمة أهل البيت عليهما السلام بالرجوع إلى الأصول العملية الأربع، وهذه الأصول الأربعة ترجع في حقيقتها إما إلى الدليل الشرعي أو إلى الدليل العقلي الذي طابقه الشرع، وهي في مجموعها لا تبقى فراغاً في التشريع أمام الفقيه، بل تستوعب كل جوانب الحياة الإنسانية؛ إذ لا تخلو أي قضية يواجهها الفقيه ولم يقم عنده دليل عليها من حالات أربع:

الأولى: أن يعلم الفقيه بوجود حكم سابق في القضية المشكوكة ويشك في ارتفاعه فيعمل فيها بالاستصحاب.

الثانية: أن لا يعلم بوجود حكم سابق فيها فيكون الشك في الحكم بدويأً وي العمل فيها بالبراءة.

الثالثة: أن يعلم بوجود حكم في القضية ولكن لا يعلم بأنه امتدأه أو امتدله صحيحأً في نظر الشرع وبالتالي سقط عن ذمته أم لا، فيعمل فيه بالاحتياط تحصيلاً لفراغ الذمة.

الرابعة: أن يعلم بوجود الحكم ولكنه يعجز عن الامتدال بسبب تعارض الأحكام وتصادها؛ لأن امتدال الحكم يؤدي إلى مخالفة حكم آخر فتدور المسألة بين محذرين، والحل فيه هو التخيير.

هذا ولكن المذاهب الأخرى رجحت في ذلك الأخذ بالرأي والقواعد الترجيحية الاستحسانية كما ستعرفه في الفصل القادم.

## **الفصل الثاني**

### **في الأصول العملية**

#### **عند الجمهور**

وفيه تمهيد ومباحث:

المبحث الأول: القياس

المبحث الثاني: الاستحسان

المبحث الثالث: المصالح المرسلة

المبحث الرابع: سد الذرائع

## تمهيد

سلك فقهاء الجمهوّر طريقةً آخر غير الطريق الذي سلكه فقهاء الإمامية في استنباط الأحكام الشرعية، وقد أسسوا لذلك قواعد عديدة منها بعضهم إلى سبع عشرة قاعدة<sup>(١)</sup>، وعمدتها القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع، وهذا ما سنعرض إليه في المباحث التالية:

### المبحث الأول: القياس

وفيه مطالب:

#### المطلب الأول: في تعريف القياس

القياس في اللغة : هو التقدير. يقال: قاس الشيء إذا قدره<sup>(٢)</sup>.

وعرفه الأصوليون بأكثر من تعريف عمدها تعريف الغزالى، وهو إثبات حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في علة الحكم<sup>(٣)</sup>.

ومن هذا التعريف يظهر أن القياس يتقوم بأمور ثلاثة:  
أحداها: وجود موضوع له حكم معلوم بسبب وجود النص عليه، نظير الخمر مثلاً، ويسمى بالأصل.

ثانياً: وجود موضوع مجهول الحكم، نظير ماء الشعير، ويسمى بالفرع.

ثالثاً: تصور وجود علة مشتركة بينهما إليها يرجع الحكم في الأصل كالتخمير ثم الاستخلاص مثلاً، فإن الخمر يستخلص من التمر بعد تخميره، وماء الشعير يستخلص من الشعير بعد تخميره أيضاً، فيكون التخمير ثم الاستخلاص سبباً للحكم في الأصل، فيلاحظ وجوده في الفرع فيعطي له حكم الأصل.

(١) انظر أصول الفقه المقارن فيما لا نص فيه: ص ٨٧.

(٢) انظر لسان العرب: ج ٦، ص ١٨٧، (قاس)؛ معجم مقاييس اللغة: ج ٥، ص ٤٠، (قوس).

(٣) شفاء الغليل: ص ١٨؛ وانظر المستصفى: ج ٢، ص ٢٢٨.

ومن هنا قالوا: إن أركان القياس أربعة هي: الأصل والفرع والعلة والحكم<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني: أقسام القياس

ينقسم القياس على أربعة أقسام:

### الأول: القياس منصوص العلة

وهو فيما إذا نص الشرع على علة الحكم، فيدور الحكم مدارها أينما وجدت.  
فمثلاً: نص الشرع على أن علة حرمة الخمر هو الإسكار<sup>(٢)</sup>; لذا يصح إلحاقياً هذا الحكم بكل ما يسكر الإنسان خمراً كان أو غير خمر؛ لأن العلة تعمّم الحكم.  
ومن هذا القبيل كيفية تطهير ماء البئر، فقد روى محمد بن إسماعيل بن  
بزيغ عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال: «ماء البئر واسع لا يفسد شيء، إلا أن  
يتغير ريحه أو طعمه، فينزع منه حتى يذهب الريح، ويطيب طعمه؛ لأن له  
مادة»<sup>(٣)</sup> ونلاحظ أن الإمام عليه السلام علل عدم فساد ماء البئر بأن له مادة، ففهم  
منه أن كل ماء له مادة لا يفسد، فيشمل ماء النهر وماء الخزان ونحو ذلك  
لاشتراكها في العلة.

ونلاحظ هنا أن الشرع حيث علل عدم فساد ماء البئر بوجود المادة يفهم منه  
قاعدة عامة تطبق على كل ماء له مادة، وهذا ليس من قبيل مقاييسة حكم الفرع  
على الأصل، وإنما هو من قبيل تطبيق الحكم الكلي على فروعه ومصاديقه، لكنهم  
أسموه بالقياس من باب المعنى اللغوي، وهو التقدير بين موارد القاعدة الواحدة  
لا القياس الاصطلاحي.

### الثاني: القياس مستنبط العلة

وهو يكتنفي على العلة المستنبطة من قبل الفقيه، وليس على علة نص عليها

(١) المستصفى: ج ٢، ص ٣٢٥؛ تهذيب الوصول: ص ٢٤٦؛ أصول الفقه (للزلي): ص ١١٤.

(٢) انظر الوسائل: ج ٢٥، الباب ١ من أبواب الأشربة المحرمة، ص ٢٨٠، ح ٤، ح ٥.

(٣) الوسائل: ج ١، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، ص ١٧٢، ح ٧.

الشرع؛ إذ ربما يتوصل الفقيه من خلال اجتهاده وإعمال نظره في الأدلة إلى استنباط علة الحكم في الأصل، فيقضي بانطباقها في الفرع، وهذا الاستنباط يقع على نحوين:

١. أن يحصل الفقيه على اليقين بعلة الحكم، وحينئذ يجب عليه العمل به؛ لأن اليقين بالعلة يدخل المسألة في صغرىات القياس منصوص العلة وهو حجة.
٢. أن يحصل على الظن بالعلة، وفي هذه الصورة لا يمكنه العمل بهذا الظن؛ لأن الشرع نهى عن العمل بالظن في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْلَمُ مِنَ الْمُقْرَبَاتِ﴾<sup>(١)</sup>.

وهذا يدل على أن ما استبطه الفقيه لم يكن هو علة الحكم حقيقة، وإنما هو حكمة الحكم، والحكمة لا يدور الحكم مدارها وجوداً وعدماً.

ومن هنا نعرف أن القياس مستنبط العلة غير حجة إذا كانت العلة المستنبطة مظنونة أي حكمة، بخلاف ما لو كانت معلومة؛ لأن العلم حجة، وقد مثلوا له بالسرقة، فإنه لم ينص الشرع على علة الحكم بوجوب قطع يد السارق في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُوَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوَا إِيَّاهُمَا جَزَاءٌ مِّا كَسَبُوا﴾<sup>(٢)</sup> إلا أن المجتهد قد يستنبط هذه العلة من طبيعة الحكم، ومن موضوعه، فيتوصل باجتهاده الخاص إلى أن علة هذه الصرامة في الحكم وهو قطع اليد هو حماية الأموال، فيفتري بوجوب القطع في كل سبب لإتلاف الأموال كالإحراق ما دامت العلة واحدة، وهي حماية الأموال، وعلى هذا يكون العمل بهذا القياس من قبيل العمل بالنص، فلا يتعارض مع قاعدة «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»<sup>(٣)</sup> ويرد على هذا المثال أكثر من إشكال:

**الأول:** من أين عرفنا أن حماية الأموال هي علة للحكم وليس حكمة؟

(١) سورة النجم: الآية ٢٨.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٣) انظر أصول الفقه (للزبي): ص ١٢٣؛ وانظر المعتمد: ج ٢، ص ٣٢.

والثاني: أن الآية نصت على قطع يد السارق، والسارق هو من جاء مستتراً إلى حِرْز فأخذ منه ما ليس له<sup>(١)</sup>، وهذا المعنى لا ينطبق على المخالف لغة وعرفاً فكيف يساويه في الحكم؟

### الثالث: قياس الأولوية

ويُعبر عن قياس الأولوية بمفهوم الموافقة أو تببيه الخطاب، والمراد به إثبات الحكم المنطوق به لغيره المسكوت عنه لقوة وجود العلة فيه أو شدتها، وهو على نحوين:

**الأول:** التنبية بالأقل على الأكثر، كما في قوله تعالى في خيانة الأمانة: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْوِدُهُ إِلَيْكَ﴾<sup>(٢)</sup> فإن منطوقه يدل على أن بعض الناس يخونون الأمانة ولو كانت قليلة ولو بقدر دينار، فيدل على خيانته فيما لو كانت أكثر من دينار بالأولوية.

**الثاني:** التنبية بالأكثر على الأقل، كما في قوله تعالى: ﴿مَنَّ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى تَحْمِيدًا وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظَرُ وَمَا بَدَأُوا تَبْدِيلًا﴾<sup>(٣)</sup> فإن منطوقه يدل على ثبات هؤلاء الرجال من المؤمنين إلى حد الموت والشهادة في سبيل الله، فيدل بمفهومه على ثباتهم على ما هو أقل من الشهادة بالأولوية.

وفي كل ذلك نلحظ أن العقل ينتقل من حكم الأصل إلى إثباته في الفرع لوجود علة الحكم في الفرع بشكل أشد وأقوى، وحيث إن علة الحكم في الفرع معلومة يدخل هذا القياس في صغريات قياس منصوص العلة، فلذا يكون حجة بلا منازع.

(١) لسان العرب: ج ١٠، ص ١٥٦، (سرق)؛ مجمع البحرين: ج ٥، ص ١٨٥، (سرق)؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٤٠٨، (سرق).

(٢) سورة آل عمران: الآية ٧٥.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٢٣.

## الرابع: القياس العرفي

ويعبّر عنه الأصوليون بتنقيح المناط، أي تهذيبه وتخليصه<sup>(١)</sup>، وذلك بإخراج الزوائد للوصول إلى العلة التي علق عليها الحكم<sup>(٢)</sup>.

فمثلاً: في قصة الأعرابي حيث جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: هلكت يا رسول الله، فقال: «ما صنعت؟» قال: واقعت أهلي في نهار رمضان. قال: «اعتق»<sup>(٣)</sup> ونلاحظ هنا أن السائل وإن كان أعرابياً وأن المواقعة تمت مع الأهل إلا أن العرف لا يرى لصفة الأعرابية خصوصية في الحكم؛ لذا يعمم الحكم لكل مكلف أعرابياً كان أو ريفياً أو مدنياً، كما لا يرى لحقيقة الأهل خصوصية، بل الخصوصية لنزول المني، فلذا يعمم الحكم المذكور لمن أنزل المني بالجماع أو بالعادة السرية أو بالتخيل ومشاهدة الصور المثيرة.

فالعرف بحسب فهمه للألفاظ ودلائلها قد يلغى الخصوصيات الخاصة في بعض الأدلة، ويستظهر منها عموم الحكم فيسري به من مورد السؤال إلى غيره؛ لأنه يرى وحدة المناط.

وأنت ترى أن فهم العرف لعمومية الحكم ناشئ من تنقيح المناط وعدم فهم الخصوصية في السؤال أو مورد الحكم، فلذا يرى ثبوت الحكم في الفرع كثبوته في الأصل، وهذا ليس من القياس في شيء، بل من باب تطبيق العنوان المنصوص على مصاديقه، ولذا يكون حجة بلا إشكال. نعم أطلقوا عليه اسم القياس بمعناه اللغوي وهو التقدير؛ لأنه يرجع إلى تقدير العرف وفهمه لوحدة الملاك.

والنتيجة التي نتوصل إليها من خلال ما تقدم هي: أن القياس له صور وأصناف أربعة، ولكن تسمية ثلاثة منها بالقياس من باب المجاز لا الحقيقة؛ لأنه

(١) انظر لسان العرب: ج ٢، ص ٦٢٤ - ٦٢٥، (فتح)؛ معجم مقاييس اللغة: ص ١٠٠٥، (فتح).

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة: ص ٩٦٧، (نوط)؛ لسان العرب: ج ٧، ص ٤١٨، (نوط)؛ مجمع البحرين: ج ٢، ص ٢٧٧، (نوط).

(٣) انظر الوسائل: ج ١٠، الباب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ص ٥٤، ح ٢؛ والباب ١٤، ح ٨١؛ انظر صحيح البخاري: كتاب الصوم، الباب ٣٠، ح ١٩٣٦.

في حقيقته ليس من القياس، بل من قبيل ما قام الدليل على علته أو على عنوانه العام؛ لذلك تكون الثلاثة حجة، وتفيدنا إثبات الحكم، ولم يبطل من أقسام القياس سوى مستبطة العلة، وقد عرفت أن استباط العلة فيه على قسمين:

أحدهما: العلة المعلومة.

ثانيهما: العلة المظنونة.

وأولهما ملحق بمنصوص العلة موضوعاً، وهو حجة أيضاً، وأما مظنون العلة فهو الذي وقع الخلاف فيه فأنكر الإمامية اعتباره وأثبته الجمهور.

### المطلب الثالث: أدلة حجية القياس ومناقشتها

إذا ظن الفقيه بعلة الحكم في الأصل فهل يصح له أن يثبت هذا الحكم في الفرع أيضاً بسبب الظن بوجود العلة فيه أم لا؟

فمثلاً: إذا حكم الشرع أن الجهل بالثمن يوجب فساد البيع<sup>(١)</sup>، فهل يصح تعميم هذا الحكم إلى النكاح أيضاً إذا كان المهر مجهولاً بدعوى أن المهر في النكاح بمنزلة الثمن في البيع وكلاهما معاوضة أم لا؟

وأنت ترى أن العلة المشتركة التي بنى عليها أهل القياس ثبوت حكم الأصل للفرع ناشئة من الاستباط والظن لا النص الشرعي ولا الحكم العقلي المقطوع به، وقد اختلفوا في حجيته، إلى أقوال أهمها قولان:

**القول الأول:** للجمهور إلا ما ندر منهم حيث اتفقت كلمتهم على أن القياس أصل من أصول التشريع، ومصدر لاستباط الأحكام الشرعية في الموارد التي لم يرد فيها نص من الشارع، وهو حجة شرعاً وعقلاً<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب إلى أن العمل بالقياس ربما يحكم العقل بإمكان جعله حجة، إلا أن الشريعة منعت منه ونهت من العمل به، وهذا هو الذي عليه مذهب

(١) انظر الوسائل: ج ١٧، الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة، ص ٤٤٨، ح ٣.

(٢) انظر البرهان: ج ٢، ص ٣؛ المعتمد: ج ٢، ص ٢١٦ - ٢١٥؛ المستصفى: ج ٢، ص ٢٣٤؛ الإحکام (للأمدي): ج ٤، ص ٢٧٢؛ ميزان الأصول: ج ٢، ص ٨٠٠.

الإمامية<sup>(١)</sup>، بل هو من ضروريات مذهبهم<sup>(٢)</sup>.

والحاصل: أن جميع مذاهب المسلمين المهمة<sup>(٣)</sup> تتفق على إمكان أن يكون القياس حجة عند العقل لعدم استحالة التبعد به عقلاً لأنه طريق ظني للحكم نظير خبر الواحد والإجماع المنقول والشهرة، إلا أن الاختلاف وقع بينها في اعتباره الشرعي، فذهب الجمهور إلى وجود الدليل عليه، بينما ذهب الإمامية إلى العكس من ذلك، ومعرفة الصواب في المسألة يستدعي النظر في أدلة اعتباره، فالقائلون بحجية القياس استدلوا لإثباته بالكتاب والسنّة والعقل.

## الدليل الأول: الكتاب

وهي عديدة:

من عمدتها قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ وَمَنْ قَتَلَهُمْ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَبَرَأْهُ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَخْكُمُ بِهِ ذَوَاعْدَلٍ مِنْكُمْ هَدَيًا بِلَغَ الْكَعْبَةَ﴾<sup>(٤)</sup>.

توضيح الاستدلال: أن منطوق الآية الشريفة دال على أمور:

أ - حرمة قتل الصيد على المحرم.

ب - أن المحرم إذا تعمّد قتل الصيد فعليه الكفاره مضافاً إلى الإثم.

ج - أن الكفاره هي أن يهدى مثل ما قتله من النعم يوصله إلى الكعبه.

ومعنى قوله تعالى: ﴿مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ يتحمل أحد أمرین:

## أحدهما: المثلية في البدن

فإن بعض الحيوانات تشابه الأنعام في أبدانها، فالضبع مثلاً يشبه الكبش في

(١) انظر عدة الأصول: ج ٢، ص ٦٥٢؛ تهذيب الوصول: ص ٢٤٧.

(٢) معالم الأصول: ص ٣١٣؛ أصول المظفر: ج ٤، ص ١٨١.

(٣) قال جماعة من المعتزلة وأهل الظاهر على ما نسب إليهم باستحالة القياس عقلاً. انظر المستصفى: ج ٢، ص ٢٣٤؛ تهذيب الوصول: ص ٢٤٧؛ أصول المظفر: ج ٤، ص ١٨١.

(٤) سورة المائدة: الآية ٩٥.

البدن، والغزال يشبه العنز، والأرنب يشبه العناق<sup>(١)</sup>، والنعامة تشبه الجمل، والحمار الوحشي يشبه البقرة وهكذا.

### ثانيهما: المثلية في القيمة

المشهور - من الفريقيين - ذهبوا إلى الأول استناداً إلى ظاهر الآية، وخالفهم في ذلك أبو حنيفة حيث أوجب القيمة أولاً وأجاز المثل<sup>(٢)</sup>.

د - أن الذي يحدد الممااثلة البدنية أو القيمية بين الحيوانات هم العدول من الناس لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ دَوَاعِدٌ مِّنْكُم﴾<sup>(٣)</sup> ويكتفي في الإثبات اتفاق اثنين من العدول على ذلك.

**وخلالقة الاستدلال:** أن الباري عزّ وجل جعل المقايسة بين الحيوانات المتشابهة في الخلقة ضابطةً لحكمه الشرعي وهو الكفارة، فجعل كفاراة صيد الغزال مثلاً عنزاً قياساً عليه لجهة المشابهة بينهما، وجعل كفاراة صيد النعامة جملأً، وكفاراة صيد الأرنب عناقاً وهكذا، فيدل على حجية القياس. نسب هذا الاستدلال إلى الشافعي<sup>(٤)</sup>، وهو ضعيف لوجوه:

**الأول:** أن الآية نصت على المثلية في الكفاراة، ولكنها منصوصة تخرج عن القياس، وتصبح من قبيل التمسك بالضابطة العامة التي تنطبق على مواردها، وهو من مصاديق الرجوع إلى الدليل لا القياس؛ إذ لو لا نص الشرع على الكفاراة بالمثلية البدنية لم يقل أحد بأن كفاراة الغزال عنز مثلاً.

**والحاصل:** أن الآية الشريفة تثبت بطلان القياس لا صحته.

(١) العناق الأشنى من أولاد المعز الذي له من العمر شهور قبل أن يبلغ سنة.

(٢) انظر مجمع البيان: ج ٣، ص ٤٢٠؛ التفسير الكبير: ج ٤، ص ٨٠، تفسير الآية المزبورة؛ متنهى المطلب: ج ٢، ص ٨٢٠؛ المغني (لابن قدامة): ج ٣، ص ٥٣٥.

(٣) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٤) الرسالة: ص ٤٩٠ - ٤٩١؛ التفسير الكبير: ج ٤، ص ٨١، تفسير الآية ٩٥ من سورة المائدة؛ المغني (لابن قدامة): ج ٣، ص ٥٣٥.

**الثاني:** أن الدليل أخص من المدعى، فإننا لو قبنا بما ذكر جدلاً فإن الآية تثبت أن القياس في موارد كفارة الصيد معتبر، ولا تثبت أنه معتبر في كل الأحكام، والذي يهمنا بالبحث هو إثبات أن القياس ضابطة كافية يمكن الرجوع إليها في الموارد التي لم يرد فيها نص من الشرع، وأما إثبات الشيء في مورد جزئي فلا يدل على ثبوته كقاعدة عامة.

**الثالث:** ولو قبنا بذلك جدلاً أيضاً فإن الآية لم تثبت حجية القياس في باب الأحكام الشرعية والذي هو مدار البحث، وإنما تثبت حجيتها في باب الموضوعات؛ لأن الآية دلت على أن الكفار مشروطة بالمماثلة بين الصيد والهدي، وأن تحديد المماثلة متروكة إلى نظر العدول من الناس، فإن شهدوا عليها أجزاء وإنما فلا، ونلاحظ أن الآية اعتبرت المقايسة في تحديد مصدق المماثلة، وهذا يتعلق بموضوع الحكم، ولم تعتبر المقايسة في إثبات أصل الحكم وهو وجوب الكفارة.

ومن الواضح أن العرف يمكنه أن يتوصل إلى المماثلة بين الموضوعات؛ لأنها أمور حسية لا تحتاج إلى مزيد نظر واطلاع على معايير الشرع وملاكاته، كما يحكم بالمماثلة بين البرتقال والليمون، أو التفاح والسفرجل، أو الحمار والبغل من حيث الشكل أو الخصائص.

وأما حكمه بالمماثلة والقياس في الأحكام فهذا ما لا يمكن الرجوع فيه إلى غير الشرع؛ لأن ملاكات الشرع وضوابطه في أحکامه ليست من الأمور الحسية التي يمكن التوصل إليها بسهولة، وإنما لابد من الرجوع فيها إلى الشارع نفسه، ولذا نهى الله سبحانه حتى رسوله ﷺ عن إظهار الحكم دون إذنه، إذ قال تعالى:

﴿وَلَا نَقُولَّ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقْوِيلِ﴾ ﴿لَا يَخْذَنَاهُنَّ بِإِلَيْمِين﴾ ﴿ثُمَّ لَقْطَنَا مِنْهُ أَلَوَّنَ﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى:

﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

**والخلاصة:** أن الآية على فرض تمامية دلالتها - من باب فرض المحال - على

(١) سورة الحاقة: الآية ٤٤-٤٦.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٢٨.

صحة القياس فإنها تثبت صحته في الموضوعات لا في الأحكام، فتخرج عن موضوع البحث.

## الدليل الثاني: السنة

وهي روایات عديدة<sup>(١)</sup> أكثرها ضعيفة سندًا أو دلالة نكتفي بذكر واحدة منها:

وهي حديث معاذ، فقد روي أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: «بم تحكم يا معاذ؟» فقال: بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد؟» قال: بسنة رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم تجد؟» قال: اجتهد رأيي. فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لاجتهد الرأي»<sup>(٢)</sup>.

قالوا: دل هذا الحديث على أن الاجتهاد بالرأي يصح في الموارد التي لا يوجد فيها نص من كتاب وسنة، وقد ارتضاه رسول الله ﷺ فيكون حجة، ومن مصاديقه القياس فيكون حجة أيضًا؛ لأن اعتبار القاعدة الكلية هو اعتبار مصاديقها<sup>(٣)</sup>.

بل يظهر من الشافعي القول بأن الاجتهاد يساوي القياس وليس أعم منه، حيث قال: فما القياس؟ أهو الاجتهاد أم هما مفترقان؟ ثم أجاب: أنهما إسمان لمعنى واحد<sup>(٤)</sup>، و قريب منه قاله أبو الحسين البصري في المعتمد<sup>(٥)</sup>

ويمكن مناقشة الحديثين من جهة السند وجهة الدلالة. أما من حيث السند فهو مخدوش من جهة الإرسال، بل أورد الجوزجاني هذا الحديث في ضمن

(١) انظر الإحکام (للأمدي): ج ٤، ص ٢٩٣ - ٢٩٦؛ میزان الأصول: ج ٢، ص ٨٠٥.

(٢) عوالی الالائی: ج ١، ص ٤١٤، ح ٨٣.

(٣) انظر میزان الأصول: ج ٢، ص ٨٠٤ - ٨٠٥؛ الإحکام (للأمدي): ج ٤، ص ٢٩٣؛ أصول الفقه الإسلامي (للشبلی): ص ٢٠٠؛ الرسالة: ص ٤٤٧؛ المعتمد: ج ٢، ص ٢٢٢.

(٤) الرسالة: ص ٤٤٧ - ٥٠٥.

(٥) المعتمد: ج ٢، ص ٢٢٢.

الأحاديث الموضعية<sup>(١)</sup>، وقال الترمذى: ليس إسناده عندي بمتصل<sup>(٢)</sup>، ولذا قال الأمدى: الإجماع من الفريقيين على أنه ليس بحجة<sup>(٣)</sup>.

وأما من حيث الدلالة فنلاحظ عليه:

أولاً: أنه مخالف للقرآن، وذلك لأن الاجتهاد والرأي لا يعدو أن يكون ظناً، وقد نص القرآن في العديد من الآيات على حرمة العمل بالظن، وإن الظن لا يثبت شيئاً من الحق. قال تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: أن الحديث وارد في باب القضاء لا الإفتاء، وضوابط البابين مختلفة، فإن في القضاء قد يوجد مجال للقاضي في ملاحظة بعض وجوه التشابه و يجعلها قرينة في الحكم؛ لأن القاضي يشخص الموضوع، والمرجع في تشخيص الموضوع هو العرف والعقلاء، بخلاف الفتوى؛ لأن الفقيه فيها يشخص الحكم، ولا بد في تشخيص الحكم من مراجعة الشرع لمعرفة أحكامه منه لا من غيره، بل حتى في القضاء دلت الشواهد العديدة على أن معاذًا كان يرجع إلى النبي ﷺ في الحكم بين أهل اليمن، ولم يكن يعتمد فيه على اجتهاده ورأيه، وهذه الشواهد تصلح قرينة على رد الحديث وإبطاله.<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً: أن هذا الحديث لو صح الاستدلال به للزم مخالفة القرآن والسنة؛ لأنه يثبت وجود فراغ فيما بحيث يحتاج الفقيه إلى الاجتهاد والرأي، بينما نص القرآن على أنه حوى تبيان كل شيء. قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ تِبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾<sup>(٦)</sup> ومعناه يبين كل شيء يحتاج إليه من أمور الشرع.

(١) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود: ج ٩، ص ٥١٠.

(٢) انظر ميزان الأصول: ج ٢، ص ٦٩٠، هامش رقم (١١٤).

(٣) الإحکام (للأمدى): ج ٤، ص ٢٩٦.

((٤) سورة النجم: الآية ٢٨).

(٥) انظر مستند أحمد: ج ٥، ص ٢٤٠؛ المسند الجامع: ج ١٧، ص ٢٣٠.

((٦) سورة النحل: الآية ٨٩٠).

وعلى هذا الأساس صرخ الفخر الرازى بأن هذه الآية الشريفة تدل على بطلان القياس<sup>(١)</sup>، بل هو ما نص عليه الإمام الصادق علیه السلام في رواية مرازم. قال: «إن الله تبارك وتعالى أنزل في القرآن تبيان كلّ شيء حتى والله ما ترك الله شيئاً يحتاج إليه العبد حتى لا يستطيع عبد أن يقول: لو كان هذا أنزل في القرآن إلا وقد أنزله الله فيه»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عمر بن قيس عن أبي جعفر الباقر علیه السلام قال: سمعته يقول: «إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً تحتاج إليه الأمة إلا أنزله في كتابه، وبينه لرسوله علیه السلام، وجعل لكل شيء حداً، وجعل عليه دليلاً يدل عليه، وجعل على من تعدى ذلك الحد حداً»<sup>(٣)</sup> والأخبار في هذا المضمون متضاغفة<sup>(٤)</sup>.

**والخلاصة:** أن الاستدلال بالحديث المذكور لا يجدي في إثبات حجية القياس؛ لأنَّه مخدوش سندًا ودلالة، ولذا ردَّه الأمدي، وأورد عليه إشكالات كثيرة<sup>(٥)</sup>.

### الدليل الثالث: حكم العقل

وبيانه يبْتَنى على مقدمات:

**الأولى:** أن نصوص القرآن والسنة محدودة ومتناهية.

**الثانية:** أن الحوادث الواقعـة التي تمر على الناس في أمورهم الدينية والدنيوية غير محدودة ولا متناهية.

**الثالثة:** أنه لا يمكن للنصوص المحدودة أن تستوعب القضايا اللامحدودة، فلا بد من وجود قاعدة يرجع إليها لاستنباط الأحكام الشرعية في الحوادث الجديدة اللامتناهية، وليس هذه القاعدة إلا القياس؛ لأنَّه يوفـق بين التشريع والمصالح

(١) التفسير الكبير: ج ٧، ص ٨٥، تفسير الآية المزبورة.

(٢) الكافي: ج ١، ص ٨٠، ح ١؛ الفصول المهمة في أصول الأئمة: ج ١، ص ٤٨٢، ٦٧٦.

(٣) الكافي: ج ١، ص ٨٠-٨١، ح ٢.

(٤) أنظر الكافي: ج ١، ص ٨٢-٨١، ح ٣، ح ٤، ح ٥، ح ٦، ح ٧، ح ٨.

(٥) انظر الإحـكام (للأمـدي): ج ٤، ص ٢٩٦-٢٩٧.

والأغراض<sup>(١)</sup>. وهذا الدليل ضعيف من وجوهه:  
أحداها: بطلان المقدمة الأولى وتبعاً لها تبطل المقدمة الثالثة، وذلك لأن المراد  
من محدودية القرآن والسنة مجمل؛ لأنها يحتمل معنيين:  
الأول: المحدودية العددية في الآيات وال سور والروايات وهذا صحيح، إلا أنه لا  
علاقة له بالبحث.

والثاني: المحدودية الدلالية وهذا باطل؛ لأنها يتناقض مع خاتمية الإسلام وأن  
حجية القرآن والسنة باقية إلى يوم القيمة.  
فإن الآيات والروايات تدل على الأحكام تارة بالدلالة الخاصة وتارة بالعمومات  
والإطلاقات، والدلالات العامة والمطلقة لا تنتهي ولا تتحدد، بل تطبق في كل مكان  
وزمان إذا توافرت مصاديقها، وعلى هذا تبطل دعوى المحدودية فيبطل القياس  
المبني عليها.

ثانيها: أن ادعاء حجية القياس في المسائل المتتجدة — من باب الحاجة إليه في  
الواقع والأحداث . لا يبيتني على أساس صحيح؛ لأنها منقوص بالقوانين الوضعية،  
فإنها تسابر الواقع والأحداث ولها في كل واقعة اجتهاد وقانون، فهل يصح أن  
 يجعلها حجة شرعية فيما لا نص فيه؟ .

بل إن القول بالقياس في الموارد المتتجدة يتضمن التشريع والاستناد إلى الرأي  
في الدين، وهو مما أبطله الكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ  
شَيْءٍ﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: ﴿وَأَنَّا أَخْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾<sup>(٣)</sup> وقال تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَقْنَا  
فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup> فالقول بالقياس يستلزم الإذعان بنسبة التفريط في

(١) انظر مصادر التشريع الإسلامي: ص ٣٥؛ المنхول: ص ٣٢٧-٣٥٩؛ ميزان الأصول: ج ٢،  
ص ٨١٣؛ المستصفى: ج ٢، ص ٢٥٨.

(٢) سورة الأنعام: الآية ٣٨.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤٩.

(٤) سورة الشورى: الآية ١٠.

الكتاب، كما أن الحكم به حكم بغير ما أنزل الله؛ لأنه رجوع إلى الرأي والظن لا حكم الله سبحانه.

ومن هنا وردت الأخبار من طرق الفريقيين بذم العمل بالقياس، وحضرت منه:  
 منها: ما رواه الجمهور عن النبي المصطفى عليه السلام أنه قال: «ستفترق أمتي فرقة أعظمها فتنة الذين يقيسون الأمور برأيهم، فيحلّون الحرام، ويحرّمون الحلال»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما رواه الصدوق قدسُهُ عن الرضا عَلِيهِ الْكَلَمُ عن آبائه عليهما السلام عن أمير المؤمنين عَلِيهِ السَّلَامُ قال: «قال رسول الله عليه السلام: قال الله جل جلاله: ما آمن بي من فسر برأيه كلامي، وما عرفني من شبّهني بخالي، وما على ديني من استعمل القياس في ديني»<sup>(٢)</sup> والنصوص الواردة بهذا المضمون من طرق الفريقيين متواترة<sup>(٣)</sup>.

**والخلاصة:** أن الحاجة الواسعة إلى التشريع في مختلف جوانب الحياة لا يستدعي أن يكون القياس حجة فيها، وذلك لوجود قواعد شرعية علمية جعلها الشرع في الموارد التي لا نص فيها، فهي حجة للأدلة الخاصة عليها، وهذه القواعد هي الأصول العملية الأربع التي قال بها الإمامية، بخلاف القياس فإنه منهي عنه شرعاً، ونتائجها ظنية لا تغنى من الحق شيئاً.

---

(١) المستصفى: ج ٢، ص ٢٥٨؛ تهذيب الوصول: ص ٢٤٨؛ وانظر الإحکام (للأمدي): ج ٤، ص ٣٠٦.

(٢) الوسائل: ج ٢٧، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، ص ٤٥، ح ٢٢.

(٣) انظر الوسائل: ج ٢٧، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، فيه أكثر من خمسين روایة في هذا المضمون.

## المبحث الثاني: الاستحسان

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: في معنى الاستحسان

يعد الاستحسان من مصادر التشريع عند المالكية وأصحاب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل، وقد روي عن مالك أنه قال: الاستحسان تسعة أعين العلّم<sup>(١)</sup>، وخالفهم فيه الشافعى حيث قال: من استحسن فقد شرع<sup>(٢)</sup>.

وهو في اللغة: عد الشيء حسناً<sup>(٣)</sup>، وعرفه الأصوليون بتعريف عديدة مضطربة - بل ومتناقضة - نكتفي بوحدتها؛ إذ عرّف: بأنه دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه، ولذلك يستحسن أن يفتى على وفقه<sup>(٤)</sup>. نسب هذا التعريف إلى الزيدية<sup>(٥)</sup>، وقد مثل له بمثالين:

**الأول:** إطلاق قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا إِيمَانُهُمَا﴾<sup>(٦)</sup> فإنه يفيد وجوب قطع اليد بسبب السرقة في أي زمان ومكان وقعت، ولكن نقل عن عمر أنه استحسن عدم قطع يد السارق إذا كان جائعاً<sup>(٧)</sup>، فعدل عن مقتضى دليل الآية

(١) الإحکام (للأمدي): ج ٤، ص ٣٩٠؛ کشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ج ١، ص ١٤٥؛ مصادر الفقه الإسلامي ومنابعه: ص ٢٧٦.

(٢) المستصفى: ج ١، ص ٢٧٤؛ الإحکام (للأمدي): ج ٤، ص ٣٩٠؛ مصادر الفقه الإسلامي ومنابعه: ص ٢٧٦، وقد وصف الشافعى الاستحسان في كتابه الرسالة: ص ٣٥، بأنه تلذذ واجتهاد بالهوى؛ انظر أيضاً أصول الفقه (للزليلى): ص ١٦٣.

(٣) لسان العرب: ج ١٤، ص ١١٧، (حسن)؛ مجمع البحرين: ج ٦، ص ٢٣٥، (حسن)؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٢٣٥، (حسن).

(٤) انظر المستصفى: ج ١، ص ٢٨١؛ الإحکام (للأمدي): ج ٤، ص ٣٩١؛ کشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ج ١، ص ١٤٧.

(٥) انظر إرشاد الفحول: ص ٢٤٠؛ أصول الفقه (للزليلى): ص ١٦٣.

(٦) سورة المائدۃ: الآیة ٣٨.

(٧) انظر أعلام الموقعين: ج ٣، ص ٣٢؛ النص والاجتهاد: ص ٢٨١؛ أصول الفقه (للزليلى): ص ١٦٣.

بحسب رأيه واستحسانه.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعُنَّ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّمَ الرَّضَاعَة﴾<sup>(١)</sup>

فإنَّه يفيد وجوب الرِّضاع على كلِّ والدة سواء كانت غنية أم فقيرة وذات مكانة أم لا، ولكن نسب إلى مالك أنه استثنى من هذا الإطلاق الأم صاحبة الشأن والمنزلة فلا تجبر على الرِّضاع<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّه ينافي شأنها استحساناً، وهذا ما يؤكده الجرجاني في تعريفه للاستحسان بأنه ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس<sup>(٣)</sup>.

ونلاحظ أنَّ هذا التعريف لا ينهض في مقابل النقد؛ لأنَّ حمل إطلاق آية السرقة على السارق في زمان الغنى دون الجوع، وحمل وجوب الرِّضاع على الأمهات غير ذوات الشأن فقط مما يحتاج إلى الدليل، فما هو الدليل؟ والجواب أنه لا يخلو من احتمالين:

أحدهما: الاستحسان، وهو باطل لأنَّ غاية ما يفيده الاستحسان هو الظن، وقد نصت الآيات على حرمة العمل بالظن؛ إذ قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضْ مَا تَنَسَّكَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾<sup>(٤)</sup>.

ثانيهما: الدليل الخاص من القرآن أو السنة أو الإجماع ونحوها، ولا يوجد هكذا دليل يثبت ذلك، فإنَّ الآيات والروايات التي نصت على معاقبة السارق وعلى أن الرِّضاع حق للولد في ذمة أمه مطلقة، ولم تقييد بقيد، فتقييدها من دون نص تشريع محروم، كما لا يوجد إجماع من الفقهاء يثبت ذلك فأين الدليل؟

والخلاصة: أنَّ دعوى تضييق دلالة الآيتين إن استندت إلى الاستحسان فهو عمل بذوق الفقيه وظنه الشخصي، وقد عرفت أنَّ الاستحسان يرجع إلى ذوق الفقيه

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٢) انظر المغني (لابن قدامة): ج ٩، ص ٣١٢.

(٣) التعريفات: ص ١٣.

(٤) سورة الأسراء: الآية ٣٦.

وظنونه الشخصية، وأن الظنون الشخصية لا حجية لها بوجه من الوجه، وإن استندت إلى دليل خاص فهو مفقود، فالمثالان المذكوران لا يصلحان لتوضيح الاستحسان، بل هما شاهدان على بطلانه.

## المطلب الثاني: أدلة حجية الاستحسان

استدل القائلون بالاستحسان بالسنّة المنقوله عن النبي المصطفى ﷺ، حيث أدعى أن النبي ﷺ عمل بالاستحسان في بعض المسائل منها: أنه ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر اليابس؛ لعدم وجود مماثلة بين الثمن والثمن، ولكنه رخص في بيع العرايا، وهي الرطب على الشجر بالتمر اليابس مع عدم وجود المماثلة بينهما أيضاً، ومنشأ هذا الترخيص هو الاستحسان لمصلحة يقتضيها البيع.

ومنها: ما روي عن عبد الله بن مسعود عنه ﷺ أنه قال: «ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»<sup>(١)</sup>.

ومنها: أنه ﷺ أسقط القضاء عن أكل ناسيًا في نهار شهر رمضان استحساناً بحجة أن الله سبحانه أطعمه وسقاوه، فهو رزق ساقه الله سبحانه إليه، ونلاحظ أن الاستحسان هنا على خلاف القياس؛ لأن مقتضى القياس هو حمل النسيان على صورة التذكر والعمد، ولكن عدل من حكم القياس إلى الاستحسان<sup>(٢)</sup>.

وهذا الاستدلال بالشواهد المذكورة يتضمن وجهات عديدة للإشكال من حيث الدلالة والأسند:

أحدها: أنه نسب أقوال النبي ﷺ إلى الرأي الشخصي والظن والاستحسان، وهو مخالف لصریح القرآن، حيث يقول تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمُوْئِ ﴾<sup>(٣)</sup> إِنَّهُ إِلَّا وَحْيٌ

(١) المستصفى: ج ١، ص ٢٧٧-٢٧٨؛ الإحکام (للأمدي): ج ٤، ص ٣٩١؛ کشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ج ١، ص ١٤٦.

(٢) انظر الإحکام (للأمدي): ج ٤، ص ٣٩٢.

**يُوحَى**<sup>(١)</sup> إِذ جعل ما يقوله النبي الأكرم ﷺ أو يفعله وحيًّا إلهيًّا.

**ثانيها:** أن الشاهد الأول لا علاقة له بالاستحسان؛ لأن البيع يصح في موارد:

أ - بيع المعدود كالبطيخ والبيض والحيوان.

ب - بيع المكيل، كما في بيع الحنطة والشعير.

ج - بيع الموزون، كما في بيع السكر والرز ونحوهما.

د - بيع المشاهدة والرؤبة، كما في بيع الدار والمزرعة والسيارة ونحو ذلك، ونهي

النبي ﷺ عن بيع الرطب باليابس؛ لأن الرطب مما يباع بالكيل أو الوزن عادة فلا يصح أن تكون مماثلة بين الرطب واليابس في الوزن أو الكيل؛ لأنه يستلزم الزيادة الغريرية وهي مبطلة، بينما استثنى العرايا؛ لأنها مما تباع بالمشاهدة ولا تضر الزيادة والنقيصة في مثلها، ونلاحظ أن إبطال البيع الأول وتصحيح الثاني راجع للدليل وليس للاجتهاد والرأي الاستحساني.

**ثالثها:** أن الشاهد الثاني لا علاقة له بالاستحسان أيضًا؛ إذ يرد عليه:

**أولاً:** مجهولية قائله؛ إذ لم يعلم أنه حديث صدر عن النبي ﷺ حتى يصح دليلاً؛ ومن المرجح أن يكون كلامًا لابن مسعود نفسه، وقد عرفت عدم حجية قول الصحابي ما لم يستند إلى قرآن أو سنة.

**وثانياً:** على فرض أنه حديث للنبي ﷺ كما قد يستظهره البعض<sup>(٢)</sup> فإنه لا يدل على حجية الاستحسان؛ لأن قوله: «ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»<sup>(٣)</sup> ظاهر في أن المسلمين إذا اتفقوا على حسن شيء كان عند الله حسناً، فهو إن دل على شيء فإنما يدل على حجية إجماع المسلمين أو شهورتهم، وأين هذا من حجية الاستحسان الذي يستند إلى رأي الفقيه الواحد؟

وأما الشاهد الثالث فالإشكال فيه أوضح؛ لأن عدم وجوب القضاء على الناس

(١) سورة النجم: الآية ٣.

(٢) نهاية الوصول: ج ٢، ص ٢٣١؛ عوالى اللائى: ج ١، ص ٣٨١.

(٣) الإحکام (للأمدي): ج ٤، ص ٣٩٣؛ کشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ج ١، ص ١٤٦.

ليس من جهة الاستحسان، بل من جهة الأدلة الخاصة، وهي نوعان: بعضها أوجب القضاء على المعتمد في الإفطار<sup>(١)</sup>، وبعضاً نص على أن الناسي مرفوع عنه التكليف أو المأكولة؛ لأن النسيان عذر شرعاً على ما عرفته في بحث البراءة، وصرحت به السنة<sup>(٢)</sup>، وهذا ليس من الاستحسان.

والنتيجة الحاصلة مما تقدم هي عدم حجية الاستحسان؛ وذلك لما عرفت من أن حجية الشيء تتوقف على قيام الدليل عليها، ولم يقم دليل يثبت ذلك، وعلى فرض الشك في الحجية فإن الأصل العقلائي قائم على عدم الحجية.

وهذا ما انتهى إليه جماعة منهم الغزالى في المستصفى<sup>(٣)</sup>، التهانوى في الكشاف<sup>(٤)</sup>، والقفال الشافعى حيث قال: إن كان المراد بالاستحسان ما دلت الأصول بمعانيها عليه فهو حسن لقيام الحجة به، وإن كان ما يقع في الوهم من استقباح الشيء واستحسانه من غير حجة دلت عليه من أصل ونظير فهو محظور<sup>(٥)</sup>، وقريب منه ذهب إليه ابن السمعانى حيث قال: إن كان الاستحسان هو القول بما يستحسن الإنسان ويشهده من غير دليل فهو باطل، ولا أحد يقول به... وإن كان العدول عن دليل إلى دليل أقوى منه فهذا مما لم ينكره أحد عليه<sup>(٦)</sup>، وأنت ترى أن الترجيح بين الأدلة ليس من الاستحسان في شيء، فتسميتها بالاستحسان غير صحيح.

وأما الاستحسان بالمعنى المحظور فقد وصفه الشافعى بالتشريع والتلذذ<sup>(٧)</sup>،

(١) الوسائل: ج ١٠، الباب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ص ٥٤، ح ١.

(٢) انظر الخصال: ج ٢، ص ٤١٧، ح ٩؛ الوسائل: ج ١٥، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، ص ٣٦٩، ح ١.

(٣) انظر المستصفى: ج ١، ص ٢٧٨ - ٢٨١.

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ج ١، ص ١٤٧.

(٥) انظر أصول الفقه المقارن فيما لا نص فيه: ص ١٧٩.

(٦) انظر أصول الفقه الإسلامي: ج ٢، ص ٧٥٠ (بتصرف).

(٧) الإحکام (للأمدي): ج ٤، ص ٣٩٠؛ الرسالة: ص ٣٥؛ أصول الفقه (للزلبي): ص ١٦٣.

ووصفه ابن حزم بأنه شهوة واتباع الهوى والضلال<sup>(١)</sup>، والشوکانی بأنه عديم الفائدة وتقول على الشريعة<sup>(٢)</sup>.

## المبحث الثالث: المصالح المرسلة

وفيه مطالب:

### المطلب الأول: في تعريف المصالح المرسلة

تعد المصالح المرسلة من قواعد الاستنباط عند الحنابلة والمالكية والحنفية والزيدية. نعم الحنفية جعلوها من القياس، والحنابلة والمالكية جعلوها أصلاً تشعرياً مستقلاً، بل نسب إلى مالك الإفراط في اعتبارها حتى أدى به ذلك إلى استحلال القتل وأخذ المال لمصالح يقتضيها غالب الظن وإن لم يجد لها مستندأ<sup>(٣)</sup>، وخالفهم في ذلك كله الشافعية، حيث روي عنه أنه قال: من استصلاح فقد شرع، وإن الاستصلاح كالاستحسان متابعة الهوى<sup>(٤)</sup>.

وكيف كان، فالمصلحة في اللغة: الخير<sup>(٥)</sup>، وتطلق على كل ما فيه منفعة أو دفع مضره<sup>(٦)</sup>؛ لأن الجميع فيه خير للفرد أو المجتمع، وتنقسم إلى خاصة وعامة، ولكن البحث هنا في المصلحة العامة.

والمصلحة المرسلة عند الأصوليين: هي المنفعة التي لم يرد فيها دليل خاص

(١) الإحکام (لابن حزم): ج ٥، ص ٧٥٨.

(٢) إرشاد الفحول: ص ٢٤.

(٣) الاجتهاد والتقليد (محمد مهدي شمس الدين): ص ٤٧-٤٨؛ الإحکام (للأمدي): ج ٤، ص ٣٩٤؛ وقال الغزالی أجاز مالك الضرب بالتهمة للاستطاق بالسرقة للمصلحة. انظر المستصفى: ج ١، ص ٢٩٧..

(٤) المستصفى: ج ١، ص ٣١١؛ الإحکام (للأمدي): ج ٤، ص ٣٩٤..

(٥) مجمع البحرين: ج ٢، ص ٣٨٨، (صلاح).

(٦) انظر معجم مقاييس اللغة: ص ٥٥٠، (صلاح)؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٤٨٩، (صلاح)؛ لسان العرب: ج ٢، ص ٥١٦، (صلاح).

ينص على الحكم فيها، ومن هنا عرّفها بعضهم بأنها كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء<sup>(١)</sup>، وعلى هذا فإن المصالح المرسلة تتقدّم بأركان ثلاثة هي:

١. وجود المصلحة في الحكم.
٢. لم يرد نص خاص من الشرع يفيد اعتبارها.
٣. عدم ورود نص خاص من الشرع يمنع منها.

وقد وضحتها بعضهم بأمثلة:

**المثال الأول:** المصلحة التي اقتضت الحكم بأن الزواج الذي لا يوثق بوثيقة رسمية لا تسمع الدعوى به في المحاكم عند المخاصمة، وكذا المصلحة التي اقتضت الحكم بأن عقد البيع الذي لا يسجل في التوثيق الرسمي لا ينقل الملكية<sup>(٢)</sup>.

**المثال الثاني:** اشتغال الجنود بالعمل والكسب لتأمين معاشهم إذا سبب الخوف من دخول الأعداء بلاد الإسلام، أو الخوف من ثوران الفتنة بين المسلمين، فإنه يجوز للحاكم أن يوجب على الأغنياء دفع رواتب الجنود لتأمين البلد من الحروب والفتنة؛ لأنه إذ تعارض شرّان أو خيران قصد الشارع دفع أشد الضررين، وأعظم الشرّين، وهو هنا لا يتحقق إلا بمثل هذا الإجراء<sup>(٣)</sup>.

ويلاحظ في هذه الأمثلة وجود مصلحة في الحكم مع عدم وجود نص من الشرع يدل على اعتبارها أو إلغائها؛ لذا يحكم العقل بصحّة الاستناد إلى هذه المصلحة وجعل الحكم على طبقها، ولكن نلاحظ أن هذين المثالين لا يصلحان شاهداً للمطلوب؛ لأنهما جمِيعاً من باب دفع الضرر الذي نص عليه الشارع بدليل

(١) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: ص ٣٣٠؛ الاجتهاد والتقليد (لحمد مهدي شمس الدين): ص ٤٦؛ وانظر أصول الفقه (للزليبي): ص ١٤٠.

(٢) علم أصول الفقه: ص ٩٤.

(٣) المستصفى: ج ١، ص ٣٠٤؛ أصول الفقه الإسلامي: ج ٢، ص ٧٥٩؛ وانظر المواقف: ج ٢، ص ١١..

لا ضرر<sup>(١)</sup>، أو حكم العقل بترجح أحد الحكمين الشرعيين على الآخر لتزاحم الحكمين بسبب تزاحم الضررين أو المصلحتين أو الضرر والمصلحة وعدم قدرة العبد على العمل بهما معاً، فيوجب العقل ترجح الأهم منهما.

## المطلب الثاني: أقسام المصلحة

تنقسم المصالح المرسلة على ثلاثة أقسام:

### الأول: المصلحة المعتبرة

وهي التي نص الشرع على اعتبارها في الأحكام، ولها ثلاثة مراتب هي:

١ - المصلحة الضرورية، وهي المقاصد الإلهية التي تتوقف عليها حياة الناس بغض النظر عن الدين أو المذهب أو الجنس أو اللغة أو الزمان أو المكان، ولذا أسموها ضروريات؛ لأنه إذا اختلفت كلها أو بعضها اختلف نظام الناس، وسادتهم الفوضى والفساد.

وأهم هذه المصالح الضرورية خمسة هي: حفظ الدين والنفس والعرض والمال والعقل، وأسموها بالأصول الخمسة؛ لأنها مما اتفقت عليها الشرائع والملل<sup>(٢)</sup>، وعليه فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوتها فهو مفسدة ودفعه مصلحة.

ومن أمثلته: أمر الشرع بمعاقبة أهل البدع والدعاة إلى الضلاله حفاظاً على العقيدة من الانحراف، وفرض القصاص لحماية النفس من الأضرار، وحرم الزنا والقذف لحماية العرض والنسب، وحرم السرقة والغصب لحماية المال، وحرم الخمر لحماية العقل.

٢ - المصالح الحاجية، وهي التي تنشأ من حاجات الإنسان، وتدفع عنهم المشقة والحرج.

(١) وهو قوله عليه السلام: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام» انظر من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٢٤٧ ح ٥٧١٨.

(٢) انظر المستصفى: ج ١، ص ٢٨٧؛ المواقف: ج ٢، ص ٨؛ أصول الفقه (للزليبي): ص ١٤٤.

ومن أمثلته: تسلیط الولي على تزویج الصغیرة والصغریر، فإن زواج الصغیرین  
لا ضرورة إلیه، لكن يحتاجه الناس لاقتناء بعض المصالح كالارتباط بين الأسر  
والعشائر، بخلاف تسلیط الولي على إرضاعه وحضانته وتربیته، فإن ذلك من  
الضرورات<sup>(۱)</sup>.

٢- المصالح التحسینیة، وأرادوا بها المصالح التي تعود على الإنسان بالكمال،  
وتحلیه بالفضائل، وتبعده عن الرذائل، سمیت بالمصالح التحسینیة لأن حسن  
الإنسان وتحسين حياته يتوقف عليها.

ومن أمثلتها: دفع الصدقات وأعمال البر، فإن هذه تکمل دین الإنسان وتحسن  
صفاته، وكذلك تحريم الغرر في المعاملة، فإن الغرر لا يمس ذات المال، بل يمس  
صفة المعامل؛ لأنّه يصفه بالخدیعة، وكذلك تحريم خروج المرأة في الطرقات  
متبرجة متزينة؛ لأنّه أحفظ لكرامة المرأة وعفة الأسرة.

ونلاحظ أن هذه المصالح تتفاوت في درجة الأهمية، وعلى هذا الأساس تتفاوت  
الأحكام الناشئة منها بحسب الأهمية.

## الثاني: المصلحة غير المعتبرة (الملغاة)

وهي التي نص الشرع على عدم اعتبارها، وقد أجمع الفقهاء على عدم جواز  
بناء الأحكام عليها؛ لأنّها مضررة في الحقيقة، ومن أمثلتها: مصلحة المرابي في  
الحصول على الفوائد الربوية فإنّها ملغا شرعاً؛ لما في الربا من ظلم عام  
بالمجتمع.

ومنها: مصلحة الفشاش والمحتكر والمرتشي ونحوهم، فإن الشرع ألغاها بالنص  
لما فيها من مفاسد كبيرة تعود على المجتمع<sup>(۲)</sup>.

(۱) انظر المستصفى: ج ۱، ص ۲۸۹-۲۹۰.

(۲) انظر النص على حرمة الغش في الوسائل: ج ۱۷، الباب ۵۸ من أبواب آداب التجارة،  
ص ۴۶۶، ح ۱؛ انظر النص على حرمة الاحتكار في الوسائل: ج ۱۷، الباب ۲۷ من أبواب آداب  
التجارة، ص ۴۲۷، ح ۱۳؛ وانظر النص على حرمة الرشوة في الوسائل: ج ۱۷، الباب ۵ من أبواب  
ما يكتسب به، ص ۹۳، ح ۵.

### **الثالث: المصلحة المرسلة (المطلقة)**

وهي التي سكت الشرع عنها؛ إذ لم ينص على اعتبارها ولا على عدم اعتبارها، فلذا يرجع أمرها إلى نظر الفقيه، كالحكم بوجوب تنظيم الطرقات لحماية الناس من أضرار السيارات، وتحريم التهريب للبضائع، وتحريم حمل السلاح لمصلحة المجتمع اقتصادياً وأمنياً، وهكذا.

وأسموها المصلحة المرسلة من الإرسال؛ لأنها مطلقة لا تتحدد في مكان أو زمان أو موضوع خاص، وإنما تتغير وتتبدل بحسب الظروف والأحوال، والذي وقع الكلام فيه من هذه الأقسام الثلاثة هو الثالث كما عرفت.

### **المطلب الثالث: في حجية المصالح المرسلة**

اختلفت آراء الفقهاء في حجية المصالح المرسلة، فبعضهم أنكرها واعتبرها من الأصول الموهومة، وأبطل الإفتاء على طبقها<sup>(١)</sup>، وفي الإحکام نسب الأمدي هذا إلى اتفاق الشافعية والحنفية وغيرهم<sup>(٢)</sup>، وبعضهم اعتبرها من الأدلة الشرعية، وأرجعها إلى حكم العقل، وبنى عليها الأحكام الفقهية<sup>(٣)</sup>. منهم مالك وأصحابه<sup>(٤)</sup>.

ومن الواضح أنه لا يوجد دليل من الكتاب أو السنة يدل على اعتبار المصالح المرسلة، إلا أن القائلين بها استدلوا لها بالأدلة اللبية، وعمدتتها دليلان:

---

(١) انظر المستصفى: ج ١، ص ٢٨٤؛ كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ج ٢، ص ١٥٥٩.

(٢) الإحکام (للأمدي): ج ٤، ص ٣٩٤.

(٣) انظر أصول الفقه (للزبي): ص ١٤٣.

(٤) المستصفى: ج ١، ص ٢٩٧-٢٩٨؛ الإحکام (للأمدي): ج ٤، ص ٣٩٤؛ وانظر المواقفات: ج ٢، ص ٣٩.

## الدليل الأول: حكم العقل

وتوضيجه يتوقف على مقدمات:

**الأولى:** أن مصالح الناس تتجدد ولا تنتهي، ولا يوجد نص شرعي في الكثير منها.

**الثانية:** أن إهمال هذه المصالح يستلزم تعطيل مصالح الناس وتدبير معاشهم، وهو يتنافى مع غرض التشريع.

**الثالثة:** أن حكم الفقيه برأيه فيها من دون نظر إلى المصلحة خطأ؛ لأنه عمل بالهوى، فلم يبق إلا الإفتاء بحسب ما تقتضيه المصالح، وهذا ما يقضي به العقل، وهو المطلوب.

ويلاحظ على هذا الدليل:

أولاً: أنه يتضمن دعوى بنقصان الشرعية في تشريع الأحكام فتحتاج فيه إلى الافتاء طبق المصالح المرسلة، وهذا يتنافى مع كمال الشرعية. قال تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿أَلَيْوَمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ بِعَمَقِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيحه حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: «ما من شيء إلا وفيه كتاب وسنة»<sup>(٣)</sup>.

**والخلاصة:** أن كمال الشرعية يبطل فرض وجود مصالحة لم ينص الشرع على اعتبارها أو إلغائها من دون أن يشملها نص خاص أو عام من الكتاب أو السنّة، وبها جاءت رواية المعلى بن خنيس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله عز وجل ولكن لا تبلغه عقول الرجال»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الأنعام: الآية ٣٨.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣.

(٣) الكافي: ج ١، ص ٨١، ح ٤.

(٤) الكافي: ج ١، ص ٨١، ح ٦.

ثانياً: أن لازم الأخذ بالصالح المرسلة هو رجوع الفقيه إلى رأيه في الاستنباط، وهو استناد إلى الظن، فتشمله أدلة حرمة العمل بالظن والتي نصت على أن الظن لا يفيد فائدة علمية أو عملية حتى يمكن الركون إليه في الإفتاء. قال تعالى: ﴿أَبْحَتُنَا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِلَّا مُغْرِبٌ﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿إِنَّ يَتَّعْمَلُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّهُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾<sup>(٢)</sup> وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْلَمُ مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: أن تمام الاستدلال على حجية المصلحة المرسلة . على فرض تمامه - يتوقف على صحة القيادة الأولى، وهي غير صحيحة، وذلك لأن مصالح الناس وإن كانت متتجدة ولا تنتهي إلا أن الشرع لم يهملها، بل نص عليها بطرق عديدة:

أحدها: النص الخاص، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْأَخْنَزِيرِ﴾<sup>(٤)</sup>.

ثانيها: النص العام، كما قال تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾<sup>(٥)</sup> وقال تعالى: ﴿وَانْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَا نَعْلَمُ طَهُورًا﴾<sup>(٦)</sup> فإن النص العام يفيدنا عموم الحكم لكل ما ينطبق عليه عنوان العقد والماء إلى يوم القيمة مثلاً.

ثالثها: الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع كالموارد التي يحكم العقل بوجوبها فيتبعه الشرع من جهة الملازمة بين ما يحكم به العقل وما يحكم به الشرع، وهذا القانون عام يستوفي الكثير من حاجات الناس المتتجدة على ما عرفته المصلحة

(١) سورة الحجرات: الآية ١٢.

(٢) سورة الأنعام الآية ١١٦.

(٣) سورة يومن: الآية ٣٦.

(٤) سورة النحل: الآية ١١٥.

(٥) سورة المائد: الآية ١.

(٦) سورة الفرقان: الآية ٤٨.

مفصلاً في باب حجية العقل.

**رابعها: الأصول العملية الأربع**، حيث دل الشرع على وجوب العمل بها عند عدم وجود النص على الحكم.

**والنتيجة**: أن الشرع لم يهمل المسائل التجددية، بل بين فيها حكمه إما بالأدلة اللفظية أو الأدلة اللببية، ومعها لا تبقى حاجة إلى العمل بالمصلحة المظنونة؛ لأن الدليل الشرعي يكفي ويستوعب كل الحاجات، وعليه يبطل الاستدلال المذكور.

## الدليل الثاني: عمل الصحابة

**وخلصته**: أن تتبع اتجاهات الصحابة والتابعين لهم يفيدنا أنهم كانوا يفتون ويعملون في الكثير من الواقع بحسب المصالح الراجحة عندهم.

**منها**: إقتاؤهم بأن حد شرب الخمر ثمانين جلدة . مع أنه لم يرد نص به . ورد هذا عن علي أمير المؤمنين عليه السلام<sup>(١)</sup>.

**ومنها**: قضاء علي أمير المؤمنين عليه السلام بتضمين الصناع مع أن القاعدة العامة الواردة بالنص النبوى هو عدم الضمان لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : «لا ضمان على مؤتمن»<sup>(٢)</sup> وصاحب الصنعة أمين، إلا أن مصلحة حفظ أموال الناس من الضياع دعت إلى القضاء بتضمينه استثناء من القاعدة العامة<sup>(٣)</sup>.

**ومنها**: قضاء عثمان بتوريث زوجة عبد الرحمن بن عوف تماضر بعد أن طلقها في مرض موته، خلافاً للقاعدة القاضية بعدم التوارث بين الزوجين إذا انقطعت علاقة الزوجية، وذلك لمنع من تسول له نفسه أن يحرم زوجته من الإرث<sup>(٤)</sup>، ولم يلحظ أن أحداً من الصحابة أنكر هذا النحو من العمل بالمصالح، فيكشف عن

(١) انظر المستصفى: ج ١، ص ٣٠٥ - ٣٠٦.

(٢) نيل الأوطار: ج ٥، ص ٢٩٦؛ السنن الكبرى (للبيهقي): ج ٦، ص ٢٨٩؛ وانظر أصول الفقه (للزلي): ص ١٦٩.

(٣) انظر أصول الفقه (للزلي): ص ١٧٠.

(٤) أصول الفقه (للزلي): ص ١٦٩.

إجماعهم عليها.

وهذا الاستدلال ضعيف من وجوه عديدة؛ لأنَّه:

**أولاً:** مستند إلى أن عمل الصحابة في نفسه من دون رجوع إلى الكتاب أو السنة حجة، وهو باطل عقلاً ونقلًا.

**ثانياً:** أن الاستدلال المذكور مخالف للنص الشرعي الدال على حرمة العمل بالظن، وإذا دار الأمر بين الأخذ بالنص الصريح وبين الأخذ بعمل الصحابة وجب الأخذ بالنص؛ لأن الأخذ برأي الصحابة يستلزم الأخذ بالاجتهاد في مقابل النص.

**ثالثاً:** أن الشواهد الثلاثة التي ذكرت لعمل الصحابة لم تكن من قبيل المصالح المرسلة؛ لأن الحكم على الشارب بالجلد نشأ من التعليل؛ لأنَّه قال عَلَيْسَ لِمَنْ: «إنه إذا شرب سكر، وإذا سَكَرَ هُذِي، وإذا هُذِي افْتَرَى، فَحَدُوهُ حَدُّ الْمُفْتَرِينَ»<sup>(١)</sup>. وتضمين الصناع نشأ من جهة تقريرتهم في حفظ الأمانة؛ فيكون الضمان ناشئاً من الدليل لا من المصلحة المرسلة.

وتوريث المرأة المطلقة نشأ من كونها زوجة؛ لأن الطلاق الرجعي لا يقطع علقة الزوجية في مدة العدة. هذا كلَّه بناء على صحة أسانيد تلك الشواهد، وإلا بالإشكال فيها أجيلى.

والنتيجة التي نتوصل إليها من هذا هي عدم وجود دليل يثبت حجية المصالح المرسلة؛ لأن ما ذكر إما ينتهي إلى العمل بالظن وإما ينتهي إلى نسبة النقصان إلى الشريعة، وكلاهما باطلان، ولعل من هنا وصف الغزالي العاملين بالمصلحة المرسلة بأنهم متشرعة، وقال: كل مصلحة لا تؤخذ من الكتاب والسنَّة والإجماع باطلة مطروحة<sup>(٢)</sup>، وصرح الأمدي بامتناع التمسك بها<sup>(٣)</sup>، ونسبها التهانوي إلى

(١) الإحکام (للأمدي): ج ٤، ص ٣٠٢؛ وانظر المستصفى: ج ١، ص ٣٠٦؛ وانظر عوالي اللالئي: ج ٢، ص ١٥٧ - ١٥٨، ح ٤٣٥.

(٢) المستصفى: ج ١، ص ٣١١ - ٣١٠.

(٣) الإحکام (للأمدي): ج ٤، ص ٣٩٤.

التخيل الذي لم يشهد له الشرع بالاعتبار<sup>(١)</sup>.

وبذلك يظهر الفرق الكبير بين ما يقوله الإمامية والمعتزلة من الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد الواقعية وبين قول القائلين بالصالح المرسلة، فإن المصلحة التي يتبعها الحكم الشرعي لها صفاتان:

الأولى: أنها مصلحة واقعية متقررة في عالم التكوين وأن كنا نجهلها أحياناً.

الثانية: أنها مصلحة معلومة، ولذا تكون حجة. بخلاف المصلحة المرسلة فهي مظنونة، وقد عرفت أن الظن ليس بحجة.

## المبحث الرابع: سد الذرائع

وفيه مطالب:

### المطلب الأول: في معنى سد الذرائع

الذرئعة في اللغة: الوسيلة وجمعها ذرائع<sup>(٢)</sup>. يراد بها السبب الذي يتوصل به إلى الشيء.

والسد في مقابل الفتح، وقد عرف الأصوليون مصطلح سد الذرائع بتعاريف عديدة تشتراك في معنى واحد، وهو إعطاء الوسيلة حكم غايتها<sup>(٣)</sup>، فالوسائل التي تكون غاياتها مشروعة تأخذ حكم غاياتها، فتكون مفتوحة أمام الناس أي جائز، والوسائل التي تؤدي إلى غايات فاسدة تكون ممنوعة، وحكمها عدم الجواز.

وبهذا نعرف أن قاعدة سد الذرائع فرع من فروع بحث مقدمة الواجب والحرام، سوى أن الأصوليين يبحثون عن حكم مطلق المقدمة، سواء كانت مقدمة للواجب أو للحرام أو لغيرهما من الأحكام، بينما القائلون بسد الذرائع فيبحثونها في باب مقدمة الحرام، ويمكن أن نمثل لها بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضِيقُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾

(١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ج ٢، ص ١٥٥٩.

(٢) لسان العرب: ج ٨، ص ٩٦، (ذرع)؛ تاج العروس: ج ٥، ص ٣٣٦، (ذرع)؛ مجمع البحرين: ج ٤، ص ٣٢٨، (ذرع)؛ المعجم الوسيط: ج ١، ص ٣١٠، (ذرع).

(٣) أصول الفقه (للزلي): ص ١٧٥.

**يُعَلَّمَ مَا يُخْفِيَنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ** <sup>(١)</sup>

**توضيحه:** أن الشرع نهى المرأة من أن تضرب ببرجلها على الأرض أثداء المشي؛ لأن الضرب يفضي إلى الحرام، وهو إثارة الفتنة وإغراء الرجال، وقد استند إلى هذا الأصل المالكية والحنابلة، وقد حكي عن مالك وأحمد بن حنبل الإكثار من الاعتماد عليها واعتبارها أصلاً تشريعياً<sup>(٢)</sup>، بل نقل عن مالك أنه أفتى لمن رأى هلال شوال وحده أن لا يفطر لئلا يقع ذريعة إلى إفطار الفساق<sup>(٣)</sup>.

## **المطلب الثاني: بيان محل النزاع**

إن الاختلاف في اعتبار سد الذرائع وعدمه راجع إلى العلم والظن بالفسدة، فإن الذرائع وغاياتها تقع على أربعة أقسام:

- ١ - أن تكون كل من الغاية والذريعة مشروعة، ولا نزاع في صحة ذلك، مثل مراقبة تنظيم المرور وتطوير المناهج التعليمية لأجل رفع المستوى العلمي، وكل وسيلة مشروعة تؤدي إلى هدف مشروع فهي جائزة ومفتوحة لتحقيق المنافع العامة .
- ٢ - أن تكون كل من الغاية والذريعة غير مشروعة، ولا نزاع في وجوب سدهما؛ لأنه يفضي إلى منع وقوع الحرام، مثل منع صناعة المشروبات الروحية، وبيع المواد المخدرة، وفتح الملاهي والمراقص.
- ٣ - أن تكون الغاية مشروعة والذريعة غير مشروعة، وهذه تدخل في باب تزاحم المصلحة والمفسدة، ويؤخذ بالأرجح منهما، فمثلاً: الكذب قبيح في نفسه لغلبة مفسدته، وربما يصير مباحاً أو حسناً إذا كان يمكن من وقوع فتنة كبيرة، ونلاحظ أن الحكم في هذا القسم يرجع إلى معادلة المصلحة والمفسدة، فإذا غلت المصلحة يفتح باب الذريعة، وإذا غلت المفسدة يسد.

(١) سورة النور: الآية ٣١.

(٢) الاجتهد والتقليد (لحمد مهدي شمس الدين): ص ٥١؛ وانظر أصول الفقه (للزلي): ص ١٨٥.

(٣) أصول الفقه المقارن فيما لا نص فيه: ص ٧٢.

٤ - أن تكون الغاية غير مشروعة والذريعة مشروعة، كما لو وهب مالاً إلى المرأة من أجل بناء علاقة غير شرعية معها<sup>(١)</sup>، وهذا ما وقع الخلاف فيه، فبعضهم لاحظ غلبة جانب المصلحة فقال بفتحه، وبعضهم لاحظ جانب المفسدة فقال بغلقه، وعليه فالبحث في سد الذرائع لا يقع في الأقسام الثلاثة الأولى للاتفاق على فتح الأول وسد الثاني وترجح الغالب من المصلحة والمفسدة في الثالث، وإنما البحث يقع في هذا القسم بالخصوص؛ لأن حصول المفسدة مظنون لا معلوم.

### **المطلب الثالث: أدلة حجية سد الذرائع**

استدل القائلون بحجية سد الذرائع بأدلة عديدة عمدتها اثنان:

#### **الدليل الأول: استقراء الموارد**

فقد جمع ابن القيم مسائل كثيرة تبلغ تسعًا وتسعين مسألة وجدها جميًعاً تتفق على اتحاد حكم الأشياء وحكم مقدماتها، واستنتج من هذا الاستقراء نتيجة كلية تقضي بأن الشرع يعطي للوسائل والمقدمات دائمًا حكم ما تنتهي إليه.

ومن هذه الموارد نذكر نماذج:

منها: أنه تعالى حرم البيع وقت النداء لصلة الجمعة لكي لا يتخد ذريعة إلى التشاغل عن الصلاة.

ومنها: أن الشرع حرم قطرة الواحدة من الخمر لئلا تتخذ ذريعة إلى الشرب، كما حرم إمساك الخمر للتخليل لئلا يتخد ذريعة لإمساكها لأجل شربها.

ومنها: أن الشرع حرم نكاح أكثر من أربع نساء؛ لأن الأكثر ذريعة إلى الجور<sup>(٢)</sup>.

وهذه الموارد العديدة ترشدنا إلى وجود ضابطة عند الشرع وهي أن المقدمة تأخذ حكم ذيها، فإذا لاحظنا أن المقدمة تقع طريقاً للحرام نحكم بحرمتها سداً

(١) ومثالها في القانون مسألة اقتران العقد بالشرط المخالف للنظام العام أو الاداب، فإن العقد يبقى صحيحاً ويبطل الشرط، إلا إذا كانت الغاية من العقد هي الحصول على مضمون الشرط الباطل فيبطل العقد أيضاً (المادة ٢/١٣١) قانون مدني.

(٢) انظر أعلام الموقعين: ج ٣، ص ١٤٧ - ١٥٣؛ وانظر أصول الفقه (للزليبي): ص ١٨٣.

للذرائع وإن كانت هذه المقدمة في نفسها محللة.

ويلاحظ عليه: أن العديد من الموارد التي ذكرها هي من المحرمات النفسية، وهذا يخرجها عن موضوع البحث في سد الذرائع؛ لما عرفت من أن سد الذرائع تجري في المقدمات التي هي في نفسها جائزة، وتحرم بسبب إفضائها إلى الحرام، وأما المقدمات التي هي في نفسها محرمة سواء وقعت مقدمة للحرام أم لا فهي لا تجدي في الالتزام بسد الذرائع، فإذا كان الشيء في نفسه حراماً يصبح التمسك بسد الذرائع لغوياً.

وأنت ترى أن الشواهد التي ذكرت لسد الذرائع هي من قبيل الحرام النفسي، نظير البيع وقت النداء، وشرب القطرة من الخمر، والتزوج بأكثر من أربعة؛ لأن الأول حرام لكان الأمر في قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾<sup>(١)</sup> والثاني حرم لقولهم عليهما: «ما أسكر كثیره فقليله حرام»<sup>(٢)</sup> والثالث لقوله تعالى: ﴿فَإِنْكُحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّنِي وَثَلَاثَ وَرَبِيعَ﴾<sup>(٣)</sup> فلا يجوز التعدي عن موضع الجواز، وعلى هذا تبطل الحاجة إلى سد الذرائع .

### الدليل الثاني: حكم العقل

ويمكن تقريره بالقول بأن الشرع إذا حرم شيئاً حرم الوسيلة التي تفضي إليه؛ لأنه لو أجاز الوسيلة كان لازمه تجويز فعلها، وهو ملازم لتجويز الحرام، وهو تناقض. ويلاحظ عليه:

أولاً: أنه مستند إلى الحكم بالملازمة بين حرمة الشيء وحرمة مقدمته، وحيث إن الحكم بالملازمة راجع إلى حكم العقل تكون سد الذرائع من فروع حكم العقل وليس قاعدة مستقلة في نفسها في مقام الاستنباط، فتخرج عن موضوع البحث،

(١) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٢) انظر الوسائل: ج ٢٥، الباب ١ من أبواب الأشربة المحرمة، ص ٢٨٠، ح ٥.

(٣) سورة النساء الآية ٣.

وتقضى غرض القائل بسد الذرائع.

ثانياً: أن هذا الاستدلال إن استند إلى حكم العقل يكون رجوعاً عن سنن القائلين بسد الذرائع؛ لأنهم أنكروا حجية العقل، ونفوا حكمه بالملازمة بين ما يحكم به العقل وما يحكم به الشرع كما عرفته سابقاً<sup>(١)</sup>، وإن استند إليه من جهة الظن بوجود المصلحة فيرد عليه ما ورد على المصالح المرسلة والاستحسان ونحو ذلك من أن الظن لا يعني من الحق شيئاً<sup>(٢)</sup>.

والنتيجة الحاصلة هي: أن سد الذرائع لا يصلح أن يكون دليلاً مستقلاً على الأحكام؛ لأنه إن رجع إلى كبرى حجية العقل لم يكن دليلاً مستقلاً؛ إذ مع وجود هذه الكبرى لا تبقى خصوصية لسد الذرائع؛ لأن كل ما يقطع بملكه العقل يكون متابعاً، وإن رجع إلى الظن بالملك والمصلحة فهو ليس بحجة للأدلة التي نهت عن العمل بالظن.

وبذلك نعرف أن الأصول التي التزم بها مذاهب الجمهور في مقام الاستنباط عند عدم الدليل على الحكم غير صحيحة؛ لأنها إما باطلة في نفسها أو لا تنتهي إلى فائدة تذكر، فلم يبق إلا التمسك بالأصول العملية الأربع التي تمسك بها الإمامية، وذلك لثبت اعتبرها بالنصوص الشرعية وبحكم العقل، وهي في عين الحال تستوعب كل حاجات المجتمع المتعددة، وتعطي الفقيه القدرة الكافية على الفتوى والاستنباط على مر العصور.

والحمد لله أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

### فاضل الصفار

١٨ من شهر رجب المرجب ١٤٣٠ هـ

(١) انظر الإحکام (للأمدي): ج ١، ص ١٤٥؛ المستصفى: ج ١، ص ٥٧-٥٦؛ ميزان الأصول: ج ١، ص ١٥١؛ تهذیب الوصول: ص ٥٣.

(٢) تكرر الاستدلال على حرمة العمل بالظن كثيراً فيما تقدم، وانظر سورة النجم: الآية ٢٨.

## أهم المصادر

- ١ - الاجتهد والتقليد: للشيخ محمد مهدي شمس الدين، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر - بيروت، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م، الطبعة الأولى.
- ٢ - أجود التقريرات: تقريرات الميرزا النائيني بقلم السيد الخوئي، مؤسسة صاحب الأمر عجل الله تعالى فرجه - قم، ١٤٢٠ هـ، الطبعة الأولى.
- ٣ - الاحتجاج: لأحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، دار الأسوة - قم، ١٤٢٥ هـ، الطبعة السادسة.
- ٤ - الإحکام في أصول الأحكام: لابن حزم الأندلسي الظاهري، دار الجيل - بيروت، ١٤٠٧ هـ.
- ٥ - الإحکام في أصول الأحكام: لعلي بن أبي علي بن محمد الأدمي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦ - إرشاد الفحول: للشوکانی محمد بن علي بن محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٤ هـ، الطبعة الأولى.
- ٧ - الاستبصار: للشيخ محمد بن الحسن الطوسي، دار الكتب الإسلامية - طهران، ١٣٩٠ هـ.
- ٨ - الأصول: للسيد محمد الحسيني الشيرازي، مؤسسة الفكر الإسلامي - قم، ١٤١٢ هـ، الطبعة الأولى.
- ٩ - أصول السرخسي: لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهو السرخسي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، مكتبة المعارف - الرياض.
- ١٠ - الأصول العامة للفقه المقارن: للسيد محمد تقى الحكيم، المجمع العالمي لأهل البيت عليهما السلام - قم، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م، الطبعة الثانية.
- ١١ - أصول الفقه: لمحمد رضا المظفر، دار النعمان - النجف، ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م، الطبعة الثانية.
- ١٢ - أصول الفقه الإسلامي: لمحمد مصطفى الشلبي، دار النهضة العربية - بيروت، ١٤٠٦ هـ .

- ١٣ . أصول الفقه في نسيجه الجديد: للدكتور مصطفى إبراهيم الزملي، مطبعة النساء - بغداد، الطبعة الحادية عشرة.
- ١٤ . أصول الفقه المقارن فيما لا نص فيه: للشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ - قم، ١٤٢٥ هـ، الطبعة الأولى.
- ١٥ . أصول الكافي: لمحمد بن يعقوب الكليني، دار الأسوة . إيران، ١٤٢٥ هـ، الطبعة الخامسة.
- ١٦ . إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم الجوزي، دار الفكر - بيروت، ١٣٧٤ هـ، ودار الكتاب العربي.
- ١٧ . أعلام الورى بعلام الهدى: للفضل بن الحسن الطبرسي، مؤسسة آل البيت عَلَيْهِ الْكَفَافُ لإحياء التراث - قم المقدسة، ١٤١٧ هـ، الطبعة الأولى.
- ١٨ . الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: للشيخ مكارم الشيرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الطبعة الثانية.
- ١٩ . أنوار الأصول: تقريرات بحث الشيخ ناصر مكارم الشيرازي بقلم أحمد القدسي، انتشارات نسل جوان، ١٤٢٠ هـ، الطبعة الثالثة.
- ٢٠ . الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح: للدكتور مصطفى سعيد والدكتور بديع السيد اللحام، دار الكلم الطيب - دمشق وبيروت، ١٤٠٠ هـ - ٢٠٠٠ م، الطبعة ١.
- ٢١ . بحر الفوائد في شرح الفرائد: للأشتياني، الطبعة الحجرية.
- ٢٢ . بحوث في علم الأصول: تقريرات أبحاث السيد محمد باقر الصدر بقلم السيد محمود الهاشمي، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، الطبعة الثانية.
- ٢٣ . البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين الجويني، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، الطبعة الأولى.
- ٢٤ . تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الزبيدي، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
- ٢٥ . تاريخ الفرق الإسلامية: للشيخ محمد خليل الزين، مؤسسة الأعلمي - بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الطبعة الثانية.

- ٢٦ - تاريخ اليعقوبي: لأحمد بن إسحاق اليعقوبي البغدادي، دار الاعتصام - قم، ١٤٢٥هـ، الطبعة الثانية.
- ٢٧ - تأملات في الصحيحين: لمحمد صادق نجمي، دار العلوم بيروت، ١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م.
- ٢٨ - التبيان في تفسير القرآن: للشيخ محمد بن الحسن الطوسي، مكتب الإعلام الإسلامي - قم، ١٤٠٩هـ، الطبعة الأولى.
- ٢٩ - تحف العقول عن آل الرسول: للحسن بن علي بن شعبة الحراني، مؤسسة الأعلمي - بيروت، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، الطبعة السادسة.
- ٣٠ - التعريفات: للشريف علي بن محمد، دار السرور - بيروت.
- ٣١ - تفسير آيات الأحكام في القرآن: لمحمد علي الصابوني، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، الطبعة الأولى.
- ٣٢ - تفسير العياشي: لمحمد بن مسعود العياشي، مؤسسة الأعلمي - بيروت، ١٤١١هـ ١٩٩١م، الطبعة الأولى.
- ٣٣ - تفسير الفخر الرازي: لمحمد فخر الدين الرازي، دار الفكر - بيروت، ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٥م، الطبعة الأولى.
- ٣٤ - تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب: للميرزا محمد المشهدی، دار الغدير - قم، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، الطبعة الأولى.
- ٣٥ - تفسير نور الثقلین: للشيخ عبد علي جمعة العروسي، مؤسسة التاريخ العربي، تحقيق السيد علي عاشور، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، الطبعة الأولى.
- ٣٦ - تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: لمحمد بن الحسن الحر العاملي، مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث - قم، ١٤١٢هـ، الطبعة الأولى.
- ٣٧ - تقریب القرآن إلى الأذهان: للسيد محمد الحسيني الشیرازی، دار العلوم - بيروت، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، الطبعة الأولى.
- ٣٨ - تلخيص التمهید: لمحمد هادي معرفة، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤٢٦هـ، الطبعة الخامسة.
- ٣٩ - تهذیب الأصول: للسيد عبد الأعلى السبزواری، الدار الإسلامية - بيروت، ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م، الطبعة الثانية.

- ٤٠ . تهذيب الوصول إلى علم الأصول: للحسن بن يوسف ابن المطهر الحلي، مؤسسة الإمام علي - لندن، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، الطبعة المحققة الأولى.
- ٤١ . التوحيد: محمد بن علي بن الحسين القمي، مؤسسة الأعلمي - بيروت.
- ٤٢ . الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الأنباري القرطبي، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٤٣ . جامع مناسك الحج: للسيد محمد الحسيني الشيرازي، دار العلوم - بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، الطبعة الأولى.
- ٤٤ . جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: محمد حسن النجفي، دار الكتب الإسلامية - طهران، ١٣٦٧هـ ش، الطبعة الثالثة.
- ٤٥ . حق اليقين في معرفة أصول الدين: للسيد عبد الله شبر، مؤسسة الأعلمي - بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الطبعة الأولى.
- ٤٦ . الخصال: محمد بن علي بن بابويه، مؤسسة الأعلمي - بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، الطبعة الأولى.
- ٤٧ . خلاصة الأقوال: للحسن بن يوسف الحلي، النجف الأشرف، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م، الطبعة الثانية.
- ٤٨ . الخلاف: محمد بن الحسن الطوسي، مؤسسة النشر الإسلامية - قم، ١٤٢٢هـ، الطبعة الثانية.
- ٤٩ . درر الفوائد: تقريرات بحث الشيخ عبد الكريم الحائري بقلم الشيخ محمد علي الراكي، مؤسسة النشر الإسلامية - قم المقدسة، ١٤١٨هـ، الطبعة ٦.
- ٥٠ . رجال النجاشي: لأحمد بن علي بن أحمد النجاشي، مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة، ١٤٢٤هـ، الطبعة السابعة.
- ٥١ . الرسالة: للشافعي محمد بن إدريس، تحقيق أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية - بيروت.
- ٥٢ . رسالتان في الصحابة: للحافظ العلائي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة الأولى.
- ٥٣ . رياض المسائل: للسيد علي الطباطبائي، مؤسسة آل البيت عليهما السلام - قم، ١٤١٨هـ، الطبعة الأولى.

- ٥٤ - سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار الفكر - بيروت، ١٣٤٨هـ.
- ٥٥ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: لجعفر بن الحسن الحلي، مركز الرسول الأعظم - بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة العاشرة.
- ٥٦ - الشيعة في مسارهم التأريخي: للسيد محسن الأمين العاملي، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.
- ٥٧ - صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، الطبعة الأولى.
- ٥٨ - صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، الطبعة الأولى.
- ٥٩ - صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات: للسيد أبي القاسم الخوئي والميرزا جواد التبريزى، قم المقدسة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م، الطبعة الثانية.
- ٦٠ - ضياء العينين عن فرائد السبطين: لإبراهيم الجويني الخراساني تلخيص حبيب الله المرزوقي الشميراني، منشورات منير، طهران، ١٣٨٤هـ ش، الطبعة ١.
- ٦١ - العدة في أصول الفقه: للشيخ محمد بن الحسن الطوسي، مؤسسة آل البيت عليهما السلام . قم، ١٤٠٣هـ، ومطبعة ستارة . قم، ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى.
- ٦٢ - العروة الوثقى: للسيد محمد كاظم اليزدي، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى.
- ٦٣ - علم الأصول تاريخاً وتطوراً: لعلي الفاضل القائيني، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي - قم، ١٤١٨هـ، الطبعة الثانية.
- ٦٤ - علم أصول الفقه: لعبد الوهاب خلاف، دار الحديث - مصر، ١٤٢٣هـ.
- ٦٥ - علوم القرآن عند المفسرين: لمركز الثقافة والمعارف القرآنية، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي - قم، ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى.
- ٦٦ - العناوين: للسيد مير عبد الفتاح الحسيني المراغي، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤١٨هـ، الطبعة الأولى.
- ٦٧ - عنایة الأصول في شرح کفاية الأصول: للسيد مرتضى الحسيني الفیروز آبادی، انتشارات فیروز آباد - قم، ١٣٩٥هـ الطبعة الثانية.

- ٦٨ . عوائد الأيام: للمولى أحمد التراقي، مركز النشر الإسلامي - قم، ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى.
- ٦٩ . عوالى الالائى العزيزية فى الأحاديث الدينية: للشيخ محمد بن أبي جمهور الإحسانى، مطبعة سيد الشهداء عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - قم، الطبعة الأولى.
- ٧٠ . عنون المعبدود شرح سنن أبي داود: لمحمد شمس الحق العظيم آبادى، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر - بيروت.
- ٧١ . فتح البارى بشرح صحيح البخارى: لأحمد بن علي بن حجر العسقلانى، دار الفتوى للتراث ومكتبة العلم - القاهرة.
- ٧٢ . فرائد الأصول: للشيخ مرتضى الأنصارى، مجمع الفكر الإسلامي - قم، ١٤١٩هـ، الطبعة الأولى.
- ٧٣ . الفقه (الاجتهاد والتقليد): للسيد محمد الحسيني الشيرازى، دار العلوم - بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة الثانية.
- ٧٤ . فقه الأسرة: للشيخ فاضل الصفار، مركز الفقاهة للدراسات والبحوث الفقهية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، الطبعة الأولى.
- ٧٥ . الفقه (البيع): للسيد محمد الحسيني الشيرازى، دار العلوم - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الطبعة الرابعة.
- ٧٦ . فقه الدولة: للشيخ فاضل الصفار، دار الأنصار - قم المقدسة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، الطبعة الأولى.
- ٧٧ . الفقه على المذاهب الأربع: لعبد الرحمن الجزيри، دار الفكر - بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة الأولى.
- ٧٨ . الفقه (القواعد الفقهية): للسيد محمد الحسيني الشيرازى، المركز الثقافي الحسيني، ١٤١٤هـ، الطبعة الأولى.
- ٧٩ . الفقه (كتاب الصوم): للسيد محمد الحسيني الشيرازى، دار العلوم - بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، الطبعة الثانية.
- ٨٠ . الفقه (كتاب القانون): للسيد محمد الحسيني الشيرازى، مركز الرسول الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة الثانية.

- ٨١ . الفقه والمتفقه: للخطيب البغدادي.
- ٨٢ . الفهرست: لمحمد بن الحسن الطوسي، مؤسسة نشر الفقاهة، ١٤٢٢هـ، الطبعة الثانية.
- ٨٣ . فوائد الأصول: تقريرات أبحاث الميرزا النائيني بقلم الشيخ الكاظمي، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤٠٦هـ.
- ٨٤ . الفوائد الحائرية: للوحيد البهبهاني، مجمع الفكر الإسلامي - قم، ١٤١٥هـ، الطبعة الأولى.
- ٨٥ . فواحث الرحموت شرح مسلم الثبوت: لمحي الدين بن عبد الشكور، (ملحق بالمستصفى للفزالي) الطبعة الأميرية بمصر، ١٣٢٤هـ، نشر دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي - بيروت.
- ٨٦ . قاعدة لا ضرر أدلتها ومواردها: للشيخ فاضل الصفار، مؤسسة برهيزكار - قم، ١٤٢٣هـ، الطبعة الأولى.
- ٨٧ . القواعد الفقهية: للسيد محمد حسن البجنوردي، نشر الهدى - قم، ١٤١٩هـ، الطبعة الأولى.
- ٨٨ . القواعد الفقهية: لناصر مكارم الشيرازي، مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام - قم، ١٤١١هـ، الطبعة الثالثة.
- ٨٩ . قوانين الأصول، للميرزا القاسم القمي، الطبعة الحجرية.
- ٩٠ . كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: لمحمد على التهانوي، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ١٩٩٦م، الطبعة الأولى.
- ٩١ . الكشاف عن حقائق التنزيل: لجار الله الزمخشري، مكتبة مصر.
- ٩٢ . كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء: للشيخ جعفر كاشف الغطاء، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي - قم، ١٤٢٢هـ، الطبعة الأولى.
- ٩٣ . كفاية الأصول: للشيخ محمد كاظم الخراساني، مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث - قم، ١٤١٧هـ، الطبعة الثانية.
- ٩٤ . كنز العرفان في فقه القرآن: للفاضل المقداد، مكتب نويد إسلام - قم، ١٤٢٢هـ، الطبعة الأولى.

- ٩٥ . الكنى والألقاب: للشيخ عباس القمي، مكتبة الصدر - طهران، ١٣٦٨ هـ ش، الطبعة الخامسة.
- ٩٦ . لسان العرب: لابن منظور، نشر أدب الحوزة - قم، ١٤٠٥ هـ.
- ٩٧ . مجمع البحرين: لفخر الدين الطريحي، مؤسسة الوفاء - بيروت، ١٤٠٣ هـ.
- ٩٨ . مجمع البحرين: لفخر الدين الطريحي، مؤسسة الوفاء - بيروت، ١٤٠٣ هـ.
- ٩٩ . مجمع البيان في تفسير القرآن: للفضل بن الحسن الطبرسي، مؤسسة الأعلمي - بيروت، ١٤١٥ هـ.
- ١٠٠ . محاضرات في أصول الفقه: تقريرات لأبحاث السيد أبي القاسم الخوئي بقلم الشيخ إسحاق الفياض (ضمن موسوعة الإمام الخوئي)، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي - قم، ١٤٢٢ هـ.
- ١٠١ . مختلف الشيعة: للحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤١٨ هـ.
- ١٠٢ . المدخل لدراسة القانون: لعبد الباقى البكري وشهير البشير، دار الكتاب - جامعة بغداد، ١٩٨٩ م.
- ١٠٣ . المسائل الإسلامية: للسيد محمد الحسيني الشيرازي، دار العلوم - بيروت، ١٤١٤ هـ.
- ١٠٤ . المسائل الإسلامية: للسيد محمد الحسيني الشيرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤١٤ هـ.
- ١٠٥ . المسائل الإسلامية: للسيد محمد الحسيني الشيرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤١٤ هـ.
- ١٠٦ . المسند الجامع لأحاديث الكتب الستة: حققه ورتبه مجموعة من المؤلفين، نشر دار الجيل - بيروت، والشركة المتحدة - الكويت، ١٤١٣ هـ.
- ١٠٧ . مصادر التشريع الإسلامي: لعبد الوهاب خلاف.
- ١٠٨ . مصادر الفقه الإسلامي ومنابعه: للشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ - قم، ١٤٢٧ هـ.

- ١٠٩ - مصباح الفقاهة: تقاريرات أبحاث السيد الخوئي بقلم الشيخ محمد علي التوحيدی، مؤسسة إحياء أثار الإمام الخوئی - قم، ١٤٢٦ھـ. ٢٠٠٥م، الطبعة ١.
- ١١٠ - مطارح الأنظار: تقاريرات الشيخ مرتضی الأنصاری بقلم المیرزا أبي القاسم الكلانتری، مجمع الفكر الإسلامي - قم، ١٤٥٥ھـ، الطبعة الأولى.
- ١١١ - معالم الأصول: للشيخ حسن بن الشهید الثاني مع تعليق سلطان العلماء، دار الفكر - قم، ١٣٧٦ھـ ش، الطبعة الثانية.
- ١١٢ - المعتمد في أصول الفقه: لأبی الحسین محمد بن علی ابن الطیب البصري المعتزلي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٣ھـ.
- ١١٣ - معجم الفروق اللغوية: لأبی هلال العسکری وجزء من كتاب السيد نور الدين الجزائري، مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة، ١٤٢٦ھـ.
- ١١٤ - معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زکریا، دار أحياء الكتب العربية - القاهرة، ١٣٦٦ھـ.
- ١١٥ - المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة - استانبول، ١٩٨٩م.
- ١١٦ - المفني: لابن قدامة، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١١٧ - مفردات ألفاظ القرآن الكريم: للراغب الأصفهاني، دار القلم والدار الشامية - بيروت، ١٤٢٢ھـ. ٢٠٠١م، الطبعة الأولى.
- ١١٨ - مقالات الأصول: للشيخ ضياء الدين العراقي، مجمع الفكر الإسلامي - قم، ١٤٢٠ھـ، الطبعة المحققة الأولى.
- ١١٩ - مقدمة ابن خلدون: لعبد الرحمن محمد بن خلون، مؤسسة الأعلمی - بيروت.
- ١٢٠ - المقنعة: لمحمد بن النعمان المفید، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤١٧ھـ، الطبعة الرابعة.
- ١٢١ - منتهى الأصول: للسيد میرزا حسن البجنوردي، مؤسسة عروج، ١٤٢١ھـ، الطبعة الأولى.
- ١٢٢ - منتهى الدراسة في توضیح الكفاية: للسيد جعفر الجزائري المروج.
- ١٢٢ - منتهى المطلب في تحقيق المذهب: للحسن بن يوسف ابن المطهر الحلی، مجمع البحوث الإسلامية - مشهد، ١٤٢٦ھـ، الطبعة الأولى. وحاج احمد - تبریز، ١٣٣٣م، الطبعة القديمة.

١٢٤. المنخول من تعليلات الأصول: لأبي حامد الغزالى، دار الفكر. دمشق، ١٤١٩هـ.
١٢٥. المنطق: محمد رضا المظفر، دار التفسير.
١٢٦. من لا يحضره الفقيه: محمد بن علي بن بابويه، مؤسسة الأعلمى - بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الطبعة الأولى.
١٢٧. مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: للسيد عبد الأعلى السبزواري، مؤسسة المنار. قم، ١٤١٣هـ، الطبعة الرابعة.
١٢٨. المواقفات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق الشاطبى، المكتبة العصرية - . بيروت، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٢٩. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه: لعلاء الدين السمرقندى، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - بغداد، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة الأولى.
١٣٠. الميزان في تفسير القرآن: للسيد محمد حسين الطباطبائى، مؤسسه الأعلمى - . بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الطبعة الأولى المحققة.
١٣١. النص والاجتهاد: للسيد عبد الحسين شرف الدين، مؤسسة الأعلمى - . بيروت، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، الطبعة العادية عشرة.
١٣٢. نهاية الأفكار: تقريرات الشيخ ضياء الدين العراقي بقلم الشيخ محمد تقى البروجردى، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤١٧هـ، الطبعة الثالثة.
١٣٣. نهاية الوصول إلى علم الأصول: للحسن بن يوسف بن المطهر الحلى، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى.
١٣٤. نهج الحق وكشف الصدق: للحسن بن يوسف بن المطهر الحلى، دار الهجرة - . قم، ١٤١٤هـ، الطبعة الرابعة.
١٣٥. هداية المسترشدين في شرح أصول معالم الدين: للشيخ محمد محمد تقى الأصفهانى، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤٢١هـ، الطبعة الأولى.
١٣٦. الوصول إلى كفاية الأصول: للسيد محمد الحسيني الشيرازى، دار الإيمان - . قم، ١٤٠٦هـ، الطبعة الثانية .
١٣٧. وهج الفصاحة في أدب النبي: لعلاء الدين الأعلمى، مؤسسة الأعلمى - . بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الطبعة الأولى.
١٣٨. ينابيع المودة: للشيخ سلمان القندوزي الحنفى، مؤسسة الأعلمى - بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الطبعة الأولى.

# الفهرس

٥	المقدمة.....
٥	أهمية علم الأصول.....
١١	المدخل.....
١١	١ - تعريف علم الأصول.....
١٥	٢ - موضوع علم الأصول.....
١٦	٣ - غاية علم الأصول.....
١٦	٤ - تاريخ علم الأصول.....
١٩	٥ - تطور علم الأصول.....
٢١	٦ - مناهج الأصوليين.....
٢١	الأول: منهج الإمامية.....
٢٤	الثاني: منهج المعتزلة.....
٢٥	الثالث: منهج الحنفية.....
٢٦	٧ - أصول الفقه وأصول القوانين.....
٢٩	٨ - تعريف بالاصطلاحات الهامة.....
٢٩	أ - الدليل.....
٣٠	ب - أقسام الدليل.....
٣١	ت - الحجة.....
٣٢	ث - أقسام الحجة.....
٣٤	ج - أقسام الحكم الشرعي.....
٣٦	ح - وضع الألفاظ.....
٣٧	خ - واضع اللغة.....
٣٨	د - أقسام الدلالة اللفظية.....
٣٩	ذ - المفهوم والمصداق.....
٤١	ر - مفهوم الكل والجزء.....
٤١	ز - العلاقة بين المفاهيم.....
٤٤	س - الاجتهاد ومهمة المجتهد.....
٤٧	ش - القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية.....
٥٠	٩ - خطة البحث.....

الباب الأول: في أدلة الأحكام	53
التمهيد	54
الفصل الأول: دليل الكتاب العزيز	55
المبحث الأول: تعريف الكتاب	56
المبحث الثاني: أصناف آيات الكتاب	57
المبحث الثالث: الآيات المحكمة والآيات المتشابهة	60
المبحث الرابع: أقسام دلالة الكتاب	61
أ. دلالة النص	61
ب. دلالة الظاهر	61
الفصل الثاني: دليل السنة المطهرة	64
المبحث الأول: تعريف السنة	65
المبحث الثاني: أقسام السنة	66
المبحث الثالث: حجية السنة	68
أدلة حجية السنة	70
الدليل الأول: القرآن	71
الدليل الثاني: العقل	71
المبحث الرابع: حدود حجية السنة	73
١ - سنة أهل البيت عليه السلام	74
الدليل الأول: الكتاب العزيز	74
الدليل الثاني: الروايات النبوية	77
الدليل الثالث: العقل	79
٢. سنة الصحابة	80
المطلب الأول: في تعريف الصحابة	80
المطلب الثاني: في عدالة الصحابة	81
المطلب الثالث: في مناقشة حجية سنة الصحابة	83
الجانب الأول: تعريف الصحابة	83
الجانب الثاني: مناقشة عدالة الصحابة	85
الجانب الثالث: مناقشة أدلة سنة الصحابة	89
مناقشة أدلة السنة	94
المبحث الخامس: أقسام السنة وطرق إثباتها	100
أولاً: الطريق العلمي بالسنة	101
أ. الخبر المتواتر	102

شروط التواتر.....	١٠٢
أقسام التواتر.....	١٠٤
بـ. الخبر المحفوف بالقرائن العلمية.....	١٠٤
ثانياً: الطريق الظني بالسنة.....	١٠٦
أحدهما: حجية خبر الواحد.....	١٠٧
الدليل الأول: الكتاب.....	١٠٧
الدليل الثاني: السنة الشريفة.....	١٠٨
الدليل الثالث: العقل.....	١١٠
ثانيهما: شروط حجية خبر الواحد.....	١١٠
الطريق الأول: صحة المتن.....	١١١
العلامة الأولى: موافقة الخبر للكتاب.....	١١١
العلامة الثانية: موافقة الخبر للسنة.....	١١٣
العلامة الثالثة: عدم مخالفة الخبر موازين العقل.....	١١٤
العلامة الرابعة: موافقة الخبر للتاريخ الصحيح.....	١١٥
العلامة الخامسة: عدم مخالفة الخبر لإجماع الأمة.....	١١٧
الطريق الثاني: صحة السند.....	١١٧
التقسيم الرباعي للخبر.....	١١٨
شروط حجية الخبر عند الجمهور.....	١٢٠
شروط الخبر عند الحنفية.....	١٢١
مناقشة شروط الحنفية.....	١٢٢
الفصل الثالث: دليل الإجماع ومشابهاته.....	١٢٤
المبحث الأول: في تعريف الإجماع.....	١٢٥
المبحث الثاني: في الإجماع المحصل.....	١٢٦
طرق كشف الإجماع عن قول المعصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ.....	١٢٨
الطريق الأول: استقرائي.....	١٢٨
الطريق الثاني: اللطف الإلهي بالعباد.....	١٢٩
الطريق الثالث: تراكم الظنون.....	١٢٩
المبحث الثالث: في الإجماع المنقول.....	١٣٠
المبحث الرابع: حجية الإجماع.....	١٣٢
١ - أدلة الإجماع عند الجمهور.....	١٣٢
٢ - أدلة الإجماع عند الإمامية.....	١٣٤
المبحث الخامس : في مشابهات الإجماع.....	١٣٦

١ - الشهرة وأقسامها .....	١٣٦
٢ - سيرة المشرعة .....	١٣٩
٣ - ارتكازات المشرعة .....	١٤١
<b>الفصل الرابع: دليل العقل .....</b>	<b>١٤٣</b>
المبحث الأول: في تعريف العقل وأقسامه .....	١٤٤
المبحث الثاني: معنى الحسن والقبح .....	١٤٥
المبحث الثالث: أدلة حجية العقل .....	١٤٧
<b>المبحث الرابع: الأحكام الشرعية بين العقل والشرع .....</b>	<b>١٤٩</b>
المبحث الخامس: تلازم العقل والشرع .....	١٥٠
<b>الباب الثاني: في دلالة الكتاب والسنة على الأحكام .....</b>	<b>١٥٥</b>
تمهيد .....	١٥٦
<b>الفصل الأول: في الدلالة الظهورية لكتاب والسنة .....</b>	<b>١٥٧</b>
المبحث الأول: في معنى الظهور وحجيته .....	١٥٨
المبحث الثاني: في شروط الظهور .....	١٥٩
المبحث الثالث: في أقسام الظهور .....	١٦٠
المبحث الرابع: كيف نحرز الظهور؟ .....	١٦٢
المبحث الخامس: في شروط حجية العرف .....	١٦٦
<b>الفصل الثاني: في الدلالة المنطقية لكتاب والسنة .....</b>	<b>١٦٩</b>
تمهيد: المنطق وصيغه .....	١٧٠
المبحث الأول: دلالة الأوامر .....	١٧٠
الأول: الواجب المطلق والمشروط .....	١٧٥
الثاني: الواجب المؤقت وغير المؤقت .....	١٧٥
الثالث: الواجب التوصلي والتبعدي .....	١٧٦
الرابع: المدلول العقلي للأمر .....	١٧٧
١ - دلالة الأمر على الفورية في الطاعة .....	١٧٧
٢ - دلالة الأمر على المرة أو التكرار في الطاعة .....	١٧٨
٣ - دلالة الأمر على الإجزاء في الطاعة .....	١٨٠
الأولى: في معنى الإجزاء .....	١٨٠
الثانية: في إجزاء الحكم الاضطراري .....	١٨١
الثالثة: في إجزاء الحكم الظاهري .....	١٨٣
٤ - دلالة الأمر على وجوب مقدمة الطاعة .....	١٨٤
الأولى: في معنى المقدمة .....	١٨٤

الثانية: في أقسام المقدمة الوجودية	١٨٥
أ. المقدمة الشرعية	١٨٥
ب. المقدمة المفتوحة	١٨٦
الثالثة: في حكم مقدمة الواجب	١٨٧
٥ . دلالة الأمر على حرمة ما يضد الطاعة	١٨٨
الأولى: في معنى الضد وأقسامه	١٨٨
الثانية: حكم الضد	١٨٩
٦ . دلالة الأمر عند التزاحم في الطاعة	١٩٠
الأولى: في ضابطة التزاحم	١٩١
الثانية: في ضابطة الترتيب	١٩٣
المبحث الثاني: دلالة النواهي	١٩٥
١ . مادة النهي	١٩٥
٢ . صيغة النهي	١٩٧
٣ . دلالات النهي	١٩٧
٤ . شروط امتحان النهي	١٩٧
٥ . دلالة النهي عن العبادة	١٩٨
٦ . دلالة النهي عن المعاملة	١٩٩
٧ . دلالة النهي إذا اجتمع مع الأمر	٢٠٠
المبحث الثالث: دلالة المشتق الأصولي	٢٠٢
الأول: في معنى المشتق	٢٠٢
والثاني: أركان المشتق وأقسامه	٢٠٤
المبحث الرابع: دلالة العام والخاص	٢٠٦
الأول: في معنى العام والخاص وأدواتهما	٢٠٦
أ. معنى العام والخاص	٢٠٦
ب. أدوات العام والخاص	٢٠٧
الثاني: أقسام العام	٢٠٨
الثالث: ظهور العام والخاص	٢٠٩
الرابع: شروط العمل بالعام	٢١٠
الخامس: أقسام المخصص	٢١٣
ال السادس: شروط التخصيص	٢١٥
السابع: التخصيص والنسخ	٢١٧
الأولى: في معنى النسخ	٢١٧

١- رفع الحكم السابق فقط	٢١٨
٢- رفع الحكم السابق وإثبات حكم آخر	٢١٨
الثانية: الفرق بين التخصيص والنسخ	٢١٩
الثالثة: في شروط النسخ	٢٢٠
المبحث الخامس: دلالة المطلق والمقييد	٢٢٢
١- معنى المطلق والمقييد	٢٢٢
٢- أدوات الإطلاق	٢٢٣
٣- شروط العمل بالإطلاق	٢٢٤
٤- في تقييد المطلق وأسبابه	٢٢٧
٥- شروط التقييد	٢٣٠
الفصل الثالث: في الدلالة المفهومية لكتاب والسنة	٢٣٣
تمهيد	٢٣٤
المبحث الأول: في الدلالة المفهومية	٢٣٤
١- في تعريف المفهوم ودلالياته	٢٣٤
أ- دلالة الاقتضاء	٢٣٥
ب- دلالة الإشارة	٢٣٥
ج- دلالة التنبية والإيماء	٢٣٦
٢- تقسيم المفهوم	٢٣٨
أحدهما: مفهوم الموافقة	٢٣٨
واثنيهما: مفهوم المخالفة	٢٣٨
٣- تحرير النزاع في الجمل المفهومية	٢٣٩
المبحث الثاني: في أقسام المفهوم المخالف	٢٤١
الأول: مفهوم الشرط	٢٤١
الثاني: مفهوم الوصف	٢٤٨
الثالث: مفهوم الغاية	٢٥٣
الرابع: مفهوم الحصر	٢٥٦
الخامس: مفهوم العدد	٢٥٨
السادس: مفهوم اللقب	٢٦٠
أهم نتائج الفصل	٢٦١
الفصل الرابع: الدلالة المجملة وأسبابها وطرق معالجتها	٢٦٣
المبحث الأول: في معنى المجمل وأسبابه	٢٦٤
المبحث الثاني: في معالجة الإجمال	٢٦٩

المطلب الأول: المعالجة بالجمع الدلالي.....	٢٦٩
المطلب الثاني: المعالجة بالترجح بين الأدلة.....	٢٧٤
المقدمة الأولى: في معنى التعارض.....	٢٧٤
المقدمة الثانية: في أسباب التعارض .....	٢٧٥
المقدمة الثالثة: صور التعارض الحقيقي.....	٢٧٧
البحث الثالث: معالجة التعارض بالمرجحات.....	٢٨٢
المطلب الأول: في المرجحات المنصوصة .....	٢٨٢
المطلب الثاني: في المرجحات غير المنصوصة .....	٢٨٦
أهم نتائج الفصل.....	٢٨٨
الباب الثالث: في أدوات الاستنباط عند فقدان الدليل.....	٢٨٩
تمهيد: في معنى الأصول العلمية.....	٢٩٠
الفصل الأول: في الأصول العلمية عند الإمامية .....	٢٩٢
البحث الأول: في الاستصحاب.....	٢٩٣
المطلب الأول: تعريف الاستصحاب وأركانه وحدوده .....	٢٩٣
المطلب الثاني: أدلة حجية الاستصحاب .....	٢٩٥
المطلب الثالث: في حجية الاستصحاب .....	٢٩٧
البحث الثاني: في البراءة.....	٢٩٨
المطلب الأول: في معنى البراءة .....	٢٩٨
المطلب الثاني: أدلة البراءة.....	٢٩٩
الدليل الأول: آيات من الكتاب .....	٢٩٩
الدليل الثاني: السنة الشريفة .....	٣٠٠
الدليل الثالث: حكم العقل وتقريره .....	٣٠٢
المطلب الثالث: شروط العمل بالبراءة .....	٣٠٣
البحث الثالث: في الاحتياط .....	٣٠٥
المطلب الأول: معنى الاحتياط وسبيبه .....	٣٠٥
المطلب الثاني: كيفية الاحتياط .....	٣٠٦
المطلب الثالث: موارد الاحتياط.....	٣٠٧
البحث الرابع: في التخيير .....	٣١٢
المطلب الأول: معنى أصالة التخيير وسبيبه .....	٣١٢
المطلب الثاني: شرائط العمل بالتخدير .....	٣١٣
المطلب الثالث: موارد التخيير .....	٣١٤
خاتمة الفصل.....	٣١٦

الفصل الثاني: في الأصول العملية عند الجمهور .....	٣١٧
تمهيد .....	٣١٨
المبحث الأول: القياس .....	٣١٨
المطلب الأول: في تعريف القياس .....	٣١٨
المطلب الثاني: أقسام القياس .....	٣١٩
الأول: القياس منصوص العلة .....	٣١٩
الثاني: القياس مستبطن العلة .....	٣١٩
الثالث: قياس الأولوية .....	٣٢١
الرابع: القياس العرفي .....	٣٢٢
المطلب الثالث: أدلة حجية القياس ومناقشتها .....	٣٢٢
الدليل الأول: الكتاب .....	٣٢٤
الدليل الثاني: السنة .....	٣٢٧
الدليل الثالث: حكم العقل .....	٣٢٩
المبحث الثاني: الاستحسان .....	٣٣٢
المطلب الأول: في معنى الاستحسان .....	٣٣٢
المطلب الثاني: أدلة حجية الاستحسان .....	٣٣٤
المبحث الثالث: المصالح المرسلة .....	٣٣٧
المطلب الأول: في تعريف المصالح المرسلة .....	٣٣٧
المطلب الثاني: أقسام المصلحة .....	٣٣٩
المطلب الثالث: في حجية المصالح المرسلة .....	٣٤١
الدليل الأول: حكم العقل .....	٣٤٢
الدليل الثاني: عمل الصحابة .....	٣٤٤
المبحث الرابع: سد الذرائع .....	٣٤٦
المطلب الأول: في معنى سد الذرائع .....	٣٤٦
المطلب الثاني: بيان محل النزاع .....	٣٤٧
المطلب الثالث: أدلة حجية سد الذرائع .....	٣٤٨
الدليل الأول: استقراء الموارد .....	٣٤٨
الدليل الثاني: حكم العقل .....	٣٤٩
أهم المصادر .....	٣٥١
الفهرس .....	٣٦١